

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاءِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

التَّمْهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّبْرِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَسُ

لِلْأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُرَيْشِيِّ الْمَالِكِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بِتَحْقِيقِ
الدُّكُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ
مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةٌ
شَرْحُ الْمَوْطِئِ

كتاب القرآن

الأمرُ بالوضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

٤٧١ - [٧٧٢ظ] وحدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر » .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ التمهيد لعمر بن حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر »^(١) .

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن - في السنن والفرائض والديات - كتاب مشهور عند أهل العلم معروف ، يُستغنى بشهرته عن الإسناد .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا نعيم بن حماد المروزي ، قال :

الأمرُ بالوضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

قال علماؤنا : لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف ؛ لقول الله تبارك وتعالى :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٧) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٤) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٠٥ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، والبيهقي في المعرفة (١٠٦) ، والبقوى في شرح السنة (٢٧٥) من طريق مالك به .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَلَا يُمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى طُهْوَرٍ »^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ابْنَ عَمْرِو الْجَرِيرِيِّ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَامِدُ بْنُ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الشُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ : « أَلَا يُمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرًا »^(٣) . مَخْتَصَرٌ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّى جَمَاهُورَ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ^(٤) ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، أَنَّ الْمَصْحَفَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا طَاهِرٌ عَلَى وُضُوءٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَؤُلَاءِ أئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي أَغْصَارِهِمْ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا خَبَرٌ ، وَالْخَبَرُ مِنَ اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٣٢٨) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٦٣٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٢١ ، ١٢٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٨٧ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٢) فِي ص : «الْحَرِيرِيُّ» . وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ النَّسَبَانِ . يَنْظُرُ الْأَنْسَابَ ٢/٥٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) ، وَابْنُ عَدَى ٣/١١٢٣ ، ١١٢٤ مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ شَعِيبٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ

الدَّارِمِيُّ (٢٣١٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/١٢٢ ، مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى بِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص : «وَالْعَمَلُ» .

قال يحيى : قال مالك : ولا يَحْمِلُ أَحَدُ المصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ ولا على الموطأ
وِسَادَةٍ ، إلا وهو طاهرٌ .

قال مالك : ولو جاز ذلك لَحْمِلَ في حَبِيئَتِهِ ، ولم يُكْرَهْ ذلك لأن
يكونَ في يَدِي الذي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ به المصْحَفُ ، ولكنْ إنما كُرِهَ

وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وطاؤس ، والحسين ، والشعبي ، والقاسم بن التمهيد
محمد ، وعطاء^(١) . قال إسحاق بن راهويه : لا يَفْرَأُ أَحَدٌ في المصْحَفِ
إِلَّا وهو متوضئ ، وليس ذلك لقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
[الواقعة : ٧٩] . ولكن لقولِ رسولِ الله ﷺ : « لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » .

قال أبو عمر : وهذا يُشبهُ مذهبَ مالكٍ على ما دَلَّ عليه قوله في « موطئه » ،
وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأحمد : لا يَمَسُّ المصْحَفَ الجُنُبُ ،
ولا الحائضُ ، ولا غيرُ المُتَوَضِّئِ .

وقال مالك : لا يَحْمِلُهُ بِعِلَاقَتِهِ ، ولا على وِسَادَةٍ إلا وهو طاهرٌ . قال : ولا
بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ في الثَّابُوتِ والخُوجِ^(٢) والغِرَارَةِ^(٣) مَنْ ليس على وُضُوءٍ . قال

بِخَلَاْفٍ مُخْبِرِهِ ؛ لأنه يكونُ كَذِبًا ، وذلك مستحيلٌ في وصفه ، فدَلَّ على أن المراد به القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٢ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبه ٣٦١/٢ ، والأوسط لابن المنذر (٦٢٩) .

(٢) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ رج) .

(٣) الغرارة : كيس كبير من الخيش ، تسع اثنتي عشرة كيلة من الحبوب . قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٤٠٥ .

الموطأ ذلك لَمَنْ يَحْمِلُهُ وهو غيرُ طاهرٍ؛ إكرامًا للقرآنِ وتعظيمًا له .

التمهيد ^(١) أبو ثورٍ : وذلك أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .
قال : وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى عبدِ اللهِ . يَغْنَى : الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

قال أبو عمرو : إِنَّمَا رَخَّصَ مالِكٌ فِي حَمَلِ غيرِ الْمُتَوَضَّئِ للمصحفِ فِي الثَّابُوتِ والغِرَازَةِ ؛ لِأَنَّ القَضْدَ لم يَكُنْ مِنْهُ إِلَى حَمَلِ المصحفِ ، وَإِنَّمَا قَضَدَ إِلَى حَمَلِ الثَّابُوتِ وما فِيهِ مِنْ مِصْحَفٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ

القبس خبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الملائِكَةِ ^(٢) المُطَهَّرِينَ و ^(٣) الصُّحُفِ التي عِنْدَهُمْ . هذا مُنْتَهَى كَلَامِهِمْ ، وَهُوَ ساقِطٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ لا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ بِمعنى الأَمْرِ ، كما لا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِمعنى الخَبَرِ ، كما لا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِمعنى النَهْيِ ، ولا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ النَهْيُ بِمعناها ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَهُ حَقِيقَةٌ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنِ العِلْمِ والإِرَادَةِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَقْسَامُهُ ؛ مِنَ الأَمْرِ والنَهْيِ ، وَالخَبَرِ وَالاسْتِخْبَارِ ، لَهَا حَقائِقُ ، يَتَفَرَّدُ كُلُّ واحِدٍ ^(٤) مِنْهُما عَنِ صاحِبِهِ بِحَقِيقَةٍ ^(٥) ؛ وَلِهَذَا المعنى الَّذِي فِيهِمُ الإِمَامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ ، مِنْ أَنَّ الخَبَرَ لا يَجوزُ أَنْ يَقَعَ مِنَ اللهِ تَعَالَى كِذْبًا ، وَمِنْ أَنَّ الخَبَرَ لا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ بِمعنى الأَمْرِ ولا بِمعنى النَهْيِ - قال رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ : إن هَذِهِ الآيَةُ والتي فِي : ﴿عَسَّ وَوَقَّيْ﴾ ^(٦) سِوَاةً . يَريدُ أَنَّهُما راجِعَتانِ إِلَى الملائِكَةِ وَصُحُفِها ، وَهَذَا بِالغِ فِي البَيانِ لَمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ ، يَبْدَأُ أَقُولُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا حَسَنًا ؛ وَهُوَ أَنَّ المِصْحَفَ لا يَمْسُهُ إِلا طاهِرٌ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة : ٧٩] . خَبَرٌ ، وَأَنَّ الخَبَرَ لا يَجوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلافِ مُخْبِرِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ هَلْهنا دَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا الأَرِيبُ ؛

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢ - ٢) في ج ، م : « المقرين في » .

(٣ - ٣) في ج : « منها تحقيقته عن صاحبه » ، وفي م : « منها حقيقة عن صاحبه » .

(٤) يعني قوله تعالى : «مرفوعة مطهرة» .

القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، مَسَّ^(١) الدرَاهِمِ التي فيها ذِكْرُ اللهِ على غيرِ وُضوءٍ^(٢)، فهو لا شكُّ أشدُّ كراهيةً أن يَمَسَّ المُصْحَفَ غيرُ مُتَوَضِّئٍ. وقد رُوِيَ عن عطاءٍ أَنَّهُ قال: لا بأسَ أن تَحْمِلَ الحائِضُ المُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ^(٣). وأما الحَكْمُ بنُ عُثَيْبَةَ وحمادُ بنُ أبي سليمانَ فلم يُخْتَلَفْ عنهما في إجازةِ حَمْلِ المصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِمَنْ ليس بطاهرٍ^(٤)، وَقَوْلُهُمَا عِنْدِي شُدُودٌ، ومخالفةٌ للأثرِ، وإلى قولهما ذهبَ داودُ بنُ عليٍّ؛ قال: لا بأسَ أن يَمَسَّ المصْحَفَ والدنانيرَ والدرَاهِمَ التي فيها ذِكْرُ اللهِ - الجُنُبِ والحائِضِ. قال: ومعنى قوله: ﴿لَا

وذلك أن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. خبرٌ عن الشرعِ وما يَبَيِّنُ فيه، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. خبرٌ عن الشرعِ وما يَبَيِّنُ فيه، فإن وجدنا مُحدِّثًا يَمَسُّ المصْحَفَ، ووجدنا مُطَلِّقَةً لا تلتزمُ التَّزْبِيْهَ، فلا يَكُونُ ذلك من الشرعِ، كما قال: «لا صلاةَ إلا بطُهورٍ». فليس يريدُ نَفْيَ الوجودِ؛ لأنَّا نَجِدُ كثيرًا ممن يُصَلِّي وهو مُحدِّثٌ، وإنما معناها لا صلاةَ إلا بطُهورٍ شرعًا، فإن وُجِدَتْ بغيرِ طُهورٍ، فلا تكونُ من الشرعِ، وهذا نَفْيٌ، فإنه يجتمعُ لك فيه سلامةُ الحقيقَةِ في ذاتها من خلطِها بغيرِها، وبقاءُ اللفظِ على صيغَتِهِ العربيَّةِ التي وُضِعَ لها، وصحةُ التوحيدِ في تَتْرِيهِ^(٥) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن الكذبِ، وقرائِ الشريعةِ في نصابِها؛ بالألَّا يُشارِكها في حَكْمِها ما ليس منها.

(١) في م: (من).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦١.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/١٠١.

(٥) بعده في ج: «خير».

قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] . إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾ ، قول الله تبارك وتعالى : ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكُّرٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عيس: ١١ - ١٦] .

يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ : هم الملائكة . قال : ولو كان ذلك نَهْيًا لقال : لا يَمْسُهُ . واحتج أيضًا بقول رسول الله ﷺ : «المؤمن ليس بنجس» ^(١) .

قال أبو عمر : قد يأتي التَّهْيُّ بلفظ الخبر ، ويكون معناه النهي ، وذلك موجود في كتاب الله كثيرًا ؛ نحو قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] . جاء بلفظ الخبر ، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول : إنها منسوخة بقول الله عز وجل : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) [النور: ٣٢] . ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى التَّهْيِ ، ما أجاز فيه النسخ ، ومثله كثير ، ^(٣) وقد يحتمل أن يكون ^(٣) كتاب رسول الله ﷺ : «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» . بيانًا ^(٤) لمعنى قول الله عز وجل : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ . لاحتمالها للتأويل ، ومجيئها بلفظ الخبر .

- (١) أخرجه أحمد ١٢/١٤٥ (٧٢١١) ، والبخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧١ ، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٥٩ ، ١٦٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٤ ، والبيهقي ٧/١٥٤ .
(٣ - ٣) في الأصل ، م : «وفى» .
(٤) في الأصل ، م : «بيان» .

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧٢ - يحيى ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، أن عمر بن الخطاب كان في قوم ولهم يقرءون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ، أمسيلمة ؟

وقد قال مالك في هذه الآية : إن أحسن ما سمع فيها ، أنها مثل قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ ۝١١ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ۝١٣ تَرْفَعُهُ ۝١٤ مُطَهَّرَةً ۝١٥ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٦ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٧ ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

وقول مالك : أحسن ما سمعت . يدلُّ على أنه سمع فيها اختلافًا ، وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : « أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » . والله أعلم ، وبه التوفيق .

باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر :

الاستذكار من أفتاك بهذا ، أمسيمة^(١) ؟

وفى هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرًا فى غير المصحف لمن ليس على وضوء ، إذا لم يكن جنبًا . وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه ، إلا من شدد عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم ، وحسبك بعمر فى جماعة الصحابة وهم السلف الصالح . والسنن بذلك أيضًا ثابتة ؛ فمنها حديث مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس فى حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، وفيه : فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه ، فجلس ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة « آل عمران » ، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضأ منها . وذكر تمام الحديث^(٢) . وهذا نص فى قراءة القرآن طاهرًا على غير وضوء . وحديث على بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شئ إلا الجنابة . وقد شدد داود عن الجماعة فأجاز قراءة القرآن للجنب ، وقال فى حديث على : إنه ليس قول النبى ﷺ . وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالأثر والفقہ ؛ لأن على لم يقله عنه حتى علمه منه ، ويلزمه على هذا أن يرد قول ابن عمر : قطع رسول الله ﷺ فى مجز^(٣) . وقول

القبس

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥) . وأخرجه البيهقى ٩٠/١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء

٤٣٦/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

عمر: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا^(١). ومثله قولُ الصحابيِّ: نهى رسولُ الله ﷺ الاستذكار ﷺ. و: أمر رسولُ الله ﷺ. و: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ كذا. ونحوُ هذا، ومثُل هذا كثيرٌ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ وشعبةَ وابنِ أبي ليلَى، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ سلمةَ، عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ يحجُّبه عن تلاوةِ القرآنِ إلا أن يكونَ جُنُبًا^(٢). ورواهُ الأعمشُ عن عمرو بنِ مُرَّةَ مثله^(٣). وقال عبدُ الله بنُ مالكِ الغافقيُّ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا كنتُ جُنُبًا لم أَصَلِّ ولم أَقرأ حتى أغتسِلَ»^(٤). ومعلومٌ أنه لو جاز له أن يقرأَ لصلَّى. وأما الرجلُ المخاطبُ لعمرِ القائلِ له: أتقرأُ ولستَ على وُضوءٍ؟ فهو رجلٌ من بني حنيفةَ ممَّن كان آمنَ بمسليمةَ ثم تاب وآمنَ باللهِ ورسوله، ويقالُ: إنه الذي قتلَ زيدَ بنَ الخطابِ باليمامةِ، فكان عمرٌ لذلك يستقلُّه ويُغضُّه، وقد قال قومٌ: إنه أبو مريمَ

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٩٨).

(٢) الحميدى (٥٧). وأخرجه ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة وآخر معهما، وأخرجه الدارقطنى ١١٩/١، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦٣) من طريق مسعر وشعبة به.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦)، والنسائى (٢٦٦) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٩٥/١٩ (٦٥٦)، والدارقطنى ١١٩/١.

ما جاء في تحزيب القرآن

٤٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ [٧٣] الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أُذْرِكُهُ .

الاستدكار الحنفى . وأبى ذلك آخرون ؛ لأن أبا مريم قد ولّاه عمرُ بعضَ ولاياته . والله أعلم .^(١) وأما مسيلمةُ الحنفى كذابُ اليمامةِ الذى ادّعى النبوةَ فاسمه اليمامةُ^(٢) ابنُ حبيبٍ ، يُكنى أبا هارونَ ، ومسيلمةُ لقبٌ^(٣) .

باب ما جاء في تحزيب القرآن

ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ

تحزيب القرآن

اعلموا ، نور الله تعالى بصائرکم ، أن (ح ز ب) موضوعٌ فى لسان العرب لجمع المُفْتَرِقِ وَصَمِّ الْمُتَشِيرِ ؛ فالحزبُ كلُّ مجموعٍ من مُفْتَرِقٍ قبله ، وإنما يؤب عليه

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى م : «ابن اليمامة» ، وفى سيرة ابن هشام ٥٧٦/٢ ، ٥٩٩ عن ابن إسحاق : مسيلمة بن حبيب . قال ابن هشام : مسيلمة بن ثمامة ويكنى أبا ثمامة . وفى جمهرة الأنساب ص ٣١٠ والروض الأنف ٧/٤٤٣ : مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب .

الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفتته، أو كأنه أدركه^(١).

الاستذكار

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهم من داود، والله أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، قال: من نام عن جزية فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما

مالك، لِنُكْتَةِ بَدِيعَةٍ؛ وهى أن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْبَلَ بِهِ﴾ [١٦، ١٧].

القبس

فأخبر الله تعالى أن جمعه إليه، فوجب أن يُوقَفَ بذلك الإخبار عنه إليه، حتى جاء قول عمر بن الخطاب: من فاته جزؤه من الليل. فصار ذلك قدوة في الإذن في إطلاقه، وهذا كما اختلف الناس: هل يجوز أن يقال: حفظت القرآن. لقوله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فبين الناس من أذن فيه، ومنهم من منعه لهذه الخصيصة، وكما قال تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ﴾. كذلك قال: إن علينا قرآنه. ثم يجوز إجماعاً أن يقول: قرأت. كذلك يجوز أن يقول: جمعت، وحفظت. والمعنى واحد، وليس في التخريب أثر صحيح عن النبي ﷺ، إلا ما قيل لعبد الله بن عمرو: «اقرأه في شهر»^(٢). ثم انتهى^(٣) تقسيم الناس فيه إلى ستين جزءاً، والأمْرُ في ذلك قريب.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٨)، ورواية أبي مصعب (٢٤٠)، وقد سقط «عبد الرحمن بن عبد القاري» من مطبوع محمد بن الحسن. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٨)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٩٣، والنسائي (١٧٩١)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٩.

(٣) (٣ - ٣) في ج، م: «التقسيم بالناس».

الاستدكار قرأه من الليل^(١). ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر، عن النبي ﷺ^(٢). وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حُصَيْن، حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يُدرك فيه المرء جزئه من الليل، ورُبَّ رجلٍ جزئه نصفٌ وثُلثٌ ورُبُعٌ، ونحو ذلك. وقد كان عثمان، وتميم الدارئي، وعلقمة، وغيرهم، يقرءون القرآن كله في ركعة^(٣)، وكان سعيد بن جبير وجماعةٌ يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة. وقد ذكرنا هذا المعنى مجوِّداً عن العلماء في كتاب «البيان عن تلاوة القرآن». والحمد لله.

والذي في حديث ابن شهاب: من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر. أوسع وقتاً، وابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً. وفي الحديث فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أفضل نوافل البرِّ وأعمال الخير. وكان السلف يقومون الليل بالقرآن ويندُبون إليه، والآثارُ بذلك كثيرةٌ عنهم. وفي فضل التهجد وأخبار المتجهدين كتب وأبوابٌ للمصنِّفين هي أشهرُ عند العلماء وأكثرُ من أن تُجمَع ههنا. وحسبك بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۖ قُرْ آتِلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات [المزمل: ١، ٢]. أمر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن. وهذه الآية وإن كانت منسوخةً بالصلوات الخمس، وبقوله جلَّ وعزَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠] - فإن التهجد به

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٤) من طريق ابن شهاب به موقوفاً.
 (٢) أخرجه أحمد ٣٤٣/١ (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١٣٤٣) من طريق ابن شهاب به مرفوعاً.
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٠٢/٢، ٥٠٣، وشرح معاني الآثار ٣٤٨/١.

٤٧٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين، فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي. وسألني: لم ذاك؟ قال: فإنني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

مندوب إليه، محمود فاعله عليه. قالت عائشة رضي الله عنها: كان بين الاستذكار نزول أول سورة «المزمل» وبين آخرها حول كامل قام فيه المسلمون حتى شق عليهم، فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم في آخر السورة^(١). وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ فَتَنَّاكَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقد قال بعض التابعين - وهو عبدة السلماني - : قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وهذا قول لم يتابع عليه قائله، والذي عليه جماعة العلماء أن قيام الليل نافلة وفضيلة.

وذكر مالك في هذا الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين، فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر

الاستدكار أحب إلي . وسألني : لم ذاك ؟ قال : فإني أسألك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه ^(١) .

وهذا الحديث رواه ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد أنه أخبره ، قال : سمعت رجلاً يحدث عن أبيه ، أنه سأل زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع ، فقال : لأن أقرأه في عشرين أو في نصف شهر أحب إلي من أن أقرأه في سبع . وأسألني : لم ذلك ؟ أفت عليه وأتدبره ^(٢) . ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد بمثل معناه ^(٣) . ورواه النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن عبد ربه ، ويحيى ابن سعيد ، عن رجل - قال : من أهل المدينة - عن أبيه ، عن زيد بن ثابت بمثل ذلك ، كلهم قال : عشرين أو نصف شهر ^(٤) . وكذلك رواه ابن وهب ، وابن بكير ، وابن القاسم ، عن مالك . وأظن يحيى وهم في قوله : أو عشر . والله أعلم . ويشهد لصحة قول ابن ثابت هذا قول الله عز وجل : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَ رُوحًا عَائِنَهُ ﴾ [ص : ٢٩] . وقال : ﴿ وَرَبِّلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] . وقال : ﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] . ورؤى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه » . رواه عبد الله

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١) ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٤٣) من طريق مالك به ، وعنده بلفظ (عشرين) .
 (٢) الزهد (١١٩٤) .
 (٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٥ عن يزيد به .
 (٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٥ عن أبي النضر ، عن شعبة به .

ابن عمرو عن النبي ﷺ^(١). وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يَخْتِمُ القرآن في أقل من ثلاث^(٢). وأما أحاديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ فأكثرها أنه قال له: «أقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»^(٣).

وقد أفردنا لهذا المعنى كتاباً سَمَّيناه «كتاب البيان عن تلاوة القرآن»، واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ، ومعنى الهد والترتيل والحدرد^(٤)، وأى ذلك أفضل، والقول في قراءة القرآن بالألحان، ومن كره ذلك ومن أجازها، وما روى في صوت داود ﷺ، وما جاء من هذه المعاني، فيه شفاء في معناه. والحمد لله.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب، عن أبي جَمرة^(٥)، قال: قلت لابن عباس:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٠، ٥٠١، وأحمد ١١/٩١، ٤١٣، ٤٣١ (٦٥٣٥)، ٦٨١٠، (٦٨٤١)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٧)، وابن ماجه (١٣٤٧).

(٢) في النسخ: «قال». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٨٨، وابن سعد ١/٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤).

(٥) الهد: الإسراع المفرط، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها. والترتيل: تبين الحروف والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها. والحدرد: الإسراع في القراءة. فتح الباري ٩/٨٩، واللسان (ح د ر).

(٦) في النسخ، والشعب: «حمزة». وينظر الإكمال ٢/٥٠٦، وتهذيب الكمال ٢٩/٣٦٢.

الاستذكار إني سريع القراءة، إني أقرأ القرآن في ثلاث. قال: لأن أقرأ سورة «البقرة» في ليلة أدبها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمره، قال: قلت لابن عباس: أقرأ القرآن في كل ليلة - وأكثر ظني أني قلت: مرتين - فقال: لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقراً ما سمعته أذنك ويفقهه قلبك^(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد المكيب، قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما «البقرة» وقرأ الآخر «البقرة» و «آل عمران»، فكان ركوعهما وسجودهما واحداً، وجلوتهما سواء، أيهما أفضل؟ فقال: الذي قرأ «البقرة». ثم قرأ: ﴿وَقُرْآنًا

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٤٠) من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه الأجرى في أخلاق حملة القرآن ص (٨٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني به، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٤ عن إسماعيل ابن علي به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٤، وسعيد بن منصور (١٦١ - تفسير)، والبيهقي ٣٩٦/٢، ١٣/٣، وفي الشعب (١٩٧٢) من طريق شعبة به.

ما جاء في القرآن

٤٧٥ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه قال : سمعت عمر بن

فرقتُه لِنَقْرَاءِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ وَنَزَلَتْهُ نَزِيلاً^(١) [الإسراء: ١٠٦] . الاستدكار

وذكر شنيذ ، عن وكيع ، عن ابن وهب ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : لأن أقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ في ليلة أرزدهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهد القرآن^(٢) . وقال أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي : فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها ،^(٣) وقراءة مائة تتفكر فيها خير من ألف تهذها^(٣) .

ومن أراد أن يقف على فضائل الهد ، وفضائل الترتيل ، وأيهما أفضل ، نظر في كتابنا « كتاب البيان عن تلاوة القرآن » .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن التمهيد عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن

حديث : اختلفت قراءة عمر وهشام ، فجزز النبي ﷺ لكل واحد منهما قراءته ، وقال : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرءوا ما تيسر منه » .

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٨٥) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٥ ، وابن أبي شيبة ٥٢١ / ٢ ، ٥٢٦ / ١٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١ / ٢ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم لبثته بردائه، فجمت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله». ثم قال: «اقرأ». فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، [٧٣ظ] فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ». فقرأتها، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه».

التمهيد حزام يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم لبثته (١) بردائه، فجمت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان»

القبس واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبايناً، وقد بيناه في جزء مفرد؛ وذلك أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ بالقرآن، نزل بحرف قال له: «إن أمتي لا تطيق ذلك». فنزل بحرفين، ثم لم يزل يشتزئده حتى بلغ السبعة، ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي ﷺ، ولا بإجماع من الصحابة. وقد اختلفت فيه الأقوال؛ فقال ابن عباس: اللغات سبع، والسموات سبع، والأرضون سبع. وعدد الشبعات، وكان معناه أنه نزل بلغات العرب كلها، وقيل: هذه الأحرف في لغة واحدة. وقيل: هي

(١) لبثته: إذا جمعت في عنقه ثوباً أو غيره وجرته به. النهاية ٤/٢٢٣.

علي غير ما أقرأتيها . فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » . فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » . ثم قال لي : « اقرأ » . فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه »^(١) .

تبدیلُ الكلمات إذا استوى المعنى ؛ كقوله : هَلُمَّ وَتَعَالَ . وكما روى عن ابن القيس مسعود : (كالصوف المنفوش)^(٢) . وقيل : أن يجعل^(٣) بدل « غفورٌ رحيمٌ » : « عليٌّ حكيمٌ »^(٤) . ما لم يختم آية رحمة بعداب ، أو آية عذاب برحمة . والذي يتحصل من هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران :

أما أحدهما : فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات ، إلا ما ثبت في المصحف بإجماع الصحابة ، وأن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب .

جاء حذيفة بن اليمان فقال : يا أمير المؤمنين^(٥) ، أدرك الناس قبل أن يختلفوا في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل . فاجتمعت الصحابة ، على ما في المصحف وسقط ما وراءه ، وتَمَّ اللهُ علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمم حين قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَمُحْفَظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وذهبت كل صحيفة كانت في الأرض سواه ، حتى إن ابن مسعود كان قد كره^(٦) ذلك وقال : يأبها

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٧٨/١ (٢٧٧) ، والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (٢٧٠/٨١٨) ، وأبو داود (١٤٧٥) ، والنسائي (٩٣٦) من طريق مالك به .

(٢) وهي قراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٧٩ .

(٣ - ٣) في د : « مكان غفوراً رحيمًا وبدل عليماً كريماً » ، وفي م : « بدل غفوراً رحيمًا وبدل عليماً حكيمًا » .

(٤) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وسيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٥ - ٥) في ج ، م : « يذكره » .

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إسناده هذا الحديث ومثله ،
وعبد الرحمن بن عبد القارئ قيل : إنه مسح النبي ﷺ على رأسه وهو صغير .
وتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، يُكنى أبا محمد ، والقارة فخذ من
كنانة ، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب « الصحابة »^(١) . والحمد لله .

الناس ، إني غالٌّ مُضَحَفِي^(٢) ، فمن استطاع منكم أن يُعَلِّمُ مُضَحَفَهُ فليُفْعَلْ ؛ فإن الله
تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾^(٣) [آل عمران : ١٦١] . فما بقي
على الأرض منها حرف .

والثاني : أن القراءة لكلٍّ أحدٍ إنما هي بقدر استطاعته ، فمن كانت يأؤه جيماً ،
أو كأفه شيئاً ، أو لأمه ميماً ؛ فإنه يجوز له أن يقرأ بذلك ، وهذا هو المقدار الذي
تفتقرون إليه ، وما سواه مُشْتَرَاخٌ منه . فإن قيل : فما تقولون في هذه القراءات السبع
التي « أُلْفِيَتْ فِي » الكتب ؟ قلنا : إنما أرسل أمير المؤمنين المصاحف إلى الأمصار
الخمسة^(٤) ، بعد أن كُتِبَتْ بِلُغَةِ قَرِيْشٍ ، فإن القرآن إنما نزل بِلُغَتِهَا ، ثم أُذِنَ - رَحْمَةً
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ تَقْرَأَ بِلُغَتِهَا عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهَا ، فلما صارت
المصاحف في الآفاق غير مضبوطة بنقطة ولا مُعْجَمَةٌ بِضَبْطٍ ، قرأها الناس ، فما
أنقذوه نَفَذَ ، وما احتَمَلَ بالوجهين ، طلبوا فيه السماع حتى وجدوه ، فلما أراد

(١) الاستيعاب ٢/ ٨٣٩ .

(٢) أى : كاتمته ومخبئه ؛ وذلك أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ، وكانت
مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس ، وأمره بترك مصحفه وبمواظفة مصحف الجمهور ،
وطلبوا مصحفه أن يحرقه كما فعلوا بغيره فامتنع . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٦٠ .
(٣) أخرجه الطيالسي (٤٠٥) بلفظه .

(٤) - ٤) فى ج : « ألفت فى » ، وفى م : « ألفت فيها » .

(٥) الأمصار الخمسة : مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام . ينظر فتح الباري ٣١/ ٩ ، ٣٢ .

ورواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن المشورِ بنِ مخزومةَ التمهيد
وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القارئِ، جميعًا سمعا عمرَ بنِ الخطابِ يقولُ: مررتُ
بهشامَ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ وهو يقرأ سورةَ «الفرقانِ» في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ،
فاستمعتُ قراءتَهُ، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئها رسولُ اللهِ ﷺ،
فكذتُ أساورَهُ^(١)، فنظرتُ^(٢) حتى سلّم، فلما سلّم لبَّيتهُ بردائه فقلتُ: من أقرأك
هذه السورةَ التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرئها رسولُ اللهِ ﷺ. قال: قلتُ
له: كذبتُ، فوالله إن رسولَ اللهِ ﷺ لهو أقرأني هذه السورة. قال: فانطلقتُ
أقوده إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ
«الفرقانِ» على حروفٍ لم تُقرئها، وأنتَ أقرأتني سورةَ «الفرقانِ».

بعضهم أن يجمع ما شدُّ عن خطِّ المصحفِ مِنَ الضَّبِطِ، جمعه على سبعةِ القيس
أحرفٍ^(٣)؛ اقتداءً بقوله ﷺ: «أنزلَ^(٤) القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ».

وليست هذه الرواياتُ بأصلٍ في التثنيين، بل ربّما خرجَ عنها ما هو مثلها، أو
فوقها، كحروفِ أبي جعفرِ المدنيِّ^(٥)، فإنها فوقَ حروفِ عبدِ اللهِ بنِ كثيرِ
المكِّيِّ^(٦)؛ لأنه أشهرُ منه وأعلمُ وأقرأ، وأمثاله من قراءِ الأمصارِ.

(١) أساوره: أوائبه وأقاتله. النهاية ٢/٢٤٠.

(٢) نظرت: انتظرت. المصباح المنير (ن ظ ر).

(٣) في ج، م: «أوجه».

(٤) في د: «جمع».

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني القارئ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات، تابعي
مشهور كبير القدر، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٧،
وغاية النهاية ٢/٣٨٢.

(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو أبو معبد الداربي المكّي، إمام أهل مكة في القراءة وأحد القراء
السبعة، كان مهيبًا مفاهاً كبير الشأن، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين =

فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، فقال النبي عليه السلام: «هكذا أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأها النبي ﷺ، ثم قال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»^(١).

وهكذا رواه يونس^(٢)، وعُقَيْلُ^(٣)، وشعيبُ بن أبي حمزة^(٤)، وابن أخي ابن شهاب^(٥)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المشور وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعاً سماعاً عن عمر بن الخطاب. الحديث. ففي رواية معمر تفسيراً لرواية مالك في قوله: يقرأ سورة «الفرقان». لأن ظاهره السورة كلها أو جملتها^(٦)، فبان في رواية معمر أن ذلك في حروف منها بقوله: يقرأ على حروف كثيرة. وقوله: يقرأ سورة «الفرقان» على حروف لم يُقرئها. وهذا مجتمع عليه، أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يُقرأ على سبعة أحرف، ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تُقرأ على سبعة أوجه^(٧) إلا قليلاً؛ مثل: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠]. و: ﴿تَشَبَّهَ﴾

- = سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ٤٤٣/١.
- (١) أخرجه أحمد ٣٧٩/١، ٣٩١، ٣٩٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ومسلم (٢٧١/٨١٨)، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق معمر به.
- (٢) أخرجه مسلم (٢٧١/٨١٨)، والنسائي (٩٣٧) من طريق يونس به.
- (٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٢، ٧٥٥٠) من طريق عقيل به.
- (٤) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، ٢٩٧، والبخاري (٥٠٤١) من طريق شعيب به.
- (٥) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤ (٢٣٧٥) من طريق ابن أخي الزهري به.
- (٦) في م: «جلها».
- (٧) في م: «أحرف».

عَلَيْسَنَا ﴿البقرة: ٧٠﴾. و: ﴿بِعَذَابٍ يَبِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. ونحو ذلك، وذلك التمهيد يسيّر جدًا، وهذا يبيّن واضح يُغنى عن الإكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافًا كثيرًا؛ فقال الخليل بنُ أحمد: معنى قوله: «سبعة أحرف»: سبع قراءات، والحرف ههنا القراءة. وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاء القرآن خلاف الأنحاء غيرها^(١). وذهبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صنفٌ من الأصناف، نحو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١]. وكان معنى الحرف الذي يُعبدُ الله عليه هو صنفٌ من الأصناف، ونوعٌ من الأنواع التي يُعبدُ الله عليها، فمنها ما هو محمودٌ عنده تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء في قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». إلى أنها سبعة أنحاء وأصناف؛ فمنها زاجرٌ، ومنها أميرٌ، ومنها حلالٌ، ومنها حرامٌ، ومنها محكمٌ، ومنها متشابهٌ، ومنها أمثالٌ. واحتجوا بحديث يرويه سلمة بنُ أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. حدَّثناه محمد بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمد بنُ الحسين، قال: حدَّثنا أبو بكر ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بنُ عمرو المصري، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني حيوة بنُ شريح، عن عُقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان الكتابُ الأوَّلُ نَزَلَ مِن بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ

(١) في الأصل، م: «غيره».

أبواب ، على سبعة أوجه ؛ زاجر ، وأمير ، وحلال ، وحرام ، ومُحكّم ، ومُشابه ،
وأمثال ، فأحلّوا حلاله ، وحزّموا حرامه ، واعتبروا بأمثاله ، وآمنوا بمتشابهه ،
وقولوا : أمثا به كُُلٌّ من عند ربنا ^(١) .

وهذا حديثٌ عند أهل العلم لا يثبت ؛ لأنّه يرويه حيوةٌ ، عن عُقيل ، عن سلمة
هكذا . ويرويه الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن
أبيه ، عن النبي ﷺ مُرسلاً ^(٢) . وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس
ممن يُحتج به . وهذا الحديث مُجمّع على ضعفه من جهة إسناده ، وقد رده
قومٌ من أهل النظر ؛ منهم أحمد بن أبي عمران ، قال : من قال في تأويل
السبعة الأحرف هذا القول ، فتأويله فاسدٌ ؛ لأنّه مُحالٌ أن يكون الحرف
منها حراماً لا ما سواه ، أو يكون حلالاً لا ما سواه ؛ لأنّه لا يجوز أن
يكون القرآن يُقرأ على أنّه حلالٌ كُله ، أو حرامٌ كُله ، أو أمثال كُله .
ذكره الطحاوي ^(٣) ، عن أحمد بن أبي عمران ، سمعه منه . وقال : هو كما قال
ابن أبي عمران . قال : واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي بن كعب ، أنّ جبريل
أتى النبي ﷺ فقال : « اقرأ ^(٤) على حرفٍ » . فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف .

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢/١ ، ٦٣ ، وابن حبان (٧٤٥) ، والحاكم ٥٣٣/١ ، ٢٨٩/٢
من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٢) من طريق حيوة به .
(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٤ ، ٤٤٧ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٣) من
طريق الليث به ، وسقط من مطبوع شرح المشكل : « عن أبيه » .
(٣) شرح المشكل ١١٤/٨ . وينظر ما سيأتي ص ٣٩ ، ٤٠ .
(٤) بعده في م : « القرآن » .

وقال قومٌ : هي سبعُ لغاتٍ في القرآنِ مُفترقاتٍ ، على لغاتِ العربِ كلها ؛ يمينها ويزارها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يجهل شيئاً منها^(١) ، وكان قد أُوتِيَ جوامعَ الكلمِ . وإلى هذا ذهب أبو عبيد^(٢) في تأويلِ هذا الحديثِ ، قال : ليس معناه أن يُقرأ الحرفُ^(٣) على سبعةِ أوجهٍ ، هذا شيءٌ غيرُ موجودٍ ، ولكنَّهُ عندنا أنَّه نزلَ على سبعِ لغاتٍ مُفترقةٍ في جميعِ القرآنِ من لغاتِ العربِ ، فيكونُ الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ ، والثاني بلغةِ قبيلةٍ أُخرى سوى الأولى ، والثالثُ بلغةِ أُخرى سواهما ، كذلك إلى السبعةِ . قال : وبعضُ الأحياءِ أسعدُ بها وأكثرُ حظاً فيها من بعضٍ . وذكرَ حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ عثمانَ قال لهم حينَ أمرهم أن يكتبوا المصاحفَ : ما اختلفتُم أتم وزيدٌ فيه^(٤) فاكتبوه بلسانِ قُريشٍ ، فإنه نزلَ بلسانِهِمْ^(٥) . وذكرَ حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : نزلَ القرآنُ بلغةِ الكعبيينِ ؛ كعبِ قُريشٍ ، وكعبِ خُزاعةٍ . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الدارَ واحدةً^(٦) . قال أبو عبيدٍ : يعني أنَّ خُزاعةَ جيرانَ قُريشٍ ، فأخذوا بلغتهمِ . وذكرُوا^(٧) أخباراً قد

(١ - ١) في الأصل : «يعلمها كلها» .

(٢) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٣ .

(٣) في م : «القرآن» .

(٤) ليس في : الأصل ، ق .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣٢ .

(٦) فضائل القرآن ص ٢٠٤ . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١ / ١ .

(٧) في م : «ذكر» .

ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب . والحمد لله .

وقال آخرون : هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مُضَر . واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلسانِ مُضَر . وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها لكِنانة ، ومنها لأسيد ، ومنها لهذيل ، ومنها لتميم ، ومنها لضبّة ، ومنها لقيس ، فهذه قبائل مُضَر ، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب . وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مُضَر ^(١) . وأنكر آخرون أن تكون كلها في مُضَر ، وقالوا : في مُضَر شواذ لا يجوز أن يُقرأ القرآن عليها ، مثل كشكشة قيس ، وعننة تميم ، فأما كشكشة قيس ، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئاً فيقولون في : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحَاكِي سِرِّيَا ﴾ [مریم : ٢٤] : (جعل ريش تحتس سرئياً) . وأما عننة تميم ، فيقولون في « أن » « عن » . فيقولون : (عسى الله عن يأتي بالفتح) . وبعضهم يُبدل السين تاءً ، فيقول ^(٢) في « الناس » : التأت . وفي « أكياس » : أكيات . وهذه لغات يُرغب بالقرآن عنها ، ولا يُحفظ عن السلف فيه شيء منها . وقال آخرون : أما بدل الهمزة عينا ، وبديل حروف الحلق بعضها ببعض ^(٣) ، فمشهور عن الفصحاء ، وقد قرأ به الجلة . واحتجوا بقراءة ابن مسعود : (ليسجئننه عتي حين) ^(٤) . وبقول ذي الرمة ^(٥) :

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٥ .

(٢) في الأصل : « فيقولون » .

(٣) في الأصل ، م : « من بعض » .

(٤) هي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٦٨ .

(٥) ديوانه ١٣٤١/٢ وروايته :

فميناك عينها ولونك لونها وجيدك إلا أنها غير عاطل

فَعَيْنَاكَ عَيْنَاهَا وَجِيدُكَ جِيدُهَا وَلَوْ نُكَ إِلَّا عَنْهَا غَيْرُ عَاطِلٍ التمهيد
يريدُ : إِلَّا أَنَّهَا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ : (مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنُّهُ عَتَى حِينَ) .
فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَقْرَأَكُمَهَا ؟ قَالَ : أَقْرَأْنِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
﴿ حَتَّى حِينَ ﴾ [يوسف : ٣٥] . وَكُتِبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ
الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا ، فَأَقْرَأْ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، وَلَا تُقْرِئْهُمْ
بِلُغَةِ هُدَيْلٍ ، وَالسَّلَامُ ^(١) .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ ، لَا أَنَّ مَا قَرَأَ بِهِ ابْنُ
مَسْعُودٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِذَا أُبَيِّحَ لَنَا قِرَاءَتُهُ عَلَى كُلِّ مَا أَنْزَلَ ، فَجَائِزُ الْإِخْتِيَارِ فِيمَا أَنْزَلَ
عِنْدِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِثْلَ قَوْلِ عَمْرِ هَذَا ؛ أَنَّ الْقُرْآنَ
نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَهَذَا أُثْبِتُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثِقَاتِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

= وينظر حاشية الديوان .

(١) أخرجه الخطيب ٤٠٦/٣ من طريق هشيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ،
عن أبيه ، عن جده ، وينظر تفسير القرطبي ٤٥/١ ، وفتح الباري ٩/٩ ، ٢٧ ، والدر المنثور ٨/٢٤٩ .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : أخبرنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هيثم^(١) بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، قال ابن شهاب : وأخبرني أنس بن مالك ، أن حذيفة قديم على عثمان ، وكان يُغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح إزمينية ، وأذربيجان ، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلني إلى بالصُّحُفِ نَسْخُهَا في المصاحفِ ، ثم نردّها إليك . فأرسلت بها إليه ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاصي ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن اكتبوا الصُّحُفَ في المصاحفِ ، وإن اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، فإنَّ القرآنَ أنزلَ بلسانهم . ففعلوا ، حتى إذا نسَخوا الصُّحُفَ^(٢) في المصاحفِ^(٣) ردَّ عثمان الصُّحُفَ إلى حفصة ، وأرسل إلى كلِّ أُفُقٍ مُصْحَفًا^(٤) .

قال أبو عمر : قول من قال : إنَّ القرآنَ نزلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ . معناه عندي : في الأغلب . والله أعلم ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قُرَيْشٍ موجودةٌ في صحيحِ القراءاتِ ، من تحقيقِ الهمزاتِ ونحوها ، وقُرَيْشٌ لا تهمزُ . وقد روى الأعمشُ ، عن

(١) في م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٦٤ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) النسائي في الكبرى (٧٩٨٨) . وأخرجه البخاري (٤٩٨٧) ، والترمذي (٣١٠٤) من طريق

إبراهيم بن سعد به .

أبى صالح ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، صار فى عَجْزِ التمهيد هوازَن منها خمسة^(١) . قال أبو حاتم : عَجْزُ هَوَازَن : ثَقِيْفٌ ، وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، وَبَنُو جُشَم ، وَبَنُو نَضْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ . قال أبو حاتم : حُصَّ هَؤُلاءِ دُونَ رَبِيعَةَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ ؛ لِقَرَبِ جَوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلِ الْوَحْيِ ، وَإِنَّمَا مُضَرُّ وَرَبِيعَةُ أَخْوَانٍ . قالوا : وَأَحَبُّ الْأَلْفَاظِ وَاللُّغَاتِ إِلَيْنَا أَنْ يُقْرَأَ بِهَا ، لُغَاتُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَدْنَاهُمْ مِنْ بَطْنِ مُضَرَ .

قال أبو عمر : هو حديث لا يثبت من جهة الثقل . وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازَن وثقيف . وإسناد حديث سعيد هذا أيضاً غير صحيح .

وقال الكلبي فى قوله : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . قال : خمسة منها لهوازَن ، وحرغان لسائر الناس . وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبى ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . سبغ لغات . وقالوا : هذا لا معنى له ؛ لأنه لو كان ذلك لم يُنكر القوم فى أول الأمر بعضهم على بعض ، لأنه من كانت لغته شيئاً قد جيل وطبع عليه ، وفطر به ، لم يُنكر عليه .

وفى حديث مالك ، عن ابن شهاب المذكور فى هذا الباب ، رد قول من قال : سبغ لغات . لأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدُوٌّ ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ

(١) ذكره أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٦١/١ عن الكلبي ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

ابن حزام قُرشيّ أسديّ، ومحالّ أن يُنكرَ عليه عُمرُ لُغته، كما مُحالّ أن يُقرى رسولُ الله ﷺ واحداً منهما بغير ما يعرف من لُغته، والأحاديثُ الصّحاحُ المرفوعةُ كلّها تدلُّ على نحو ما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ هذا. وقالوا: إنّما معنَى السبعةِ الأحرفِ سبعةُ أوجهٍ من المعانى المتَّفِقَةِ المتقاربةِ، بألفاظٍ مُختلفةٍ، نحو: أقبل، وتعال، وهلمّ. وعلى هذا أكثرُ^(١) أهلِ العلمِ. فأما الآثارُ المرفوعةُ، فمنها ما حدّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، حدّثنا أبو العباسِ^(٢) تميمٌ، قال: حدّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدّثنا سُحنونٌ، حدّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يزيدِ بنِ خُصيفةَ، عن بُشيرٍ^(٣) بنِ سعيدٍ، أنّ أبا جهيمَ الأنصاريّ أخبره، أنّ رجلينِ اختلفا في آيةٍ من القرآنِ، فقال هذا^(٤): تلقّيتها من رسولِ الله ﷺ. وقال الآخرُ: تلقّيتها من رسولِ الله ﷺ. فسئل رسولُ الله ﷺ عنها، فقال: «إنّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فلا تُماروا في القرآنِ؛ فإنّ الجراءَ فيه كُفّرُ»^(٥).

(١) في م: «الكثير من».

(٢) بعده في الأصل، ق: «بن». وسيأتى على الصواب ص ٧٩، وينظر جذوة المقتبس ٢٧٥/١ ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٣ ترجمة عيسى بن مسكين.

(٣) في الأصل، م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٧٥/٤.

(٤) في م: «أحدهما».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٨/١، ٣٩، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٩٩) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٨٥/٢٩ (١٧٥٤٢) من طريق سليمان بن بلال به.

وروى جرير بن عبد الحميد، عن مُغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزَلَ القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهْرٌ وبطنٌ، ولكلُّ حدٍّ ومطلَعٌ»^(١).

وروى حماد بن سلمة، قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «أُنزَلَ القرآن على سبعة أحرف»^(٢).

وروى همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود^(٣) خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فأتينا النبي ﷺ، فقلْتُ: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «كلُّكم مُحسِنٌ مُجَمِّلٌ». قال: قلْتُ: ما كُلُّنا أحسن ولا أجمل. قال: فضرب صدري وقال: «يا أباي، إني أُقرئُ القرآن، فقلْتُ: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين. فقلْتُ: على حرفين»

(١) قال ابن جرير: يعني أن لكل حد من حدود الله التي حددها فيه، من حلال وحرام وسائر شرائعه، مقدارا من ثواب الله وعقابه يعاينه في الآخرة ويطلع عليه، ويلاقيه في القيامة. تفسير ابن جرير ٦٧/١. والحديث أخرجه أبو يعلى (٥١٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٩٥)، والطبراني (١٠١٠٧) من طريق جرير به.
(٢) أخرجه أحمد ١٦/٣٥ (٢١٠٩١)، وابن حبان (٧٤٢) من طريق حماد به.
(٣) بعده في الأصل، م: «آية».

أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معنى : على ثلاثة . فقلت : على ثلاثة ، هكذا حتى بلغ سبعة أحرف ، ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، قلت : غفوراً رحيماً . أو قلت : سميعاً حكيماً . أو قلت : عليماً حكيماً ، أو عزيزاً حكيماً . أي ذلك قلت فإنه كذلك^(١) . وزاد بعضهم في هذا الحديث : « ما لم تختيم عذاباً برحمة ، أو رَحْمَةً بِعَذَابٍ »^(٢) .

قال أبو عمر : أمّا قوله في هذا الحديث : « قلت : سميعاً عليماً ، أو غفوراً رحيماً ، أو عليماً حكيماً »^(٣) . فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها ، أنها معانٍ متفقٌ مفهومها ، مُختلفٌ مسموعها ، لا يكون في شيء منها معنى وضده ، ولا وجهٌ يُخالفُ^(٤) معنى وجهه^(٥) خلافاً ينفيه ويضاده ، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده ، وما أشبه ذلك . وهذا كله يعضد قول من قال : إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث ، سبعة أوجهٍ من الكلام المتفقٍ معناه ، المختلفٍ لفظه ، نحو : هلم ، وتعال ، وعجل ، وأسرع ، وأنظر ، وأخر . ونحو ذلك . وسنورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه ، إن شاء الله ، فإنه أصح من قول من قال : سبع لغاتٍ مُفترقاتٍ . لما قدمنا ذكره ، ولما هو موجود في القرآن

(١) في م : « كما قلت » .

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٣٥ ، ٨٥ (٢١١٤٩ ، ٢١١٥٠) ، وأبو داود (١٤٧٧) ، وعبد الله بن أحمد

في زوائد المسند ٨٥/٣٥ (٢١١٥١) من طريق همام به . وهو عند أبي داود مختصر .

(٣) بعده في م : « ونحو ذلك » .

(٤ - ٤) في م : « وجهها » .

ياجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تُقصيت لكثرت عددها،
وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا.

حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمد بن بكر،
قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسن بن علي، قال: حدَّثنا محمد بن
بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:
«أنزل القرآن على سبعة أحرف؛ غفوراً رحيمًا، عزيزاً حكيمًا، عليمًا حكيمًا»
وربما قال: «سميًا بصيرًا»^(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا
أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدَّثنا عبيد الله بن
موسى، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شقير^(٢) العبدى، عن
سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: سمعت رجلاً يقرأ، فقلت: من
أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت: انطلق إليه. فانطلقنا إليه. فقلت:
استقرئه يا رسول الله. قال: «اقرأ». فقرأ، فقال رسول الله ﷺ:
«أحسنْتَ». فقلت: أولم تُقرئني كذا وكذا؟ قال: «بلى، وأنت قد
أحسنْتَ». فقلت بيدي: قد أحسنْتَ! قد أحسنْتَ! قال: فضرب

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/١٤ (٨٣٩٠) عن محمد بن بشر به، وأخرجه أحمد ٤٢٤/١٥

(٩٦٧٨)، وابن جرير في تفسيره ٢١/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) في م: «شقير». وينظر الجرح والتعديل ٣١٨/٤، والإكمال ٣٠٩/٤.

رسولُ اللهِ ﷺ بيده في صدرِي ثم قال : « اللهم أذهب عن أبيّ الشكَّ » . قال :
 ففضتُ عرقاً ، وامتلاً جوفِي فرقاً . قال : فقال النبي ﷺ : « يا أباي ، إن ملكين
 أتياي ، فقال أحدهما : اقرأ على حزيف . قال الآخرُ : زده . قلتُ : زدني . قال :
 اقرأ على حزفين . قال الآخرُ : زده . قلتُ : زدني . قال : اقرأ على ثلاثة أحرف .
 قال الآخرُ : زده . قلتُ : زدني . قال : اقرأ على أربعة أحرف . قال الآخرُ : زده .
 قلتُ : زدني . قال : اقرأ على خمسة أحرف . قال الآخرُ : زده . قلتُ : زدني .
 قال : اقرأ على ستة أحرف . قال الآخرُ : زده . قلتُ : زدني . قال : اقرأ على
 سبعة أحرف ^(١) . فالقرآنُ أنزلَ على سبعة أحرف ^(٢) .

وقرأتُ على أبي القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ ، أن أبا الطاهرِ محمدَ بنِ أحمدَ بنِ
 عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْرٍ ^(٣) القاضي بمصرَ أملَى عليهم ، قال : حدثنا أبو بكرٍ جعفرُ بنُ
 محمدِ بنِ الحسنِ الفزيائيّ القاضي ، قال : أخبرنا أبو جعفرِ الثَّقَلِينِيّ ، قال : قرأتُ
 على معقلِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ
 عباسٍ ، عن أبيّ بنِ كعبٍ قال : أقرأني رسولُ اللهِ ﷺ سورةً ، فبينما أنا في
 المسجدِ إذ سمعتُ رجلاً يقرأها بخلافِ قراءتي ، فقلتُ : من أقرأك هذه
 السورةَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا تُفارقني حتى تأتي رسولُ اللهِ ﷺ .

- (١) ليس في : الأصل ، ق .
 (٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٨٦/٣٥ (٢١١٥٢) ، وابن عساكر ٣٢٩/٧ من
 طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٢ ، وابن جرير في تفسيره
 ٢٩/١ من طريق إسرائيل به .
 (٣) في الأصل : «جبير» ، وفي ق ، م : «بحير» . وينظر ما تقدم في ٦ / ٤٦٠ .

فأتيناها ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا قد خالفَ قراعتي في هذه السُّورة التي علِّمتني . فقال : « اقرأ يا أُبي » . فقَرَأْتُ ، فقال : « أحسنت » . فقال للآخر : « اقرأ » . فقَرَأَ بخلافِ قراعتي ، فقال له : « أحسنت » . ثم قال : « يا أُبي ، إنَّه أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، كُلُّها شافٍ كافٍ » . قال : فما اختلج^(١) في صدري شيءٌ من القرآنِ بعدُ^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ البرزنجي ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن مُجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ وهو بأضاعةِ بنى غِفَارٍ^(٣) ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُك أن تُقرئَ أمَّتَكَ على حرفٍ واحدٍ . قال : فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاته - أو قال : مُعافاته ومغفرتَه - سلُّ لهم التَّخْفِيفَ ، فإنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ » . فانطلقَ ، ثم رجَع^(٤) فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُك أن تُقرئَ أمَّتَكَ القرآنَ على حرفين . فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومُعافاته - أو^(٥) : مُعافاته ومغفرتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ ، فاسألُ لهمُ التَّخْفِيفَ^(٦) » . فانطلقَ ، ثم رجَع

(١) اختلج : تحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج : الحركة والاضطراب . ينظر النهاية ٦٠ / ٢ .

(٢) أخرجه النسائي (٩٣٩) ، والطبراني في الأوسط (١٠٤٤) من طريق النفيلى به .

(٣) أضاعة بنى غفار : موضع بالمدينة . معجم ما استعجم ١ / ١٦٤ .

(٤) في م : «حتى» .

(٥) بعده في م : «قال» .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ق .

فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ . قال: « أَسْأَلُ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَمَعَاذَتَهُ - أَوْ مَعَاذَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ - إِنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَسَلِّ لَهُمْ التَّخْفِيفَ » . فانطلق ، ثم رجع فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ ^(١) الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهَا حَرْفًا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ ^(٢) . وَرَوَى حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذَا مِنْ وُجُوهِ .

وَالشُّورَةُ الَّتِي أَنْكَرَ فِيهَا أَبِي الْقِرَاءَةَ سُورَةُ « النَّحْلِ » . ذَكَرَ ذَلِكَ اللَّيْثُ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٣) . وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ .
وَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ أَبِي . فَاخْتَلَفَ عَلَى عَاصِمٍ فِيهِ ^(٤) ، فَلَمْ أَرِ لَذِكْرِهَا .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُحْيَى ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٣) من طريق البرقي به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠/١ ، ٤١ من طريق أبي معمر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٠٩/٣٥ (٢١١٧٧) ، وابن جرير في تفسيره ٣٤/١ من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦/١ ، ٣٧ من طريق هشام بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٣٥ ، ١٣٣ (٢١٢٠٤ ، ٢١٢٠٥) ، والترمذي (٢٩٤٤) من طريق عاصم .

أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، التمهيد
فاقرءوا ولا حرج، ولكن لا تخيموا ذكر^(١) رحمة بعداب، ولا ذكر عذاب
برحمة^(٢) » .

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يُعَن به سبع لغات، والله أعلم، على ما
تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا
أنه ليس منها ما يخالف^(٣) معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب وشبهه .

وذكر يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله
قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلاً منهم
سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي « حم؛ الأحقاف »، فإذا هو يقرأ فيها حروفاً لا
أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ . فاستقرأت آخر، فإذا
هو يقرأ حروفاً لا أقرأها أنا ولا صاحبه، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني
رسول الله ﷺ، فقلت: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى
أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ . فانطلقتُ بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ

(١) بعده في الأصل، م: «آية» .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٠٥٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به، وأخرجه ابن
جرير في تفسيره ٤٠/١ من طريق ابن أبي أويس به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٠١)
من طريق ابن عجلان به .

(٣) في م: «يحيل» .

وعنده عليّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إننا اختلفنا في قراءتنا . قال : فتمعَّرَ وجهه حينَ ذكروا الاختلافَ وقال : « إنَّما أهلكَ من كان قبلَكُم الاختلافُ » . وقال عليّ : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكم أن يقرأ كلُّ رجلٍ منكم كما علِّم . فلا أدري أسرَّ رسولَ الله ﷺ ما لم نسمع ، أو علِّمَ الذي كان في نفسه فتكلَّم به ^(١) ؟

وكذلك رواه الأعمش ^(٢) ، وأبو بكر بن عيَّاش ^(٣) ، وإسرائيل ^(٤) ، وحمَّاد بن سلَمَة ^(٥) ، وأبان العطار ^(٦) ، عن عاصم بإسناده ومعناه ، ولم يذكر البصريَّان ؛ حمَّادُ وأبانُ عليَّ ، وقالوا : رجلٌ . وقال الأعمشُ في حديثه : ثم أسرَّ إلى عليّ ، فقال لنا عليّ : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكم أن تقرَّعوا كما علِّمتم .

وقال أبو جعفر الطحاويُّ في حديثِ عمرَ وهشامِ بنِ حكيمِ المذكورِ في هذا البابِ : قد علِّمنا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إنَّما أنكرَ على صاحبه ألفاظاً قرأ بها الآخرُ ، ليسَ في ذلك حلالٌ ولا حرامٌ ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ ، وعلِّمنا بقولِ رسولِ الله ﷺ : « هكذا أنزلتُ » . أنَّ السبعةَ الأحرفِ التي نزلَ القرآنُ بها لا تختلفُ في أمرٍ ولا نهْيٍ ، ولا حلالٍ ولا حرامٍ ، وإنَّما هي كمثلِ قولِ الرجلِ

- (١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢١١ ، والشاشي (٦٢٧) من طريق شيبان به .
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ (٨٣٢) ، والبزار (٤٤٩) ، وابن جرير في تفسيره ٢٣/١ ، وابن حبان (٧٤٦) من طريق الأعمش به .
(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٧ ، ١٠٠ (٣٩٩٣ ، ٣٩٨١) ، وأبو يعلى (٥٣٦) ، ٥٠٥٧ من طريق ابن عيَّاش به .
(٤) أخرجه ابن حبان (٧٤٧) ، والحاكم ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ من طريق إسرائيل به .
(٥) أخرجه أحمد ٧/٣٤٥ (٤٣٢٢) من طريق حماد به .
(٦) ذكره الدارقطني في الملل ٣/٧١ .

لِلرَّجُلِ : أَقْبَلَ ، وَتَعَالَ ، وَادَّنُ ، وَهَلُمَّ . وَنَحْوِ هَذَا . وَذَكَرَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ هَذَا
 الْبَابِ مُحِجَّةً لِهَذَا الْمَذْهَبِ ، وَأَيِّنُ مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ ^(١) : حَدَّثَنَا بَكَّاؤُ بْنُ
 قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ حَرْفٍ . قَالَ : فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَرِّدْهُ . فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ
 حَرْفَيْنِ . فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَرِّدْهُ . حَتَّى بَلَغَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْهُ ، فَكَلَّ
 شَافٍ كَافٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْلِطَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . عَلَى
 نَحْوِ : هَلُمَّ ، وَتَعَالَ ، وَأَقْبَلَ ، وَادْهَبْ ، وَأَسْرِعْ ، وَعَجَّلْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : إِنَّمَا هَذِهِ
 الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ^(٢) .

وَذَكَرَ أَبُو عُيَيْدٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ يُونُسَ ،
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ : هِيَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .
 وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ الْقُرْآنَةَ ،

(١) شرح المشكل (٣١١٨) .

(٢) أبو داود (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠) ، ومن طريقه أحمد ٥٢/٥ (٢٨٥٨) ، ومسلم (٨١٩) .

(٣) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠١ .

التمهيد
 فرأيتهم مُتقارِبِينَ ، فاقْرَعُوا كما عَلَّمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ والاختلافَ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ ، وَتَعَالَ^(١) .

وَرَوَى وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْظُرُونَا ﴾ [الحديد: ١٣] : (لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمَهْلُونَا) ، (لِلَّذِينَ آمَنُوا أَخْرُونَا) ، (لِلَّذِينَ آمَنُوا اِرْقَبُونَا^(٢)) .

وبهذا الإسنادِ عن أبي بن كعبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ كَلَّمَآ أَصْنَآءَ لَهُمْ مَشَوَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٠] : (مَرَّوَا فِيهِ) ، (سَعَّوَا فِيهِ) . كُلُّ هَذِهِ الْأَحْرَفِ كَانَ يَقْرَأُهَا أَبُو بِنِ كَعْبٍ^(٣) .

فهذا معنَى الحروفِ المرادُ بهذا^(٤) الحديثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِلَّا أَنْ مُصْحَفَ عِثْمَانَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ هُوَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَاعْلَمْ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ مِنْ « جَامِعِهِ » قَالَ : قِيلَ لِمَالِكٍ : أَنْتَرَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٢٠ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٧ ، ٢١٧ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٨ ، وابن جرير في تفسيره ١/ ٤٦ ، ٧٧/ ١٣ من طريق الأعمش به .

(٢) في الأصل : « أَرْجُونَا » . وقراءات أبي هذه شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٣) وبهاتين القراءتين قرأ ابن مسعود ، وهما قراءتان شاذتان . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١١ .

(٤) في الأصل : « بها » .

أن يُقرأ بمثل ما قرأ عمرُ بنُ الخطابِ : (فأمضوا إلى ذِكْرِ اللهِ) ^(١) ؟ فقال : ذلك التمهيد جائزٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، فأقرءوا منه ما تيسرَ » . ومثْلُ « تَعْلَمُونَ » و « يَعْلَمُونَ » . وقال مالكٌ : لا أرى ^(٢) في اختلافهم ^(٣) في « مثلِ هذا » بأسًا . قال : وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ ، والسنةُ الذين أوصى إليهم عمرُ بنُ الخطابِ كانت لهم مصاحفُ . قال ابنُ وهبٍ : وسألتُ مالكا عن مصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لي : ذهب . قال : وأخبرني مالكُ بنُ أنسٍ قال : أقرأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رجلاً : ﴿ إِن تَشَجَرَتِ الرَّقُومُ ﴾ ^(٤) طَعَامُ الْأَثِيرِ ﴿ [الدخان : ٤٣ ، ٤٤] . فجعل الرجلُ يقولُ : طعامُ اليتيم . فقال له ابنُ مسعودٍ : طعامُ الفاجرِ ^(٤) . فقلتُ لمالكٍ : أتري أن يُقرأ كذلك ؟ قال : نعم ، أرى ذلك واسعًا .

قال أبو عمرٍ : معناه عندي أن يُقرأ به في غيرِ الصلاةِ ، وإنما ذكرنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديثِ ، وإنما لم تجزِ القراءةُ به في الصلاةِ ؛ لأنَّ ما عدا مصحفَ عثمانَ فلا يُقطعُ عليه ، وإنما يجزى مجزى السننِ التي نقلها الآحادُ ،

(١) وبهذه القراءة قرأ أيضا ابن مسعود وابن الزبير ، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧ ، والبحر المحيط ٢٦٨ / ٨ ، والدر المنثور ٤٧٥ / ١٤ .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « باختلافهم » .

(٣ - ٣) في الأصل : « ذلك » .

(٤) قال القرطبي : ولا حجة في هذا للجهاال من أهل الزيف ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ؛ لأن ذلك إما كان من عبد الله تقريبا للمتعلم وتوطئة منه له ، للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ . تفسير القرطبي ١٤٩ / ١٦ .

لَكِنَّ^(١) لَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ عَلَى الْقَطْعِ فِي رُدِّهِ . وَقَدْ رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْمَصْحَفِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْعِهِ ، وَيُضْرَبَ مَنْ قَرَأَ بِهِ ، وَيَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَصْحَفَ ، لَمْ يُصَلِّ وَرَاءَهُ . وَعِلْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا قَوْمًا شَدُّوا لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِمْ ؛ مِنْهُمْ الْأَعْمَشُ سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْهَا إِلَّا حَرْفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ عِثْمَانُ الْمَصَاحِفَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَقْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ^(٢) بْنُ صَافِي الصَّفَّارِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَانَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ اخْتِلَافِ قِرَاءَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ ، هَلْ تَدْخُلُ فِي السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَإِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرَفِ كَقَوْلِهِمْ : هَلَمْ ، أَقْبَلْ ، تَعَالَى . أَيْ ذَلِكَ قُلْتَ أَجْزَاكَ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٣) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَقْرِيُّ : وَمَعْنَى قَوْلِ سَفِيَانَ هَذَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ رَاجِعٌ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : كَانَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَنَّهُ» .

(٢) فِي م : «الْحَسَنِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣٠/٩ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ بِهِ .

الناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها ؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون ، إلا القليل منهم ، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحوّل إلى غيرها من اللغات ، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوسّع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقاً ، فكانوا كذلك حتى كثرت من يكتب منهم ، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ ، فقرءوا بذلك على تحفظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها ، وبأن بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة ، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد . واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب ، من رواية ابن أبي ليلى ، عنه ، قوله فيه ﷺ : « إن أمتي لا تطيق ذلك » . في الحرف ، والحرفين ، والثلاثة ، حتى بلغ السبعة ^(١) . واحتج أيضاً بحديث عمر بن الخطاب مع هشام ابن حكيم ، واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ، ثم كتاب عثمان كذلك ^(٢) ، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت ، فأما أبو بكر فأمر زيداً بالنظر فيما جُمع منه ، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر وكانت عند حفصة .

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن : تدبّرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة ؛ منها ما تتغيّر حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل :

(١) تقدم ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

﴿هَنْ أَطَهَّرَ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. و: (أَطَهَّرَ لَكُمْ) ^(١). و: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣]. و: (يَضِيقُ صَدْرِي) ^(٢). ونحو هذا. ومنها ما يتغيَّرُ معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغيَّرُ صورته، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩]. و: (رَبَّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) ^(٣). ومنها ما يتغيَّرُ معناه بالحروف واختلافها، ^(٤) ولا تتغيَّرُ صورته، مثل قوله: ﴿إِلَى الْإِطَارِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. و: (نُنَشِّرُهَا) ^(٥). ومنها ما تتغيَّرُ صورته ولا يتغيَّرُ معناه، كقوله: ﴿كَأَلْهِنِ الْمَنُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. و: (كالصوف المنفوش) ^(٦). ومنها ما تتغيَّرُ صورته ومعناه، مثل قوله: ﴿وَطَلَّحَ مَنُضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]. و: (طلع منضود) ^(٧). ومنها بالتقديم والتأخير، مثل: (وجاءت سكرة الحق)

(١) بالنصب قراءة شاذة، قرأ بها الحسن وزيد بن علي وعيسى بن عمر وسعيد بن جبير ومحمد بن مروان السدي. ينظر البحر المحيط ٢٤٧/٥.

(٢) بنصب القاف قرأ يعقوب، وقرأ باقي العشرة برفع القاف. النشر ٢٥١/٢.

(٣) قرأ يعقوب برفع الباء من (ربنا) وفتح العين والذال وألف قبل العين من (باعد)، وقرأ نافع وعاصم وابن ذكوان وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بنصب الباء من (ربنا) وبكسر العين وإسكان الذال من (باعد)، وفي الآية قراءة أخرى، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الذال (بعُد). ينظر النشر ٢٦٢/٢.

(٤ - ٤) في الأصل: «بالإعراب ولا تتغير»، وفي م: «بالإعراب ولا تغير».

(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالزاي المنقوطة، وقرأ الباقرن بالراء المهملة. النشر ١٧٤/٢.

(٦) قراءة (كالصوف) قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود. وينظر معاني القرآن للفراء ٢٨٦/٣، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٧٩.

(٧) القراءة بالعين من «طلع» شاذة، قرأ بها علي بن أبي طالب وجعفر بن محمد وعبد الله، وستأتي قراءة علي مسندة ص ٥١. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥١، والبحر المحيط ٢٠٦/٨، والدر

بالموت^(١) . و: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] . ومنها الزيادة التمهيد والثَّقَصَانُ، مثل: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر)^(٢) . ومنها قراءة ابن مسعود: (له تسع وتسعون نعمة أنثى)^(٣) .

قال أبو عمر: هذا وجة حسن من وجوه معنى هذا الحديث^(٤) ، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تُحصى عدداً، فمثل قوله: ﴿كَالْعِهِنِ الْمَنْفُوشِ﴾ . و: (الصُّوفِ الْمَنْفُوشِ) . قراءة عمر: (فامضوا إلى ذكر الله) . وهو كثير . ومثل قوله: (نعمة أنثى) . قراءة ابن مسعود وغيره: (فلا جناح عليه إلا يطوف بهما)^(٥) . وقراءة أبي بن كعب: (فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس وما أهلكتناها إلا بذنوب أهلها)^(٦) . وهذا كثير أيضاً . وهذا يدل على قول العلماء أن ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا

- (١) القراءة بتقديم «الحق» على «الموت» وردت عن أبي بكر الصديق، وهي قراءة شاذة، قال القرطبي: رويت عنه - يعني أبا بكر - روايتان؛ إحداهما موافقة للمصحف فعليها العمل، والأخرى مرفوضة؛ تجرى مجرى النسيان منه إن كان قالها، أو الغلط من بعض من نقل الحديث. تفسير القرطبي ١٢/١٧، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٥.
- (٢) قراءة شاذة، قرأ بها ابن عباس وعائشة وجماعة، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٢٢.
- (٣) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٣٠.
- (٤) سقط من: ق، م.

- (٥) قرأ بها أيضاً أنس وابن عباس وابن سيرين وشهر. ينظر البحر المحيط ١/٤٥٦.
- (٦) نقل أبو حيان عن صاحب «التحرير» قال: «ولا يحسن أن يقرأ أحد بهذه القراءة؛ لأنها مخالفة لحظ المصحف الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون». البحر المحيط ٥/١٤٤.

التمهيد حرفٌ واحدٌ ، وهو صورةٌ مُصحفِ عثمانَ ، وما دخلَ فيه ممَّا يُوافقُ صورته من الحركاتِ ، واختلافِ التَّقْطِطِ ، من سائرِ الحروفِ .

وأما قوله : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) . فقراءةٌ سعيدِ بنِ جببِرٍ وغيره ، وهو مشهورٌ عن سعيدِ بنِ جببِرٍ ، زُوِيَ عنه من طُرُقِ شَتَّى ؛ منها ما رواه بُنداؤُ ، عن يحيى القطَّانِ ، عن خالدِ بنِ أبي عثمانَ ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جببِرٍ يقرأ : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وذكرَ ابنُ مُجاهدٍ ، قال : حدَّثني أبو الأشعثِ ، قال : حدَّثنا كثيرُ ابنُ عبَّيدٍ ، قال : حدَّثنا بقبَّيةُ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقولُ : أدركتُ السَّلَفَ وهم يقرءونَ في هذا الحرفِ في « القارعةِ » : (وتكونُ الجبالُ كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وأخبرنا عيسى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانينَ وثلثمائةَ ، قال : أخبرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرِ الخزرجيِّ^(١) المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ صالحُ بنُ أحمدَ القيراطيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانِ القزَّازُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ أبي عثمانَ ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جببِرٍ يقرأها : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وأما قوله : (وجاءتْ سكرةُ الحقِّ بالموتِ) . فقرأ به أبو بكرٍ الصديقُ ،

(١) في الأصل : « الحرقي » . وينظر تاريخ بغداد ١٧/٦ .

وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف^(١)، وعلي بن حسين^(٢)، وجعفر بن التمهيد محمد.

وأما: (وطلع منضوي). فقرأ به علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب من وجوه صحاح متواترة؛ منها ما رواه يحيى بن آدم، قال: أختبرنا يحيى بن أبي زائدة، عن مُجاليد، عن الشعبي، عن قيس بن عبد^(٣) وهو عمّ الشعبي، عن علي، أن رجلاً قرأ عليه: ﴿وَطَلَحَ مَنضُورٌ﴾. فقال علي: إنما هو: (وطلع منضوي). قال: فقال الرجل: أفلا تُعَيِّرُهَا؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يُهاج^(٤). وهذا معناه عندي: لا ينبغي أن يُبدل. وهو جائزٌ ممّا نزل القرآن عليه، وإن كان علي كان يستحبُّ غيره ممّا نزل القرآن عليه أيضاً.

وأما قوله: (نَعَجَةٌ أَنْثَى). فقرأ به عبد الله بن مسعود.

- (١) طلحة بن مصرف بن عمرو أبو محمد اليامي المقرئ المجود تلا علي يحيى بن وثاب وغيره، توفي في آخر سنة اثنتي عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ١٩١/٥.
- (٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي المدني، كان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رقيقاً ورعاً، مات سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤.
- (٣) في الأصل: «عبيد»، وفي م: «عبد الله». وفي مصدرى التخريج «عباد». والمثبت من تاريخ ابن معين ٣٤٩/١ (١٦٨٠)، والجرح والتعديل ١٠١/٧، وإيضاح الإشكال ص ٧٤.
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠٩/٢٢، ٣١٠، وابن الأنباري - كما في تفسير القرطبي ٢٠٨/١٧ - من طريق مجالد به. وقال ابن الأنباري: ومعنى هذا أنه رجع إلى ما في المصحف وعلم أنه الصواب، وأبطل الذي كان فرط من قوله.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمان^(١) بنِ الحسينِ النَّجَّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : قال سُفيانُ : كان صغيرُهُم وكبيرُهُم - يعنى أهلَ الكوفةِ - يقرأُ قراءةَ عبدِ الله . قال : وكان الحَجَّاجُ يُعاقِبُ عليها . قال : وقال الحَجَّاجُ : ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نِعْجَةً أَنْثَى) . أَكَّانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ النَّعْجَةَ تَكُونُ ذَكَرًا !

وكسَّرَ الحَسَنُ والأَعْرَجُ الثَّوَنَ من (نِعْجِيَّة)^(٢) ، وفتحها سائرُ الناسِ . وفتح الحَسَنُ وحده الثَّاءَ من (تَسْعٌ وَتِسْعُونَ)^(٣) ، وكسَّرها سائرُ الناسِ .

وأما : (فامضوا إلى ذكرِ الله) . فقرأَ به عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ، وأبي بنُ كعبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو العالِيَةِ ، وأبو عبدِ الرحمنِ الشلمِيّ ، ومسروقٌ ، وطاوسٌ ، وسالمٌ بنُ عبدِ الله ، وطلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ^(٤) .

ومثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (نِعْجَةٌ أَنْثَى) . فى الزيادةِ والتَّقْصانِ ، قراءةُ ابنِ

(١) فى الأصل : «سليم» ، وفى م : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٠٢ .

(٢) وبكسر النون قرأ أيضا ابن هرمز ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧ / ٣٩٢ .

(٣) وفتح التاء قرأ أيضا ابن مسعود وزيد بن على . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٣٠ ، والبحر المحيط ٧ / ٣٩٢ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٥٧ ، وتفسير ابن

جرير ٢٢ / ٦٣٨ - ٦٤١ ، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧ .

عباس: (وشاورهم في بعض الأمر) ^(١). وقراءة من قرأ: (عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا). وقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: (والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلّى * والذكر والأنثى). وهذا حديث ثابت، رواه شعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ^(٢).

أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسين ^(٣)، حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن شبرمة يقرأها: (عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا) ^(٤).
 وقرأ عبد الله بن مسعود: (وأقيموا الحج والعمرة لله) ^(٥). وقد أجاز مالك

(١) قراءة شاذة لخالفها رسم المصحف. ينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٥ - تفسير)، والأدب المفرد (٢٥٧)، والبحر المحيط ٩٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٥/٤٥، ٥٢٦، ٢٧٥٣٨، ٢٧٥٣٩، والبخارى (٣٧٤٣، ٦٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٩، ١١٦٧٦)، من طريق شعبة به. وقال أبو حيان: والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. وما ثبت في الحديث من قراءة: (والذكر والأنثى). نقل آحاد مصحف مخالف للسواد، فلا يعد قرآنا: البحر المحيط ٨/٤٨٣، وينظر تفسير القرطبي ٨١/٢٠.

(٣) في م: «الحسن».

(٤) بعده في الأصل، م: «قال سفيان».

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٨/٣ (٥٧٠٨) من طريق سفيان به، والآية عنده بدون كلمة (من). وينظر الدر المنثور ٤/٥٥٤.

(٥) قرأ ابن مسعود: (وأقيموا الحج والعمرة للبيت). وعنه أيضا: (وأتموا الحج والعمرة إلى =

القراءة بهذا ومثله ، فيما ذكر ابن وهب عنه ، وقد تقدّم ذكره ^(١) ، وذلك محمولاً عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم . والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة . والله أعلم .

وأما حرف زيد ، فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم وقراءتهم من بين سائر الحروف ؛ لأن عثمان جمّع المصاحف عليه بمحضرة جمهور الصحابة ، وذلك بين في حديث الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن ابن شهاب ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ^(٢) . وهو أتم ما روى من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن ، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد . وقد تقدّم عن الطحاوي أن أبا بكر وعثمان عوّلا على زيد بن ثابت في ذلك ، وأن الأمر عاد فيما يُقرأ به القرآن إلى حرف واحد ، بما لا وجه لتكريره ^(٣) ، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يُقطع عليه وتجوز الصلاة به . وبالله التوفيق .

وذكر ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم وخارجة ، أن أبا بكر الصديق كان قد جمّع القرآن في قرطيس ، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك ، فأبى عليه ، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ، ففعل ،

(= البيت) . ينظر المصاحف ص ٥٥ ، ٥٦ ، وتفسير القرطبي ٣٦٩/٢ . وقال أبو حيان : ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون . البحر المحيط ٧٢/٢ .

(١) تقدم ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢٨/٨ - ١٣٠ ، والطبراني (٤٨٤٤) ، والخطيب في المدرج ٣٩٧/١ - ٣٩٩ من طريق الدراوردي به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

وكانت تلك الكتب عند أبي بكرٍ حتى تُوفِّيَ ، ثم كانت عند عُمرَ حتى تُوفِّيَ ، ثم التمهد
 كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ ، فأرسل إليها عثمان ، فأبت أن تدفعها إليه
 حتى عاهدتها ليردَّنها إليها ، فبعثت بها إليه ، فنسخها عثمان - هذه
 المصاحف - ثم ردَّها إليها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مزوان فأخذها فحرقها .
 حدَّثنا محمد ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا
 يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عن ابنِ
 شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، فذكره سواءً ^(١) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقِ
 الجوهريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينَ ، قال :
 حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعفيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، قال : حدَّثنا
 أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : لَمَّا بُويِعَ أبو بكرٍ أبطأ عليٌّ عن
 بيعته ، فجلسَ في بيته . قال : فبعثَ إليه أبو بكرٍ : ما بطأك عني ، أكرهتَ
 إمرتي ؟ فقال عليٌّ : ما كرهتُ إمارتك ، ولكنِّي آليتُ ألا أرتدِّي ردائي إلا إلى
 صلاةٍ حتى أجمعَ القرآنَ ^(٢) . قال ابنُ سيرينَ : وبلغني أنَّه كتبه على تنزيله ، ولو
 أُصيبَ ذلك الكتابُ لوجدَ فيه علمٌ كثيرٌ ^(٣) .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢٧/٨ عن يونس به ، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف
 ص ٩ ، ١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) في م : «المصحف» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٣٨/٢ - ومن طريقه ابن عساكر ٣٩٩/٤٢ - عن ابن علي به .

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسيل، وأنه كان لا يروى ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسيله صحاح كلها، ليس كالحسن وعطاء في ذلك. والله أعلم. ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء الله.

ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف في سورة «الفرقان»؛ لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ. وفي رواية معمر، عن ابن شهاب: يقرأ سورة «الفرقان» على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ﷺ^(١). فرأيت ذكر حروف سورة «الفرقان»؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة «الفرقان» من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة، وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل فائدة إن شاء الله، وبه العون لا شريك له.

ذكر ما في سورة «الفرقان» من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، و: (على عباده). قرأ عبد الله بن الزبير: (عباده)^(٢). وقرأ سائر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥ ، ٢٦.

(٢) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٥، وتفسير القرطبي ٢/١٣، والبحر المحيط ٦/٤٨٠.

الناس: ﴿عَبْدِهِ﴾ .

وقوله عز وجل: ﴿اَكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: ٥] . قرأ طلحة بن مُصَرِّف :
(اَكْتَتَبَهَا) ^(١) . وقرأ سائر الناس: ﴿اَكْتَتَبَهَا﴾ .

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨] . قراءتان؛
الياء، والثون، فقرأ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر
يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ^(٢) ، ونافع ^(٣) ، والزهرى،
وابن كثير، وعاصم ^(٤) ، وقتادة، وأبو عمرو ^(٥) ، وسلام ^(٦) ،

(١) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٥ ، والبحر المحيط ٦ / ٤٨١ .

(٢) شيبة بن نصاح بن سرجس ، إمام ثقة ، مقرأ المدينة مع أبي جعفر وقاضيها ، ومولى أم سلمة ،
مسحت على رأسه ودعت له بالخير ، وهو أول من ألف في الوقوف ، مات أيام مروان بن محمد ،
وقيل : سنة ثمان وثلاثين ومائة في أيام المنصور . تهذيب الكمال ١٢ / ٦٠٨ ، وغاية النهاية ١ / ٣٣٠ .
(٣) نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي المدينة ،
أقرأ الناس دهرًا طويلًا ، تلا عليه ورش وقالون وغيرهما ، توفي سنة تسع وستين ومائة . سير أعلام
النبلاء ٧ / ٣٣٦ ، وغاية النهاية ٢ / ٣٣٠ .

(٤) عاصم بن أبي النجود ، أبو بكر الأسدي ، شيخ الإلقاء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، جمع بين
الفصاحة والإنقان والتحرير والتجويد ، توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٥٦ ،
وغاية النهاية ١ / ٣٤٦ .

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، أحد القراء السبعة ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وابن
كثير ، برز في الحروف والنحو ، وتصدر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، توفي
سنة أربع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٧ ، وغاية النهاية ١ / ٢٨٨ .

(٦) سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزني ، مقرأ كبير ، أخذ القراءة عن عاصم بن أبي النجود ،
قرأ عليه يعقوب الحضرمي ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ١٢ / ٢٨٨ ، وغاية
النهاية ١ / ٣٠٩ .

ويعقوب^(١)، وابن عامر^(٢)، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ^(٣): «يَأْكُلُ» بالياء^(٤). وقراً: (نأكل) بالثون؛ يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى^(٥)، وحمزة^(٦)، والكسائي، وابن إدريس^(٧)، وخلف بن هشام^(٨)، وطلحة بن سليمان^(٩)، ونعيم

- (١) يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمي، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، تلا على سلام الطويل، كان عالماً بالعربية ووجهها، فاضلاً تقياً، مات سنة خمس ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٩، وغاية النهاية ٢/٣٨٦.
- (٢) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، كان إمام الجامع بدمشق، وهو الذي كان ناظراً على عمارته حتى فرغ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، وغاية النهاية ١/٤٢٣.
- (٣) عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن القرشي القصير، مشهور في القراءات، إمام كبير في الحديث، روى الحروف عن نافع، كان يقرئ بعد أبي عمرو في البصرة، مات سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٦/٣٢٢، وغاية النهاية ١/٤٦٣.
- (٤) ينظر تفسير القرطبي ١٣/٥، والبحر المحييط ٦/٤٨٢، والنشر ٢/٢٥٠.
- (٥) عيسى بن عمر أبو عمر الثقفى البصرى، معلم النحو ومؤلف «الجامع» و«الإكمال»، كان له اختيار في القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة، وكان الغالب عليه حبّ النصب إذا وجد إليه سبيلاً، توفي سنة أربعين ومائة. معجم الأدباء ١٦/١٤٦، وغاية النهاية ١/٦١٣.
- (٦) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، شيخ القراءة، كان إماماً قيماً لكتاب الله قانتاً، عالماً بالحديث والفرائض، توفي سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/٩٢، وغاية النهاية ١/٢٦١.
- (٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودى، تلا على نافع، كان عابداً فاضلاً، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ١٤/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٢.
- (٨) خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار، تلا على سليم، له اختيار في الحروف صحيح ثابت لا يخرج فيه عن القراءات السبع، أخذ عنه خلق كثير، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، وغاية النهاية ١/٢٧٣.
- (٩) طلحة بن سليمان السمان، مقرئ متصدر، أخذ عنه فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، =

ابن ميسرة^(١)، وعبيد الله بن موسى^(٢).

وفى قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠]. ثلاث قراءات؛ الرفع، والتصب، والعزم؛ فقرأ بالرفع: (ويجعل لك). ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فزوى عنه الرفع أبو بكر بن عياش^(٣)، وشيبان^(٤). وقرأ: ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ﴾. مجزوماً، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وعاصم في رواية حفص^(٥) والأعمش أيضاً، وطلحة بن

= وله شواذ تروى عنه. غاية النهاية ١/٣٤١.

(١) نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفي النحوى، روى القراءة عرضاً عن عبد الله بن عيسى، وروى الحروف عن أبي عمرو وعاصم، له حروف شواذ من اختياره، توفى سنة أربع وسبعين ومائة. غاية النهاية ٢/٣٤٢.

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد العيسى، حافظ ثقة، أخذ القراءة عرضاً عن عيسى بن عمر، روى الحروف من غير عرض على حمزة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٩/١٦٤، وغاية النهاية ١/٤٩٣.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبي ٥/١٣، والبحر المحيط ٦/٤٨٣، والنشر ٢/٢٥٠.

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الخناط، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، قرأ عليه الكسائى، كان معروفاً بالصلاح وكان له فقه، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/٤٣٥.

(٤) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية الكوفي الحافظ الثقة، روى القراءة عن عاصم، روى القراءة عنه حسين الجعفى، توفى سنة أربع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٧، وغاية النهاية ١/٣٢٩.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبي ٦/١٣، والبحر المحيط ٦/٤٨٤، والنشر ٢/٢٥٠.

(٥) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدى الكوفي صاحب عاصم بن أبي النجود فى القراءة وابن امرأته وكان معه فى دار واحدة، كان يقرئ الناس ببغداد ومكة، توفى سنة ثمانين ومائة. تهذيب الكمال ٧/١٠، وغاية النهاية ١/٢٥٤.

التمهيد
مُصَرِّفٍ ، وَعِيسَى بْنُ عَمْرٍو ، وَحَمَزَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَلْفُ بْنُ
هَشَامٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَسَلَامٌ ، وَيَعْقُوبُ ، وَنَعِيمُ بْنُ
مَيْسَرَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ^(١) . وَقَرَأَ : (وَيَجْعَلُ لَكَ) . بِالنُّصْبِ ، عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى ، وَطَلْحَةُ بْنُ سَلِيمَانَ^(٢) .

وفى قوله : ﴿ مَكَانًا ضَيِّقًا ﴾ [الفرقان : ١٣] . قِرَاءَتَانِ ؛ بِالتَّخْفِيفِ ، وَالتَّشْدِيدِ ؛
فَقَرَأَ بِتَخْفِيفِهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، فِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ سَيَّارٍ^(٤) عَنْهُ ، وَعَلِيُّ
ابْنُ نَصْرِ^(٥) ، وَمُسْلِمَةُ^(٦) ابْنُ مُحَارِبٍ ، وَالْأَعْمَشُ^(٧) . وَقَرَأَ : ﴿ ضَيِّقًا ﴾
بِالتَّشْدِيدِ ؛ الْأَعْرَجُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَشَيْبَةُ ، وَنَافِعٌ ، وَابْنُ مُحَيْصِنٍ^(٨) ،

(١) فى م : «و» .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٦/١٣ ، والبحر المحيط ٦/٤٨٤ ، والنشر ٢/٢٥٠ .

(٣) قراءة النصب شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/٤٨٤ ، وفتح الباري ٩/٣٣ .

(٤) عقبة بن سيار ويقال : ابن سنان . أبو الجلاس ، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وتفرد
عنه برواية التخفيف فى هذه الآية ، لم يروه عنه غيره . تهذيب الكمال ١٩٨/٢٠ ، وغاية النهاية
٥١٤/١ .

(٥) على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمي أبو الحسن البصرى الكبير ، روى القراءة عن أبى
عمرو بن العلاء ، روى عنه القراءة ابنه نصر بن على ، اتفق الشيخان على توثيقه ، مات سنة سبع
وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ١٥٧/٢١ ، وغاية النهاية ١/٥٨٢ .

(٦) فى النسخ : «مسلم» . وهو مسلمة بن محارب بن دثار السدوسى الكوفى ، عرض على أبيه ،
وعرض عليه يعقوب الحضرمي . غاية النهاية ٢/٢٩٨ .

(٧) ينظر النشر ٢/٢٥٠ ، وفتح الباري ٩/٣٣ .

(٨) عمر - وقيل : محمد - بن عبد الرحمن بن محيصة ، أبو حفص القرشى السهمي ، مقرئ
أهل مكة مع ابن كثير ، كان له اختيار فى القراءة على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل =

وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف، وابن عامر، التمهيد
وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وأبو شيبة المهرى^(١). وفي قوله عز وجل: (ويوم
نَحْشُرُهُمْ وما يُعبُدون من دونِ اللَّهِ فيقولُ). ثلاث قراءات؛ الياء فيهما جميعاً،
والتون فيهما جميعاً، والتون في: (نَحْشُرُهُمْ)، والياء في: ﴿فَيَقُولُ﴾؛ فقرأ:
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ - ﴿فَيَقُولُ﴾ [الفرقان: ١٧]. جميعاً بالياء؛ ابن هرمة الأعرج،
وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن على اختلاف عنه، وأبو عمرو على اختلاف
عنه، وعاصم الجحدري^(٢)، وقتادة، والأعمش وعاصم على اختلاف
عنهما^(٣). وقرأ: (ويوم نَحْشُرُهُمْ) - (فَنَقُولُ). جميعاً بالتون؛ علي بن أبي
طالب، وابن عامر، وقتادة على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى،
والحسن، وطلحة بن سليمان^(٤). وقرأ: (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ) بالتون، (فيقولُ)
بالياء؛ علقمة، وشيبة، ونافع، والزهرى، والحسن وأبو عمرو على اختلاف
عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس،

= بلده فرغب الناس عن قراءته، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. تهذيب الكمال ٤٢٩/٢١، وغاية
النهاية ١٦٧/٢.

(١) أبو شيبة المهرى، روى عن ثوبان وعمرو بن عيسى، قال أبو زرعة: هو تابعي ولا يعرف اسمه.
الجرح والتعديل ٣٩٠/٩، وتعجيل المنفعة ٤٨٢/٢.

وينظر في هذه القراءة النشر ١٩٧/٢، وفتح الباري ٣٣/٩.

(٢) عاصم بن أبي الصباح أبو المشجر الجحدري، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، قرأ
عليه عرضاً سلام، مات قبل الثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة. غاية النهاية ٣٤٩/١.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ١٠/١٣، والنشر ٢٥٠/٢، وفتح الباري ٣٣/٩.

التمهيد وخلف، وعمرو بن ميمون^(١). وقرأ: (نَحْشِرُهُمْ). بكسر الشين عبد الرحمن ابن هُرْمَزَ الأعرَجِ وحده^(٢).

وفى قوله: ﴿أَنْ تَتَّخِذَ﴾ [الفرقان: ١٨]. قراءتان؛ ضمُّ التَّوْنِ وفتحِ الخاءِ، وفتحِ التَّوْنِ وكسرِ الخاءِ؛ فقرأ: (تَتَّخِذَ). بضمِّ التَّوْنِ وفتحِ الخاءِ؛ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو الدرداءِ، وأبو جعفرٍ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، ونصرُ بنُ علقمة^(٣)، ومكحولٌ على اختلافٍ عنه، وزيدُ بنُ عليٍّ^(٤)، وأبو رجاءٍ^(٥) والحسنُ، على اختلافٍ عنهم، وحفصُ بنُ حميدٍ^(٦)، وجعفرُ بنُ محمدٍ^(٧). وقرأ: ﴿تَتَّخِذَ﴾. بفتحِ التَّوْنِ وكسرِ الخاءِ؛ ابنُ عباسٍ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ،

(١) ينظر تفسير القرطبي ١٣/١٠، والنشر ٢/٢٥٠، وفتح الباري ٩/٣٣.

(٢) قراءة شاذة. ينظر البحر المحيط ٦/٤٨٨.

(٣) نصر بن علقمة الحضرمي أبو علقمة الحمصي، ثقة، روى له النسائي وابن ماجه. تهذيب الكمال ٢٩/٣٥٣.

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي، كان ذا علم وجمالة وصلاح، قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٩.

(٥) عمران بن ملحان التميمي أبو رجاء العطاردي، من كبار المخضرمين، كان خيرا تلاءم لكتاب الله، قرأ عليه أبو الأشهب وغيره، مات سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣.

(٦) حفص بن حميد أبو عبيد القمي، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ٧/٨.

(٧) ينظر البحر المحيط ٦/٤٨٩، والنشر ٢/٢٥٠، وفتح الباري ٩/٣٣، وفي البحر والنشر: «حفص بن عبيد». بدلا من: «حفص بن حميد». وسقط من النشر: حفص.

وعلقمة، وإبراهيم، وعاصم، والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسى، التمهيد
والكسائي، وابن إدريس، وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهرى،
ومجاهد على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدري، وحكيم بن
عقال^(١)، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو
ابن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول، فروى عنهم الوجهان
جميعاً.

وفى قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبَكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾
[الفرقان: ١٩]. أربعة أوجه؛ أحدها، جميعاً بالتاء، والثاني، جميعاً بالياء،
والثالث: (تقولون) بالتاء، و: (يستطيعون) بالياء، والرابع: (يقولون)
بالياء، و: (تستطيعون) بالتاء؛ فقرأهما جميعاً بالتاء: ﴿تَقُولُونَ﴾،
و: ﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾ عاصم في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف.
وقرأهما جميعاً بالياء؛ عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج. وقرأهما:
(بما تقولون) بالتاء، (فما يستطيعون) بالياء، أهل المدينة جميعاً؛ الأعرج،
وأبو جعفر، وشيبة، والزهرى، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة؛
طلحة، وعيسى الكوفي^(٢)، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف،

(١) حكيم بن عقال القرشي، روى عن ابن عمر، وسمع عثمان، روى عنه قتادة وأبو مرة القرشي
وأوس وحמיד بن هلال. التاريخ الكبير ١٣/٣.

(٢) عيسى بن عمر أبو عمر الهمداني الكوفي، مقرئ الكوفة بعد حمزة، عرض على عاصم وطلحة، قرأ
عليه الكسائي، مات سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/١٩٩، وغاية النهاية ١/٦١٢.

وطلحةُ بنُ سليمانَ ، وعاصمُ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما ، وأهلُ البصرة ؛ الحسنُ ، وقتادةُ ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلامُ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرو ابنُ ميمونٍ . وقرأ : (بما يَقُولُونَ) بالياءِ ، و : (تَسْتَطِيعُونَ) بالتاءِ ، أبو حيوةٌ ^(١) .

وفى قوله : ﴿ وَيَمْسُونَ ﴾ [الفرقان : ٢٠] . قراءتانِ ؛ تخفيفُ الشينِ وتشديدها ، فمن خَفَفَ فَتَحَ الياءَ وَسَكَّنَ الميمَ ، وَمَنْ شَدَّدَ ضَمَّ الياءَ وَفَتَحَ الميمَ ، وقرأ : (يَمْسُونَ) . على بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله ، وقرأ سائرُ الناسِ : ﴿ يَمْسُونَ ﴾ ^(٢) .

وفى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٢] . قراءتانِ ؛ ضمُّ الحاءِ وكسرها ، فقرأ بضمِّها : (حُجْرًا مَحْجُورًا) . الحسنُ ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، والأعمشُ ، وكذلك فى قوله : ﴿ بَرَزْنَا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٥٣] . وقرأ سائرُ الناسِ بكسرها ^(٣) ، والمعنى واحدٌ : حرامًا مُحْرَمًا .

وفى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ ﴾ [الفرقان : ٢٥] . قراءتانِ ؛ بتشديد الشينِ وتخفيفها ، فقرأ بتشديدها الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعُ ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحِيسِنٍ ، وأهلُ مَكَّةَ ، وابنُ عامرٍ ، والحسنُ ، وعيسى بنُ عمَرَ ، وسلامُ ، ويعقوبُ ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ ، وأبو عمرو على اختلافٍ عنه . وقرأ :

(١) ينظر فى هذه القراءات البحر المحيط ٦/٤٨٩ ، ٤٩٠ ، والنشر ٢/٢٥٠ ، وضع البارى ٣/٣٤ .

(٢) القراءة بضم الياء وفتح الميم وتشديد الشين - مضمومة أو مفتوحة - شاذة . ينظر تفسير القرطبي ١٣/١٣ ، والبحر المحيط ٦/٤٩٠ ، والفتح ٩/٣٤ .

(٣) بضم الحاء قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦ ، وتفسير القرطبي ١٣/٢١ .

﴿شَقَّقُ﴾ . بتخفيف الشَّينِ ؛ الزهرى ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ،
والكسائي ، وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو عمرو ، ونعيم بن
ميسرة ، وعمرو بن ميمون^(١) .

وفى قوله : ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ . أربع قراءات ؛ ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ ،
(وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةَ) ، (وَتُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ) ، (وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ) . قرأ بالأولى ؛
الأعرج ، ونافع ، والزهرى ، وعاصم ، والأعمش ، وعيسى ، وحمزة ،
والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، والحسن ، وقادة ، وأبو عمرو ، وعاصم
الجعدرى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وطلحة بن سليمان^(٢) . وقرأ
بالثانية : (وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةَ) . أبو رجاء^(٣) . وقرأ بالثالثة : (وَتُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ) .
عبد الله بن كثير ، وأهل مكة ، وأبو عمرو على اختلاف عنه^(٤) . وقرأ بالرابعة :
(وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ) . ابن مسعود ، والأعمش^(٥) .

وفى قوله : ﴿يَنْوَلِّيَنَّهُ﴾ [الفرقان : ٢٨] . قراءتان ؛ كسر التاء على الإضافة ،
وفتحها على التثنية ؛ قرأ بكسرها الحسن البصرى^(٦) ، وقرأ سائر الناس فيما
علمت بفتحها .

- (١) ينظر البحر المحيط ٤٩٤/٦ ، والنشر ٢٥٠/٢ ، وفتح الباري ٣٤/٩ .
- (٢) تفسير القرطبي ٢٤/١٣ ، والبحر المحيط ٤٩٤/٦ ، والنشر ٢٥٠/٢ ، وفتح الباري ٣٤/٣ .
- (٣) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦ ، وفتح الباري ٣٤/٩ ، وقرأ ابن مسعود بها .
- (٤) البحر المحيط ٤٩٤/٦ ، والنشر ٢٥٠/٢ .
- (٥) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦ ، والبحر المحيط ٤٩٤/٦ .
- (٦) القراءة بكسر التاء على الإضافة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦ .

وفى قوله : ﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا ﴾ [الفرقان : ٣٠] . قِرَاءَتَانِ ؛ تَسْكِينُ الْيَاءِ
وَحَذْفُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَفَتْحُهَا .

قَرَأَ بِكَلَا الْوَجْهَيْنِ جَمَاعَةً^(١) .

وفى قوله : ﴿ لِنُثِيتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [الفرقان : ٣٢] . قِرَاءَتَانِ ؛ بِالْيَاءِ وَالثَّوْنِ ،
قَرَأَ بِالْيَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٢) ، وَقَرَأَ سَائِرُ النَّاسِ بِالثَّوْنِ .

وفى قوله : ﴿ فَدَمَّرْنَاهُمْ ﴾ [الفرقان : ٣٦] . قِرَاءَتَانِ : ﴿ فَدَمَّرْنَاهُمْ ﴾ ،
و : (فَدَمَّرَانَّهُمْ)^(٣) . قَرَأَ : (فَدَمَّرَانَّهُمْ) . عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ
مُحَارِبٍ^(٤) ، وَقَرَأَ سَائِرُ النَّاسِ : ﴿ فَدَمَّرْنَاهُمْ ﴾ .

وقرأ جماعةً بصرف ﴿ ثَمُودَ ﴾ [الفرقان : ٣٨] . وجماعةً بتزكٍ صرفها^(٥) .

وفى قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان : ٤٣] . قِرَاءَتَانِ ؛
﴿ إِلَهَهُ ﴾ ، و (إِلَهَةٌ) ؛ فَقَرَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ : (أَفَرَأَيْتَ
مَنْ اتَّخَذَ إِلهَةً هَوَاهُ)^(٦) . وَقَرَأَ سَائِرُ النَّاسِ : ﴿ إِلَهَهُ ﴾ . إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

(١) بالفتح قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر ، وابن كثير فى رواية البزى ، ويعقوب فى رواية روح ، وقرأ
الباقون بالتسكين . النشر ٢٥١ / ٢ .

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦ .

(٣) فى ق : « فدمراً بهم » . وهى قراءة شاذة وردت عن على . وينظر ما سياتى .

(٤) كذا ذكر الحافظ فى فتح البارى ٣٤ / ٩ عن على ومسلمة ، وذكرها أبو حيان عنهما فى البحر

المحيط ٤٩٨ / ٦ : « فدمراً بهم » . ثم ذكر عن على أنه قرأ أيضاً : « فدمراً بهم » ، و « فدمراً بهم » .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر والكسائى وأبو جعفر وخلف بصرف « ثمود » ،

وقرأ يعقوب وحمزة وحفص بترك الصرف . النشر ٢١٧ / ٢ .

(٦) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٥٠١ / ٦ ، وفتح البارى ٣٥ / ٣ .

فى بعض الروايات عنه يُدغمُ الهاءُ فى الهاءِ بعدُ^(١) تَشْكِينِ المَفْتُوحَةِ التمهيد
منهما^(٢).

وفى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. قراءتانِ فى
(الرِّيحِ) ؛ الجمعُ والتَّوْحِيدُ، وفى: ﴿بُشْرًا﴾ سِتُّ قراءاتٍ ؛ (نُشْرًا) .
بالتَّوْنِ، مُثَقَّلٌ ومَخْفَفٌ، و(بُشْرًا) بالباءِ، مُثَقَّلٌ ومَخْفَفٌ، والخامسةُ (نُشْرًا) .
بالتَّوْنِ المَفْتُوحَةِ، والسادسةُ (بُشْرَى) . مِثْلُ حُبْلِى . فقرأ: (الرِّياحِ) جمعًا،
(نُشْرًا) . بالتَّوْنِ وبضمَّتَيْنِ ؛ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىّ، وعبدُ الرَّحْمَنِ الأعرَجُ،
وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهْرِيُّ، وأبو عمرو، وعيسى بنُ عُمَرَ،
ويعقوبُ، وسلامٌ، وسفيانُ بنُ حُسَيْنٍ^(٣) . وقرأ (الرِّياحِ) جمعًا أيضًا،
و(نُشْرًا) . بالتَّوْنِ أيضًا إلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ الشَّيْنَ ابنُ عامِرٍ، وقتادةُ، وأبو رجاءٍ،
وعمرُو بنُ ميمونٍ، وسهْلٌ، وشعيبٌ^(٤)، وروايةٌ عن أبى عمرو، رواها هارونُ
الأعورُ وخارجةٌ بنُ مُصعبٍ، عن أبى عمرو^(٥) . وقرأ: (الرِّيحِ) واحدةً،
(نُشْرًا) . بالنونِ وضمَّتَيْنِ ؛ ابنُ كثيرٍ، وابنُ مُحَيِّصٍ، والحسنُ^(٦) . وقرأ:

(١) فى ق: «بغير» .

(٢) ينظر النشر ١/٢٢٣ .

(٣) ينظر البحر المحيط ١/٤٦٧، ٤/٣١٦، والنشر ٢/١٦٨، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/٣٥ .

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدي أبو صالح البصرى، تابعى ثقة، عرض على أبى العالية الرياحى، روى
القراءة عنه مهدي بن ميمون أحد شيوخ يعقوب، مات سنة ثلاثين ومائة . تهذيب الكمال ١٢/٥٠٩،
وغاية النهاية ١/٣٢٧ .

(٥) ينظر البحر المحيط ١/٤٦٧، ٤/٣١٦، والنشر ٢/١٦٨، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/٣٥ .

﴿الرِّيحَ﴾ جماعةً، ﴿بُشْرًا﴾. بالباءِ خفيفة الشَّينِ؛ على بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ^(١). قال الفراء: كأنه بشيرٌ وبُشْرٌ. وقرأ: (الرياح) جماعةً، (نَشْرًا). بالتَّوْنِ وفتحها؛ عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ويزُّ بن حُبَيْش، ومسروق، والأسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مُصَرِّفٍ على اختلافٍ عنه، وعيسى الكوفى، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله جعفر بن محمد، والعلاء بن سَيَّابَةَ^(٢). وقرأ: (الرِّيح) واحدةً، (نَشْرًا). بفتح التَّوْنِ وسُكُونِ الشَّينِ؛ ابن عباس، وطلحة وعيسى الهَمْدَانِيُّ على اختلافٍ عنهما، وطلحة بن سليمان. وقرأ: (بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ). مثل «حُبْلَى»؛ محمد بن السَّمِيفِعِ اليماني^(٣)، من البِشَارَةِ^(٤).

- (١) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٤٦٧/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح الباري ٣٥/٩.
- (٢) العلاء بن سيابة، كوفى، يروى عن طلحة بن مصرف وغيره، روى عنه ابنه الوليد بن العلاء. المؤلف والمختلف ١٣٧٦/٣، والإكمال ١٥/٥.
- وينظر فى هذه القراءة البحر المحيط ٤٦٧/١، ٤٦٧/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح الباري ٣٥/٩ ووقع فيه: العلاء بن شبابة.
- (٣) فى م: «اليمنى». وهو محمد بن عبد الرحمن بن السميع أبو عبد الله اليماني، أحد القراء، له قراءة شاذة منقطعة السند، روى أخباره إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيل هذا واه، وذكر سبط الخياط أن ابن السميع توفى سنة تسعين فى خلافة الوليد. ميزان الاعتدال ٥٧٥/٣، وغاية النهاية ١٦١/٢. وقال فى اللسان (سمقع): قال ابن برى: السميع الصغير الرأس، وبه سمى السميع اليماني، والد محمد أحد القراء.
- (٤) قراءة شاذة. ينظر تفسير القرطبي ٢٢٩/٧، والبحر المحيط ٣١٦/٤ - وفيه: ابن السميع. بالقاف - وفتح الباري ٣٥/٩.

وفى قوله: ﴿وَسَقِيْمٌ﴾ [الفرقان: ٤٩]. قراءتان؛ ضمُّ الثَّوْنِ وفتحها. فقرأ التمهيد بضمِّ الثَّوْنِ، من «أَسْقَى»، أهل المدينة؛ أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة؛ عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة؛ الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام؛ ابن عامر، وعمرو بن ميمون. وقرأ: (نَسْقِيهِ). بفتح الثَّوْنِ، من «سَقَى»؛ عاصم والأعمش على اختلافٍ عنهما^(١).

وفى ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ [الفرقان: ٥٠]. قراءتان؛ التَّخْفِيفُ والتَّثْقِيلُ. فقرأ بالتَّخْفِيفِ أهل الكوفة، وقد ذكروناهم. وقرأ بالتَّشْدِيدِ أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة، وأهل الشام، وقد ذكروناهم قبل^(٢).

وفى قوله: ﴿مَلِجٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]. قراءتان؛ فتح الميم وكسرها. فقرأ بفتح الميم: (مَلِجٌ أُجَاجٌ). طلحة بن مصرف^(٣). وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفى: ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠]. قراءتان؛ الياء والتَّاء. فقرأ بالتَّاء

(١) القراءة بفتح النون شاذة. قال ابن الجزرى: واتفقوا على ضم حرف «الفرقان» على أنه من الرباعي، مناسبة لما عطف عليه، وهو قوله: (لنحى به بلدة ميتا). النشر ٢/٢٢٨. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبي ٥٦/١٣، والبحر المحيط ٥٠٥/٦.

(٢) ينظر البحر المحيط ٤٠/٦، والنشر ٢/٢٣٠، ٢٣١.

(٣) بفتح الميم وكسر اللام قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبي ٥٩/١٣.

زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وابن كثير، وعاصم، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد. وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن مسرة^(١).

وفى قوله: ﴿سِرْجًا﴾ [الفرقان: ٦١]. ثلاث قراءات؛ ﴿سِرْجًا﴾، و: (سُرْجًا)، و: (سُرْجًا). فقرأ: ﴿سِرْجًا﴾. عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو الدرداء، وأهل المدينة جميعًا؛ ابن هرْمَز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وعمرو بن عبد العزيز، وأهل مكة؛ مجاهد، وابن كثير، وأهل البصرة؛ الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام؛ ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضًا من أهل البيت؛ علي بن حسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي أبو جعفر. وقرأ: (سُرْجًا). بضمّتين؛ ابن مسعود، وأصحابه، وإبراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وأبان بن تغلب، ومنصور بن المعتير، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن مسرة، هؤلاء كلهم

(١) ينظر البحر المحيط ٥٠٩/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح الباري ٣٥/٩، وقراءة خلف بالتاء كما فى النشر.

كوفثون، وعن بعضهم روى: (سُوجًا). مُخَفَّفٌ؛ وهو أبان بن تغلب، التمهيد
وإبراهيم النَّحَعِيُّ^(١).

وفى قوله عز وجل: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ﴾ [الفرقان: ٦٢]. قِرَاءَتَانِ؛
التثقيل والتخفيف. فقرأ: ﴿يَذْكَرَ﴾. مُثَقَّلَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ الكاف؛ عمرُ
ابن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة؛ أبو جعفر، وشيبة، ونافع،
والزُّهري، وأهل مكة؛ ابن كثير، وأصحابه، وأهل البصرة؛ الحسن، وأبو
رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام؛ ابن عامر،
وعمر بن ميمون. وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين،
وقرأها علي بن أبي طالب على اختلافٍ عنه. وقرأ: (يَذْكَرُ). مُخَفَّفَةٌ؛ علي بن
أبي طالب، في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عنه، والرواية الأولى رواها
الأصبغ بن نباتة وناجية بن كعب عنه، وابن مسعود، وإبراهيم، ويحيى،
والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن
حسين، وابن إدريس، ونعيم بن مسرة^(٢).

وفى قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. ثلاث قراءات، منها في الثلاثي
قراءتان؛ من: قَتَرَ يَقْتِرُ وَيَقْتُرُ. فقرأ: (يَقْتِرُوا). بفتح الياء وكسر التاء، من: قَتَرَ

(١) قراءة: (سُوجًا) و (سُوجًا) متواترة، أما قراءة: (سُوجًا) فشاذاة. ينظر في هذه القراءات تفسير
القرطبي ٦٥/١٣، والبحر المحيط ٥١١/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح الباري ٣٥/٩.
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٦٧/١٣، والبحر المحيط ٥١٢/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح الباري ٣٥/٩.

التمهيد
يقتز؛ مُجاهدٌ، وابنُ كثيرٍ، والزُّهرى، وأبو عمرو، وعيسى، وسلامٌ،
ويعقوبٌ، وعمرو بنُ عبِيدٍ^(١)، وعبدُ الله بنُ يزيدٍ، وعمرو بنُ ميمونٍ. وقرأ:
﴿يَقْتَرُوا﴾. بضمِّ التَّاءِ، من: قَتَرَ، أيضًا؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، في روايةِ الأصمِغِ
ابنِ ثُبَّاتَةَ وناجِيَةَ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وحمزةُ،
والكسائيُّ، وابنُ إدريسٍ، وطلحةُ بنُ سليمانَ، وخلفٌ، وأبو رجاءٍ، وأبو عمرو
على اختلافٍ عنه. وقرأ من الرُّبَاعِيَّ: (يُقْتَرُوا). بضمِّ الياءِ وكسرِ التَّاءِ، من:
أقْتَرَّ يُقْتَرُ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، في روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمِيِّ، والأعرجِ،
وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلمِيِّ، واختلِفَ فيه عن الحسنِ
وأبي رجاءٍ، وابنِ عامِرٍ، ونعيمُ بنُ ميسرةٍ^(٢).

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَكَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. قراءتان؛ كسرُ القافِ
وفتحُها؛ قرأ بكسرها حسانُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ عائشةَ، وهو الذى يروى
عنه فتادةُ، كان يقرأ: (قَوَامًا). وينكُرُ: ﴿قَوَامًا﴾. ويقولُ: القَوَامُ قَوَامٌ
الدَّابِيَّةُ، والقَوَامُ على المرأةِ، وعلى أهلِ البيتِ، وعلى الفرسِ، والجاريةِ. وقرأ
سائرُ الناسِ فى جميعِ الأمصارِ: ﴿قَوَامًا﴾. بفتحِ القافِ^(٣).

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصرى، الزاهد العابد القدرى كبير المعتزلة، وردت عنه الرواية فى
حروف القرآن، روى الحروف عن الحسن البصرى وسمع منه، مات سنة ثلاث - وقيل: أربع -
وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤، وغاية النهاية ١/٦٠٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٣/٧٤، والبحر المحييط ٦/٥١٣، ٥١٤، والنشر ٢/٢٥١، وفتح البارى
٣٥/٩، ٣٦.

(٣) القراءة بكسر القاف قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

وفى قوله: ﴿يُضَعَّفُ﴾، و: ﴿يَخْلُدُ﴾ [الفرقان: ٦٩]. قِراءاتٌ فى التمهيد إعرابهما، وفى تشديد العين، فأما الإعرابُ فالجزمُ فى الفاءِ والدالِ من ﴿يُضَعَّفُ﴾، و: ﴿يَخْلُدُ﴾، والرفعُ فيهما، فقرأ: (يُضَاعَفُ)، و: (يَخْلُدُ) فيه). مرفوعين، عاصمٌ، على اختلافٍ كثيرٍ عنه فى ذلك. وقرأ: ﴿يُضَعَّفُ﴾، و: ﴿يَخْلُدُ﴾. بالجزمِ فيهما، ابنُ هُرْمُزُ الأعرجُ، ونافعٌ، والزُّهرىُّ؛ مدنيُّونٌ، والأعمشُ، وطلحةٌ، وحمزةٌ، والكسائىُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ؛ كوفيُّونٌ، والحسنُ، وقتادةٌ، وعاصمُ الجحدريُّ، وأبو عمرو، وسلامٌ؛ بصريُّونٌ، ونعيمُ بنُ ميسرةً، وعمرو بنُ ميمونٍ. وقرأ: (يُضَعَّفُ)، و: (يَخْلُدُ). بتشديدِ العينِ من (يُضَعَّفُ)، والرفعِ فيهما؛ ابنُ عامرٍ، والأعمشُ. وقرأ: (يُضَعَّفُ)، و: (يَخْلُدُ). بالجزمِ فيهما وتشديدِ (يُضَعَّفُ). أبو جعفرٍ، وشيبةٌ، ويعقوبُ، وعيسى الثقفىُّ، وابنُ كثيرٍ، وأهلُ مكَّةَ. وقرأ: (نُضَعَّفُ) بالثَّوْنِ، (له العذاب) نصبًا، و: (يَخْلُدُ فيه). بالياءِ جزماً؛ طلحةٌ بنُ سليمانَ^(١).

وفى قوله: ﴿وَذَرَيْنَا﴾ [الفرقان: ٧٤]. قِراءتانِ؛ الجمعُ والتَّوْحِيدُ، فقرأ: (ذَرَيْنَا) واحدةً؛ مُجاهدٌ، وأبو عمرو، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه، ويحيى بنُ وثابٍ، والأعمشُ، وحمزةٌ، والكسائىُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ، وطلحةٌ بنُ سليمانَ، وعبيدُ الله بنُ موسى. وقرأ: ﴿وَذَرَيْنَا﴾ جماعةً؛ أبو جعفرٍ، وشيبةٌ، ونافعٌ، والزُّهرىُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه، والحسنُ،

(١) ينظر تفسير القرطبي ٧٦/١٣، ٧٧، والبحر المحيط ٥١٤/٦، ٥١٥، والنشر ١٧٢/٢.

التمهيد وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة بن كهيل، ونعيم بن مسرة، وعبد الله ابن يزيد^(١).

وفى قوله: ﴿وَيَلْقَوْنَ﴾ [الفرقان: ٧٦]. قراءتان؛ إحداهما، ضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف. والثانية، فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف القاف. فقرأ بالترجمة الأولى ابن هُرْمَز، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم والأعمش. وقرأ بالترجمة الثانية علي، وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمى، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفى، وحمزة، والكسائى، وابن إدريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السَّمِيفِع اليمانى، وعاصم على اختلاف عنه^(٢).

وقرأ ابن عباس وابن الزبير: (فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً). وكذلك فى حرف ابن مسعود^(٣). وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِيْزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧].

فهذا ما فى سورة «الْفُوقَانِ» من الحروف التى بأيدى أهل العلم بذلك، واللّه أعلم؛ ما أنكر منها عمّر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمّر، وقد يُمكن

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨٢/١٣، والبحر المحيط ٥١٧/٦، والنشر ٢٥١/٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨٤/١٣، والبحر المحيط ٥١٧/٦، والنشر ٢٥١/٢.

(٣) قال أبو حيان: وهو محمول على أنه تفسير لا قرآن. البحر المحيط ٥١٨/٦، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٧، وتفسير القرطبي ٨٥/١٣.

٤٧٦ - وحَدَّثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَلةِ ؛ إن عاهدَ عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت . »

أن يكونَ هناك حُرُوفٌ لم تصل إلينا ، وليس كُلُّ مَنْ قرأ بحرفٍ نُقِلَ ذلك عنه وذكِرَ ، ولكن إن فاتَ من ذلك شيءٌ فهو اليسيرُ النَّزْرُ ، وأما عَظْمُ الشيءِ ومثله وجمَلته ، فمَنقولٌ محكيٌّ عنهم ، فجزأهم اللهُ عن حفظهم علينا الحروفَ والشَّتَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكْرَمِهِ عندَه برحمته .

وفي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ في جِبَلَةِ الإنسانِ وطبيعِهِ أن يُنكِرَ ما عَرَفَ ضدَّهُ وخلافه ، وجهله ، ولكن يجبُ عليه التَّسليمُ لِمَنْ عِلِمَ . وفيه ما كان عليه عُمرُ مِنَ الغضبِ في ذاتِ اللهِ جلَّ وعزَّ ، وأنَّه كان لا يُبالِي قريبتا ولا بعيدا فيه ، وقد كان كثيرَ التَّفْضيلِ لهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامِ ، ولكن إذ سَمِعَ منه ما أنكره ، لم يُسامِحه حتى عَرَفَ مَوْعَ^(١) الصَّوابِ فيه ، وهذا يجبُ على العالمِ والمتعلِّمِ في رفقٍ وسكونٍ . وممَّا يدلُّك على موضعِ هشامِ عندَ عُمرَ ما ذكره ابنُ وهبٍ وغيره ، عن مالكٍ قال : كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ إذا خَشِيَ وُقُوعَ أمرٍ قال : أمَّا ما بَقِيْتُ أنا وهشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزامِ فلا .

مالكٌ ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَلةِ ؛ إن عاهدَ عليها أمسكها ، وإن

أطلقها ذهباً»^(١).

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به . وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويؤمن تلاوته ، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، كل ذلك حص منه على حفظه والقيام به .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن رزح ، قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : سمعت رجلاً من أهل الجزيرة يقال له : عيسى . يُحدث عن سعد بن عبادة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من تعلم القرآن ، ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهو أجدم »^(٢) . معناه عندي منقطع الحجّة . والله أعلم .

وذكره ابن أبي شيبة^(٣) ، عن ابن فضيل^(٤) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، قال : حدثني فلان ، عن سعد بن عبادة ، سمعه من النبي ﷺ .

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٤) ، ورواية أبي مصعب (٢٤٣) . وأخرجه أحمد ٩/٢٢٨ ، ١٠/١٥٢ ، (٥٣١٥ ، ٥٩٢٣) ، والبخاري (٥٠٣١) ، ومسلم (٢٢٦/٧٨٩) ، والنسائي (٩٤١) من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه الدارمي (٣٣٨٣) ، وأحمد ٣٧/١٢٠ (٢٢٤٥٦) ، وعبد بن حميد (٣٠٦ - منتخب) ، والبراز (٣٧٤٠) من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٠/٤٧٨ .
 (٤) في الأصل ، م : « فضل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣ .
 (٥) في م : « عن » .

وقال ابنُ عيينةَ في معنى حديثِ سعدِ بنِ عبادةَ هذا وما كان مثله: إن ذلك التمهيد
 في تركِ القرآنِ، وتركِ العملِ بما فيه، وإن النسيانَ أُريدَ به هلهنا التَّركُ؛ نحو قوله: ﴿الْيَوْمَ نَسْنَاكُمْ﴾^(١) كما نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴿﴾ [الجاثية: ٣٤]. قال: وليس من اشتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتْ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يُجِلُّ حَلَالَهُ، وَيَحْرُمُ حَرَامَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَاسٍ لَهُ. قال: ولو كان كذلك، ما نُسِيَ النبيُّ عليه السلامُ منه شيئاً، وقد نُسِيَ وقال: «أذكرني»^(٢) هذا آيةٌ نُسِيَتْهَا»^(٣). وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٤) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ [الأعلى: ٦، ٧]. فلم يكن اللهُ لينسى نبيّه عليه السلامُ والناسُ^(٤)، كما يقولُ هؤلاءِ الجُهَّالُ.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكيرٍ وسعيدُ بنُ نصيرٍ، قالوا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، حدَّثنا سعدُ بنُ معاذٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، عن ابنِ عيينةَ. فذكره.

وكان الصحابةُ رضي اللهُ عنهم وهم الذين حُوطِبُوا بهذا الخطابِ، لم يَكُنْ منهم مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَيُكْمِلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَلِيلٌ؛ مِنْهُمْ أَنَسُ

(١ - ١) في النسخ: «إنا نسيناكم». والمثبت صواب التلاوة.

(٢) في الأصل، م: «ذكرني».

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣٩١، ٣٩٢ (٢٤٣٣٥)، والبخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ي: «الناس».

(٥) في ي: «سعيد». وينظر بغية الملتبس ص ٣٤٧.

ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصاري، وعبد الله بن مسعود،^(١) وسالم مولى أبي حذيفة^(٢)، وكلهم كان يقف على معانيه، ومعاني ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاماً من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان^(٣). ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]. أى: يعملون به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه؛ قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَمِرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢]. أى: اتبعها^(٤)؟

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أى من كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن، لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة؟ وخير العلوم ما ضبط أصله، واستذكر قواعده، وقاد إلى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

- (١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر صحيح مسلم (٢٤٦٤) .
 (٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٨ - تفسير)، والبيهقى ١٢٠/٣ .
 (٣) فى الأصل ، م : «تبعها» .
 والأثر أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٦١ ، وفى غريب الحديث ١٧٣/٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٩٢/٢ .
 (٤) فى ي : «قد» .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن التمهيد أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد^(١) بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشق عليه له أجره مرتين»^(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سُخْنُونُ، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زبَّان^(٣) ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن، وعمل بما فيه، أليس والداه يوم القيامة تاجاً، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم بمن^(٤) عمل بهذا!»^(٥).

- (١) في ي: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٠٧/١٠.
 (٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٤٣ (٢٦٠٢٨) عن يزيد به، وأخرجه أحمد ٢٥٦/٤٠ (٢٤٢١١)، ومسلم (٢٤٤/٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤) من طريق هشام به.
 (٣) في م: «زياد». وينظر تهذيب الكمال ٢٨١/٩.
 (٤) في م: «من».
 (٥) أخرجه الحاكم ٥٦٧/١، والبيهقي في الشعب (١٩٤٨) من طريق أبي طاهر به، وأخرجه =

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا ^(١) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، مِنَ النَّعْمِ ^(٢) مِنْ عُقْلِهِ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِيٌّ » ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورٌ أُمْتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَغُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمْتِي ، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ آيَةٍ ^(٤) أَوْتِيهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا ^(٥) » . وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ

= أبو داود (١٤٥٣) ، وأبو يعلى (١٤٩٣) من طريق ابن وهب به .

(١) تفصيا: تفلنا وخروجا. اللسان (ف ص ي) .

(٢ - ٣) في ي: «المعلقة» .

(٣) الحميدى (٩١) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) بعده في الأصل ، م: «من القرآن» .

(٥) في مصادر التخريج: «نسيها» .

٤٧٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِّدُ عِرْقًا .

لِضَعْفِهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا

حديث : كيف يأتيك الوحي ؟

كان الوحي يأتي رسول الله ﷺ على ثلاثة أنواع : أحدها ، « كدوي النحل »^(١) . وزواه عمر بن الخطاب . والثاني ، في مثل صلصلة الجرس في شدة الصوت ، وهو أشده . وكان يأتيه رجل فيكلمه وهو أخفه ، وإنما كان الباري

= والحديث أخرجه البيهقي ٤٤٠/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٦١) . وأخرجه الترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم به ، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٨٩) ، وأبو يعلى (٤٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد به .

(١) أحمد ٣٥٠/١ (٢٢٣) ، والترمذي (٣١٧٣) .

التمهيد قال ، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً ، فيكلمنى فأعى ما يقول . « قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً ^(١) .

فى هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعانى ، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويُعلمهم ، وكانت طائفة تسأل ، وطائفة تحفظ وتؤدى وتبلغ ، حتى أكمل ^(٢) الله دينه ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه ، وكيفية ذلك ، وقد ورد فى غير ما أثر ضرورت من صفة الوحي حتى الرؤيا ؛ فزؤيا الأنبياء وحتى أيضاً ، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن ، والله أعلم . وقد يتنا معنى هذا الحديث وشبهه فى باب إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من هذا الكتاب ^(٣) . والحمد لله .

وأما قوله : « صلصلة الجرس » . فإنه أراد فى مثل صوت الجرس ، والصلصلة الصوت ، يقال : صلصلة الطست ، وصلصلة الجرس ، وصلصلة الفخار .

القبس تبارك وتعالى يُقلّب عليه هذه الأحوال ؛ زيادة فى الاعتبار ، وقوة فى الاستبصار .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٠) . وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤٣ (٢٦١٩٨) ، والبخارى (٢) ،

والترمذى (٣٦٣٤) ، والنسائى (٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « اكمل » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ .

وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن التمهيد ابن عباس، أنه قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتَ مِرارٍ - أو إمرارٍ - السلسلة على الصفا^(١). وفي حديث حنين، أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض، كما مرار الحديد على الطست الجديد^(٢). وروى عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾.^(٣) قال: أن ينفث في نفسه^(٤)، ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾. قال: موسى حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. قال: جبريل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم، وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾^(٥). قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر؛ فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فيثبت^(٥) الله ما أراد

- (١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٤٠/٢، ٢٤١ من طريق حماد به.
 (٢) في ص ٢٧، ومسنده أحمد «الحديد».
 والحديث أخرجه الطيالسي (١٤٦٨)، وأحمد ١٣٤/٣٧ (٢٢٤٦٧، ٢٢٤٦٨)، وأبو داود (٥٢٣٣) من حديث أبي عبد الرحمن الفهري.
 (٣ - ٣) سقط من: م.
 (٤) في مصدر التخريج: «تعم».
 (٥) في ص ٢٧: «فينث».

من وحيه في قلب النبي ﷺ، فبتكلم به النبي ﷺ ويكتبه^(١)، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين رسوله، لا يتكلم به أحد من الأنبياء أحدًا من الناس، ولكنه يكون سرًّا غيب بين الله وبين رسوله، ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه، ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه^(٢) ويؤيِّنون لهم أن الله أمرهم أن يؤيِّنوه للناس، ويُلغوه^(٣) إياه. ومن الوحي ما يُرسل الله به من يشاء من ملائكته، فيوحيه وحيًا في قلوب من يشاء من رسوله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يُرسل جبريل إلى محمد عليهما السلام، فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٩٦] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿٩٧﴾. إلى قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وأما قوله: «فيفصم عنى». فمعناه: ينفرج عنى ويذهب، كما تفصم الخلخال إذا فتحته^(٥) لثخرجه من الرجل، وكلُّ عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله عز وجل: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(١) في مصدر التخريج: «يبينه».

(٢) في الأصل، ص ٢٧: «بكتابه».

(٣) في م: «يعلموهم».

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٢٥) من طريق يونس به.

(٥) في م: «فصمته».

٤٧٨ - وحَدَّثَنِي يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن
 أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، جَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِنِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ [٧٤] رَجُلٌ
 مِنْ عِظْمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى
 الْآخَرِ وَيَقُولُ : « يَا أَبَا فَلَانِ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا ؟ » . فَيَقُولُ :
 لَا وَاللَّهِ ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا . فَأَنْزَلَتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ① أَنْ
 جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿عَبَسَ : ١ ، ٢﴾ .

عَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٥٦﴾ . وانفصام العروة أن تُفكَّ عن موضعها ، وأصل الفصم عند
 العرب أن يُفكَّ الخَلخالُ ولا يبين كسرُه ، فإذا كسرتَه فقد قصمته ، بالقاف .
 وقال ذو الرِّمَّةُ ^(١) :

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فَضِيَّةٍ نَبِيَّةٌ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٌ ^(٢)
 مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ،

القبس

حَدِيثٌ : قَوْلُهُ : أَنْزَلَتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أشار مالك به
 وبالحدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ نُزُولِ
 الْآيَةِ وَالسُّورِ ، فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ مَعِينٌ ^(٣) عَلَى ذَرِكِ التَّأْوِيلِ .

(١) ديوانه ١/٣٩١ .

(٢) الدملج : المعصد من الحلى . والثبئة : الشيء المنسى ، أو الضالة توجد عن غفلة لا عن طلب ،
 وكل شيء سقط فثبى ولم يُهتد إليه فهو نبه . اللسان (دملج ، ن ب ه) .
 (٣ - ٣) في ج ، م : «معرفة الأسباب معينة» .

استدنىني . وعند النبي ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين ، فجعل النبي عليه السلام يُعرضُ عنه ويُقبلُ على الآخر ويقولُ : ^(١) « يا فلانُ » ، هل ترى بما أقولُ بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا والدمى ^(٢) ، ما أرى بما تقولُ بأسًا . فَأُنزِلت : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ ^(٣) .

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ^(٤) ويزيد بن سنان الزهاوي ^(٥) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومالك أثبت من هؤلاء .

ورواه ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، ^(٦) عن أبيه ^(٦) ، بمثل حديث مالك .

وروى وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ^(٧) عروة في قوله عز وجل : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ . قال : نزلت في ابن أم مكتوم ^(٨) .

وقال معمر ، عن قتادة ، قال : جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف ، فأعرض عنه ، فنزلت الآية : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ . فكان

(١ - ١) كذا في النسخ ، وفي مصدرى التخريج : « يا أبا فلان » .

(٢) في ص : « الدماء » . وينظر ما سيأتي ص ٨٩ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧١) . وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٤٨/١ من طريق مالك به .

(٤) في ص : « الأسدى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣١٨ .

(٥) في م : « الزهاوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٥٥ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) ليس في : الأصل ، وبعده في م : « عن أبيه » .

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/١٠٣ ، ١٠٤ من طريق وكيع به .

بعد ذلك يُكرمه^(١) .

وأخبرنا يحيى بن يوسف ، حدّثنا يوسف بن أحمد ، حدّثنا محمد بن إبراهيم ، حدّثنا محمد بن عيسى الترمذى ، حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ، قال : حدّثنا أبي ، قال : مما عرضنا على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أنزلت : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ في ابنِ أمِّ مكتومِ الأعمى ، أتى رسولَ اللهِ ﷺ فجعل يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، استدنىنى . وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ من عظماءِ المشركين ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يُعرضُ عنه ويُقبلُ على الآخرِ ويقولُ : « أتزى بما أقولُ^(٢) بأساً ؟ » . فيقولُ : لا . ففى هذا أنزلت : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾^(٣) .

وأخبرنا عثمان بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد بن عليّ ، قال : حدّثنا الحسن بن إبراهيم ، قال : حدّثنا أبو عيسى محمد بن عيسى . فذكره .
وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدّثنا أبو بكر^(٤) عبدُ اللهِ بن محمد بن الخصب^(٤) القاضى بمصرَ ، قال : حدّثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٣٤٨/٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٤/٢٤ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٤٨/١ ، ١٤٩ من طريق معمر به .

(٢) فى الترمذى : « تقول » .

(٣) الترمذى (٣٣٣١) . وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٢/٢٤ ، ١٠٣ ، والحاكم ٥١٤/٢ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصب » ، وفى ف : « عبد الله ابن محمد بن عبد الله الخصب » ، وفى م : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصب » .
والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٤٠ ، وقضاة مصر ص ٢٩٣ .

التمهيد
عبد الرحمن بن مجاهد القَطَوِطِيُّ^(١) الدُّورِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَلَادِ، عن مسلم بن
صبيح^(٢)، عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة، وعندها رجلٌ مكفوفٌ
تقطعُ له الأترجُ، وتقطعُهم إياه بالعسلِ، فقلتُ: مَنْ هذا يا أمَّ المؤمنين؟ فقالت:
ابنُ أمِّ مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيُّه ﷺ؛ أتى النبيَّ ﷺ وعنده عتبة^(٣) وشيبة،
فأقبل عليهما^(٤)، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٥﴾ .

وذكر حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاء ابن أم مكتوم وعنده
رجالٌ من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله. فأعرض عنه، وعبس في وجهه،
وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ .
فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً بسط رداءه حتى يجلسه عليه،
وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلّي بالناس حتى يرجع.

وقال ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مِنْ أَسْتَعْتَبَ ﴿٦﴾﴾ . قال: عتبة وشيبة
ابناربيعة. ﴿فَأَنْتَ لَمْ تَصَدِّقْ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ

(١) في م: «القطوطي». وينظر الأنساب ٥٢٧/٤.

(٢) في م: «صحيح». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٧.

(٣) في م: «عقبة».

(٤) في م: «عليهم».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٠٤) عن الهيثم بن خلف به، وأخرجه البيهقي في الشعب

(٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى به.

يَخْشَى ﴿١﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ ﴿٢﴾ . قال ابنُ جريجٍ : ابنُ أمِّ مكرمٍ . ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ .
 قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : تذكرةٌ للغنى والفقير . قال سنيّدٌ : وقال غيرُ ابنِ
 جريجٍ : ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى ﴿٣﴾ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ﴾ . قال : تُقْبِلُ عَلَيْهِ بوجهِكَ . ﴿وَمَا
 عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ﴾ . قال : أَلَّا يَصْلُحَ ، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ : يعملُ فى الخيرِ ،
 ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ اللهَ ، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ لِلَّهِ﴾ . قال : تُعْرِضُ . ثمَّ وعظه فقال :
 ﴿كَلَّا﴾ . لا تُقْبِلُ على مَنْ اسْتَعْنَى ، وتُعْرِضُ عَمَّنْ يَخْشَى ، ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ .
 قال : موعظةٌ ، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ . قال : القرآنَ ، مَنْ شَاءَ فَهَمَّ القرآنَ وتدبَّره
 واتَّعظَ به .

قال أبو عمرٍ : فيما أوردنا فى هذا الباب^(١) عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهيدٍ ، وقاتدةٍ
 وغيرِهِم ، ما يُفسَّرُ معنى هذا الحديثِ ويُغْنينا عن القولِ فيه . وأما قوله : لا
 والدُّمَى .^(٢) فاختلفت الروايةُ فى ذلك عن مالكٍ ؛ فطائفةٌ رَوَوْا عنه : لا
 والدُّمَى .^(٣) بضمِّ الدالِ ، فالمعنى : الأصنامُ التى كانوا يعبدون ويعظمون ،
 واحدتها دُميةٌ . وطائفةٌ رَوَتْ عنه : لا والدِّمَاءِ . بكسرِ الدالِ ، والمعنى : دمَاءُ
 الهدايا التى كانوا يذبحون بمنى لألهيتهم . قال الشاعرُ وهو توبةُ بنِ الحُمَيْرِ^(٤) :

على دمَاءِ البُذْنِ إن كان بعلها يرمى لى ذنباً غيرِ أنى أزورها
 وقال آخرُ :

(١) بعده فى ص : « كفاية » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) البيت فى الأغاني ٢٠٨ / ١١ .

٤٧٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ عُمَرُ ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي . قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ ؛ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] .

أما ودعاء المُرَجِيَاتِ إِلَى مَتَى لَقَدْ كَفَرْتَ أَسْمَاءُ غَيْرَ كَفُورٍ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ (١) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي . قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ

(١) فما نشبت : فما لبثت ، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه . ينظر النهاية ٥ / ٥٢ .

فِي قُرْآنٍ . قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «أَنْزَلَ عَلَيَّ التَّمْهِيدَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ ؛ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» . ثُمَّ قَرَأَ : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» ^(١) .

هذا الحديث عندنا على الاتصال ؛ لأنَّ أسلمَ رواه عن عمر ، وسماعُ أسلمَ من مولاة عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه ، وقد رواه محمد بن حرب ، عن مالك كما ذكرنا .

أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن رشيقي ، قال : حدثنا محمد بن زريق ^(٢) بن جامع ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن داود ، قال : حدثنا محمد بن زبَّان ^(٣) ، قالا : حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ، قال : أخبرنا محمد بن حرب ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء فلم يُجِبْه ، ثم سأله فلم يُجِبْه ، ثم سأله فلم يُجِبْه ، ثلاثاً ، فقال عمر : ثكيلتك أمك عمر ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٦/١ (٢٠٩) ، والبخاري (٤١٧٧) ، (٤٨٣٣ ، ٥٠١٢) ، والبخاري (٢٦٥) من طريق مالك به .
 (٢) في س ، م : «زريق» . وينظر الإكمال ٥٣/٤ .
 (٣) في الأصل : «ريان» ، وفي س ، م : «زيان» . وينظر تهذيب الكمال ٥٤٠/١٨ .

حتى تقدّمتُ أمامَ الناسِ ، وخشيتُ أن ينزلَ في قرآنٍ ، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخاً يصرخُ بي . قال : فقلْتُ له : لقد خشيتُ أن يكونَ نزلَ في قرآنٍ . فجمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتهُ عليه ، فقال لي : « لقد أنزل اللهُ عليَّ الليلةَ سورةً ؛ لهُي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفتح : ١ ، ٢] . وهكذا رواه مُسنَدًا رُوِيَ بِنُ عُبَادَةَ ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنُ عَثْمَةَ ^(١) ، جميعاً أيضاً عن مالكٍ كروايةِ محمدِ بنِ حَزْبٍ سِوَاءِ .

^(٤) ذكره النسائي ^(٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ^(٦) .

في الحديثِ جوازُ السَّفَرِ بالليلِ والمشيِ على الدُّوَابِّ ، وذلكَ عندَ الحاجةِ مع استِعمالِ الرُّفْقِ ؛ لأنَّها بهائمٌ عُجْمٌ ، وقد أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالرُّفْقِ بها ، والإحسانِ إليها . وفيه أنَّ العالمَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يُحِبُّ ^(١) الجوابَ فيه أن يَسْكُتَ ، ولا يُجيبُ بنعم ولا بلا ، ورُبَّ كلامٍ جوابه الشكوتُ . وفيه من الأدبِ أن سكوتَ العالمِ عن الجوابِ يُوجِبُ على المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإلحاحِ عليه .

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤٦/٢ عن محمد بن حرب .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٦٢) ، والبخاري (٢٦٤) من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به .

(٤ - ٥) سقط من : س .

(٥) النسائي في الكبرى (١١٤٩٩) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن قراد عن مالك به .

(٦) في م : « يجب » .

وفيه التَّدْمُ^(١) على الإلحاح على العالمِ خوفَ غضبه ، وجرمانِ فائدته فيما يُستأنَفُ ، وقلما أُغضبَ عالمٌ إلا قلتُ^(٢) فائدته . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو رَفَقْتُ بابنِ عباسٍ لاسْتَحْرَجْتُ منه علماً^(٣) .

وفيه ما كان عمرٌ عليه من التقوى ، والوجلِ ؛ لأنه خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عاصياً بسؤاله رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلُّ ذلك لا يُجيبُه ؛ إذ المَعهودُ أَنْ سُكوتَ المرءِ عن الجوابِ ، وهو قادرٌ عليه عالمٌ به ، دليلٌ على كراهيةِ السُّؤالِ . وفيه ما يدلُّ على أَنَّ السكوتَ عن السائلِ يَعْزُّ عليه ، وهذا موجودٌ في طِباعِ الناسِ ، ولهذا أرسَلَ رسولُ الله ﷺ في عمرٍ يُؤْتِسه وَيُشْرُه ، والله أعلمُ . وفيه أوضحُ الدليلِ على منزلةِ عمرَ من قلبِ رسولِ الله ﷺ ، وموضعه منه ومكانته عنده . وفيه أَنَّ غفرانَ الذُّنوبِ خَيْرٌ لِلإنسانِ ممَّا طلعتْ عليه الشمسُ لو أُعطيَ ذلك ، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدُّنيا وتَعْظِيمٌ للآخرةِ ، وهكذا يَنْبَغِي للعالمِ أَنْ يُحَقِّرَ ما حَقَّرَ اللهُ من الدُّنيا ، ويُزهدَ فيها ، ويُعظِّمَ ما عَظَّم اللهُ من الآخرةِ ، وَيُرغَبَ فيها .

وإذا كان غفرانُ الذُّنوبِ لِلإنسانِ خيراً ممَّا طلعتْ عليه الشمسُ ، ومعلومٌ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُكْفَرْ عنه إلا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ ؛ لأنه لم يَأْتِ قَطُّ كبيرةً ، لا هو ولا أحدٌ من أنبياءِ اللهِ ؛ لأنَّهم معصومون من الكبائرِ صلواتُ اللهِ عليهم ، فعلى هذا الصَّلواتُ الخمسُ خَيْرٌ لِلإنسانِ من الدُّنيا وما فيها ؛ لأنها تُكْفَرُ

(١) في الأصل : « النذر » .

(٢) في ك ، ١ ، م : « احترمت » .

(٣) أخرجه القسوى في المعرفة ١ / ٥٥٩ ، والدارمي (٤٢٦ ، ٥٨٧) ، والخطيب في الجامع (٣٨٢) .

الصَّغَائِرُ . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وفيه أنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ كَانَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنْ حَضْرٍ وَسَفَرٍ ، وَلَيْلٍ وَنَهَارٍ ، وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ « الْفَتْحِ » مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ [الفتح : ١ ، ٢] . مرجعه من الحديثية ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَتَزَلَّتْ : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَوَرَأً عَظِيمًا ﴾ ^(١) [الفتح : ٥] .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَزَادَ : فَتَزَلَّ مَا فِي « الْأَحْزَابِ » : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤٧] . وَأَنْزَلَ : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَوَرَأً عَظِيمًا ﴾ ^(٢) .
وَقَالَ غَيْرُ ^(٣) ابْنِ جُرَيْجٍ : فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : وَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَتَزَلَّتْ : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٣٨] . وَنَزَلَتْ :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤١/٢١ من طريق معمر به .

(٢ - ٢) في النسخ : « غفوراً رحيمًا » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) سقط من : س .

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٢) [الأحزاب: ٧٣]. فقال عبد الله ابن أبي وأصحابه: يزعم محمد أنه غفر له ذنبه، وأن يفتح الله عليه وينصره نصرًا عزيزًا، هيهات هيهات، الذي بقي له أكثر؛ فارس والروم، أيطن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهره؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ طَرَبَ السَّوَاءِ﴾ [الفتح: ٦]. بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الفتح: ٧].

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله: ﴿فَتَمَّا مَبِينًا﴾. فقال قوم: خبير. وقال قوم: الحديبية منحزه وحلقه. وقال ابن جريج: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: حكمننا لك حكمًا بينًا، حين ارتحل من الحديبية راجعًا. قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت. وقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قال: أوله وآخره. ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾. قال: يريد بذلك فتح مكة والطائف وحنين؛ العرب، ولم يكن يقى في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: قضينا لك قضاءً مبينًا؛ منحزه وحلقه بالحديبية. ذكره معمر، عن قتادة^(٣).

وذكره وزقاة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(١ - ١) في الأصل، م: «ويعذب المنافقين والمنافقات إلى قوله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٢٥، وابن جرير في تفسيره ٢٣٨/٢١ من طريق معمر به.

٤٨٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يخرجُ فيكم [٧٤] قومٌ ؛

وروى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : « فَتَعَا مَبِينًا » . قال : الحُدَيْبِيَّةُ ^(١) .
وذكر وكيع ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : خيرٌ ^(٢) .
وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضًا .

وأما قوله في الحديث : نَزَرَتْ رسولَ الله ﷺ . فقال ابن وهب : معناه أَكْرَهَتْ رسولَ الله ﷺ بالمسألة ، أي أتيتَه بما يكرهه . وقال ابن حبيب : معناه : أَلْحَحَتْ ، وكرهت السؤال ، وأبرمت رسولَ الله ﷺ .

وذكر حبيب ، عن مالك ، قال : نَزَرَتْ : راجعته ^(٣) . وقال الأحمش : نَزَرْتُ وَأَنْزَرْتُ البعيرَ ^(٤) . ودفع نزور : أي يأتي منها الشيء بعد الشيء مُنْقَطِعًا . قال : ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه ؛ لأنه تبرم به ^(٥) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

حديث أبي سعيد الخدري : « يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلواتكم » الحديث إلى آخره . في هذا الحديث معجزة للنبي ﷺ بإنذاره بما يأتي ، وفيه دليل لمن يرى أن البدع لا تذهب الإيمان ، ولا يكفر أصحابها . وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين ؛

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٤) ، وابن جرير في تفسيره ٢٤٢/٢١ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٨/١٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده في م : « أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها قاله أبو عمر » .

تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ
أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حُنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ؛ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ
فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

التمهيد التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ ؛ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ،
وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حُنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ؛ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا
تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ،
وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ثابتٌ ، وقد رُوي معناه من وجوه كثيرة عن
النبي ﷺ ، ولم يُختلف عن مالك فيما علمتُ في إسنادِ هذا الحديث .

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، أن محمد بن إبراهيم

وهم الذين لا يقصدون الكفر ، وإنما يطلبون الإيمانَ فيخترجون إلى الكفر ، والعلم القبس
فيقول بهم إلى الجهل ، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ، ولقد نظرتُ فيها
مرة ؛ فتارة أكفر ، وتارة أتوقف ، إلا فيمن يقول : إن القرآن مخلوق . أو : إن مع الله
خالقًا سواه . فلا يُدرِكني فيه ريبٌ ، ولا أبقى له شيئًا من الإيمان .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٥) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٣) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٨
(١١٥٧٩) ، والبخاري (٥٠٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٩) من طريق مالك به .

أخبره ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، أنهما سألا أبا سعيد الخدرى عن الحرورية ، فقالا : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ فقال : لا أدري ما الحرورية ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل : منها - قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حُلوقهم - أو قال : حناجرهم - يمرقون من الدين مُروق السهم من الرميّة ، فينظر الرامى إلى سهمه ، ثم إلى نضله ، ثم إلى رصافه ، فيتمازى فى الفوقة ؛ هل علق بها من الدّم شيء ؟ » .

ذكره يعقوب بن شيبه ، قال : حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب ، قال : حدّثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن يحيى بن سعيد . فذكره بإسناده إلى آخره كما ذكرناه ^(١) .

فأما قوله : « يخرج فيكم » . فمن هذه اللفظة سُميت الخوارج خوارج ، ومعنى قوله : « يخرج فيكم » . يريد : فيكم أنفسكم ، يعنى أصحابه ، أى يخرج عليكم ؛ وكذلك خرجت الخوارج ، ومرقت المارقة فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ، وأول من سَمَّاهم حروريةً على رضى الله عنه ؛ إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ، ناصبين لراية الخلاف والخروج ؛ وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج ، فمن أصل ذلك هذا الحديث ، وهى أسماء مشهورة لهم فى الأشعار والأخبار .

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٣٥) من طريق الدراوردى به .

قال 'عبدُ الله' ^(١) بنُ قيسِ الرقيّاتِ ^(٢) :

ألا طرقتُ من آلِ بُثنة ^(٣) طارقةً على أنها معشوقةُ الدّلِّ عايشةُ
تبيثُ وأرضُ السوسِ بيني وبينها وسولافُ ^(٤) رستاقُ حمته الأزارقة ^(٥)
إذا نحن شئنا فارقتنا ^(٦) عصابةً حروريةً أضحت ^(٧) من الدّينِ مارقةً
والأزارقةُ من الخوارجِ أصحابُ نافعِ بنِ الأزرقِ ^(٨) وأتباعه .

والمعنى في هذا الحديثِ ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة
أهلِ العلمِ، المرادُ به عندهم القومُ الذين خرّجوا على عليّ بنِ أبي طالبٍ يومَ

(١ - ١) اختلف في اسمه؛ فقيل: عبيد الله. وقيل: عبد الله. وينظر طبقات فحول الشعراء ٦٤٧/٢،
والبداية والنهاية ١٧٥/١٢ حاشية (٧).

(٢) ديوانه ص ١٦٢.

(٣) في الديوان: «نذرة».

(٤) في م: «سولاب».

(٥) أرض السوس: بلدة بخوزستان. وسولاف: قرية في غربي دجيل بخوزستان. والرستاق:
السواد، ويقال فيه: الرزداق. ينظر معجم البلدان ١٨٨/٣، ١٩٦، والتاج (رستق).
ورواية الديوان:

تسدت وعين السوس بيني وبينها ورزداق سولاف حمته الأزارقة

(٦) في الديوان: «ضاربتنا».

(٧) في الديوان: «أمست».

(٨) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري أبو راشد، رأس الأزارقة، وإليه
نسبتهم، كان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليّاً إلى أن كانت قضية
التحكيم، فاجتمعوا في حروراء، ونادوا بالخروج على عليّ، وقتل يوم دولا ب سنة خمس وستين.
لسان الميزان ١٤٤/٦، والأعلام ٣١٥/٨.

النهروان^(١) ، فهم أصلُ الخوارجِ وأولُ خارجةٍ خرجت ، إلا أن منهم طائفةً كانت ممن قصد المدينة يوم الدارِ في قتلِ عثمانَ رحمه الله .

قال أبو عمر : كان للخوارجِ مع خروجهم تأويلاتٌ في القرآنِ ومذاهبٌ سوءٍ مفارقةٌ لسلفِ هذه الأمة من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ ، الذين أخذوا الكتابَ والسنةَ معهم ، وتفقهوا منهم ، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابةِ والتابعين وكفروهم ، وأوجبوا على الحائضِ الصلاةَ ، ودفعوا رجمَ المحصنِ الزاني ، ومنهم من دفعَ الظهرَ والعصرَ ؛ وكفروا المسلمين بالمعاصي ، واستحلوا بالذنوبِ دماءهم ، وكان خروجهم ، فيما زعموا ، تغييرًا للمنكرِ وردًا للباطلِ ، فكان ما جاءوا به أعظمَ المنكرِ ، وأشدَّ الباطلِ ، إلى قبيحِ مذاهبهم ، مما قد وقفنا على أكثرها ، وليس هذا ، والحمدُ لله ، موضعُ ذكرها .

فهذا أصلُ أمرِ الخوارجِ ، وأولُ خروجهم كان على عليٍّ رضي الله عنه ، فقتلهم بالنهروانِ ، ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غيرِ أنسابهم على مذاهبهم ، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم ، وهم ، بحمدِ الله ، مع الجماعةِ مستترون بسوءِ مذاهبهم ، غيرُ مظهرين لذلك ولا ظاهرين به . والحمدُ لله .

وكان للقومِ صلاةٌ بالليلِ والنهارِ وصيامٌ ، يحتقرُ الناسُ أعمالهم عندها ؛ وكانوا يثلون القرآنَ آناءً الليلِ والنهارِ ، ولم يكن يتجاوزُ حناجرهم ولا تراقيهم ؛

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط ، كانت فيها وقعة مشهورة لعلي بن أبي طالب مع الخوارج . ينظر معجم البلدان ٤ / ٨٤٦ .

لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبيّنة له ، فكانوا قد حُرِموا فهمه والأجر التمهيد على تلاوته ، فهذا ، والله أعلم ، معنى قوله : « لا يجاوز حناجرهم » . يقول : لا ينتفعون بقراءته ، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرتَه .

وقد قيل : إن معنى ذلك أنهم كانوا يتلونه بالسنتهم ، ولا تعتقده قلوبهم . وهذا إنما هو في المنافقين ، وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، قال : ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده ، فسمعتُه يقول : ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهود والنصارى ، وهم يضلُّون .

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ^(١) بنُ عمر^(٢) بن إسحاق الجوهري ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحجاج ، قال : حدثنا خالي أبو الربيع ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، فذكره^(٣) .

قال أحمدُ : وحدثنا أحمدُ بنُ صالح ، وعبدُ الرحمن بنُ يعقوب ، وسعيدُ بنُ ديسم ، قالوا : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن عبيد اللهِ بنِ أبي يزيد . فذكره^(٣) .

وكانوا التكفيرهم الناس لا يقبلون خبرَ أحدٍ عن النبي ﷺ ، فلم يعرفوا لذلك شيئًا من سنته وأحكامه المبيّنة لمجمل كتابِ اللهِ ، والمخبرة عن مرادِ اللهِ من

(١ - ١) في م : «يعنى» . وينظر جذوة القتبس ص ٢١٠ ، وبنية الملتبس ص ٢٨٦ .

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٤٨/٢ عن ابن وهب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٦) ، وابن أبي شيبة ٣١٣/١٥ من طريق ابن عيينة به .

خطابه في تنزيهه بما أراد الله من عبادته في شرائعه التي تعبدتهم بها ؛ وكتاب الله عريبي ، وألفاظه محتملة للمعاني ، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله ؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجتملاً ، ثم بين النبي ﷺ أحكامها ؟ فمن لم يقبل أخبار العُدول عن النبي ﷺ بذلك ضل وصار في عمياء ، فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها ، ولم يكن عندهم فيهم^(١) عدل ولا مؤمن ، وكفروا علياً وأصحابه فمن دونهم ، ضلوا وأضلوا ، ومرقوا من الدين ، وخالفوا سبيل المؤمنين ، عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله ؛ فإنه القادر على ذلك لا شريك له .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قيل لابن عمر : إن نجدة يقول : إنك كافر . وأراد قتل مولاك إذ لم يقل : إنك كافر . فقال عبد الله : كذب والله ، ما كفرت منذ أسلمت . قال نافع : وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله .

قال عبد الرزاق^(٢) : وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحزوري .

فأما قوله : « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » . فالحناجر جمع حنجرة ،

(١) سقط من : ر ، وفي الأصل : « بهم » ، وفي م : « بنبيهم » .

(٢) عبد الرزاق (١٨٥٨١) .

وهي آخرُ الحَلْقِ مما يلي الفَمِّ ؛ ومنه قولُ اللهِ عز وجل : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب : ١١] . وقيل : الحنجرَةُ أعلى الصدرِ عندَ طَرَفِ الحُلُقُومِ .
وأما قولُهُ : « يَمْرُقون من الدِّينِ » . فالْمُرُوقُ : الخروِجُ السَّريعُ ، « كما يَمْرُقُ السهمُ من الرِّمِيَّةِ » . والرْمِيَّةُ : الطرِيْدَةُ من الصيْدِ ، المرمِيَّةُ^(١) ، وهي فَعِيْلَةٌ من الرميِّ ؛ لأنَّ كُلَّ فاعِلٍ يُنْتَهَى على فَعِلِهِ فالاسمُ منه فاعِلٌ ، والمفعولُ منه مفعولٌ ؛ كقولك : ضَرَبَ . فهو ضارِبٌ ، والمفعولُ مضروبٌ ، والأثنى مضروبةٌ ؛ فإذا بَنَيْتَ الفَعْلَ من بناتِ الياءِ ، قلتَ : رمى ، فهو رامٍ ، والمفعولُ مَرْمِيٌّ ، وكان أصلُهُ « مَرْمُوءِيٌّ » ، حتى يكونَ على وزنِ مفعولٍ ، فاستثقلتِ العربُ ياءَ قبلَها ضمَّةً ، فقلبتِ الواوَ ياءً ، ثم أدغمتها في الياءِ التي بعدها ، فصار « مَرْمِيٌّ » ، فإذا أنثته قلتَ : مرمِيَّةٌ . وإذا أدخلتَ عليها الألفَ واللامَ قلتَ : المرمِيَّةُ والرْمِيَّةُ . مثلُ المقتولةِ والقَتيلةِ .

قال الشاعرُ :

والنفسُ موقوفةٌ والموتُ غايئُها نَضَبَ الرميَّةِ للأحداثِ ترميها
قال أبو عبيدٍ^(٢) في قوله : « كما يخرجُ السهمُ من الرميَّةِ » . قال : يقولُ :

(١) بعده في م : « وأتت بهاءُ التانيثِ لأنه ذهبَ مذهبُ الأسماءِ التي لم تجيء على مذهبِ النعتِ ، وإن كان فَعِيلٌ نعتاً للمؤنثِ وهو في تأويلِ مفعولٍ كان بغيرِ هاءٍ نحو : لحية خصبٍ ، وكف دهنٍ ، وشاة رميٍّ ؛ لأنها في تأويلِ مخضوبةٍ ، ومدهونةٍ ، ومرميةٍ ، وقد تجيء فَعِيلٌ بالهاءِ ، وهي في تأويلِ مفعولةٍ تخرجُ مخرجَ الأسماءِ ، ولا يذهبُ بها مذهبُ النعتِ نحو النطيحةِ والذبيحةِ ، والفريسةِ ، وأكيلةِ السبعِ » .
(٢) أبو عبيدٍ في غريبِ الحديثِ ١/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

يخرج السهم ولم يتمسك بشيء ، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء .
التمهيد

وقال غيره : قوله : « تتمارى فى الفوق » . أى : تشك ، والتمازى الشك ، وذلك يوجب الأيقظ على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام ، وأن يشك فى أمرهم ، وكلُّ شئٍ يُشكُّ فيه ، فسيئله التوقف عنه دون القطع عليه .

وقال الأحنفُ : شبهه برمية الرامى الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه فى جنب الرمية ، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدّة رميه وسرعة خروج سهمه ، فلم يتعلق بالسهم دم ولا فوّث ؛ فكان الرامى أخذ ذلك السهم فنظر فى التّضليل - وهو الحديدة التى فى السهم - فلم ير شيئاً ، يريد من فوّث ولا دم ، ثم نظر فى القدح - والقدح عودُ السهم نفسه - فلم ير شيئاً ، ونظر فى الريش فلم ير شيئاً . وقوله : « تتمارى فى الفوق » . الفوق : هو الشق الذى يدخل فيه ^(١) الوتر ، أى : يشك إن كان أصاب الدم الفوق . يقول : فكما خرج السهم خاليتاً نقيّاً من الفوّث والدم لم يتعلق منهما بشيء ، فكذلك خروج هؤلاء من الدين ، يعنى الخوارج .

وفى غير حديث مالك ذكر الرّعظ ، وهو مدخل السهم فى الرّج ، والرّصاف ، وهو العقب الذى يُشدُّ عليه . والقُدذ ، وهو الريش ، واحدها قُدذة .

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن التمهيد الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح، قال: التَّضَلُّ: الحديدة، والرِّصَافُ: العَقَبُ، والقُدْذُ: الريش، والنَّضِيُّ: السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر: قد قال فيهم رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي»^(١). إن صحَّت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته، وقد قال قومٌ: معناه من أمتي بدعواهم.

ذكر الحميدى^(٢)، عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرميّة، تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو عليّ الحسن بن عليّ الرافقى^(٣) بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين^(٤) وثلاثمائة^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الخناجر^(٥)، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن عليّ بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلتقى من أمتي فتان عظيمتان،

(١) سيأتى ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) الحميدى (٧٤٩).

(٣) فى ر: «الواقى».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) فى النسخ: «الخناجر». والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٠.

دعواهما واحدة، فبينما هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١).

حدَّثنا أحمد بن قاسم، حدَّثنا محمد بن معاوية، حدَّثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأبلبي^(٢) القاضي بالأبلة^(٣)، حدَّثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسى، حدَّثنا بشير بن عباد الساعدى^(٤)، حدَّثنا القاسم بن الفضل، حدَّثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرؤق مارقة عند فزقة من الناس، تقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٥).

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكر بن حماد، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا عبد الواحد، قال: حدَّثنا مجالد، قال: حدَّثنا أبو الوداك، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي بعد فزقة من الناس، أو عند اختلاف من الناس؛ قوم يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، يرمى الرجل الصيد، فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتماهى أصابه شىء أم لا، هم

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٥٩) من طريق مبارك به .

(٢) فى ر، م: «الأبلى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠٧.

(٣) فى ص، ر، م: «الأبلى». والأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة. مرصد الاطلاع ١/١٨.

(٤) فى ص، ر: «العابدى».

(٥) أخرجه أحمد ١٧/٣٧٥، ١٨/٣٣، ٤١١ (١١٢٧٥، ١١٤٤٨، ١١٩٢١)، ومسلم

(٤٦٦٧)، وأبو داود (١٥٠/١٠٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٥٧) من طريق القاسم به .

شرازُ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ ، يقتلهم أُولَى الطائفتين بالله ، أو أقربُ الطائفتين إلى الله ^(١) .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن الشيبانيِّ ، يعني أبا إسحاقَ ، عن يسيرٍ ^(٢) بنِ عمرو قال : سألتُ سهلَ بنَ حنيفٍ : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُ هؤلاء الخوارجَ ؟ قال : سمعتهُ ، وأشار بيده نحوَ المشرقِ ، يقولُ : « يخرجُ منه قومٌ يقرءون القرآنَ بألسنتِهِم لا يعدون تراقيهِم ، يمزقون من الدينِ كما يمزقُ السهمُ من الرميَّةِ » ^(٣) .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي سعيدِ الخدرىِّ قال : بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقيسُ قسماً ، أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ ، وهو رجلٌ من بنى تميمٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، اعدلْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلك ، ومن يعدلُ إذا لم أعدلْ ؟ ! لقد خبثُ وخسرتُ إذا لم أعدلْ » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، ائذنْ لى فيه فأضربَ عنقه .

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد به مختصراً .

(٢) فى م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٤ / ١٥ - ومن طريقه مسلم (١٥٩ / ١٠٦٨) - وأخرجه الطبرانى (٥٦٠٧) من طريق على بن مسهر به ، وأخرجه أحمد ٣٥١ / ٢٥ (١٥٩٧٧) ، والبخارى (٦٩٣٤) ، ومسلم (١٥٩ / ١٠٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٠) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

فقال : « دعه ؛ فإن له أصحابًا يحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم ، يمزقون من الإسلام كما يمزقُ السهم من الرمية ، ينظرُّ إلى نضله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظرُّ إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظرُّ إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القِدْح - ثم ينظرُّ إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ؛ سبق الفرت والدم ، آيتهم رجلٌ أسود ، إحدى عضدَيْه مثلُ ثديِ المرأة ، أو مثلُ البضعة^(١) تَدْرُدُ^(٢) ؛ يخرجون على حينِ فُرقة من الناسِ » . قال أبو سعيد : فأشهدُ أني سمعتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجلُ فالتُمِسَ فوجد ، فأُتِيَ به حتى نظرتُ إليه على نعمتِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي نعت^(٣) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيز ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ والضحاكِ بنِ قيس ، عن أبي سعيدِ الخدري ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ مغنمًا يومَ حنينٍ ، أتاه رجلٌ من بني تميمٍ يقالُ له : ذو الخُوَيْصِرَةِ .

(١) البضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/١٣٣ .

(٢) تدرر : أي ترجرج تجيء وتذهب . والأصل تدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا . النهاية ١١٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤/١٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٧١) ، وابن حبان (٦٧٤١) من طريق ابن وهب به .

(٤) في ص ، م : (عن) .

فقال : يا رسول الله ، اعدِلْ . قال : « لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعدِلْ » .
 فقال عمرُ : يا رسول الله ، دعني أقتله . قال : « لا ، إن لهذا أصحابًا يخرجون
 عند اختلافٍ من ^(١) الناس ، يقرءون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم أو حناجرهم ،
 يمزقون من الدين كما يمزقُ السهمُ من الرميَّة ؛ أيُّهم رجلٌ منهم كأن يده
 ثدئُ المرأة ، أو كأنها بضعةٌ تَدْرَدُرُ » . فقال أبو سعيد : سمعتُ أذني من
 رسولِ الله ﷺ يومَ حنين ، وبصرتُ عيني مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ حينَ قتلهم
 فنظرتُ إليه ^(٢) .

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفةً عن يونس ، وعن الأوزاعي ، عن
 الزهري ^(٣) ، وطائفةٌ تقولُ فيه : الضحاك المِشْرَقِيُّ . وطائفةٌ تقولُ : الضحاك بنُ
 مزاحم . ولم يذكره معمر ^(٤) .

وروى ابنُ وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ،
 عن بُشَيْرِ بنِ سعيد ، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ ، أن الحروريةَ
 لما خرجت ، وهو مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فقالوا : لا حُكْمَ إلا لله . فقال عليٌّ :
 كلمةٌ حقٌّ أريد بها باطلٌ ؛ إن رسولَ الله ﷺ وَصَفَ أناسًا ، إنى لأعرفُ صفتهم

(١) في الأصل ، ص : « بين » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٥ . ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٩٢٣) .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٤/١٨ (١١٦٢١) ، والبخاري (٦١٦٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٩٢٤) ،
 والنسائي في الكبرى (٨٥٦١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٧٢) من طريق الأوزاعي به .

(٤) سيأتي ص ١١١ .

في هؤلاء؛ يقولون الحقُّ بألسنتِهِمْ، لا يجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى خَلْقِهِ - من أبغضِ خَلْقِ اللَّهِ إليه، منهم أسودٌ، إحدى يديه كُطْبِي^(١) شاةٌ وخَلْمَةٌ تُذِي. فلما قتلهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، قال: انظروا، انظروا. فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبتُ ولا كُذِّبتُ. مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربةٍ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، فقال عبيدُ الله: أنا حاضرٌ ذلك من أمرهم وقول عليٍّ فيهم. قال بُكَيرُ بنُ الأشج: وحدثني رجلٌ، عن إبراهيم بنِ حنّين، أنه قال: رأيتُ ذلك الأسود^(٢).

قال أبو عمر: قوله: «يخرج». وقوله: «إن لهذا أصحاباً يخرجون عند اختلافٍ من الناس». يدلُّ على أنهم لم يكونوا خرجوا بعدُ، وأنهم يخرجون فيهم، وقد استدللَّ بنحو هذا الاستدلالِ من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا التُّدِيَّةِ، والله أعلم. ويحتملُ قوله: «إن لهذا أصحاباً». يريدُ على مذهبه، وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقالُ لأتباعِ الشافعيِّ، وأتباعِ مالكٍ، وأتباعِ أبي حنيفةٍ، وغيرهم من الفقهاءِ فيمن تبعهم على مذاهبِهِمْ: هؤلاء أصحابُ فلانٍ، وهذا من أصحابِ فلانٍ. والله أعلم.

ويقالُ: إن ذا الخويصرة اسمه حُرْقُوصٌ. ورؤي عن محمد بنِ كعبِ القُرظيِّ أنه قال: حُرْقُوصٌ بنُ زهيرٍ هو ذو التُّدِيَّةِ، وهو الذي قال للنبيِّ ﷺ:

(١) الطيبي: بضم الطاء وكسرها، الصُّرع. ينظر النهاية ١١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧/١٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٨٧) من طريق ابن وهب به.

ما عدلت .

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، قصة ذى الشديدة بتمامها وطولها ، وقال : يقال له : نافع ذو الشديدة .

وذكر عبدُ الرزاق^(١) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسولُ الله ﷺ يقسم قسماً ، إذ جاء ابنُ أبي الحُوَيرة ، فقال : اعدِلْ يا محمدُ . فقال : « ويلك ، إذا لم أعدِلْ فَمَنْ يعدِلُ ؟ ! » . قال رسولُ الله ﷺ : « إن له أصحاباً يمرقون من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرمية ، فيهم رجلٌ ، إحدى يديه ، أو على يديه ، مثلُ ثدي المرأة ، أو مثلُ البضعة تدرُ ، يخرجون على حين فترة من الناس » . قال : فنزلت فيهم : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨] . قال أبو سعيد : أشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ ، وأشهدُ أن علياً قتلهم ، وأنا حينَ قتلهم معه ، حتى أتى برجلٍ على النعتِ الذي قال رسولُ الله ﷺ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثير ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

زهير، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا زهيرٌ، جميعًا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ^(٢)، عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ^(٣)، قال: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ النَّهْرَوَانِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَالَ: اطْلُبُوهُ، اطْلُبُوهُ. فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ؛ فَأَخَذَهُ الْكَرْبُ، فَرَأَيْتُ جَبِينَهُ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَخَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ خَلِيفَةِ الطَّائِفِ، قال: لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ النَّهْرَوَانِ، لَقِينَا الْعِيزَارَ^(٥) الطَّائِفِيَّ قَبْلَ أَنْ نَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: يَا أَبَا طَرِيفِ، أَغَانِمَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٦٧) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ (١٠٨٦)، ومسلم (١٥٤/١٠٦٦)، والنسائي (٤١١٣) من طريق الثوري به، وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٠٧) عن علي بن الجعد به.

(٢) في الأصل، م: «معن». وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٢٦.

(٣ - ٣) في النسخ: «الحارث بن مالك». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٢٧، ١٣١/٢٦.

(٤) أخرجه الحاكم ١٥٤/٢، والخطيب ١٥٧/١٣، ١٥٨ من طريق إسرائيل به.

(٥) في م: «الغزار».

سالمٌ ، أم ظالمٌ آثمٌ ؟ قال : بل غانمٌ سالمٌ ، إن شاء الله . قال : فالحكمُ والأمرُ إذن إليك ؟ فقال الأسودُ بنُ يزيدَ والأسودُ بنُ قيسِ المراديَّانِ : ما أخرجَ هذا الكلامَ منك إلا شرٌّ ، وإنا لنعرفُك برأيِ القومِ . فأتيا به عليًّا فقالا : إن هذا يرى رأى الخوارجِ ، وقد قال كذا وكذا . قال : فما أصنعُ به ؟ قال : تقتله . قال : لا أقتلُ من لا يخرجُ عليَّ . قال : فتحبسه . قال : ولا أحبسُ من ليست له جنايةٌ ، حليًّا سبيلَ الرجلِ^(١) .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ الله^(٢) بنُ عمر^(٢) بنِ إسحاقٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحجاجِ ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بكيرٍ ، قال : حدثني ابنُ لهيعةَ ، قال : حدثني بكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشجِّ ، أنه سألَ نافعًا : كيف كان رأى ابنِ عمرَ في الخوارجِ ؟ فقال : كان يقولُ : هم شرارُ الخلقِ ؛ انطلقوا إلى آياتِ أنزلت في الكفارِ فجعلوها على المؤمنين .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عمر^(٣) بنِ إسحاقٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحجاجِ ، قال : حدثني خالي أبو الربيعِ ، وأحمدُ بنُ عمرو ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالوا : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدثه أنه سألَ نافعًا : كيف كان رأى ابنِ عمرَ في الحروريةِ ؟ قال : يراهم شرارَ خلقِ الله ، قال : إنهم انطلقوا إلى آياتِ في الكفارِ

(١) أخرجه الخطيب ٣٦٥/١٤ ، ٣٦٦ من طريق خليفة الطائي به .

(٢ - ٢) في م : «يعنى» . وتقدم ص ١٠١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد فجعلوها على المؤمنين^(١) .

وروى حكيم بن جابر^(٢) ، وطارق بن شهاب^(٣) ، والحسن^(٤) ، وغيرهم ، عن عليّ بمعنى واحد ، أنه سُئل عن أهل النهروان ؛ أكفأهم ؟ قال : من الكفر فزوا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا ، وحاربونا وقتلونا فقتلناهم . وروى عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل^(٥) . والله أعلم .

وأخبار الخوارج بالنهروان ، وقتلهم للرجال والولدان ، وتكفيرهم الناس ، واستحلالهم الدماء والأموال ، مشهور معروف ، ولأبي زيد عمر بن شبة^(٦) في أخبار النهروان وأخبار صفيين ديوان كبير ، من تأمله اشتقى من تلك الأخبار ، ولغيره في ذلك كتب حسناً . والله المستعان .

- (١) أخرجه ابن جرير في تهذيب السنن والآثار - كما في تعليق التعليق ٢٥٩/٥ - من طريق ابن وهب به .
 (٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق حكيم به .
 (٣) أخرجه ابن أبي شبة ٣٣٢/١٥ ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق طارق به .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٦) من طريق الحسن به .
 (٥) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ - ٦٠٣) .
 (٦) عمر بن شبة بن عبيدة بن راطلة أبو زيد النميري البصري النحوي الأخباري ، كان مستقيم الحديث ، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس ، له تصانيف كثيرة منها : « أخبار المدينة » ، و« الشعر والشعراء » ، و« النسب » ، « أخبار المنصور » . توفي سنة مائتين واثنين وستين . تهذيب الكمال ٣٨٦/٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ .

وروى إسرائيل، عن مسلم بن عبيد، عن أبي الطفيل، عن علي في قول الله التمهيد
عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية [الكهف: ١٠٣]. قال: هم أهل
النهر.

وروى الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عتريس بن
عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل لك من لم يأمر
بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال عبد الله بن مسعود: هل لك من لم ينكر
المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا بكر بن سهل،
حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا وكيع، عن مشعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي
وائل، عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشوك^(٢).

حدثنا نعيم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن
علي مثله^(٣).

حدثنا نعيم، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا هشام بن يحيى
الغساني، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من
رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/١٥، والطبراني (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٥/١ من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق وكيع به، وأخرجه البيهقي ١٧٤/٨
من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق وكيع به.

الذمة ، ولا يتناولون أحداً ، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين - فليذهبوا حيث شاءوا ، وإن كان رأيهم القتال ، فوالله لو أن أبكارى من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ، أتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : صاحب الفتنه الأولى ، فأدركت رجالاً ذوى عدي من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا ، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنه ، فلا يقام فيها على رجلٍ قصاص في قتل ولا دم ، ولا يرون على امرأةٍ سبيت فأصيبت حدًا ، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة ، ومن رماها جلد الحد ، وثرث إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر . قال ابن شهاب : وقالوا : لا يضمن مال ذهب ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله^(١) .

وقال ابن القاسم : بلغني أن مالكا قال : الدماء موضوعة عنهم ، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ ، وإلا لم يتبعوا بشيء . قال ذلك فى الخوارج ، قال ابن القاسم : وفرق بين المحاربين وبين الخوارج ؛ لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب ، والمحاربون خرجوا فشقًا^(٢) وخلوعًا^(٣) على غير تأويل ، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يُقدَر عليه حد الحزابة ، ولا توضع عنه حقوق الناس . يعنى فى دم ولا مال .

قال أبو عمر : قال إسماعيل بن إسحاق : رأى مالك قتل الخوارج وأهل

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٩/٢ ، ٥٠ ، والبيهقى ١٧٤/٨ ، ١٧٥ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده فى ص ، م : «مجونا» . وينظر المدونة ٤٨/٢ .

(٣) فى ص ، م : «خلاعة» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد ، القَدَرِ من أَجْلِ الفسادِ الداخِلِ في الدِّينِ ، وهو من بابِ الفسادِ في الأرضِ ، وليس إفسادُهم بدونَ إفسادِ قُطَاعِ الطريقِ والمحارِبينَ للمسلمينَ على أموالِهِمْ ؛ فوجبَ بذلكَ قتلُهم ، إلا أَنَّهُ يَرى استتابتَهُم لعلَّهُم يراجعونَ الحقَّ ، فإنَّ تَمادُّوا قُتِلوا على إفسادِهِم ، لا على كُفْرِ .

قال أبو عمر : هذا قولُ عامَّةِ الفقهاءِ الذينَ يَرَوْنَ قتلَهُم واستتابتَهُم ، ومنهم من يقولُ : لا يُتَعَرَّضُ لَهُم باستتابةٍ ولا غيرَها ما استَّروا ولم يَبْغُوا ويحارِبوا . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابيَهُما ، وجمهورِ أَهْلِ الفقهِ ، وكثيرٍ من أَهْلِ الحديثِ .

قال الشافعيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في كتابِ قتالِ أَهْلِ البغيِ : لو أن قوماً أَظهروا رأى الخوارجِ وتجنَّبوا جماعةَ المسلمينَ وكفَّروهم ، لم تحلَّ بذلكَ دماؤُهُم ولا قتالُهُم ؛ لأنَّهُم على حُرْمَةِ الإيمانِ حتى يصيروا إلى الحالِ التي يجوزُ فيها قتالُهُم ؛ من خروجِهِم إلى قتالِ المسلمينَ ، وإشهارِهِم السلاحَ ، وامتناعِهِم من نفوذِ الحقِّ عليهم . وقال : بلَغنا أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ بينما هو يخطُبُ إذ سَمِعَ تحكيماً من ناحيةِ المسجدِ ، فقال : ما هذا ؟ فقيلَ : رجلٌ يقولُ : لا حُكْمَ إلا لله . فقال عليُّ رَحِمَهُ اللهُ : كلمةٌ حقٌّ أريدُ بها باطلٌ ، لا نمنعُكم مساجدَ اللهِ أن تذكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نمنعُكم الفياءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤُكم بقتالِ .

قال : وكتبَ عدنيُّ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أن الخوارجَ عندنا يَشُبُّونكَ . فكتبَ إليه عمرُ : إن شَبَّوني فشبُّوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شَهَرُوا السلاحَ فاشهَرُوا

عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم ، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نُجهز على جريحهم .

قال أبو عمر : قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في ألا يُتبع مُدبّر من الفئة الباغية ، ولا يُجهز على جريح ، كمذهب الشافعي سواء ، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إن انهزم الخارجيّ أو الباغي إلى فئة أُتبع ، وإن انهزم إلى غير فئة لم يُتبع .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من شقّ العَصَا ، وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ، وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمايهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يُقدّر عليه ، والانهزام عندهم قريب^(١) من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال ، لم يُقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك .

ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاً على ظواهر الأحاديث فيهم ، مثل قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »^(٢) . ومثل قوله : « يمرقون من الدين » . وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئاً ، ويريدُ بعمله

(١) في الأصل ، م : « ضرب » .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤ ، ٧٠٧٠) ، ومسلم (٩٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٦) ، والنسائي

(٤١١١) من حديث ابن عمر .

٤٨١ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة « البقرة » ثمانين سنين يتعلمها .
الموطأ

وجهه ، وإن أخطأ في حكمه واجتهاده ؛ والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد التمهيد
الحال التي يكون بها الإيمان ؛ لأنهما ضدان^(١) ، وللكلام في هذه المسألة
موضع غير هذا . وبالله التوفيق .

وأما حديث مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة « البقرة » الاستذكار
ثمانين سنين يتعلمها^(٢) .

فهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه : إنك في زمان كثير فقهاؤه ، قليل
قراؤه^(٣) . وقيل : إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها ؛ فلذلك طال

حديث : مكث ابن عمر على سورة « البقرة » ثمانين سنين يتعلمها . أراد به مالك القيس
أن يبين مسألة اختلف الناس فيها ؛ وهي : إذا قرأ القرآن ؛ هل يقرؤه كذلك ذكراً
باللسان دون تتبع بالبيان ، أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكراً ودراية ؟ فنبه مالك
على ذلك بفعل ابن عمر في سورة « البقرة » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ
تِلَاوَتِهِ ﴾ [البقرة : ١٢١] . قالوا : يُذَكِّرُ الحرف ، ويُعَلِّمُ معناه ، ويُعْمَلُ به ، فهذا هو
حق التلاوة . وقالوا أيضاً في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا ﴾

(١) بعده في ص : « ومن حجة من كفرهم مع ظاهر الآثار فيهم إجماع المسلمين على تكفير من
سب النبي ﷺ ، أو كفر بشيء من القرآن أو سجد سجدة للصليب ، ونحو ذلك وإن كان مؤمناً بما
سوى ذلك مصلياً فافهم » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٨) . وأخرجه البيهقي في الشعب (١٩٥٦) ، وابن عساكر ١٦٠/٣١
من طريق مالك به .

(٣) تقدم في الموطأ (٤٢١) .

ما جاء فى سجود القرآن

الموطأ

٤٨٢ - وحديثى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن أباً هريرة قرأ
لهم : ﴿ إِذَا أَلْمَأَمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ . فسجد فيها ، فلما انصرف أحبرهم أن
رسول الله ﷺ سجد فيها .

مُكْتَبُهُ فِيهَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ .
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو فَاضِلاً ، وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ ؛
مِنْهُمْ عِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ،
وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَغَيْرُهُمْ .

الاستدكار

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ إِذَا أَلْمَأَمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ . فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا
انصرفت أحبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(١) .

التمهيد

[البقرة : ٧٨] . معناه : ليس عندهم من القرآن إلا الذكر باللسان خاصة ، وأعظم ما يلقى به
المرء ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به ، وقد قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : « يُؤْتَى
بِالْقَارِئِ فَيُقَالُ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ :
كَذَّبْتَ . وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَّبْتَ ، بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فَلَانَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ^(٢) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٦٧) ، ورواية أبى مصعب (٢٥٩) . وأخرجه أحمد ٢١٢/١٦ ، ٤٩٢ (١٠٣١٤ ، ١٠٨٤٥) ، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) ، والنسائي (٩٦٠) من طريق مالك به .
(٢) مسلم (١٩٠٥) .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، ولم يُخْتَلَفْ فيه عن مالك ، إلا أن رجلاً من أهل التمهيد الإسكندرية رَوَاهُ عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن مالك ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ يزيد ، جميعاً عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وذكُرَ الزهريُّ فيه خطأً عن مالك لا يصحُّ ، والحديثُ صحيحٌ ؛ وقد رَوَاهُ عن أبي هريرة جماعةٌ ؛ منهم أبو سلمة^(١) ، والأعرج^(٢) ، وعطاءُ بنُ ميناء^(٣) ، وأبو رافع^(٤) ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ^(٥) ، ومحمدُ بنُ سيرين^(٦) . وفي روايةِ ابنِ سيرين ، وعطاءِ بنِ ميناء ، والأعرج ، عن أبي هريرة زيادةٌ : ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ .

وفي هذا الحديثِ السجودُ في المُفَصَّلِ ، وهو أمرٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ فأما مالكٌ وأصحابه ، وطائفةٌ من أهلِ المدينة ، فإنَّهم لا يَزُونُ السجودَ في المُفَصَّلِ . وهو قولُ ابنِ عمر ، وابنِ عباس^(٧) . ورُوِيَ ذلك عن أبي بنِ كعبٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرة ، وعكرمة ، ومجاهدٍ ،

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٩ - ١٣١ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٦ .





(٤) سيأتي ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٥) سيأتي ص ١٢٧ - ١٢٩ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٢٧ ، ١٣٢ .

(٧) سيأتي تخريجهما ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

وطاوس، وعطاء؛ ^(١) كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود. بالأسانيد الصّحاح عنهم ^(٢). وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل. وكان أيوب السخيتاني لا يسجد في شيء من المفصل. وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ويعنى بقوله: المجتمع عليه. أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم. هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم ^(٣) وغيره ^(٤).

وذكر عبد الرزاق ^(٤)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان كم في القرآن من سجدة، فقالا: «الأعراف»، و«الرعد»، و«طس» ^(١)، و«العر» ، و«تنزيل» ، و«ص» ، و«النحل» ^(١)، و«بنى إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» أولها، و«الفرقان»، و«حم»  السجدة؛ إحدى عشرة

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢، ٥٩٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٦٢، ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ١/٣٥٤، والمعرفة للبيهقي ٢/١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر، يعرف بابن الوراق الروزي، صحب إسماعيل القاضي، وسمع منه وتفقه معه، وسمع كبار أصحابه، وألف كتاباً جليلاً على مذهب مالك، منها كتاب «الرد على محمد بن الحسن»، وكتاب «بيان السنة»، و«شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير»، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك ١٩/٥.

(٤) عبد الرزاق (٥٨٦٠).

سجدة^(١). قالوا: وليس في المفصل سجود^(٢). هذه رواية سعيد بن جبير، عن التمهيد ابن عباس.

وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في «ص».

وقال عبد الرزاق^(٣): أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرة. فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها.

وروى أبو جمرّة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس^(٤) مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن عمر إحدى عشرة سجدة فيها سجدة^(٥) «ص»، ليس في المفصل منها شيء. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهداً أخبره، أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ﴾. حتى بلغ: ﴿فِيهِدْلَهُمْ أَمْتَدَّةً﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]. قال: هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر^(٦) قرأ «ص» على المنبر، فنزل، فسجد فيها، ثم علا المنبر.

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١) من طريق أبي جمره به.

(٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) عبد الرزاق (٥٨٦٢).

(٦) في ص، ص ١٧: ابن عمر.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثله^(١).
قال^(٢): وحدَّثنا الفضل^(٣) بن محمد ومعمّر، عن أبي جمرَةَ الضَّبْعِيِّ، عن ابن عباس مثله.

وحجّة من لم يرَ السجودَ في المفضّل، ما حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدّثنا محمد بنُ بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا محمد بنُ رافع، قال: حدّثنا أزهر بنُ القاسم، رأيته بمكّة، قال: حدّثنا أبو قدامة، عن مطرٍ الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفضّل منذ تحوّل إلى المدينة^(٤).

قال أبو عمر: هذا عندي حديثٌ منكرٌ، يرُدُّه قولُ أبي هريرة: سجّدْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال أبو داود: هذا حديثٌ لا يُحفظُ عن غير^(٥) أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود^(٦): وقد روي من حديثِ أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

- (١) عبد الرزاق (٥٩٠٠).
 (٢) عبد الرزاق (٥٩٠١) عن معمر - وحده - به.
 (٣) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «المفضل».
 (٤) أبو داود (١٤٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني (١١٩٢٤) من طريق محمد بن رافع به، وأخرجه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق أزهر به.
 (٥) سقط من: ص، ص ١٧.
 (٦) أبو داود عقب الحديث (١٤٠١).

التمهيد
 قال أبو عمر: رواه عمرُ الدمشقيُّ؛ مجهولٌ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ^(١).

قال أبو عمر: في حديث أبي الدرداءِ إحدى عشرة سجدةً، منها «النجم». واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن ثابت،^(٢) رواه وكيعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن يزيد بن قُسيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن ثابت^(٣)، قال: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ «النجم»، فلم يسجدُ فيها^(٤). وليس فيه حجةٌ إلا على من زعم أن السجودَ واجبٌ.^(٥) وقد قيل: إن معناه أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان القارئَ، فلمَّا لم يسجدُ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ المستمعَ تبعَ للتالي. وهذا يدلُّ على صحة قولِ عمر: إن الله لم يكتبها علينا^(٥). فإنما حديثُ زيد بن ثابتٍ هذا حجةٌ على من أوجب سجودَ التلاوةِ لا غير^(٤).

وقال جماعةٌ من أهلِ العلم: السجودُ في المفصلِ في ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. هذا قولُ الشافعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةٍ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. ورؤي ذلك عن أبي

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.
 والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٣٦ (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق عمر الدمشقي به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٣٤.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ص ١٧.

(٥) سيأتي في الموطأ (٤٨٦).

بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود^(١)، وعمار^(٢)، وأبي هريرة، وابن عمر علي اختلافٍ عنه، وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين^(٣). وحجة من رأى السجود في المفصل حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا

(١) سيأتي تخريج هذه الآثار ص ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣.

(٢) في م: «عثمان». والسجود وارد عنهما كما في مصادر التخريج.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٥٧، ٢٦٠، وشرح معاني الآثار ١/٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أبو داود (١٤٠٧). وأخرجه الحميدي (٩٩١)، وأحمد ١٢/٣٥٩ (٧٣٩٦)، ومسلم

(١٠٨/٥٧٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٨) من طريق ابن عيينة

أَلَسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴿﴾ . فسجد ، فقلتُ : ما هذه السجدةُ ؟ قال : سجدتُ بها خلف التمهيد
أبي القاسمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه ^(١) .

قال أبو عمر : هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحيحٌ ، لا يُختلفُ في صحته
إسناده ، وكذلك الذي قبله صحيحٌ أيضًا . وفيه السجودُ في المفصلِ ،
والسجودُ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ مُعَيَّنَةٌ ، والسجودُ في الفريضة ، وهذه
فصولٌ كلها مختلفٌ فيها ، وهذا الحديثُ حجةٌ لمن قال به ، وحجةٌ على من
خالف ما فيه .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدَّثنا
أحمدُ بنُ شعيب ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا المعتمرُ ، عن
قُرَّة ، عن ابنِ سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : سجد أبو بكر ، وعمرُ ، ومن هو خيرُ
منهما في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ ، و﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ ^(٢) .

حدَّثنا ^(٣) أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة ، قال :
حدَّثنا الطحاوي ، قال : حدَّثنا المزنبي ، قال : حدَّثنا الشافعي ، قال : حدَّثنا
سفيانُ بنُ عيينة ^(٤) ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ

(١) أخرجه البيهقي ٣١٥/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٤٠٨) . وأخرجه
البخاري (١٠٧٨) ، والبخاري في شرح السنة (٧٦٧) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٢
(٧١٤٠) ، والبخاري (٧٦٦) ، ومسلم (١١٠/٥٧٨) ، وابن خزيمة (٥٦١) من طريق معتمر به .
(٢) النسائي (٩٦٥) ، وفي الكبرى (١٠٣٨) ، وسيأتي تخريجه من طريق آخر عن قرة ص ١٣٢ .
(٣) (٣ - ٣) في ص ، ص ١٧ : « عبد الله بن محمد » .
(٤) في م : « عتيبة » .

حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، قال : سجدت مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾^(١) .

قال أبو عمر : يقولون : إن هذا الإسناد^(٢) انفرد به ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره ، ويخشون أن يكون خطأ ، وإنما يُعرف بهذا الإسناد حديث التفليس^(٣) .

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة^(٤) ، وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد ، فلم يروه غير ابن عيينة . والله أعلم .

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده : ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

حدَّثنا أحمد بن فتح ، قال : حدَّثنا حمزة بن محمد ، قال : حدَّثنا علي بن سعيد ، قال : حدَّثنا محمد بن أبي عمر العدني ، حدَّثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، و﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا حمزة بن محمد ، قال : حدَّثنا

(١) السنن المأثورة (٩٩) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٩٢) من طريق الطحاوي به .

(٢) في ص ، ص ١٧ : «الحديث» .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤١٣) .

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالَا : أخبرنا التمهيد
سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن
عمر بنِ عبدِ العزيزٍ ، عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبي
هريرةَ ، قال : سجدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، و﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ
رَبِّكَ ﴾^(١) .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، وأخبرنا
عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالَا : أخبرنا أحمدُ بنُ
شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ ،^(٢) قال :
أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ^(٣) ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عِيَّاشٍ ، عن ابنِ قيسٍ ، عن عمر بنِ
عبدِ العزيزٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سجد رسولُ اللهِ ﷺ في
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾^(٣) .

قال أبو عمر : ابنُ قيسٍ هذا هو محمدُ بنُ قيسِ القاصِّ ، وهو ثقةٌ ، وروايته
لهذا الحديثِ عن عمر بنِ عبدِ العزيزٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - أصحُّ من

(١) النسائي (٩٦٢، ٩٦٣)، وفي الكبرى (١٠٣٥، ١٠٣٦). وأخرجه الترمذي (٥٧٤) عن
قتيبة به، وأخرجه الحميدي (٩٩٢)، وأحمد ٣٢٩/١٢ (٧٣٧١)، والدارمي (١٥١١)، وابن
ماجه (١٠٥٩) من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) ليس في الأصل.

(٣) النسائي (٩٦١)، وفي الكبرى (١٠٣٤). وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز

(٧٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

حديث ابن عيينة عندهم . والله أعلم . وقد ذكره ^(١) عبد الله بن يوسف التميمي في «الموطأ» عن مالك ، وروته طائفة كذلك في «الموطأ» عن مالك ، أنه بلغه أن ^(٢) عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص : اخرج إلى الناس فمروهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن صفوان بن سليم ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ^(٣) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا ابن الهادي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلّي ، فسجد في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ . قال أبو سلمة حين انصرف : لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ! قال : إني لو لم أَر رسول الله ﷺ يسجد فيها ، لم أسجد ^(٤) .

(١) في الأصل : «ذكرنا» ، وفي ص ، ص ١٧ : «ذكر» .

(٢) في م : «عن» .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/٥٧٨) ، والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالاً^(١) : حدَّثنا قاسمُ بنُ التمهيد أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ ، عن يحيى - يعني ابنَ أبي كثيرٍ - عن أبي سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فسجد فيها ، قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ألم أرك سجدتُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ سجد ، ما سجدتُ^(٢) .

قال أبو عمر : احتجَّ من أنكر السجودَ في المُفْصَلِ بقولِ أبي سلمةَ لأبي هريرةَ : لقد سجدتُ في سورة ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها . قالوا : فهذا دليلٌ على أن السجودَ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ كان قد تركه الناسُ^(٣) ، وجرى العملُ بتركه في المدينة ؛ فلهذا ما كان اعتراضُ أبي سلمةَ لأبي هريرةَ في ذلك . واحتجَّ من رأى السجودَ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وفي سائرِ المُفْصَلِ ، بأن أبا هريرةَ رأى الحجَّةَ في السَّيِّئَةِ لا فيما خالفها ، ورأى أن من خالفها محجوجٌ بها ، وكذلك أبو سلمةَ لما أخبره أبو هريرةَ بما أخبره به عن رسولِ اللهِ ﷺ سكت ؛ لِمَا لزمه من الحجَّةِ ، ولم يقلْ له : الحجَّةُ في عملِ الناسِ ، لا فيما تحكى أنت عن رسولِ اللهِ ﷺ . بل عليمٌ أن الحجَّةَ فيما نزعَ به أبو هريرةَ ، فسلمَّ وسكت . وقد ثبت عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، والخلفاءِ بعدهما السجودُ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

(١) في م : « قائلًا » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٢٧٦) ، والبيهقي ٣١٥/٢ من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به ، وأخرجه أحمد ٣٧٢/١٥ ، ٧٣/١٦ ، (٩٦٠٧ ، ١٠٠١٩) ، والبخاري (١٠٧٤) ، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) من طريق هشام به .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

 أَنْشَقَّتْ ﴿. فَأَيُّ عَمَلٍ يُدْعَى فِي خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 بَعْدَهُ؟

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
 قُرَّةٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ
 وَعَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ،
 عَنْ عَلِيٍّ، وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
 الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ؛ ﴿الْمَرَّ ① تَنْزِيلُ﴾، وَ«حَمَّ السَّجْدَةِ»، وَ«النَّجْمُ»، وَ﴿أَقْرَأُ
 بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ:
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ؛ ﴿الْمَرَّ ① تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ،
 وَ«حَمَّ السَّجْدَةِ»، وَ«النَّجْمُ»، وَ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ^(٣).

وَهَذَا عِنْدِي خَطَأٌ وَغَلَطٌ مِنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ

(١) النسائي (٩٦٤)، وفي الكبرى (١٠٣٧). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٧/٩ من طريق
 يحيى بن سعيد به، وتقدم تخريجه ص ١٢٧.
 (٢) عبد الرزاق (٥٨٦٣).
 (٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقي ٣١٥/٢ من طريق شعبة به.

علي بن المديني^(١) يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر: الدليل على أن ذلك جاء من شعبة، أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي^(٢)، في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله. فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم. والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في «النجم»، ثم قام فوصل إليها سورة. قال أبو عمر: هذا الخبر في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر^(٤). هكذا مقطوعاً، ليس فيه ذكر أبي هريرة. فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل، من جهة الأثر؛ إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر. وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن

(١) في م: «المدني».

(٢) أخرجه الشافعي ١/١٣٣، ٧/١٦٩، وابن أبي شيبة ٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٥٨، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٢٣٣ من طريق شعبة به.

(٣) عبد الرزاق (٥٨٨٠).

(٤) سيأتي في الموطأ (٤٨٥).

السري، وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ «النجم»^(١)، فلم يسجد فيها.

قال أبو داود^(٢): وأخبرنا ابن السرح^(٣)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، معناه.

قال أبو عمر: اختلف ابن أبي ذئب وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حنجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد، وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا

(١) أبو داود (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٦/٢. وأخرجه أحمد ٤٩٢/٣٥ (٢١٦٢٣)، والترمذي (٥٧٦) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٣٥ (٢١٥٩١)، وعبد بن حميد (٢٥١)، والبخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٥١٣) من طريق ابن أبي ذئب به.
(٢) أبو داود (١٤٠٥).

(٣) في م: «السرحة». وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/١.

قراءة مع الإمام في شيء. وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. فلم يسجد^(١). فاحتج بهذا الخبر من لم يَرِ السجودَ في المفصل. وقال من رأى السجودَ في المفصل ممن لم يَرِ السجودَ واجبًا: لا حجة في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وترك، وكذلك سجود القرآن؛ من شاء سجد، ومن شاء ترك، ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها. وذكر تمام الحديث^(٢).

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وروى مالك^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها

(١) النسائي (٩٥٩)، وفي الكبرى (١٠٣٢). وأخرجه مسلم (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق علي بن حجر به، وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من طريق ابن جعفر به.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٣/٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٤٠٦). وأخرجه البخاري (١٠٧٠) عن حفص بن عمر به، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٦، ٢٣٠/٧، (٣٨٠٥، ٤١٦٤)، والبخاري (١٠٦٧، ٣٨٥٣)، ومسلم (١٠٥/٥٧٦)، والنسائي (٩٥٨) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٤ (١٥٤٦٤، ١٥٤٦٥)، والنسائي (٩٥٧).

(٤) سيأتي في الموطأ (٤٨٦).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى^(١) ، فَتَهَيَّأِ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رَسِيكُم ، إِنْ اللّهُ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

قالوا : فعلى هذا معنى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في « النَّجْمِ » ، وأنه سجد فيها ، واللّه أعلم . فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصّحاح ، واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان اللّه عليهم .

واختلفوا أيضًا في السجود في سورة « ص » ؛ فذهب مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة إلى السجود فيها ، ورُوِيَ ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر^(٢) ، وجماعة من التابعين . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . واختلف في ذلك عن ابن عباس . وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في « ص » . وهو قول ابن مسعود ، وعلقمة .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال عبد اللّه بن مسعود : إنما هي توبة نبيّ ذُكِرَتْ . وكان لا يسجد فيها . يعني « ص » .

وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد اللّه بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قرأ رسول اللّه ﷺ

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٦٤ ، ٥٨٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٢ ، ٩ ، وابن المنذر في الأوسط (٢٨١٤ - ٢٨١٧) .

(٣) عبد الرزاق (٥٨٧٣) .

وهو على الجنبر « ص » ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر ، قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود ، فقال : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتمكم ^(١) تشزنتم للسجود ^(٢) » . ثم نزل فسجد ^(٣) .

فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في « ص » . ومن حجة من رأى السجود في « ص » أيضًا ما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس « ص » من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ^(٣) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : رأيت رسول الله ﷺ سجد في « ص » ، وليست من عزائم السجود ^(٤) .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبي داود . والتشزُن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له . النهاية ٤٧٠ / ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٣٦١ ، وابن حبان (٢٧٦٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٤٠٩) . وأخرجه البخاري (٣٤٢٢) عن موسى بن إسماعيل به .

(٤) الحميدي (٤٧٧) . وأخرجه الترمذي (٥٧٧) ، والنسائي في الكبرى (١١١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق ابن عيينة به .

واختلفوا في السجدة الثانية من « الحجج » ، بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة ، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : ليس في « الحجج » إلا سجدة واحدة ، وهي الأولى . وزوي ذلك عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، واختلف فيها عن ابن عباس^(١) . وقال الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري : في « الحجج » سجدتان . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر^(٢) ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه ، ومسلمة بن مخلد ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وأبي العالية الرياحي ، ويزيد بن حبيش^(٣) . وقال أبو إسحاق الشيباني : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في « الحجج » سجدتين^(٤) .

مالك ، عن نافع ، أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة « الحجج » ، فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين^(٥) .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢ ، ٥٨٩٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٢ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) في ص ، ص ١٧ : « عمرو » . وكلاهما صواب كما في مصادر التخريج .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٠ - ٥٨٩٢ ، ٥٨٩٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢ ، ١٢ ، والأوسط لابن المنذر (٢٨٤٢ - ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٤٨٣) .

ومالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدين^(١).

وعبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في «الحج» سجدين. قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي. قال: وقال^(٣) ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدين. وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فضلت سورة «الحج» بسجدين^(٤).

وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة «الحج» عزيمة، والآخرة تعليم. وكان لا يسجد فيها^(٥).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في «الحج»؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديث عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «في «الحج» سجدتان؟ قال: نعم؛ رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «في «الحج» سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٦).

(١) سيأتي في الموطأ (٤٨٤).

(٢) عبد الرزاق (٥٨٩٠).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل. وفي ص، ص ١٧، ص ٢٧: «عمر».

(٤) عبد الرزاق (٥٨٩٤).

(٥) عبد الرزاق (٥٨٩٢).

(٦) أخرجه أحمد ٥٩٣/٢٨، ٦٢٩ (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي

(٥٧٨) من طريق ابن لهيعة به.

قال : وهذا توكيدٌ لقولِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لأنهم قالوا :
فُضِّلَتْ سورةُ « الحجِّ » بسجديتين .

واختلفوا في جملةِ عددِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهب مالكٌ وأصحابه إلى أنها
إحدى عشرة سجدةً ، ليس في المفصّلِ منها شيءٌ . هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ
عند أصحابه . وقد روى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن سجودَ القرآنِ خمسَ عشرة
سجدةً ، في المفصّلِ وغيرِ المفصّلِ . وكان ابنُ وهبٍ رحمه الله يذهبُ إلى
هذا . وروى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ^(١) على اختلافٍ عنهما ، وعن أنسٍ^(٢) ،
والحسينِ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وكلٌّ من تقدّم ذكرنا عنه ، أنه لا يُسجدُ في
المفصّلِ^(٣) . وقال أبو حنيفةً ، والثوريُّ : أربعَ عشرةَ سجدةً ، فيها الأولى من
« الحجِّ » . وقال الشافعيُّ : أربعَ عشرةَ سجدةً سوى سجدةِ « ص » ، فإنها
سجدةٌ شكرٍ . وفي « الحجِّ » عنده سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشرةَ سجدةً ،
فيها الثانيةُ من « الحجِّ » ، وسجدةُ « ص » . وأسقط سجدةُ « النجم » . وقال
أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : خمسَ عشرةَ سجدةً ، في « الحجِّ » سجدتان ،
وسجدةُ « ص » .

وقال الطبريُّ : خمسَ عشرةَ سجدةً ، ويدخلُ في السجدةِ بتكبيرٍ ، ويخرجُ
منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أستحبُّ أن يُسجدَ في القرآنِ كلّهُ ؛ في

(١) تقدم عن ابن عباس وابن عمر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢١ ، ١٢٢ .

المفصّل وغيره .

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب . وقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث : هو مسنون وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، فقرأ على المنبر سورة « النحل » ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما^(٢) نمر بالسجدة^(٣) ، فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . قال : ولم يسجد عمر . قال ابن جريج : وأخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . قال أبو عمر : أي شيء أئين^(٤) من هذا عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت ؟ وليس قول من أوجبها بشيء ، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها . وبالله التوفيق .

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في

(١) عبد الرزاق (٥٨٨٩) .

(٢) في الأصل ، م : «إنا» .

(٣) في الأصل ، ص ، ص ١٤ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «بالسجود» .

(٤) في ص ٢ ، ص ١٧ : «أفضل» .

التمهيد الصلاة فلا يسجد^(١). فقال: جائز ألا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء. قيل له: فإن هؤلاء يُشدّدون - يعني أصحاب أبي حنيفة - فنفض يده، وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها؛ فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبّر التالى إذا سجد، ويكبّر إذا رفع رأسه، في الصلاة وفي غير الصلاة. وزوى ذلك عن جماعة من التابعين. وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة. وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان. قال: وكان ابن سيرين، ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبّرا^(٢). وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حُجْر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير^(٣). ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا. وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمى: يسلم إذا رفع رأسه من السجود^(٤). وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن

(١) بعده في ص، ص ١٧: «فيها».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢، وسنن البيهقي ٢/٢٢٥.

(٣) تقدم تخريجه في ١٥٦/٤.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠ - ٥٩٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢، والأوسط لابن

٤٨٣ - وحدثني عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة « الحج » ، فسجد فيها سجدين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

٤٨٤ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال :

يمينه فقط ؛ السلام عليكم . وقال إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، التمهيد وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب : ليس في سجود القرآن تسليم^(١) . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم . وقال أحمد بن حنبل : أما التسليم فلا أدري ما هو ؟

فهذه أصول مسائل السجود ، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول ، كرهنا ذكرها خشية الإطالة ، على شرطنا في الاعتماد على الأصول والأهيات ، وما في الأحاديث المذكورات من المعاني المضمّنات . والله المعين لا شريك له .

الاستدكار وذكر مالك في هذا الباب أيضاً ، عن نافع ، أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة « الحج » ، فسجد فيها سجدين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين^(٢) .

وعن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في

القيس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٧٩ .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠) . وأخرجه الشافعي ١/١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٢/٧ ، ٢٤٦ ، والبيهقي في المعرفة (١٠٩٨) عن مالك به .

الموطأ رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يسجدُ في سورة « الحجِّ » سجدتين .

الاستدكار « الحجِّ » سجدتين^(١) .

وهذه السجدةُ الثانيةُ من « الحجِّ » اختلفَ فيها السلفُ والخلفُ ، وأجمعوا على أن الأولى من « الحجِّ » يسجدُ فيها .

وقال الطحاويُّ : كلُّ سجدةٍ جاءت بلفظِ الخبرِ فلم يختلفوا في أنه يسجدُ فيها ، واختلفوا فيما جاءت بلفظِ الأمرِ . وأما اختلافُهم في السجدةِ الآخرةِ من « الحجِّ » ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهما : ليس في « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهي الأولى . وزوَّى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسينِ البصرىِّ ، وإبراهيمِ النخعيِّ^(٢) ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختلفَ فيها عن ابنِ عباسٍ^(٣) . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : في « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبي الدرداءِ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وأبي عبدِ الرحمنِ السلمىِّ ، وأبي العاليةِ الرياحيِّ^(٤) .

وقال أبو إسحاقَ السبيعيُّ : أدركتُ الناسَ منذُ سبعينَ سنةً يسجدون في

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧١) ، وبرواية أبي مصعب (٢٦٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٦٢ ، والبيهقي في المعرفة (١١٠١) من طريق مالك . به .

(٢) (٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .

« الحجج » سجديتين^(١) . وقال الأثرم : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وسئل : كم في الاستذكار « الحجج » من سجدةٍ ؟ فقال : سجدتان . قيل له : حديثُ عقبَةَ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ قال : « في « الحجج » سجدتان » ؟ قال : نعم ؛ رواه ابنُ لهيعةَ ، عن مِشْرِحٍ ، عن عقبَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « في « الحجج » سجدتان ، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأُهما »^(٢) . يريدُ : فلا يقرأُهما إلا وهو طاهرٌ . وهذا يؤكِّدُ قولَ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنهم قالوا : فضِّلْتَ سورةَ « الحجج » بسجديتين .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٣) ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجدان في « الحجج » سجديتين . قال : وقال ابنُ عمرَ : لو سجدتُ فيها واحدةً ، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إليَّ .

واختلفوا في سجدةِ « ص » ؛ فذهب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، إلى السجودِ فيها . ورؤي ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعثمانَ ، وجماعةٍ من التابعين^(٤) .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختلف في ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهب الشافعيُّ إلى أن لا سجودَ في « ص » ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

- (١) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .
 (٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩ .
 (٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت . وكان لا يسجد فيها ، يعني « ص » .

وقال ابن عباس : ليست سجدة « ص » من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٢) . وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة « ص » في « التمهيد »^(٣) .

واختلفوا في جملة سجود القرآن ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفضل منها شيء . وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس على اختلافيهما^(٤) ، وقد ذكرنا في هذا الباب من قال بذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أربع عشرة سجدة ، فيها الأولى من « الحج » .

وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة ، ليس فيها سجدة « ص » ، فإنها سجدة شكر . وفي « الحج » عنده سجدتان . وقال أبو ثور : أربع عشرة سجدة ، فيها الثانية من « الحج » وسجدة « ص » . وأسقط سجدة « النجم » . وقال أحمد وإسحاق : خمس عشرة سجدة ؛ في « الحج » سجدتان ، وسجدة « ص » .

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) في م : « عنه » .

٤٨٥ - وحَدَّثني عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن الموطأ
عمرَ بنَ الخطابِ قرأ ب : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ . فسجدَ فيها ، ثم قام ،
فقرأ بسورةٍ أخرى .

وهو قولُ ابنِ وهبٍ ، ورواه عن مالكٍ . وقال الطبريُّ : خمسَ عشرةَ سجدةً ، الاستدكار
ويَدْخُلُ في السجدةِ بتكبيرٍ ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعيدٍ :
يُستحبُّ أن يسجدَ في القرآنِ كلَّهُ ، في المُفَصَّلِ وغيره .

واختلفوا في سجودِ التلاوة ؛ فقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : هو واجبٌ . وقال
مالكٌ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وروى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ سجدَ في
﴿وَالنَّجْمِ﴾^(١) . وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ إجازةً ذلك ، وقال : لا بأسَ به .
وهو قولُ الثوريِّ ، وأبي حنيفةً ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وأحمدَ بنِ
حنبلٍ ، وداودَ . وروى ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ،
وعمارٍ ، وأبي هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ،
وجماعةٍ من التابعين^(٢) . وروى ابنُ القاسمِ وجمهورُ أصحابِ مالكٍ عن
مالكٍ - وهو الذي ذهب إليه في «موطأه» - أن لا سجودَ في

القبس

(١) أخرجه الشافعي ١/١٣٧ ، ٧/٢٠٢ ، والبيهقي في المعرفة (١٠٩٦) من طريق مالك
به .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

المُفْضَلِ . وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بن كعب^(١) . وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، وأيوب ، كل هؤلاء يقولون : ليس في المُفْضَلِ سجود^(٢) . بالأسانيد الصّحاح عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المُفْضَلِ .

وروى يحيى بن يحيى في « الموطأ »^(٢) ، قال : قال مالك : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المُفْضَلِ منها شيء . ورواية يحيى هذه عن مالك في « الموطأ » : الأمر المجتمع عليه عندنا . كذلك رواه ابن القاسم ، والقعنبي ، وابن بكير ، والشافعي ، وجماعة في « الموطأ » عن مالك . وإنما قلت : إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره ؛ لأن الخلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها ، ورواية يحيى متأخرة عن مالك ، وهو آخر من روى عنه ، وشهد موته بالمدينة . ويحتمل أن يكون قوله : المجتمع عليه . أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها . تأول هذا ابن الجهم ، وهو حسن .

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٨٦) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍو يُعَدُّانِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: «الْأَعْرَافُ»، وَ«الرَّعْدُ»، وَ«النَّحْلُ»، وَ«بَنُو إِسْرَائِيلَ»، وَ«مَرْيَمُ»، وَ«الْحَجُّجُ» أَوْلَاهَا، وَ«الْفِرْقَانُ»، وَ«طَسَّ»، وَ«آلِمٌ * تَنْزِيلٌ»، وَ«صَّ»، وَ«حَمَّ السَّجْدَةِ»؛ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. قَالَا: وَلَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى أَبُو جَمْرَةَ^(٢) الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣). وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسَجَّدُ فِي «صَّ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ عَدَّ سَجُودَ الْقُرْآنِ عَشْرًا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَزِ السَّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَجَدَ بِهِمْ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾: لَقَدْ سَجَدْتُ فِي سُورَةِ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا^(٤)! قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) في النسخ: «حمزة». وتقدم على الصواب ص ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٠ .

على أن السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كان الناس قد تركوه، وجرى العمل بتركه .

الاستدكار

وحجة من خالفه "أن أبا هريرة" رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها . ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطير الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٢) . وهذا حديث منكر ؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ . وحديث مطير لم يروه عنه إلا أبو قدامة ، وليس بشيء . واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصل بحديث عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها^(٣) . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن السجود ليس بواجب عندنا ، ومن شاء سجد ومن شاء ترك ، على أن زيدا كان القارئ ولم يسجد ؛ فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ . وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٤) .

القيس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٥ .

٤٨٦ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالِك ، عن هشام [٧٥] بن عروة ،
عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ سجدةً وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ،
فنزل فسجد وسجد الناسُ معه ، ثم قرأها يومَ الجمعةِ الأخرى ، فتهياً
الناسُ للسجودِ ، فقال : على رِشَلِكُمْ ، إن اللهَ لم يَكْتُبْهَا علينا إلا أن
نشأ . فلم يَسْجُدْ ، ومنَعَهُمْ أن يسْجُدوا .

وذكر مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ
السجدة وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فنزل وسجد وسجد الناسُ معه ، ثم قرأها
الجمعةَ الأخرى ، فتهياً للناسُ للسجودِ ، فقال : على رِشَلِكُمْ ، إن اللهَ لم يَكْتُبْهَا
علينا إلا أن نشأ . فلم يَسْجُدْ ، ومنَعَهُمْ أن يسْجُدوا^(١) .

وذكر عبدُ الرزاق^(٢) ، عن ابنِ جريج ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن
عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه حضرَ عمرَ بنَ
الخطابِ يومَ جمعةٍ ، فقرأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةُ
نزل فسجد وسجد الناسُ معه ، حتى إذا كان الجمعةُ القابلةُ قرأها ، حتى إذا جاء
السجدةُ قال : يَأْيُهَا النَّاسُ ، إنا نمُرُّ بالسجودِ ؛ فَمَنْ سجد فقد أصاب وأحسن ،
ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجدَ عمرُ .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٢) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ٣٥٤ ، والبيهقي ٢ / ٣٢١ ،
٢١٣ / ٣ من طريق مالك به .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

قال يحيى : قال مالك : ليس العملُ على أن ينزلَ الإمامُ إذا قرأَ
السجدةَ على المنبرِ فيسجدَ .

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ عندنا أن عزائمَ سُجودِ القرآنِ إحدى
عشرةَ سجدةً ، ليس في المُفصلِ منها شيءٌ .

قال مالك : لا ينبغي لأحدٍ أن يقرأَ من سُجودِ القرآنِ شيئاً بعدَ صلاةٍ

قال^(١) : وأخبرنا ابنُ جريج ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : لم يُفرضَ علينا
السجودُ ، إلا أن نشاء .

قال أبو عمر : هذا عمرُ وابنُ عمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ ، فلا وجهَ
لقولِ مَنْ أوجبَ سجودَ التلاوةِ فرضاً ؛ لأنَّ اللهَ لم يوجِّهه ولا رسولهُ ، ولا اتَّفَقَ
العلماءُ على وجوبه ، والفرائضُ لا تثبتُ إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في
معناها . وبالله توفيقنا .

وقال مالك : ليس العملُ على أن ينزلَ الإمامُ إذا قرأَ السجدةَ على المنبرِ
فيسجدَ . وقال الشافعي : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمر : يحتملُ قولُ مالك^(٢) " أن يكونَ أراد : ليس العملُ على أنه^(٣)
يلزمه النزولُ للسجودِ ؛ لأنَّ عمرَ مرةً سجدَ ومرةً لم يسجدَ .

وأما قوله : لا يسجدُ أحدٌ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٢ - ٣) في الأصل ، م : « على أنه أراد » .

الموطأ

الصباح ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصباح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين.

قال يحيى : وسئل مالك عن قرأ سجدة، وامرأة حائض

عن الصلاة بعد الصباح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(١)، والسجدة صلاة. فقول صحيح وحجة واضحة.

وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصباح وبعد العصر، فقد ذكرنا ما ذكره مالك في «موطئه». وقال ابن القاسم عنه : يسجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو يسفر، فإذا أسفر أو اصفرت الشمس لم يسجد. وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز. وقال الثوري كقول مالك في «الموطأ». وقال أبو حنيفة : لا يسجد عند طلوع الشمس، ولا عند الزوال، ولا عند الغروب، ويسجدها بعد العصر، وبعد الفجر.

قال أبو عمر : وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز. وقال زفر : إن سجد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجزاء إذا تلاها في ذلك الوقت. وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح : لا يسجد في الأوقات التي تكرر الصلاة فيها. وقال الشافعي : جائز أن يسجد بعد الصباح وبعد العصر. وأما قوله : لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران. فإجماع من الفقهاء

القيس

(١) سيأتي في الموطأ (٥١٨).

الموطأ تَسْمَعُ ، هل لها أن تَسْجُدَ؟ قال مالكُ : لا يسجدُ الرجلُ ولا المرأةُ ، إلا وهما طاهرانِ .

قال يحيى : وسئِلَ مالك عن امرأةٍ قرأت سجدةً ، ورجلٌ معها يَسْمَعُ ، أعلية أن يسجدَ معها؟ قال مالكُ : ليس عليه أن يسجدَ معها ؛ إنما تَجِبُ السجدةُ على القومِ يكونونَ مع الرجلِ فيأتئونَ به ، فيقرأُ السجدةَ فيسجدونَ معه ، وليس على مَنْ سَمِعَ سجدةً من إنسانٍ يقرأها ليس له بإمام ، أن يسجدَ تلكَ السجدةَ .

الاستذكار أنه لا يسجدُ أحدٌ سجدةً تلاوةً إلا على طهارةٍ .

وسئل مالكُ رحمه الله عن امرأةٍ قرأت سجدةً ورجلٌ معها يَسْمَعُ ، أعلية أن يسجدَ معها؟ قال مالكُ : ليس عليه أن يسجدَ معها ، إنما تَجِبُ السجدةُ على القومِ يكونونَ مع الرجلِ يأتئونَ به ، فيقرأُ السجدةَ فيسجدونَ معه ، وليس على مَنْ سَمِعَ سجدةً من إنسانٍ يقرأها ليس له بإمام أن يسجدَ تلكَ السجدةَ .

قال أبو عمر : معنى قوله ؛ أنه لا يصلحُ عنده أن يكونَ إمامًا في سجودِ التلاوةِ ويؤتمُّ به فيها فيسجدَ معه بسجوده ، إلا مَنْ يصلحُ أن يكونَ إمامًا في الصلاةِ ، ولا يؤتمُّ الغلامُ والمرأةُ عنده في الصلاةِ .

وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها الفقهاءُ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكره في « موطئه » ، وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا قرأَ السجدةَ مَنْ لا يكونُ إمامًا ؛ من رجلٍ أو امرأةٍ أو صبىٍّ ، وأنت تَسْمَعُ ، فليس عليك السجودُ سجدَ أم لا ، إلا أن تكونَ جلستَ إليه .

القيس

ما جاء فى قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. المرطاً

٤٨٧ - وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صغصعة ، عن أبىه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدُّهَا ، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ

الاستذكار

قال أبو عمر: يعنى : وكان ممن يصلح أن يؤتم به .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة . وقال الثورى فى الرجل يسمع السجدة من المرأة ، قال : يقرؤها هو ويسجد . يعنى : ولا يسجد لتلاوتها . وقال الليث : من سمع السجدة من غلام سجدها .

وذكر البيهقي عن الشافعى ، قال : إن سمع رجلاً يقرأ فى الصلاة سجد ، فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه ، وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد .

قال أبو عمر : أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى : ﴿إِذَا نُنِىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مریم : ٥٨] . وقوله تعالى : ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ ءَوْ لَا تُؤْمِنُوْا إِنَّ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ءِذَا يَتْلٰى عَلَيْهِمْ يَخِرُّوْنَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

قال أبو عمر : قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها ، واختلف قول مالك إذا كان فى غير صلاة .

التمهيد

مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صغصعة ، عن أبىه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

القبس

الموطأ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقأها ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدلُ ثلثُ القرآنِ » .

التمهيد يرُدُّها ، فلما أصبحَ غداً إلى رسولِ الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقأها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدلُ ثلثُ القرآنِ » ^(١) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عند جماعةٍ رواه ، فيما عَلِمْتُ ، لم يتجاوز به أبو سعيد ، وليس بينه وبين النبي ﷺ فيه ^(٢) أحدٌ ، وكذلك رواه يحيى القطانُ وغيره عن مالك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صغصعةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، قال : كان رجلٌ يصلِّي من الليلِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ويقرأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويرُدُّها ، فذكر ذلك الرجلُ لرسولِ الله ﷺ وكانه تقأها ^(٣) - يقولُ : استقلها - فقال : « إنها لتعدلُ ثلثُ القرآنِ » ^(٤) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٢) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٠٧/١٧ ، ٤٨٣ (١١٣٠٦ ، ١١٣٩٢) ، والبخاري (٥٠١٣ ، ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) ، وأبو داود (١٤٦١) ، والنسائي (٩٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .

(٣) في م : « تقاله » .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧ (١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ وإبراهيمُ بنُ المختارِ ، عن مالكٍ بإسناده ، التمهيد
 عن أبي سعيد ، عن قتادة بن النعمان ، عن النبي ﷺ . وقاتدة بن النعمان هو
 أخو أبي سعيد الخدري لأُمّه^(١) ، وهو رجلٌ من كبار الأنصارِ ، من بنى ظفري
 من الأوسِ ، قد ذكرناه في كتابنا في « الصحابة »^(٢) بما يُغني عن ذكره ههنا .
 وقد روى أن قَتَادَةَ هذا هو الرجلُ الذي كان يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
 ويتقألها ، على ما ذُكر في هذا الحديث .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعة ، عن الحارثِ بنِ يزيد ، عن أبي الهيثم ،
 عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : بات قَتَادَةُ بنُ النعمانِ يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ ﴾ . حتى أصبح ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « والذى نفسى
 بيده ، إنها لتعدلُ ثلثَ القرآنِ » أو : « نصفه »^(٤) .

قال أبو عمر : « أو نصفه » . شك من المحدث ، لا يجوز أن يكون شكاً
 من النبي ﷺ ، على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره ،
 والمحفوظُ الثابتُ الصحيحُ في هذا الحديث وغيره : « إنها لتعدلُ ثلثَ
 القرآنِ » . دون شك . وقد يحتملُ أن يكونَ الشكُّ من النبي ﷺ على مذهبٍ
 من تأول في هذا الحديث أن الرجلَ لم يزل يكرؤها ويردُّها في ليلته يقطعها بها ،

(١) في ص ١٦ : « لأبيه » .

(٢) في ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « بن » .

(٣) الاستيعاب ٣ / ١٢٧٤ .

(٤) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٨٥/١ من طريق ابن وهب به .

إذ كان لا يحفظ غيرها، فيما ذكروا، حتى بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه .

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها؛ لأنها إنما عُدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه، وهذا التأويل فيه بُعد عن الظاهر جدًا. والله الموفق للصواب .

حدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السَّراج، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحَصْبِيُّ^(١) القاضي، قال: حدَّثنا محمد بن عبدوس بن كامل السَّراج، قال: حدَّثنا أبو معمر، قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن فلاناً قام الليلة يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]. يردُّها لا يزيدها عليها. كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»^(٢).

(١) في الأصل: «الحصبي»، وفي ص ٢٧: «الحصني». وينظر ما تقدم ص ٨٧.
 (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٨)، والبيهقي ٢١/٣ من طريق أبي معمر به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ ^(١) بنُ محمدِ بنِ سهلٍ ^(٢) بنِ التمهيد منصورِ بنِ الحجاجِ النَّصيبِيِّ ^(٣) ، وثوابَةُ بنُ أحمدَ بنِ ثوابَةَ الموصليِّ ، وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ^(٤) الحرَّانِيَّ ، وأبو يوسفَ يعقوبَ بنُ مُسَدَّدِ بنِ يعقوبَ القُلُوسِيِّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى الموصليِّ ، حدَّثنا أبو معمرِ الهذليِّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القطيعيِّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعة الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، قال : أخبرني قتادةُ بنُ النعمانِ أخي ، أن رجلاً قام في زمنِ النبيِّ ﷺ يقرأُ من السَّحْرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . يردُّها لا يزيدُ عليها ، فلما أصبحَ أتى رجلُ النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلاناً بات يقرأُ الليلةَ من السَّحْرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ۝ اللهُ الصَّكْمُ ۝ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ . يردُّها لا يزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالها ، فقال النبيُّ ﷺ : « والذي نفسى بيده ، إنها لتعدلُ ثلثُ القرآنِ » ^(٥) . لفظُ الحديثِ لعبدِ الوهابِ ، وألفاظُهم متقاربةٌ ، والمعنى واحدٌ .

(١) في ص ، ص ١٧ : «عبد الوارث» .

(٢) في م : «سهيل» .

(٣) في ص : «النصيبيني» . وينظر الأنساب ٤٩٦/٥ .

(٤) في م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٦ .

(٥) أبو يعلى (١٥٤٨) ، وفي معجمه (١٠٩) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: ^(١) «حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل ^(٢) بن جعفر، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: حدثني أخى قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورة. يردّها لا يزيد عليها، فلما أصبحنا قال رجل: يا رسول الله، إن رجلاً قام الليلة من السحر يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لا يزيد عليها. كأن الرجل يتقالتها، فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، إنها لتعدلُ ثلث القرآن».

قال أبو عمر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقاتده جميعاً من النبى ﷺ، ورواية «الموطأ» وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن ^(٣) ابن إسحاق الرّازى، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد

- (١ - ١) ليس فى: الأصل. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٧٩.
 (٢) فى ص، ص ١٧، ص ٢٧، م: «إبراهيم». وينظر سير أعلام النبلاء ١١/٦٩.
 (٣) فى ص ٢٧: «الحسين».
 (٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١١٣.

الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تعديلُ ثلث القرآن^(١).

وقد ذكرنا من الأخبار المتواترة عن النبي عليه السلام، في أن: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تعديلُ ثلث القرآن، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن^(٢)، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك، ونحن نقول بما ثبت عنه، ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ، فبه علمنا ما علمنا، وهو المبيّن عن الله مراده، والقرآن عندنا مع^(٣) هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق، ولا ندرى لم تعديلُ ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعديلُ ذلك له. وهذه دعوى لا برهان عليها. وقيل: إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص، كانت كذلك؛ فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحاً، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يُحكّم لها بحكمها، وهذا^(٤) لا يُقدّم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه، ويقف عند ما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عمر بن مدريك القاص^(٥)، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الملل ٦٨/٢ عن ابن حميد به.

(٢) سيأتي ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) في ص ١٧: «نافع».

(٤) بعده في م: «ما».

(٥) في النسخ: «القاضي». وينظر تاريخ بغداد ٢١١/١١.

التمهيد قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : أَمْرُوهَا ^(١) كَمَا جَاءَتْ بِهَا تَفْسِيرٌ ^(٢) .

وقال أحمد بن حنبل : يُسَلَّمُ لَهَا كَمَا جَاءَتْ ، فَقَدْ تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ .
وأما قول الله عز وجل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ^(٣) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] . فمعناه : بخير منها لنا لا في نفسها . والكلام في صفات ^(٤) الباري كلاً ما يستبشعُه أهل السنَّة ، وقد سكَّت عنه الأئمة ؛ فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه ، أمرنا ^(٥) كما جاء ، وأمثاً به ، كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم نناظر عليه ؛ لأن المناظرة إنما تشوُّع وتجاوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى ؛ لأنه ليس كمثله شيء .

قال مصعب الزبيري : سمعت مالك بن أنس يقول : أدركت أهل هذا

- (١) في م : « مروها » .
(٢) الشريعة للأجري (٧٢٠) . وأخرجه الحلال في السنة (٣١٣) ، وابن منده في التوحيد (٥٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة به .
(٣) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « نساها » . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ؛ يفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء . والمثبت قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٦٥/٢ .
(٤) في م : « صفة » .
(٥) في ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أقرناه » .

البلد ، يعنى المدينة ، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل . يريد التمهيد مالك رحمه الله الأحكام فى الصلاة ، والزكاة ، والطلاق^(١) ، والصيام ، والبيوع ، ونحو ذلك ، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد ، وفى مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال ، وتناظروا فى الفقه ، وتقايشوا فيه . وقد أوضحنا هذا المعنى ، فى كتاب « بيان العلم »^(٢) ، فمن أراد تأمله هناك . وبالله التوفيق .

أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلّى ، قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث النبى ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فكأنما قرأ ثلث القرآن » ؟ فلم يقم لى على أمرين . قال : وقال لى إسحاق بن راهويه : إنما معنى ذلك ؛ أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام ، ثم فضل بعض كلامه على بعض ، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه ؛ تحريضاً من النبى ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته ، وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله ، كانت قراءته ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات ، لا^(٣) ولو قرأها أكثر من مائتى مرة .

قال أبو عمر : من لم يُجب فى هذا أخلص ممن أجاب فيه . والله أعلم .

(١) فى م : « الطهارة » .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٢٨/٢ - ٩٥٢ .

(٣) سقط من : ص ١٦ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ
بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ^(١) بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عِمَارٍ ، قَالَ :
كُتِبَ بِشَرِّ الْمَرْيَسِيِّ ^(٢) إِلَى أَبِي رَجْمَةَ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ ، أَخَالَقُ أُمَّ
مَخْلُوقٍ ؟ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبِي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ
فِتْنَةٍ ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَمَنْ لَا يَرِغُبُ بِدِينِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ
يَفْعَلُ فَأَوْلَىٰ بِهَا نِعْمَةٌ ، وَإِلَّا يَفْعَلُ ، فَهِيَ الْهَلَكَةُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ
الْمُرْسَلِينَ حُجَّةٌ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنْ الْكَلَامَ فِي الْقُرْآنِ بَدْعَةٌ تَشَارِكُ ^(٣) فِيهَا السَّائِلُ
وَالْمُجِيبُ ؛ تَعَاطَى السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَتَكَلَّفَ الْمُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا أَعْلَمُ
خَالِقًا إِلَّا اللَّهَ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، فَانْتَهَ أَنْتَ وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَى مَا سَمَّاهُ
اللَّهُ بِهِ ، تَكُنْ مِنَ الْمَهْتَدِينَ ، وَلَا تُسَمِّ الْقُرْآنَ بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ ، فَتَكُونَ مِنَ
الْهَالِكِينَ ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَهُ بِالْغَيْبِ ، وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ
مَشْفُقُونَ ^(٤) .

(١) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : «سليمان» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ٩/٢٣٢ ،
٢٣٣ .

(٢) في م : «الريسي» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩ ، والأنساب ٥/٢٦٧ .

(٣) في ص ٢٧ : «يشارك» .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٦٦) ، والخطيب ٧/٦٢ من طريق سليم بن منصور

٤٨٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ ﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ » . فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « الْجَنَّةُ » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ
 فَأَبْشُرَهُ ، ثُمَّ فَرَّقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

الموطأ
 مالك ، عن عبید اللہ بن عبد الرحمن^(١) ، عن عبید بن حنین مولى آل
 زید بن الخطاب ، أنه قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : أقبلتُ مع رسولِ اللہ
 ﷺ ، فسمع رجلاً يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فقال رسولُ اللہ
 ﷺ : « وجبت » . فسألته : ماذا يا رسولَ اللہ ؟ فقال : « الجنة » . قال
 أبو هريرة : فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبشُرَه ، ثم فرقتُ أن يفوتني الغداء
 مع رسولِ اللہ ﷺ ، فأثرتُ الغداء ، ثم ذهبتُ إلى الرجلِ فوجدته
 قد ذهب^(٢) .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث : مالك ، عن عبید اللہ بن عبد الرحمن .

القبس

(١) قال أبو عمر : « وهو عبید اللہ بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدنى ثقة » . تهذيب
 التهذيب ٣٠ / ٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦ / ١٣ (٨٠١١) ، والترمذى (٢٨٩٧) ، والنسائى (٩٩٣) من طريق مالك

وتابعه أكثر الرواة؛ منهم ابن وهب، وابن القاسم^(١)، وابن بكير^(٢)، وأبو
المُصعب^(٣)، وعبدُ اللهِ بنُ يوسف. وقال فيه القَعْنَبِيُّ، ومُطَرِّفٌ: مالكٌ، عن
عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ. والصَّوَابُ ما قاله يحيى ومن
تابعه. وقد غَلِطَ في هذا أحمدُ بنُ خالدٍ غَلَطًا بَيِّنًا، فأَدْخَلَ هذا الحديثَ في بابِ
أبي طَوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرِ الأنصاريِّ، وإنما دَخَلَ عليه الغَلَطُ
فيه من رواية القَعْنَبِيِّ وقوله فيه: عبدُ اللهِ. فَتَوَهَّمُ أَنْ قولَ يحيى: عبيدُ اللهِ. غَلَطٌ،
وظَنَّهُ أبا طَوَالَةَ، وليس كما ظَنُّ. وهو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ بنِ
عميرٍ، مدنيٌّ ثقةٌ، معروفٌ عندَ أهلِ الحديثِ هكذا، وكذلك هو عبيدُ اللهِ في
نسخةِ ابنِ القاسمِ، وابنِ وهبٍ، وأبي المُصعبِ، ومُصعبِ الزُّبَيْرِيِّ، وجماعتِهِمْ،
وهو الصَّوَابُ لا شَكُّ فيه، وقد رأيتُهُ في بعضِ الرواياتِ عن القَعْنَبِيِّ: عبيدُ اللهِ بنُ
عبدِ الرحمنِ^(٤). ولكنَّ عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ وأبا داودَ قالَا فيه عن القَعْنَبِيِّ:
عبدُ اللهِ^(٥). وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ، واللهُ أعلمُ، وقد تابعه مُطَرِّفٌ فيما رأينا.
وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، حدَّثنا ابنُ

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٥) من طريق ابن القاسم به.
(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٢، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٨) من طريق
يحيى بن بكير به.
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧).
(٤) أخرجه الحاكم ٥٦٦/١، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٨) من طريق القعنبى به.
(٥) بعده في ص ١٦: «وكذلك قال إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحرابي: عبد».

أبي داود ، حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ عبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . هَكَذَا قَالَ فِيهِ : ابْنُ مَعْمَرٍ . جَعَلَهُ أَبَا طَوَالَةَ ، وَذَلِكَ خَطَأً وَغَلَطٌ لَا أُدْرِي مِمَّنْ أَتَى ، وَالغَلَطُ وَالْوَهْمُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ .

وأما عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ ، فَهَكَذَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ : عَنْ عبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي . وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَأَمَّا مُضْعَبٌ فَيَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى لُبَابَةَ ابْنَةِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُثَنِّرِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَرَّ وَلَاعَهُ ، وَهَمَّ مِنْ سَبِي عَيْنِ الثَّمَرِ ؛ سَبَاهُم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، انْتَسَبُوا فِي الْعَرَبِ ، وَكَانَ عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ يَسْكُنُ الْكُوفَةَ ، وَتَزَوَّجَ بِهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، مِنْ قَرِيشٍ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مُضْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ - فَطَلَبَهُ^(٢) فَتَغَيَّبَ مِنْهُ ، فَهَدَمَ دَارَهُ ، فَلَحِقَ

(١ - ١) فِي ص ، ص ١٧ ، م : « عبيد الله » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ص ١٦ ، م : « وطلبه » .

التمهيد بعبد الله بن الزبير، وقال^(١):

هذا مقام مُطَرِّدٍ هُدِمَتْ مساكنه ودُورُه
 قَذَفَتْ عليه وُشَاتُه ظُلْمًا فَعَاقَبَه أَمِيرُه
 ولقد قَطَعْتَ الخَزَقَ بعدَ الخَزَقِ مُعْتَسِفًا أُسِيرُه^(٢)
 حتى أَتَيْتُ خَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ مَمْنُودًا سَرِيرُه
 حَيْثُ بَتَّحِيَّةٍ فِي مَجْلِسِ حَضْرَتِ صُقُورُه^(٣)
 والخَصْمُ عِنْدَ فِنَائِه مِن غَيْظِه تَعْلَى قُدُورُه

فكُتِبَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ إِلَى مُضَعَبٍ أَنْ يَتَنَبَّى دَارَه، وَيُحَلِّيَ بَيْنَه وَبَيْنَ أَهْلِه .

قال مُضَعَبٌ : وَعَبِيدُ بْنُ حُنَيْنٍ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ : عُيَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ كَانَ ثَقَّةً ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : هُوَ عَمُّ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَهُوَ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ بْنِ حُنَيْنٍ . قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّهُمْ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ الَّذِينَ بَعَثَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(١) الأبيات في الأغاني ٤/ ٤٠٠ .

(٢) الخزق : الفلاة الواسعة . والتعسف : السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق ، وكذلك التعسف والاعتساف . اللسان : (ع س ف ، خ ر ق) .

(٣) في ص ، ص ١٧ : «سقوره» . و «السقر» لفة في «الصقر» . ينظر التاج (س ق ر) .

٤٨٩ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الموطأ
حميد ابن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره أن : ﴿ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وأن : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمَلِكُ ﴾ تُجادل عن [٧٦] صاحبها .

قال أبو عمر : قد خولف الطبري في هذا ، قال الزبير بن بكار : فليخ بن
التمهيد سليمان مولى أسلم . وقال الواقدي : توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس
ومائة وهو ابن خمس وتسعين .

قال أبو عمر : ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول ، وهو وإن كان
خصوصاً لذلك الرجل فإن الرجاء عموم ، ورحمة الله واسعة ، ورضاه وعفوه
ورحمته قريب من المحسنين .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره
أن : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وأن : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمَلِكُ ﴾ . تجادل عن صاحبها^(١) .

حديث : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن . قد تقدم . وقوله : القيس
﴿ تَبَرَّكَ ﴾ الملك ، تجادل عن صاحبها . زاد فيه في «الصحيح» : «وهي ثلاثون

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٨) . وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٣) من طريق مالك به .

أَدْخَلْنَا هَذَا فِي كِتَابِنَا ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِنَظَرٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ ، وَمِنْ شَرْطِنَا أَنَّ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطِئِهِ » ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا . وَبِاللَّهِ عَوْنُنَا وَتَوْفِيقُنَا ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ أُخَيْبٍ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسَنَدَهُ وَوَصَلَهُ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَيَّةَ^(١) . وَمَعْنَى «تُجَادِلُ» : تُدَافِعُ عَنْهُ بِالْحُجَّةِ ، يَعْنِي لِمَنْ أَرَادَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْعَذَابِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، فَتَمَنَعُ مِنْهُ سُورَةُ «الْمُلْكِ» ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ بَطْنِهِ ، فَتَمَنَعُ مِنْهُ سُورَةُ «الْمُلْكِ» ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَتَمَنَعُ مِنْهُ^(٢) . كَأَنَّهُ يَقُولُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : تَقُولُ الرَّجُلَانِ : عَلَيَّ كَانَ يَقَوْمُ بِهَا . وَيَقُولُ الْبَطْنُ : فَيَّ وَعَاؤُهَا . وَيَقُولُ الرَّأْسُ : بِي^(٣) كَانَ يَتَلَوُّهَا . وَهَذِهِ خَصِيصَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْمَعَانِي فِي التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ لِلتَّوْحِيدِ لَيْسَ فِيهَا حِكْمٌ ، وَالتَّوْحِيدُ مُوجِبٌ لِلنَّعِيمِ ، مُنْتَجٍ مِنَ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ : «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤) .

(١) سيأتي تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) في د : «عنه» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤، ٦٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٤٨ ، والحاكم ٢/٤٩٨ ،

والبيهقي في الشعب (٢٥٠٩) .

(٣) في ج ، م : «في» .

(٤) تقدم في الموطأ (٤٨٨) .

إسحاق ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مَسْلَمٍ ، التمهيد
 عن عمِّه ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ :
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثَلَاثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِيلُهُ »^(٢) .

قال أبو عمر : أمُّ حُمَيْدٍ هَذِهِ هِيَ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُبَايَعَاتِ ، وَمِنْ جَلَّةِ الصَّحَابِيَّاتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا وَذَكَرْنَا خَيْرَهَا وَنَسَبَهَا فِي
 كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِنَا فِي « الصَّحَابَةِ »^(٣) فَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَهُنَا .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْحُومِيُّ ،
 قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤) الْبَغَوِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ مَسْلَمِ بْنِ أَبِي أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عن
 عمِّه ابنِ شَهَابٍ ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّه أمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي
 مُعَيْطٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثَلَاثُ
 الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِيلُهُ »^(٦) . وَمِنْ أَصْحَحِ الْمَسْنَدَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عن

(١ - ١) في م : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٥ .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٩) ، والطبراني ٧٤/٢٥ (١٨٢) من طريق القعنبي به ، وأخرجه
 أحمد ٢٤٤/٤٥ (٢٧٢٧٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٣١) من طريق ابن أخى الزهري
 به .

(٣) الاستيعاب ١٩٥٣/٤ .

(٤ - ٤) في م : « عبد الغنى » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ .

(٥ - ٥) في م : « عبيد الله » .

(٦) أخرجه الطبراني ٧٤/٢٥ (١٨٢) ، وأبو نعيم في المعرفة (٨٠٥٩) ، والبيهقي في الشعب
 (٢٥٤٥) من طريق علي بن عبد العزيز به .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١). وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى. وحديث مالك أيضاً عن عبد الله، أو عبيد الله بن عبد الرحمن، والصواب عبيد الله، عن عبيد بن حنين^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. إلى آخرها، فقال: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣). حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٤). ورؤي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه، ورؤي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي أيوب، وأبي الدرداء، وابن عمر،

(١) تقدم في الموطأ (٤٨٧).

(٢) في الأصل: «حسين».

(٣) تقدم في الموطأ (٤٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٧) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه الترمذى (٢٨٩٩)، والطحاوى في شرح المشكل (١٢٢١) من طريق ابن مخلد به.

وابن عباس ، وأنس بن مالك^(١) ، وقتادة بن النعمان^(٢) .

أخبرنا يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو إسحاق السراج ، قال : حدثنا عبيد^(٣) الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » . قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : « بلى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ »^(٤) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أئغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ » . قالوا : وما ذاك ؟ قال : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ »^(٥) . هكذا روى هذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٣) ، (٢٨٩٥) .

(٢) تقدم ص ١٥٧ - ١٦١ .

(٣) في الأصل : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥٨/١٩ .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥١١) ، وابن حبان (٢٥٧٦) ، والطبراني (١٠٤٨٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه البزار (٢٢٩٨ - كشف) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٥) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٢٩) ، والطبراني (٧٠٧) ٢٥٥/١٧ من طريق شعبة به .

الحديث أبو قيس الأودى هنا ، وكذلك رواه الثوري عنه أيضا كما رواه شعبة بهذا الإسناد ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود^(١) ؛ رواه وكيع^(٢) ، وابن مهدي^(٣) ، وأبو نعيم^(٤) ، وغيرهم ، عن الثوري ، عن أبي قيس . بإسناده هذا مثله ، وهو عندي خطأ ، والله أعلم . والصواب عندي فيه حديث منصور ، عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، جميعا عن زائدة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكأنما قرأ

(١) بعده في م : (و) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٢٨ (١٧١٠٦) ، وابن ماجه (٣٧٨٩) ، وابن الضريس في فضائل القرآن

(٢٥٧) من طريق وكيع ٤ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٣ ، وأحمد ٣٣٢/٢٨ (١٧١٠٩) من طريق ابن

مهدي ٤ .

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٣/١٣٧ ، والطبراني ١٧/٢٥٤ ، ٢٥٥ (٧٠٦) من طريق أبي نعيم

تُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١) . وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : أَتَاهَا^(٢) فَقَالَ : أَلَا تَرِينَ مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : زُبُّ خَيْرٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : قَالَ لَنَا : « أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ » . قَالَ : فَأَشْفَقْنَا أَنْ يُرِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعِجْزُ عَنْهُ ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ ؟ »^(٣) . وَرَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ^(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) ابن أبي شيبة في مسنده (٧) - ومن طريقه ابن الضريس (٢٥٤) - وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٢ - منتخب)، والنسائي في الكبرى (٩٩٤٦) من طريق حسين بن علي به، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٣٨ (٢٣٥٥٤)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) في الأصل: «أخبرناها».

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٨٠) عن عبيد الله بن موسى به.

(٤) في م: «الزناد».

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرزوقٍ ، قال : «أخبرنا شعبة^(١) ، عن قتادة ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ ، عن معدان بنِ أبي طلحة ، عن أبي الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أيعجزُ أحدُكم أن يقرأ ثلثَ القرآنِ في ليلةٍ ؟ . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ومن يُطيقُ ذلك ؟ قال : « يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ »^(٢) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حَدَّثَنَا قاسمٌ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ وضاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا عفانٌ ، وأخبرنا قاسمٌ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا خالدُ بنُ سعيدٍ^(٣) ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصورٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ سنجرٍ ، قال : حَدَّثَنَا مسلمٌ بنُ إبراهيمٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبانُ العطارِ ، قال : حَدَّثَنَا قتادة ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ ، عن معدان بنِ أبي طلحة ، عن أبي الدرداءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيعجزُ أحدُكم أن يقرأ كُلَّ ليلةٍ ثلثَ القرآنِ ؟ . قالوا : نحنُ أعجزُ من ذلك وأضعفُ . قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جزأَ القرآنَ ثلاثةً^(٤) أجزاءٍ ، فجعل ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاءِ القرآنِ »^(٥) .

(١ - ١) في م : «أنبا سعيد» .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٨/٧ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه عبد بن حميد (٢١١ - منتخب) ، وأحمد ٣٦/٣٦ ، ٤٨٦/٤٥ ، (٢١٧٠٥ ، ٢٧٤٩٥) ، ومسلم (٢٥٩/٨١١) من طريق شعبة به .

(٣) في النسخ : « سعيد » ، وتقدم مراوًا على الصواب ، وينظر بغية الملتبس ص ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٨ .

(٤) في م : « ثلاث » .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠/٨١١) من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥١٤/٤٥ (٢٧٥٢٣) عن عفان به ، وأخرجه الدارمي (٣٤٧٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٨٦ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

ووجدتُ في أصلِ سماعِ أبي بخطِّ يده رحمه الله ، أنَّ محمدَ بنَ قاسمِ بنِ التمهيد هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مزروقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن موسى الصَّغيرِ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبي الدرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** » ^(١) . قال البزارُ : موسى الصغيرُ ^(٢) رجلٌ كوفيٌّ حدَّث عنه الناسُ . قال : وهذا إسنادٌ صحيحٌ ^(٣) .

وأخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ عثمانِ ابنِ أخي عليِّ بنِ عاصمِ الواسطيِّ ، قال : حدَّثنا أبو ثُميلةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ يزيدَ ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عن نُفيعِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في الرُّكعتينِ قبلَ الصُّبحِ **﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾** ، و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** . قال : وسمِعته يقولُ : « نعم الشورتان ؛ **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** . تعدلُ ثلثُ القرآنِ ، و **﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾** . تعدلُ رُبْعَ القرآنِ » ^(٤) . قال أبو ثُميلةَ : قال ابنُ إسحاقَ : وأنا أجمعُهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا الإسنادُ بالقويِّ .

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢١٩) عن نصر بن مزروق به ، وأخرجه البزار في مسنده (٤١١٩) من طريق أسد بن موسى به .
- (٢) في م : « النخعي » . وينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢٩ .
- (٣) البحر الزخار ٥٥/١٠ .
- (٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٤٨/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن نفيع به .

وأخبرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ
أصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ غالبِ التَّمْتَمِ ، قال : حَدَّثَنَا مسلمٌ ، قال : حَدَّثَنَا
يمانُ بنُ المغيرةِ ، قال : حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال
رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فنصفُ القرآنِ ، ومن قرأ ﴿ قُلْ يَتَّابِعَا
الْكَافِرُونَ ﴾ فربُعُ القرآنِ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلثُ القرآنِ »^(١) .

وأخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا
أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حَدَّثَنَا مالكُ بنُ
إسماعيلَ ، قال : حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، قال : حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أبي جعفرِ الأشجعيِّ ، عن
أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ في سفرٍ ، فقرأ
﴿ قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم قال : « قد قرأتُ لكم
ثلثَ القرآنِ وربُّعَهُ »^(٢) .

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حَدَّثَنَا
عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنَجَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا
زكريَّا بنُ عطيةَ البصريِّ ، قال : حَدَّثَنَا سعدُ بنُ محمدِ بنِ المسورِ بنِ إبراهيمِ بنِ

(١) بعده في الأصل : « من قرأ » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٠ - ١٤٣ مفرقا ، والترمذي (٢٨٩٤) ، والحاكم ١/٥٦٦ ،
والبيهقي في الشعب (٢٥١٤) من طريق يمان بن المغيرة به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٢ - منتخب) عن مالك بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن الضريس في
فضائل القرآن (٢٥٣) ، وابن أبي حاتم في العلل ١/٩٣ ، والحلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢)
من طريق مندل به .

عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمٍ يُحدِّثُ عن عمِّه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قرأ بعدَ الصُّبحِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرةً^(١) مرَّةً، فكأنما ختم القرآنَ أربعَ مرَّاتٍ، وكان خيرَ أهلِ^(٢) الأرضِ في ذلكَ اليومِ إذا أتَى»^(٣).

قال أبو عمر: هذا الحديثُ والأحاديثُ التي قبله من أحاديثِ الشُّيوخ ليست من أحاديثِ الأئمَّةِ، وقد صحَّحت عن النبي ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أحاديثُ عدَّةٍ من جهةِ نقلِ الأحادِ، لا نقطعُ على عينيها، ونحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ، ولا نُنَاطِرُ فيها، والقرآنُ عندنا صفةٌ من صفاتِ اللهِ، وهو كلامُ اللهِ سبحانه، فسبحانَ المحيطِ علماً بما أرادَ رسولُه ﷺ بقوله هذا.

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيْقٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحِي، حدثنا أبو بشرٍ^(٤) الهيثمُ بنُ سهلٍ، حدثنا سدوسُ بنُ علقمة، حدثني والدي، قال: كنتُ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سورةٌ من القرآنِ تشفعُ لصاحبِها فتُدخلُه الجنةَ». قال: «وهي ﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

(١ - ١) في الأصل: «إحدى عشر»، وفي م: «اثنا عشر». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٥) من طريق زكريا بن عطية به.

(٤ - ٤) في م: «بن الهيثم». وينظر ميزان الاعتدال ٣٢٣/٤، ولسان الميزان ٢٠٧/٦،

ما جاء في ذكرِ اللهِ تبارك وتعالى

٤٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا 'قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا 'مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعْتُ لِمُصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ » (١) .

التمهيد

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ ، عَنْ 'أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢) .

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

القبس

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » إِلَى آخِرِهِ . هَذَا أَفْضَلُ كَلَامِ قَالِهِ النَّبِيُّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٤٦) ، (١١٦١٢) ، وابن حبان (٧٨٧) من طريق أبي أسامة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٨٨) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٣ ، ٢٨/١٤ ، (٧٩٧٥) ، وأبو داود (١٤٠٠) ، والترمذي (٢٨٩١) من طريق شعبة به .

الموطأ قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ . في يومٍ مائة مرة ، كانت له عدلٌ عشرِ رقابٍ ، وكتبت له مائة حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له جرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك .»

التمهيد رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ . في يومٍ مائة مرة ، كانت له عدلٌ عشرِ رقابٍ ، وكتبت له مائة حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك »^(١) .

القبس ﷺ والنبئون من قبيله ، وإنما كان أفضل بما جمع من المعنى ؛ وذلك لأن قوله : « لا إله إلا الله » . نفى لكل إله سواه بجميع المعاني . وقوله : « وحده » . تأكيد للنفي من كل وجه . وقوله : « لا شريك له » . إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله مُعينًا أو ظهيرًا كما كانت العرب تقول : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكًا^(٢) هو لك^(٣) ، تملكه وما ملك . وقوله : « له الملك » . بيان أن له^(٤) الخلق ، والتصريف ، والتكليف ،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٠) . وأخرجه أحمد ١٣/٣٨٤ ، ١٤/٤٦٠ ، (٨٠٠٨ ، ٨٨٧٣) ، والبخاري (٣٢٩٣ ، ٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٣٧٩٨) ، والترمذي (٣٤٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٨٥٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : ج .

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال ، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدلُ عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحور السيئات؟! وهذا أمرٌ كثيرٌ ، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير .

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء : ألا أدلكم - أو أخبركم - بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير من كثير من الصدقة والصوم ، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا^(١) أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله^(٢) .

وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله^(٣) . وقالوا : ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله .

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ [الكهف : ٤٦] : هي قول العبد^(٤) : لا إله إلا الله ، والحمد لله ،

والهداية ، والإضلال^(٤) ، والثواب ، والعقاب ، والملك عبارة عما يتصرف في المخلوقات من القضايا والتدبيرات . وقوله : «وله الحمد» . بيان بأن الخير بوجود ذلك كله راجع إليه ، والثناء فيه عائد عليه . وقوله : «وهو على كل شيء قدير» . بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة ، بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر ، وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد .

(١) في الأصل ، ص ٢٧ : «يضربون» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٤٩٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ج ، م : «الإخلال» .

وسبحانَ الله ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ ^(١) .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ ^(٢) : ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ^(٣) [الكهف: ٤٦] .
فحسبُك بما في الكتابِ والسنةِ من فضلِ الذِّكرِ ، وفَقنا اللهُ وحبَّبَ إلينا طاعتهُ ،
وأعاننا عليها بفضلِهِ ورحمتهِ آمينَ .

وهذا وما كان مثله يُوضِّحُ لك أن الكلامَ بالخيرِ ؛ من ذكرِ اللهِ ، وتلاوةِ
القرآنِ ، وأعمالِ البرِّ ، أفضلُ من الصمتِ ، وكذلك القولُ بالحقِّ كلُّه ،
والإصلاحُ بينَ الناسِ وما كان مثله ، وإنما الصمتُ المحمودُ عن الباطلِ .

ذكرَ معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله :
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣] . قال : عن الباطلِ ^(٤) .

وقال قتادةُ في قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢] . قال :
لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهِم ولا يُمالئُونهم ^(٥) .

وقال مجاهدٌ : إذا أُوذُوا صفَّحُوا ^(٦) .

(١) بعده في ص ٢٧ : «العلی العظيم» .

والأثر سيأتي في الموطأ (٤٩٣) .

(٢) بعده في الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «هى» .

(٣) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : «مردا» . وهو لفظ الآية (٧٦) من سورة «مریم» .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١/١٧ من طريق معاوية به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٦/٨ .

(٦) تفسير مجاهد ص ٥٠٧ . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٨/٢٧٣٩ ، والبيهقي في الشعب (٨٠٨٩) .

وروى محمد بن يزيد بن خنيس ، عن سفيان ، عن سعيد بن حسان ، عن أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرٌ بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ذكرُ الله ^(١) » . قال ابن خنيس : فتعجب القوم ، فقال سفيان : مم تعجبون ؟ أليس الله يقول : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] . وقال : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ ^(٢) [النبأ : ٣٨] .

قال أبو عمر : مما يُبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت ، أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت . روى شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو على كل شيء قدير . مائة مرة إذا أصبح ، ومائة مرة إذا أمسى ، لم يجزئ أحدٌ بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك » ^(٣) .

(١) في الأصل : « الله » .

(٢) أخرجه الطبراني ٢٤٣/٢٣ (٤٨٤) ، والحاكم ٥١٢/٢ ، ٥١٣ ، والخطيب ٣٢١/١٢ من طريق ابن خنيس به .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤١٠) ، والخطيب ٢٥/٣ من طريق شعبة به .

٤٩١ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

التمهيد مالک ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) .

وأما ما ورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الأذكار ، فقد تقدّم ، لكنّا نجدُّ به عهداً لما طرأ هلهنا من الزيادة ، وهي قوله : « غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

اعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن غفران السيئات يكون بثلاثة أوجه ؛ الأول ، إما بفضل الله ورحمته ابتداءً ، كقوله في الحديث : « يقول له : عبيد ، أتذكرون يوم كذا ، إذ فعلت كذا وكذا . حتى إذا رأى الرجل أن قد هلك ، يقول : أنا ستترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » ^(٢) . الثاني ، بالموازنة ؛ توضع صحائف الحسنات في كفة الحسنات ، وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات ، ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل بحسب ما يعلم من

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢١) . وأخرجه أحمد ٣٨٥/١٣ ، ٤٠٢/١٦ ، (٨٠٠٩) ، (١٠٦٨٣) ، والبخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٢) وابن ماجه (٣٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) البخاري (٢٤٤١) ، (٦٠٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٨) .

هذا من أحسن حديث يُروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا بمعانٍ متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها، ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به^(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد^(٢)، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجزرة^(٣)، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئًا أقوله وأنا جالسة. قال: «قولي: الله أكبر. مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة مُجَلَّلَةٍ»^(٤).

إخلاص العبد^(٥) بالطاعة، وإصراره على المعصية، وندمه على الذنب أو مجرأته، وجرصه على الخير أو كسبه. والثالث، إذا دخل النار يأخذ منه بها ما شاء من الأقتصاص، وما يغفره أكثر مما يأخذه.

وإما أن تكون هذه الأذكار عائدة بفضل^(٦) الله تعالى، فتلحقه بالقسم الأول، وإما بالموازنة، وإما بالشفاعة.

(١) ذكره المصنف في جامع بيان العلم (١٢٨٤).

(٢) في ص ١٧، ص ٢٧: «سعد». وينظر بغية المتتمس ص ٥٦.

(٣) في ص ١٧: «وحرة»، وفي م: «وجرة». وينظر تعجيل المنفعة ٦٥٥/١.

(٤) في ص ١٧، م: «متجللة». وتجليل الفرس: أن تلبسه الجل، وهو ما تلبسه الدابة لثضان به.

ينظر اللسان (ج ل ل).

(٥) في د: «صاحبها».

(٦) في م: «لفضل».

٤٩٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن الموطأ عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ ب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

مُتَقَبَّلَةٌ، وَقَوْلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ. مِائَةَ مَرَّةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ التمهيد
مُلْجَمَةٌ^(١) تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مِائَةَ مَرَّةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ تُعْتَقِنَهَا^(٣) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَوْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا تَذُرُ ذَنْبًا، وَلَا يَسْبِقُهَا^(٤) عَمَلٌ.

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ ب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ

القبس

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، م: «تَحْمِلُهَا»، وَفِي ص ١٧: «يَحْلِلُهَا»، وَفِي ص ٢٧: «بِحَمْلِهَا». وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «حَمَلْتِيهَا». وَالمُثَبِّتُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «تُعْتَقِنَهَا»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «تُعْتَقِنُهُنَّ»، وَالمُثَبِّتُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، ص ١٧، ص ٢: «يَسْبِقُهَا»، وَفِي م: «يَسْبِقُهَا»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «يَسْبِقُهُ». وَالمُثَبِّتُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤٣٤/٢٤ (١٠٦١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٧/٤٥ (٢٧٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ بِهِ.

٤٩٣ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مَالِكٍ ، [٧٦ظ] عن عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ،
 عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا
 قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

التمهيد كانت مثل زَبِيدِ الْبَحْرِ^(١) .

هكذا هذا الحديث موقوفٌ في « الموطأ » على أبي هريرة ، ومثله لا يُدْرِكُ
 بالرأي ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي
 هريرة^(٢) ، ومن حديث علي بن أبي طالب^(٣) ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاصي^(٤) ، ومن حديث كعب بن عُجْرَةَ^(٥) ، وغيرهم ، بمعانٍ متقاربة .

الاستدكار مَالِكٌ ، عن عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَاقِيَاتِ
 الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٦) .

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٢) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٧٠) من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه أحمد ١٨٧/١٦ (١٠٢٦٧) ، ومسلم (١٤٦/٥٩٧) ، والنسائي في الكبرى (٩٩٧١) .
 (٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢ (٨٣٨) ، والبخاري (٧٥٧) .
 (٤) أخرجه أحمد ٤٠/١١ (٤٠٩) ، (٦٤٩٨) ، (٦٩١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، والترمذي
 (٣٤١٠) ، والنسائي (١٣٤٧) .
 (٥) أخرجه مسلم (٥٩٦) ، والترمذي (٣٤١٢) ، والنسائي (١٣٤٨) .
 (٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠١) ، ورواية أبي مصعب (٥٢٣) . وأخرجه ابن جرير في
 تفسيره ٢٧٧ / ١٥ ، ٢٧٩ من طريق مالك به .

قال أبو عمر: على مثل قول سعيد بن المسيب في الباقيات الصالحات الاستذكار أكثر أهل العلم، قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٦، مريم: ٧٦].

وروى ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس مولى ابن سباع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الباقيات الصالحات، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

قال ابن جريج: وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك^(٢).

قال: وقال عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: هي الأعمال الصالحة، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٣).

وكان مسروق يقول: الباقيات الصالحات، هن الصلوات الخمس، وهن الحسنات يذهبن السيئات.

وروى معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي من^(٤) أن أحمل على الجهاد^(٥) في سبيل الله من بكرة إلى

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عثمان به، وليس فيه: «والحمد لله». وأخرجه البخاري في تاريخه ٧٧/١ من طريق آخر عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٠/١٥ من طريق ابن جريج به.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في م: «الجهاد».

٤٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد ، أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى .

قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله .

الاستدكار الليلي^(١) .

مالك ، عن زياد بن أبي زياد ، قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم

التمهيد

حديث أبي الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد .

القبس

والمفاضلة بين الأعمال قد بيّنا تحقيقها في غير ما موضع^(٢) ، فقد تفضل الأعمال الأعمال بذواتها ؛ كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته ، وقد تفضل الأعمال الأعمال بثوابها ، كما يجعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام ، والذكر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٥/١ ، والبيهقي في الشعب

(٢٧٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٦٩/٤ - ٢٧٣ .

فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكروا لله.

قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله^(١).

وهذا يُروى مُسْتَدًّا مِنْ طُرُقٍ جَيِّدَةٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدَّثنا سعيد بن نصير، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا محمد بن وِصَّاح، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا سليمان بن حَيَّانَ أبو خَالِدِ الأَحْمَرِ،

أفضل الأعمال؛ لأنه توحيد وعمل، وقد ورد في حديث النبي ﷺ أنه بمنزلة القبس الحصن الذي يُعْتَصَمُ فِيهِ مِنَ العَدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُعْتَصَمُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّارِ^(٢)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَشَى يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ فَقَالَ: «هَذَا جَمْدَانٌ»^(٣)، سَبَّحُوا، سَبَّحَ الْمُفْرِدُونَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الَّذِينَ أَهْتَرُوا»^(٤) بِذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ»^(٥).

قوله: «المُفْرِدُونَ». يعنى: الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي، وبعموم العلم والقدرة، وبعموم الخلق، فلا خالق سواه، وباختصاص الإرادة بفعل ما يشاء، وبأن المرجع إليه، ومعناه: لم يَرَوْا إِلَّا اللَّهَ. وكأنه يريد بالموحدين^(٦) الذين يَرَوْنَ اللَّهَ وَاحِدًا فَرْدًا.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) ينظر ما تقدم في الموطأ (٤٩٠).

(٣) جمدان: جبل بين ينبع والبيص، على ليلة من المدينة. مرصد الاطلاع ٣٤٥/١.

(٤) فى ج، م: «اهتروا».

(٥) أخرجه البيهقي فى الشعب (٥٠٦، ٥٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) فى ج: «الموحدين»، فى م: «من الموحدين به».

(٧) فى د، م: «يروا»، وغير منقوطة فى: ج، و يروا لله أى: أطاعوه وتوسعوا فى طاعته.

قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ » ^(١) .

قوله : «الذين أهدتروا» ^(٢) بذكر الله . يعنى : الذين غلب عليهم الذكر فى الأقوال ، والطاعة فى الأعمال ، حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصرى أنه قال : أَدْرَكْتُ قَوْمًا لَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ لَقَتَمُ : مَجَانِينُ . وَلَوْ رَأَوْكُمْ لَقَالُوا : فُسَّاقٌ ^(٣) . وَغَلِطْتُ هَلْهِنَا الصَّوْفِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ الْمَرَادُ بِهِ الذِّكْرُ الدَّائِمُ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قُتُورٍ ، حَتَّى إِذَا رَأَى الرَّجُلُ قَالَ : هَذَا مَجْنُونٌ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الَّذِى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا لِلَّهِ ^(٤) تَعَالَى ؛ إِنْ صَلَّى وَصَامَ فَلِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ جَلَسَ فَيَقُولُ : أُجِمْ ^(٥) نَفْسِي لِلطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٦) . فَهَذِهِ طَاعَةٌ ، ^(٧) وَإِنْ أَكَلَ أَكَلَ لِيَتَقَوَّى عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ وَطِئَ لِيَعَصِمَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ ، فَهَذِهِ طَاعَةٌ ، وَإِنْ تَطَيَّبَ قَالَ : اتَّطَيَّبْتُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْفَعَةً لِلْجَلِيسِ ، وَتَطْيِيبًا ^(٨) لِلْمَلَائِكَةِ . فَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ إِلَّا وَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا هُوَ الذَّاكِرُ الشَّاكِرُ .

- = ينظر اللسان والوسيط (ب ر ر) .
 (١) ابن أبى شيبة ٣٠٠/١٠ ، ٤٥٥/١٣ . وأخرجه الطبرانى ١٦٦/٢٠ (٣٥٢) ، وفى الدعاء (١٨٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر به .
 (٢) فى م : «اهتروا» .
 (٣) حلية الأولياء ١٣٤/٢ .
 (٤) فى م : «الله» .
 (٥) يقال : أجم نفسك يوما أو يومين ، أى : أرحها . اللسان (ج م م) .
 (٦ - ٦) سقط من : ج ، م .
 (٧) فى ج ، م : «تريفا» .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّمْهِيدِ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ
عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ». .
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْطَأِ» سِوَاءَهُ. قَالَ: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ
ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلْيَكْثُرْ^(٤) ذَكَرَ
اللَّهِ» .

قَالَ^(٥): وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ
سَابِطٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لِأَنَّ أَدْرَكَرَ اللَّهُ مِنْ عُذُودِهِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) في م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٦/٣٥٨.

(٢) الترمذي (٣٣٧٧). وأخرجه أحمد ٣٦/٣٣ (٢١٧٠٢) دون قول معاذ، وابن ماجه (٣٧٩٠) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، ١٣/٤٥٨.

(٤) بعده في م: «من».

(٥) ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، ١٣/٤٥٥، ٤٥٦.

٤٩٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آيَفَاءً ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا [٧٧٧] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ » .

التمهيد الشمس أحب إلي من أن أُحْمَلَ على الجياد^(١) في سبيل الله من عُذْوَةٍ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ .

قال^(٢) : وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَخًا .

مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ ، عَنْ

(١) في النسخ : « الجهاد » . والمثبت موافق لنسختين من نسخ ابن أبي شيبة . وينظر ما تقدم ص ١٨٩ .
 (٢) ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٠ ، ٤٥٥/١٣ .
 (٣) في النسخ : « عمر » . وكذا في نسخ ابن أبي شيبة في الموضوع الأول ، وينظر التاريخ الكبير ٧٧/٢ ، وتهذيب الكمال ١٣١/٤ .

أبيه، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، التمهيد
 فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ.
 فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بضعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
 يَتَدَبَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»^(١) أُولُ^(٢).

فى هذا الحديث من الفقه أن الإمام يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
 لا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لا يَقُولُ: سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وهذا كله قول مالك. وقد مضى الاختلاف فى هذه
 المسألة، ووجوه^(٣) الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألة مأخوذة
 من الآثار فيما تقدم من كتابنا هذا^(٤).

وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام ب: «رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ»، لَمَنْ أَرَادَ الْإِسْمَاعَ وَالْإِعْلَامَ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(١) فى م: «يكتبها».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٦). وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣١ (١٨٩٩٦)، والبخارى (٧٩٩)،

وأبو داود (٧٧٠)، والنسائى (١٠٦١)، وابن خزيمة (٦١٤) من طريق مالك به.

(٣) فى الأصل، م: «ووجوب».

(٤) تقدم فى ١٥٩/٤ - ١٦٢.

الذِّكْرَ كُلَّهُ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ
بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ، بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ فَاعِلُهُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ
هَذَا الْبَابِ، وَبِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي
الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسَبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا. قَالَ: فَرَفَعَ الْمَسْلُومُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنَكَرُوا^(١) الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنْ
هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟». فَقِيلَ: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا^(٢) يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ لَهُ
فَدَخَلَ»^(٣).

(١) بعده في م: «على».

(٢) سقط من: ق، ن. وفي مصدر التخريج: «كلامك».

(٣) أحمد ٤٧٦/٣١ (١٩١٣٤). وأخرجه أحمد في ٤٨٥/٣١ (١٩١٤٨)، وعبد الله بن

أحمد في زوائد المسند ٤٧٧/٣١ (١٩١٣٥) من طريق عبيد الله بن إِيَادَ بِهِ.

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل، وتعريفه الناس بفضله كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به؛ لأنه ذكّر لله وتعظيم له، يصلح مثله في الصلاة سرًا وجهراً؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرًا لما جاز، كما لا يجوز جهراً، وهذا واضح. وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لمالكٍ أيضًا دليلٌ على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة، وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه، وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح^(١) فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن»^(٢).

فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام. وبالله التوفيق.

(١) في ن: «يحسن».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٥/٤.

ما جاء في الدعاءِ

٤٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ،
فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

التمهيد
مالكٌ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ
قال : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي
الْآخِرَةِ » ^(١) .

بابُ الدعاءِ

القيس

«الدعاءُ مُخُّ العِبَادَةِ» ^(١) . وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ السُّؤَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ
شِوْخُ الصُّوفِيَّةِ : «أَيُّمَا أَفْضَلُ ؛ الدَّعَاءُ أَمْ الذِّكْرُ الْمَجْرُودُ» ^(٢) ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الذِّكْرُ
الْمَجْرُودُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ
السَّائِلِينَ» ^(٤) . وَقَدْ قِيلَ فِي كَرِيمِ الْمَخْلُوقِينَ ^(٥) :

إِذَا أَتَيْتَ عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الشَّنَاءُ

(١) للموطأ برواية أبي مصعب (٦١٥) . وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١١) ، والبخاري

(٢) (٦٣٠٤) ، وابن خزيمة في التوحيد (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٣) الترمذي (٣٣٧١) .

(٤) (٣ - ٣) في ج : «الدعاء أفضل أم الذكر أم الذكر المجرد» ، وفي م : «في الدعاء أفضل أم الذكر
المجرد» .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٧١ .

(٥) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص ١٨ .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» عن مالك بهذا الإسناد ، التمهيد

القيس فكيف برّب العالمين؟! قالوا: ولأن في الدعاء تحكماً بأن يقول: افعل لي . وهو الفاعل لما يشاء ، وهذا كله معلوم ، إلا أنه قد قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] . وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] . وقال تعالى: «هل من داع فأستجيب له؟»^(١) . وإن الباري تعالى يُجيب السؤال ويُعطي عليه جزيل النوال ، ومن الغريب في ذلك أن الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أكثر من الذكر المأثور .

وقوله: «من شغله ذكرى عن مسألتى» . معناه أن العبد ليس في كل حال^(٢) يدعو ، تارة يدعو^(٣) وتارة يذكر ، فإذا دعاه استجاب له ، وإذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله ؛ فهو الكريم في الحالين . وقولهم: إن في الدعاء تحكماً . وإنما كان يكون ذلك لو كان أمراً ، وإنما هو طلب وتضرع ، وقد قال النبي ﷺ مُنْبِئاً على هذه الدقيقة: «لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت . ليتغزم المسألة^(٤) فلا مُكره له»^(٥) . ومن آداب الداعي ألا يشتبِطَ الإجابة ، ففي الخبر الصحيح: «إن الدعاء بين ثلاث ؛ إما أن يُعطى ما سأل ، وإما أن يُعطى خيراً منه ، وإما أن يُدخَر له في الآخرة»^(٦) . وفي الأحاديث المنثورة أن الباري تعالى يُؤخِرُ إجابة المؤمن حُبّاً^(٧) في ذكره^(٧) ، ويُعجلُ إجابة الكافر بُغْضاً في قوله^(٨) .

(١) سيأتي في الموطأ (٥٠٠) .

(٢) في ج ، م : «حالة» .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتي في الموطأ (٤٩٨) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٧ - ٧) في ج : «لذكره» .

(٨) الطبراني في الأوسط (٨٤٤٢) .

وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو غريب.

حدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيقي، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة»^(١).

وكذلك رواه أيوب بن سويد، عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عباد^(٢)، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة».

وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في «الموطأ»، وهو حديث أبي الزناد، وزوي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة. وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد؛ منهم ورفاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس، وجماعة.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤/١٩٨) من طريق ابن وهب به.

(٢) في ص ٢٧، ص ١٦: «عباد». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٥.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي التَّمْهِيدِ غَالِبٍ بِمَصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَجَابُ لَهَا ، فَأُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْبَأَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

وَزَوَاهِ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » ^(١) .

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ ^(٢) وَوَكَيْعٌ ^(٣) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا » [الإسراء: ٧٩] . قَالَ : « الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي أَسْفَعُ فِيهِ لَأُمَّتِي » .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا » . أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ .

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١٥ (٩٥٠٤) ، ومسلم (٣٣٨/١٩٩) ، والترمذي (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤٦٠) ، والآجری في الشريعة (١٠٩٨) ، واللائلكاني في شرح أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبي أسامة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٨/١٥ ، ١٥٤/١٦ ، ٩٧٣٥ ، ١٠٢٠٠ ، والترمذي (٣١٣٧) من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٠) من طريق إدريس ، عن أبيه به .

وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ أَنَّ المَقَامَ المحمودَ أن يُقْعَدَهُ معه يومَ القيامةِ على العرشِ^(١). وهذا عندهم منكرٌ في تفسيرِ هذه الآيةِ، والذي عليه جماعةُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم من الخالفين، أن المَقَامَ المحمودَ هو المَقَامُ الذي يَشْفَعُ فيه لأُمَّتِهِ. وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ مثلُ ما عليه الجماعةُ من ذلك، فصار إجماعًا في تأويلِ الآيةِ من أهلِ العلمِ بالكتابِ والسنةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن سُبَابَةَ، عن وَرْقَاءَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. قال: شفاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَذَكَرَ بَقِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميدٍ، قال: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن ابنِ مسعودٍ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾: الشفاعَةُ.

قال: وَحَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثله.

وَذَكَرَ الفريابيُّ، عن الثوريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ، عن أبي الزُّعْرَاءِ، عن ابنِ مسعودٍ مثله.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن سلمانَ قال: المَقَامُ المحمودُ الشفاعَةُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/١١، وابن جرير في تفسيره ٤٧/١٥، والحلال في السنة (٢٤١) -

٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة ٣١/١١، ٣٢.

وروى سفيان^(١) وإسرائيل^(٢)، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة، عن حذيفة التمهيد قال: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ - زاد سفيان في حديثه: حُفَاةَ غُرَاةٍ - سُكُوتًا - كَمَا خُلِقُوا، قِيَامًا، لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ - ثم اجتمعوا: فينادي منادٍ: يا محمدُ. على رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فيقولُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ - زاد سفيان: والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ - ثم اجتمعوا: والمهدى من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ ولا منجى منك^(٣) إلا إليك». قال حذيفة: فذلك المقام المحمودُ.

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة، عن حذيفة. فذكر مثله.

وروى عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة بن زُفَر، عن حذيفة بن اليمان. فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ تَوَاضَعَ، فَاخْتَارَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٨٧/١، وابن جرير في تفسيره ٤٣/١٥، ٤٦ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/١١، ٣٧٨/١٣، والحاكم ٣٦٣/٢ من طريق إسرائيل به.

(٣) سقط من: م.

(٤) عبد الرزاق في تفسيره ٣٨٧/١.

نبيًا ، فَأُعْطِيَ بِهَا اثْنَتَيْنِ ؛ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ . قَالَ قَتَادَةُ :
وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله عز وجل : ﴿عَسَىٰ
أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الشَّفَاعَةُ ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،
وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي
هَلَالٍ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٢) .

وفى الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسنده ، من أحسنها ما حدثناه
أحمد بن فتح بن عبد الله وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا : حدثنا حمزة بن
محمد بن علي ، قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيع
الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ^(٣) معبد بن هلال العنزي
قال : اجتمع رهط من أهل البصرة وأنا فيهم ، فأتينا أنس بن مالك ، واستشفعنا
عليه بثابت البناني ، فدخلنا عليه ، فأجلس ثابتًا معه على السرير ، فقلت : لا
تسألوه عن شيء غير هذا الحديث . فقال ثابت : يا أبا حمزة ، إخوانك من أهل
البصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة . فقال : حدثنا
محمد ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض ، فيؤتى آدم

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥/١٥ ، ٤٦ من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/٣٨٧ ، ٢/٣٥٨ ، وتفسير ابن جرير ٤٥/١٥ ، ٤٩ .

(٣ - ٣) في ص ١٦ : « سعيد بن هلال الغنوي » ، وفي ص ٢٧ : « سعيد بن هلال العبدى » .

وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٤٠ .

ف يقولون : يا آدم ، اشفع لنا إلى ربك . فيقول : لست لها ، ولكن عليكم يا إبراهيم عليه السلام ، فإنه خليل الله عز وجل . فيؤتى إبراهيم فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليم الله . فيؤتى موسى عليه السلام فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى ابن مريم ، فإنه روح الله وكلمته . فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد ﷺ . فأوتى فأقول : أنا لها . فأنطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي ، فأقوم بين يديه مقاماً ، فيلهمني فيه محامداً لا أقدر عليها الآن ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطى ^(١) ، واشفع تشفع . فأقول : أي رب ، أمتي أمتي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال ذرة ، أو مثقال شعيرة ^(٢) من إيمان ^(٣) ، فأخرجه . فأنطلق فأفعل ^(٣) ، ثم أرجع ^(٣) فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً ، فيقال : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل تسمع لك ، وسل تعطى ، واشفع تشفع . فأقول : أي رب ، أمتي أمتي . فيقال : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار ^(٤) . فأنطلق فأفعل ^(٤) .

- (١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، ومسلم : « تعطه » .
 (٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .
 (٣) في ص ١٦ : « أنطلق إلى ربي » .
 (٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م . وجاء بعده عند أبي يعلى : « عود النبي ﷺ للشفاة مرة ثالثة » ، ويوضحه ما سيأتي من قوله : في الرابعة .

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِأَصْحَابِي : هل لكم في الحسن؟ وهو مُسْتَخْفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فِي عِبْدِ الْقَيْسِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَلْنَا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ . قَالَ : كَيْفَ حَدَّثْتُمْ ؟ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا ، قَلْنَا : لَمْ يَزِدْنَا عَلَى هَذَا . قَالَ : لَقَدْ حَدَّثْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَلَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَا أَدْرِي ، أَنَسِي الشَّيْخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْوه فَتَكَلَّمُوا ؟ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « ثُمَّ أَعُوذُ فَأُخْرِجُهُ لَه سَاجِدًا ، ثُمَّ أَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، ائِذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . صَادِقًا » . قَالَ : « فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَيْسَ لَكَ ، وَعَزَّتِي وَجَلَالِي ، وَكِبْرِيائِي وَعَظَمَتِي ، لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ لِحَدَّثْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَوْمَ حَدَّثْنَا بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(١) .

وَرَوَى هَمَّامٌ ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فِي الشَّفَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِأَتَمِّ الْأَفَاطِ ^(٣) .

وَرَوَى سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زِيَادِ الثَّمَمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، بِمَعْنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ ^(٤) .

- (١) أبو يعلى (٤٣٥٠) . وأخرجه مسلم (٣٢٦/١٩٣) من طريق أبي الربيع به ، وأخرجه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) ، والنسائي في الكبرى (١١١٣١) من طريق حماد بن زيد به .
 (٢) في ص ، ص ١٧ : « هشام » .
 (٣) أخرجه أحمد ١٨٥/٢١ (١٣٥٦٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٤) من طريق همام به .
 (٤) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل به ..

وقد قيل : إِنَّ الشَّفَاعَةَ مِنْهُ ﷺ تَكُونُ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً فِي الْمَوْقِفِ ، يَشْفَعُ فِي قَوْمٍ فَيُنَجُّونَ مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْخُلُونَهَا ، وَمَرَّةً بَعْدَ دُخُولِ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَتِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رُبَّ نَارٍ بَنَحَوْهَا هَذَا الْوَجْهَ تَنْفِيًّا (١) الْوَجْهَ الْأَوَّلَ .
فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حدَّثني أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن الفضل ، حدَّثنا الحسن بن علي الرافعي ، حدَّثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، حدَّثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي ، حدَّثنا ثور بن يزيد ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني ممن تشفعُ له يوم القيامة . فقال لها رسول الله ﷺ : « إِذَنْ تَخْمُشُكَ (٢) النَّارُ ؛ فَإِنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ هَالِكٍ مِنْ أُمَّتِي تَخْمُشُهُ النَّارُ » .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بن معين ، قال : حدَّثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن أم حبيبة ، أن النبي ﷺ ذَكَرَ مَا تَلَقَّى أُمَّتُهُ بَعْدَهُ مِنْ سَفْكِ دَمٍ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ ، « فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّمَنِي شَفَاعَةَ فِيهِمْ ، فَفَعَلَ » (٣) .

(١) في ص ٢٧ : « الذي ينفي » ، وفي م : « يعني » .

(٢) الخمش : الخدش في الوجه ، وقد يستعمل في سائر الجسد . اللسان (خ م ش) .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٥ ، ٨٠٠) . وابن خزيمة في التوحيد (٣٩٨) ، والطبراني ٢٢١/٢٣ (٤٠٩) من طريق أبي اليمان به .

قال : وأخبرنا مُضَرُّ ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عن أَبِي ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ؛ بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ شَهْرًا ، فَيَزِعُ الْعَدُوَّ مِنِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَ . فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا » ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ ثَرْثَالٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ حَمَزَةَ ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قال : حَدَّثَنَا حَوْبُ بْنُ سُرَيْجٍ ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ قال : مَا زِلْنَا نُمَسِّكُ عن الاستغفارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وقال : « إِنِّي أَدْخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٣٥ (٢١٣١٤) ، والدارمي (٢٥١٠) من طريق أبي عوانة به .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٢٢ .

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدى ٨٢٥/٢ من طريق شيبان به .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، التمهيد
قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخٍ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ سُريجٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ شفاعتي
لأهلِ الكبائرِ من أمتي » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمِ ، حدَّثنا
جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ الأصبهانيِّ بسيرافٍ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ،
حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ ، عن
جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ
ﷺ : « شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أمتي » . قال : فقال لي ^(١) جابرٌ : من لم يكن
من أهلِ الكبائرِ فما له وللشفاعةِ؟ ^(٢)

والآثارُ في هذا كثيرةٌ مُتواترةٌ ، والجماعةُ ؛ أهلُ السنةِ على التصديقِ بها ،
ولا يُنكِرُها إلا أهلُ البدعِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ،
قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ
عباسٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّها الناسُ ، إنَّ الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخدَعَنَّ

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) الطيالسي (١٧٧٤) - ومن طريقه الترمذي (٢٤٣٦) - وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠) ، وابن

خزيمة في التوحيد (٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد به .

عنه ، وآية ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجم ، وأبا^(١) بكرٍ ، ورجمنا بعدهما ، وإنه سيكونُ أناسٌ يُكذَّبونَ بالرجمِ ، ويُكذَّبونَ بالدجالِ^(٢) ، ويُكذَّبونَ بطلوعِ الشمسِ من مغربِها ، ويُكذَّبونَ بعذابِ القبرِ ، ويُكذَّبونَ بالشفاعةِ ، ويُكذَّبونَ بقومٍ يخرجونَ من النارِ بعدما امتحشوا^(٣) .

قال أبو عمر : كلُّ هذا يُكذَّبُ به جميعُ طوائفِ أهلِ البدعِ ؛ الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، والجهميةُ ، وسائرُ الفرقِ المبتدعةِ ، وأما أهلُ السنةِ ؛ أئمةُ الفقهِ والأثرِ في جميعِ الأمصارِ ، فيؤمنونَ بذلكِ كلهُ ويُصدِّقونه ، وهم أهلُ الحقِّ ، واللهُ المستعانُ .

وأما قوله في حديثِ أبي الزنادِ في هذا البابِ : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُوها » . فمعناه أن كلَّ نبيٍّ أُعطيَ أُمِّيَّةً وسؤالًا ودعوةً يدعُوها فيما شاء ، أُجيبَ وأُعطيَه ، ولا وجهَ لهذا الحديثِ غيرُ ذلك ؛ لأنَّ لكلِّ نبيٍّ دعواتٍ مستجاباتٍ ، ولغيرِ الأنبياءِ أيضًا دعواتٍ مستجاباتٍ ، وما يكادُ أحدٌ من أهلِ الإيمانِ يخلو من أن تُجابَ دعوتهُ ولو مرةً في عمره ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . وقال : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ

(١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « أبو » ، وفي مصدرِ التخريجِ : « ورجم أبو بكر » .

(٢) في الأصل ، م : « باللعان » .

(٣) امتحشوا : احترقوا ، واحمش : احتراقُ الجلدِ وظهورِ العظمِ ، ويروى : امتحشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النارُ تمحشهُ محشاً . النهاية ٣٠٢ / ٤ .

والحديثُ عند الحارثِ (٧٥٠ - بغية) . وسيأتي تخرجه في شرح الحديثِ (١٥٩٨) من الموطأ .

وَتَسْتَوْنَ مَا تَشْرِكُونَ ﴿﴾ [الأنعام: ٤١] .

وقال ﷺ: « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدَى ثلاثٍ ؛ إما أن يُستجاب له فيما دعا به ، وإما أن يُدخَرَ له مثله ، أو يُكفَّر عنه »^(١) . وقد ذكّرنا هذا الخبر في بابِ زيدِ بنِ أسلمٍ من كتابنا هذا . وقال : « دعوة المظلوم لا تُرَدُّ ولو كانت من كافرٍ »^(٢) . والدعاء عند حضرة النداء والصف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وفي ساعة يوم الجمعة ، لا يُرَدُّ .

كان هذا هكذا لجميع المسلمين ، فكيف يتوهّم متوهّم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يُجابون فيها ؟! هذا ما لا يتوهّمه ذولب ولا إيمان ، ولا من له أذنى فهم . وبالله التوفيق .

حدّثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدّثنا قاسم بن أضيغ ، قال : حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدّثنا حجاج بن منهال ، قال : حدّثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعتُ أبي يُحدّث ، عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله ﷺ قال :^(٣) « إن كلَّ نبيٍّ قد سأل سُؤلاً » . أو قال : إن رسولَ الله ﷺ قال^(٤) : « إن لكلَّ نبيٍّ دعوة قد دعا بها ، يُستجاب فيها ، فاخْتَبَأْتُ دعوتي

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩) من حديث أنس .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

٤٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَقَوَّتِي فِي سَبِيلِكَ » .

التمهيد شفاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) . أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَقَوَّتِي فِي سَبِيلِكَ »^(٢) .

القبس حديثُ «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» . قَالَ فِيهِ : «أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي» . وَفِي رِوَايَةٍ : «وَأَجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي»^(٣) . فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَكُونُ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ وَارِثَيْنِ لِلْبَدَنِ وَهَمَا يُفْنِيَانِ مَعَهُ ؟ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْمُظَفَّرِ : هُوَ مَجَازٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْ الْوَارِثِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِثَ هُوَ الَّذِي لَا يَمُوتُ قَبْلَ الْمُرُوثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّقَى بَعْدَهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تُعْدِمْهُمَا قَبْلِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : وَأَمْتَعْنِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ : «هُمَا السَّمْعُ وَالْبَصْرُ»^(٤) . وَهَذَا تَأْوِيلٌ

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢١ (١٣٢٩٠) ، ومسلم (٣٤٤/٢٠٠) ، وابن خزيمة في التوحيد (٣٧٦) ، (٣٧٧) من طريق معتمر به .

(٢) للموطأ برواية أبي مصعب (٦١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٠) ، والحاكم ٥٢٣/١ من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٨٦) ، والترمذي (٣٦٧١) ، والحاكم ٦٩/٣ من حديث عبد الله بن حنطب .

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنيه ، وقد رواه أبو التمهيد خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن يسار ، قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم فاليق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حُسباناً ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » . ذكره ابن أبي شيبة^(١) ، عن أبي خالد .

وأما معنى هذا الحديث ، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة .

حدثنا سعيد بن نصير ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال لها : « ما عندى ما أعطيك » . فرجعت ، فأتاها بعد ذلك فقال لها : « الذى سألت أحب إليك ، أو ما هو خير منه ؟ » . قال لها على : قولى : ما هو خير منه . فقال : « قولى : اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن^(٢) العظيم ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين ، وأغننا من

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٠ .

(٢) فى ف : « الفرقان » . وهو لفظ مسلم والنسائي .

(٣) فى د : « به » .

(١) «الفقر» .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي ، وَعَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَعُبَيْدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، رَجَالٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ
الْأَرْضِ ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ
قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ،
وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الْمَغْرَمَ ، وَآغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرَ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَائِشِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ ،

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٠ ، ٢٦٣ ، ومن طريقه مسلم (٦٣/٢٧١٣) ، وابن ماجه (٣٨٣١) .

(٢) في م : «عن» .

رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ ، أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَجِدُّ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ
الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ
دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ .

فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ
الْفَقْرِ» ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ ، وَالْآخِرُ فَلَا
شَيْءَ بَعْدَكَ ، وَالظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ ، وَالْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ ، أَنْ تَقْضِيَ عَنَّا
الدَّيْنَ ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا مِنَ الْفَقْرِ» ^(٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥١/١٠ . وأخرجه أحمد ٥٣٩/١٦ (١٠٩٢٤) عن الحسن بن موسى به .
(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود
(٥٠٥١) . وأخرجه مسلم (٦٢/٢٧١٣) ، والترمذي (٣٤٠٠) من طريق خالد به .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٣/١٠ ، ٢٨٤ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مطرِفٍ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ عائشةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ حِينَ يَنَامُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ ^(١) يَرَى أَنَّهُ مَيِّتٌ فِي لَيْلَتِهِ تَلِكُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » ^(٢) .

قال أبو عمر: أمَّا استعادةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الفقرِ فمحافظةٌ من وجوهٍ ، وكذلك دعاؤه أيضًا في الغنى محفوظٌ من وجوهٍ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عامرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْمِطِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ لَا شَيْءَ قَبْلَكَ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ لَا شَيْءَ

(١) بعده في الأصل: « أنه » .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٢٥) .

بعذك ، أعودُ بك من شرِّ كلِّ دابةٍ ناصيتها بيدك ، وأعودُ بك من الإثمِ والكسلِ ،
والتمهيد
ومن عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ ، ومن فتنةِ الغنى ، وفتنةِ الفقرِ ، وأعودُ بك من
المأثمِ والمغرمِ » . وذكر حديثًا طويلًا في الدعاء^(١) .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسيد ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد بنِ عليٍّ ، حدَّثنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا أبو عاصمٍ ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ ، وأخبرنا
عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا أحمدُ بنُ
نصرٍ ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارثِ ، قالوا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن
إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن
رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللهمَّ إني أعودُ بك من الفقرِ ، وأعودُ بك من القلَّةِ
والذلَّةِ ، وأعودُ بك^(٢) أن أظلمَ أو أظلمَ »^(٣) .

قال أبو عمر: يروى الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق ، عن جعفر بن
عياض ، عن أبي هريرة .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسيد ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد بنِ عليٍّ ، حدَّثنا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢١٨) من طريق محمد بن زنبور به ، وأخرجه البخاري في
تاريخه ٤٧٩/٦ ، والطبراني ٣١٦/٢٣ (٧١٧) من طريق ابن أبي حازم به .
(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) النسائي (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٧) ، وفي الكبرى (٧٨٩٦) عن أبي عاصم - وحده - به .
وأخرجه أحمد ٤١٨/١٣ (٨٠٥٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٨) ، وأبو داود (١٥٤٤)
من طريق حماد بن سلمة به .

أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وعمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن أبي عمرو الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ عياضٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»^(١).

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، أخبرني جعفرُ بنُ عياضٍ، أخبرني أبو هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، حدَّثنا ابنُ وِضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهَدَى وَالْتَّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»^(٢).

قال: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ، أن

(١) النسائي (٥٤٧٦، ٥٤٧٨)، وفي الكبرى (٧٨٩٧) عن محمود، عن الوليد - وحده - عن أبي عمرو به. وأخرجه ابن حبان (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به.
 (٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١٠. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٧ (٤١٣٥)، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢) من طريق سفيان به.

٤٩٨ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا : اللهم اغْفِرْ
لي إن شِئْتَ ، اللهم ارحمْنِي إن شِئْتَ . ليَعزِمِ المسأَلَةَ ، فإنه لا مُكْرَهَ له » .
الموطأ

محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن عمه أبا صرمة كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ
ﷺ كان يقولُ : « اللهم إني أسألكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوَالِيَّ » ^(١) .
التمهيد

قال : وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عن العلاءِ ، عن أبي داودَ الأودِيِّ ، عن
بُرَيْدَةَ قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا
عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ ، ثُمَّ لَمْ يُنْسِهِنَّ إِيَّاهُنَّ أَبَدًا » . قال : « اللهم إني ضعيفٌ فقوْنِي ، وَخُذْ
إِلَيَّ الخَيْرِ ناصيتِي ، واجْعَلِ الإسلامَ مُنتَهَى رِضائِي ، اللهم إني ضعيفٌ فقوْنِي ،
وذليلٌ فأعزِّنِي ، وفقيرٌ فارزُقْنِي » ^(٢) .

قال أبو عمر : الدعاءُ المروى عن رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ جدًا لا يقومُ به
كتابٌ ، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا . وبالله توفيقنا .

مالكٌ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا : اللهم اغْفِرْ لي إن شِئْتَ ، اللهم ارحمْنِي إن
شِئْتَ . ليَعزِمِ المسأَلَةَ ، فإنه لا مُكْرَهَ له » ^(٣) .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١٠ . وأخرجه أحمد ٣٣/٢٥ (١٥٧٥٤) عن يزيد بن هارون به .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٠ . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٨٥) من طريق العلاء بن المسيب

به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٩/١٦ (١٠٣١٠) ، والبخاري =

٤٩٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ،
مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ
لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

هذا حديثٌ ^(١) صحيحٌ بينٌ لا يحتاج إلى تفسيرٍ ، ولا إلى كلامٍ وتأويلٍ ؛ لأنه
واضح المعنى ، ويدخل في معنى قوله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ » ^(٢) ، وارجحني
إِنْ شِئْتَ » . كُلُّ دَعْوَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا إِنْ
شِئْتَ ^(٣) ، وَتَجَاوَزَ عَنِّي ^(٤) إِنْ شِئْتَ ^(٥) ، وَهَبْ لِي مِنَ الْخَيْرِ كَذَا إِنْ شِئْتَ . مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلأنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَجِيبٌ لَا وَجْهَ
لَهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ
يُسْتَجَبْ لِي » ^(٦) .

= (٦٣٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ص ١٧ : « وَتَجَاوَزَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ » .

(٤ - ٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، م .

(٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ص ١٧ ، م .

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٨) . وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١٢) ، والبخاري

(٦٣٤٠) ، ومسلم (٩٠/٢٧٣٥) ، وأبو داود (١٤٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٥٣) ، والتِّرْمِذِيُّ

(٣٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

في هذا الحديث دليل على خُصُوصِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وأنَّ الآيةَ ليست على عُمومِها، ألا ترى أنَّ هذه الشنَّةَ الثابتةَ خَصَّتْ منها الدَّاعِيَ إذا عَجَلَ، فقال: «قد دعوتُ، فلم يُسْتَجَبْ لي»؟ والدليلُ على صحَّةِ هذا التَّأويلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فِيكَشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. ولكنَّ قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في الإجابةِ ومعناها ما فيه غنى عن قولِ كُلِّ قائلٍ، وهو حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطعَةٌ رَحِمَ، إلا أعطاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ؛ فإما أن يُعَجَّلَ له دعوتهُ، وإما أن يؤخَّرَها له في الآخرةِ، وإما أن يُكفَّرَ عنه أو يكفَّ عنه من الشُّوءِ مثلها». وقد ذكرنا هذا الحديثَ بإسناده في آخرِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ^(١) من كتابنا هذا.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ من الإجابةِ على إحدى هذه الأوجهِ الثلاثةِ، فعلى هذا يكونُ تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واللهُ أعلمُ؛ ﴿فِيكَشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾: أنَّه يَشَاءُ، وأنَّه لا مُكْرَهَ^(٢) له، ويكونُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. على ظاهرِهِ وعمومِهِ، بتأويلِ حديثِ أبي سعيدٍ المذکورِ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقوله، وبما أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ، والدعاءُ خيرٌ كُلُّهُ وعبادةٌ، وحسُنُ عملٍ، واللهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عملاً.

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) في م: «مكروه».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أُحْرَمَ الإجابة،
ولكنني أخاف أن أُحْرَمَ الدُّعاء. وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم
والوعيد، والله لا يُخْلِفُ الميعادَ، ورُوِيَ عن بعضِ التَّابِعِينَ أنه كان يقول:
الدَّاعِي بلا عَمَلٍ، كالرَّامِي بلا وَتَرٍ.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يَقْبَلُ اللهُ دَعَاءَ مَنْ قَلِبٍ لَاهٍ، فَادْعُوهُ
وَأَنْتُمْ مَوْقُونَ بِالْإِجَابَةِ »^(١). وقد عَلِمْنَا أن ليس كُلُّ النَّاسِ تُجَابُ دَعْوَتُهُ، وَلَا فِي
كُلِّ وَقْتٍ تُجَابُ دَعْوَةُ الْفَاضِلِ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَا تَكَادُ تُرَدُّ. وحديثُ أبي
سعيد المذكُورُ الذي هو في « الموطأ » من قولِ زيدِ بنِ أسلمَ^(٢) «أولى ما قيلَ به،
واحْتِمِلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الدَّعَاءِ. وباللهِ التوفيقُ.

أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنْجَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ^(٣)
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِائِمِّ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِيمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ ». قالوا: وما
الاستِغْجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبُّ »^(٤)، فَلَا أَرَاكَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٠٦).

(٣) في م: (حدثهم).

(٤) بعده في ر: «قد دعوتك يا رب».

تَسْتَجِيبُ لِي» ^(١) .

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن أبي هريرة ، المذكور في هذا الباب ، وأوضح معنى ، وهو يفسرُه ويعضدُه .

وقد روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . ثم تلا : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ^(٢) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴿٣﴾ » الآية ^(٣) [غافر : ٦٠] .

وقال يحيى بن كثير : أفضل العبادة كلها الدعاء . وروى أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يواظب على حزيه من الدعاء كما يواظب على حزيه من القرآن . وقال ابن مسعود : لكل شيء ثمرة ، وثمره الصلاة الدعاء . وقال أيضا : لا يسمع الله دعاء مُسَمِّعٍ ولا مُزَايٍ ولا لَاعِبٍ ^(٤) .

وقال يزيد الرقاشي ^(٥) : الدعاء المُسْتَجَابُ الذي لا تُخْرِجُهُ الْأَحْزَانُ ،

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٥) ، ومسلم (٩٢/٢٧٣٥) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨٢ ، (١٨٣٥٢ ، ١٨٣٩١ ، ١٨٤٣٦) ، والترمذي (٣٢٤٧ ، ٣٣٧٢) ، وابن حبان (٨٩٠) .

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٥٩ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٦) ، والبيهقي في الشعب (١١٣٧) .

(٥) يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشي البصري القاص ، عم الفضل بن عيسى بن أبان ، ومن زهاد أهل البصرة البكائين ، كان شعبة يتكلم فيه . التاريخ الكبير ٤٠/٨ ، وتهذيب الكمال ٦٤/٣٢ .

٥٠٠ - وحَدَّثَنِي عن مالِكِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا [٧٧٧ظ] تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فيقولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

ومفتاح الرحمة التفرغ . وقد قالوا : إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، ولذلك أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ . وقالوا : لا يَضْلُحُ الإِلْحاحُ على أَحَدٍ ، إلا على اللهِ عزَّ وجلَّ . وقال «مورِّق العجلى» : دَعَوْتُ رَبِّي فِي حَاجَةٍ عِشْرِينَ سَنَةً ، فلم يَقْضِهَا لِي ، ولم أَتَأَسَّ مِنْهَا .

وزَوِي عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وعن الصُّحَّاحِ ، أَنَّهُمَا قالا في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] . كان بينهما أربعون سنة . وقال ابنُ جريج : يقال : إنَّ فرعونَ مَلَكَ بَعْدَ هذه الآيَةِ أربعين سنة .

مالِكٌ (*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وأبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، جميعًا عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فيقولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

(١ - ١) في ر : «مرزوق العجلى» ، وفي م : «مروق العجلى» . وهو مروق بن مشمرج ، ويقال : ابن عبد الله . أبو المعتمر العجلى البصرى ، كان ثقة عابداً ، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . تهذيب الكمال ١٦/٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٣ .
(*) لا توجد لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة ، وهي كثيرة التحريف والسقط وسيتبين هذا فيما بعد .

له؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(١).

هذا حديثٌ ثابتٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، صَحِيحُ الإِسْنَادِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحَّتِهِ، رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ هَكَذَا كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى. وَمِنْ رُوَاةِ «المُوطَأِ» مَنْ يَرَوِيهِ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، لَا يَذْكُرُ أَبَا سَلْمَةَ^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْقُولٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَوُجُوهُ كَثِيرَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْعَدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَنِينِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَلَا يَصِحُّ هَذَا الإِسْنَادُ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِيهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤). وَصَوَابُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلْمَةَ، جَمِيعًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) الدَّمَشْقِيُّ، وَرُوِّحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٩). وأخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١)، ومسلم (١٦٨/٧٥٨)،

وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/١٦ (١٠٣١٣)، والبخاري (٧٤٩٤)، وفي الأدب المفرد (٧٥٣) من

طريق مالك به.

(٣) ذكره الدارقطني في العلال ٢٣٦/٩ عن الحنيني به.

(٤) ينظر فتح الباري ٢٩/٣.

(٥) في م: «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ١١٨/١٠.

عيسى الطَّبَّاعُ ، عن مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة^(١) .

وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات ، كما قالت الجماعة . وهو من حُجَّتِهِمْ على المعتزلة والجهمية في قولهم : إن الله عز وجل في كُلِّ مكانٍ وليس على العرش . والدليل على صحته ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] . وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا مُشْفِعٍ ﴾ [السجدة : ٤] . وقوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت : ١١] . وقوله : ﴿ إِذَا لَا بُغْوًا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٢] . وقوله تبارك اسمه : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ رُبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وقال : ﴿ أَمْ أَمْنُكُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِيفَ بَكُمْ الْأَرْضَ ﴾ [الملك : ١٦] . وقال جل ذكره : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] . وهذا من العلو . وكذلك قوله : ﴿ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و﴿ الْكَبِيرُ الْمُنْعَالِ ﴾ [الرعد : ٩] ، و﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ﴾ [غافر : ١٥] ، و﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] . والجهمي يزعم أنه أسفل . وقال جل ذكره : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ [السجدة : ٥] . وقوله : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج : ٤] . وقال لعيسى :

(١) ذكره الدارقطني في الملل ٢٣٦/٩ عن زيد بن يحيى به ، وقال : وهم ، وإنما أراد الأغر .

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران : ٥٥] . وقال : ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ التمهيد
 [النساء : ١٥٨] . وقال : ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾
 [فصلت : ٣٨] . وقال : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾
 [الأنبياء : ١٩] . وقال : ﴿لَيْسَ لَكُمْ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج : ٢، ٣] .
 والغُرُوحُ هو الصُّعُودُ . وأما قوله تعالى : ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ﴾ [الملك : ١٦] . فمعناه : مَنْ عَلَى السَّمَاءِ . يعنى : على العرش . وقد يكون
 « فى » بمعنى « على » ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢] . أى : على الأرض . وكذلك قوله : ﴿وَأَصْلَبَنَّاكُمْ فِي جُدُوعِ الْأَنْخِلِ﴾ [طه : ٧١] . وهذا كله يعضده قوله تعالى : ﴿تَفْرُجُ الْمَلَكِيَّةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ . وما كان مثله مما تَلَوْنَا مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة . وأما ادعائهم
 المجاز في الاستواء ، وقولهم في تأويل : ﴿أَسْتَوَى﴾ : استوى . فلا معنى له ؛
 لأنه غير ظاهر في اللغة ، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة ، والله لا يُعَالِيهِ وَلَا
 يَغْلُوهُ أَحَدٌ ، وهو الواحد الصمد ، ومن حق الكلام أن يُحْمَلَ على حقيقته ، حتى
 تتحقق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على
 ذلك ، وإنما يُوجَّه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم
 يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدَّع ، ما ثبت
 شيء من العبارات ، وجلَّ الله عز وجل عن أن يُخَاطَبَ إلا بما تفهمه العرب في
 معهود مخاطباتها ، مما يصح معناه عند السامعين . والاستواء معلوم في اللغة

ومفهوم، وهو العُلُوُّ والارتفاحُ على الشيء، والاستقرارُ والتَّمَكُّنُ فيه. قال أبو عبيدة^(١) في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى﴾. قال: علا. قال: وتقولُ العربُ: استَوَيْتُ فوقَ الدَّائِبَةِ، واستويتُ فوقَ البيتِ. وقال غيره: استوى، أى: انتهى شَبَابُهُ واستَقَرَّ، فلم يكن في شَبَابِهِ مَزِيدٌ.

قال أبو عمر: الاستواءُ الاستقرارُ في العُلُوِّ، وبهذا خاطبنا الله عزَّ وجلَّ، وقال: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]. وقال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]. وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. وقال الشاعر^(٢):

فأوردتهم ماءً بفيفاءٍ قفرةً وقد حلقَ النَّجْمُ اليَمَانِي فاستوى
وهذا لا يجوزُ أن يتأوَّلَ فيه أحدٌ «استولى»؛ لأنَّ النَّجْمَ لا يَسْتَوِي. وقد
ذكر النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ - وكان ثقةً مأموناً جليلاً في علم الدِّيَانَةِ واللُّغَةِ - قال:
حدَّثني الخليلُ، وحسبك بالخليلِ، قال: أتيتُ أبا ربيعةَ الأعرابيِّ، وكان من
أعلمِ مَنْ رأيتُ، فإذا هو على سطحٍ، فسَلَّمنا فردَّ علينا السلامَ، وقال لنا:
استووا. فَبَقِينَا مُتَحَيِّرِينَ ولم نَدْرِ ما قال. قال: فقال لنا أعرابيٌّ إلى جَنِبِهِ: إنه
أمرَكم أن تَرْتَفِعُوا. قال الخليلُ: هو من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ

(١) مجاز القرآن ١٥/٢.

(٢) البيت بدون نسبة في العين ١٢٦/٣، وتهذيب اللغة ٢٦٥/٤، وتفسير القرطبي ٢٥٤/١، ٢٢٠/٧. وفي العين والتهذيب برواية: «وصيحتهم». بدلا من: «فأوردتهم».

وَهِيَ دُحَانٌ ﴿١﴾ . فَصَعِدْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ فِي خُبْزِ فَطِيرٍ ، وَلَبَنٍ هَجِيرٍ ^(١) ، وَمَاءٍ نَمِيرٍ ^(٢) ؟ فَقُلْنَا : السَّاعَةَ فَارْقِنَاهُ . فَقَالَ : سَلَامًا . فَلَمْ نَدْرِ مَا قَالَ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّهُ سَأَلَكُمْ مُتَارِكَةً لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا شَرَّ . قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان : ٦٣] ^(٣) .

وَأَمَّا نَزْعٌ مِنْ نَزْعٍ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ يَزُويهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ^(٤) الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ : اسْتَوَى ^(٥) عَلَى جَمِيعِ بَرِّيَّتِهِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ . فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ جَاهِلُونَ ضُعْفَاءُ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ فَضَعِيفَانِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ ، وَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ أَحْبَارَ الْأَحَادِ الْعُدُولِ ، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمُ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ لَوْ عَقَلُوا أَوْ أَنْصَفُوا ؟ أَمَا سَمِعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَلَهُمَنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر : ٣٦ ، ٣٧] . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

- (١) هجير : أى فائق فاضل ، يقال : هذا أهدج من هذا . أى : أفضل منه ، ويقال فى كل شىء .
النهاية ٢٤٦/٥ .
(٢) الماء النمير : الناجع فى الرى . النهاية ١١٨/٥ .
(٣) أخرجه الذهبى - كما فى مختصر العلو (١٩٠) - من طريق النضر به .
(٤) فى م : «واقده» . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/١٤ .
(٥) سقط من : م . والمثبت من حاشية ابن القيم ٢١/١٣ ، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٦١ .

كان يقول: إلهي في السماء. وفزعون يظنه كاذبًا.

فسبحان من لا يقدر^(١) الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد مؤخذ
ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تغنو الوجوه وتسجد
وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت^(٢)، وفيه يقول في وصف الملائكة:
"فساجدهم لا يرفع الدهر رأسه يُعظم ربًا فوقه ويمجد^(٣)
قال أبو عمر: فإن احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ
وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ [الزخرف: ٨٤]. وبقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي
الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]. وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾
الآية [المجادلة: ٧]. وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك
وتعالى. قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض
دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع
عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من

(١) في الديوان: «يعرف».

(٢) ديوانه ص ٥٨، ٥٩.

(٣) - ٣) جاء مكانه في م هذان البيتان:

فمن حامل إحدى قوائم عرشه
قيام على الأقدام عانون تحته
ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا
فرائصهم من شدة الخوف ترعد

وذكر محقق المطبوعة أن هذين البيتين لم يردا في النسخة التي معه، وهي الوحيدة لديه في هذا
الموضع، وأنه أثبتهما لأنهما مقصود المصنف فيما يظن، وأثبتنا نحن هذا البيت كما ذكره المصنف
نفسه في الاستذكار ١٥٠/٨ من النسخة المطبوعة في شرحه لهذا الحديث، وابن القيم في اجتماع
الجوش الإسلامية ص ٥٩ - ٦٣ حيث نقل كلام المصنف.

أهل الأرض . وكذلك قال أهل العلم بالفسير ، فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش ، والاختلاف في ذلك بيننا فقط ، وأسعدُ الناس به من ساعده الظاهر .
وأما قوله في الآية الأخرى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ﴾ . فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض ، فتدبر هذا ، فإنه قاطع إن شاء الله . ومن الحجّة أيضًا في أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع ، أن الموحدين أجمعين ، من العرب والعجم ، إذا كذبهم أمرٌ ، أو نزلت بهم شدةٌ ، رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى . وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحدٌ ، ولا أنكره عليهم مسلمٌ ، وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنةً ، فاخترها رسول الله ﷺ بأن قال لها : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء . ثم قال لها : « من أنا ؟ » . قالت : رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء ، واستغنى بذلك عما سواه .

أخبرنا عبيد بن حميد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم قال : اطلعت^(١) غنيمة لى

(١) في م : « اطلقت » . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

ترعاها جارية لي في ناحية أُحيد ، فوجدتُ الذُّبَّ قد أصاب شاةً منها ، وأنا رجلٌ من بني آدم ، آسفٌ كما يأسفون ، فصككتُها صكَّةً ، ثم انصرفتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فعظَّم ذلك^(١) عليّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ الله ، فهلَّا أُغتِقُها ؟ قال : « فأتني بها » . قال : فجيئتُ بها إلى النبي ﷺ ، فقال لها : « أين الله ؟ » . فقالت : في السماء . فقال : « من أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ الله . قال : « إنَّها مؤمنةٌ ، فأعتقها »^(٢) . مختصرٌ ؛ أنا اختصرته من حديثه الطويل ، من رواية الأوزاعي ، وهو من حديث مالك أيضًا ، وسيأتي في موضعه من كتابنا^(٣) إن شاء الله .

وأما احتجاجهم : لو كان في مكانٍ لأشبهه المخلوقات ؛ لأنَّ ما أحاطت به الأمكنة واحتوته ، مخلوقٌ . فشيءٌ لا يلزم ، ولا معنى له ؛ لأنَّه عزٌّ وجلٌ ليس كمثله شيءٌ من خلقه ، ولا يُقاسُ بشيءٍ من برئته ، لا يُدرَكُ بقياس ، ولا يُقاسُ بالناس ، لا إله إلا هو ، كان قبلَ كُلِّ شيءٍ ، ثم خَلَقَ الأمكنةَ والسمواتِ والأرضَ وما بينهما ، وهو الباقي بعدَ كُلِّ شيءٍ ، وخالقُ كُلِّ شيءٍ لا شريكَ له . وقد قال المسلمونَ وكلُّ ذى عقلٍ : إنَّه لا يُعقلُ كائنٌ لا في مكانٍ ميثًا ، وما ليس في مكانٍ فهو عَدَمٌ . وقد صَحَّ في المعقولِ ، وثبتَ بالواضحِ من الدليلِ ، أنه كان في الأزلي لا في مكانٍ ، وليس بمعدومٍ ، فكيف يقاسُ على شيءٍ من خلقه أو يجرى بينه وبينهم تمثيلٌ أو تشبيهٌ ؟ تعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيرًا ،

(١) سقط من : م . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٤٦) .

الذى لا يبلُغُ مَنْ وَصَفَهُ إِلَّا إِلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ نَبِيِّهِ وَرَسُولُهُ ، أَوْ التمهيد
اجتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : إِنَّا وَصَفْنَا رَبَّنَا أَنَّهُ كَانَ لَا فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَمَاكِنَ
فَصَارَ فِي مَكَانٍ ، وَفِي ذَلِكَ إِقْرَازٌ مِمَّا بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّنْقَالِ ؛ إِذْ زَالَ عَنِ صِفَتِهِ فِي
الْأَزْلِ ، وَصَارَ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ زَعَمْتَ أَنَّكَ كَانَ لَا فِي
مَكَانٍ ، وَانْتَقَلَ إِلَى صِفَةٍ هِيَ الْكُونُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَقَدْ تَغَيَّرَ عِنْدَكَ مَعْبُودُكَ ،
وَانْتَقَلَ مِنْ لَا مَكَانٍ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ . وَهَذَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ
فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا هُوَ الْآنَ ، فَقَدْ أَوْجَبَ الْأَمَاكِنَ وَالأَشْيَاءَ مَوْجُودَةً مَعَهُ فِي أَزْلِهِ .
وَهَذَا فَاسِدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ لَا مَكَانٍ فِي الْأَزْلِ إِلَى مَكَانٍ ؟ قِيلَ
لَهُ : أَمَا التَّنْقَالُ وَتَغْيِيرُ الْحَالِ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي
الْأَزْلِ لَا يُوجِبُ مَكَانًا ، وَكَذَلِكَ نَقْلُهُ لَا يُوجِبُ مَكَانًا ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
كَالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) كَوْنًا مَا كَوْنُهُ يُوجِبُ مَكَانًا مِنَ الْخَلْقِ ، وَتُنْقَلَتُهُ تُوجِبُ مَكَانًا ،
وَيَصِيرُ مُنْتَقِلًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَزْلِ
غَيْرُ كَائِنٍ فِي مَكَانٍ ، وَكَذَلِكَ تُنْقَلَتُهُ لَا تُوجِبُ مَكَانًا ، وَهَذَا مَا لَا تَقْدِرُ الْعُقُولُ
عَلَى دَفْعِهِ . وَلَكِنَّا نَقُولُ : اسْتَوَى مِنْ لَا مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَلَا نَقُولُ : انْتَقَلَ . وَإِنْ
كَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاحِدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ : لَهُ عَرْشٌ . وَلَا نَقُولُ : لَهُ سَرِيرٌ .

(١) فِي م : «لَأَنَّ» . وَالمَثْبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . وَنَقُولُ : هُوَ الْحَكِيمُ . وَلَا نَقُولُ : هُوَ الْعَاقِلُ . وَنَقُولُ : خَلِيلُ
 إِبْرَاهِيمَ . وَلَا نَقُولُ : صَدِيقُ إِبْرَاهِيمَ . وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَاحِدًا ، لَا
 نُسَمِّيهِ وَلَا نَصِفُهُ وَلَا نُطَلِّقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا سَمَى بِهِ نَفْسَهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ
 وَصْفِهِ لِنَفْسِهِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا نَدْفَعُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعُ لِلْقُرْآنِ ، وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] . وَلَيْسَ مَجِيئُهُ
 حَرَكَةً وَلَا زَوَالًا وَلَا انْتِقَالَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْجَائِي جِسْمًا أَوْ
 جَوْهَرًا ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَجِيئُهُ حَرَكَةً
 وَلَا نُقْلَةً ، وَلَوْ اعْتَبِرْتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : جَاءَتْ فَلَانًا قِيَامَتُهُ ، وَجَاءَهُ الْمَوْتُ ، وَجَاءَهُ
 الْمَرَضُ . وَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ نَازِلٌ بِهِ ، وَلَا مَجِيءٌ ؛ لِبَيَانِ لَكَ . وَبِاللَّهِ
 الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَوِيًّا عَلَى مَكَانٍ إِلَّا مَقْرُونًا بِالتَّكْيِيفِ . قِيلَ : قَدْ
 يَكُونُ الِاسْتِوَاءُ وَاجِبًا ، وَالتَّكْيِيفُ مَرْتَفَعٌ ، وَلَيْسَ رَفْعُ التَّكْيِيفِ يُوجِبُ رَفْعَ
 الِاسْتِوَاءِ ، وَلَوْ لَزِمَ هَذَا ، لَزِمَ التَّكْيِيفُ فِي الْأَزْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَائِنٌ فِي لَا
 مَكَانٍ إِلَّا مَقْرُونًا بِالتَّكْيِيفِ ، وَقَدْ عَقَلْنَا وَأَدْرَكْنَا بِحَوَاسِنَا أَنَّ لَنَا أَرْوَاحًا فِي
 أَبْدَانِنَا ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ جَهْلُنَا بِكَيْفِيَّةِ الْأَرْوَاحِ يُوجِبُ أَنْ لَيْسَ
 لَنَا أَرْوَاحٌ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ جَهْلُنَا بِكَيْفِيَّةِ « عَلَى عَرْشِهِ » يُوجِبُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
 عَرْشِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، قَالَ :

حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يعلى بنِ عطاءٍ ، عن وكيعِ بنِ حُدُسٍ ^(١) ، عن عمِّه التمهيد
أبي رزينِ المُقَبِّلِيِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أين كان ربُّنا تبارك وتعالى قبلَ أن
يخلقَ السماءَ والأرضَ ؟ قال : « كان ما فوقه هواءٌ ، وما تحته هواءٌ ، ثم خلق
عرشه على الماءِ » ^(٢) .

قال أبو عمرَ : قال غيره في هذا الحديثِ : « كان في عَمَاءٍ ، فوقه هواءٌ ،
وتحته هواءٌ » . والهَاءُ في قوله : « فوقه » ، و « تحته » . راجِعَةٌ إلى العَمَاءِ . وقال
أبو عبيدٍ ^(٣) : العَمَاءُ هو العَمَامُ ، وهو مَمْدُودٌ . وقال ثعلبٌ : هو « عَمَى »
مقصودٌ ، أى : فى عَمَى عن خلقه . والمقصودُ الظلمُ . ومن عَمِيَ عن شىءٍ فقد
أظلمَ عليه .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ
جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال :
حدثنى أبى ، قال : حدثنا سُريجُ بنُ الثُّعَمَانِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ،
قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : اللهُ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ ، وعِلْمُهُ فى كلِّ مكانٍ ، لا
يخلو منه مكانٌ ^(٤) . قال : وقيلَ لمالكٍ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ . كيف
استوى ؟ فقال مالكٌ رحمه اللهُ : استواؤه معقولٌ ، وكَيْفِيَّتُهُ مجهولةٌ ، وسؤالُكَ

(١) فى م : « حرس » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٤/٣٠ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٦ (١٦١٨٨) ، وابن ماجه (١٨٢) ، والترمذى (٣١٠٩) من طريق
حماد بن سلمة به .

(٣) غريب الحديث ٨/٢ .

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (١١) ، ومن طريقه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٧٣) .

عن هذا بدعة ، وأراك رجل سوء .

وقد زوينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في قول الله عز وجل :
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ . مثل قول مالك هذا سواء .

وأما احتجاجهم بقوله عز وجل : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ . فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية ؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حُملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه في كل مكان . وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتجُّ بقوله .

ذكر سنيّد ، عن مقاتل بن حيان ، عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية . قال : هو على عرشه ، وعلمه معهم أينما كانوا^(١) . قال : وبلغني عن سفيان الثوري مثله .

قال سنيّد : وحدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زبّ بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : الله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم .

قال سنيّد : وحدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بشر ، عن مجاهد قال : إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابًا ؛ حجابٌ من نور ، وحجابٌ من ظلمة^(٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٨/٢٢ من طريق مقاتل به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٦) من طريق هشيم

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن التمهيد عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خُمَيْر^(١)، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة، والعرش على الماء، والله تبارك وتعالى على العرش يعلم أعمالكم^(٢).

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلا حديث عبد الله بن عميرة، وهو حديث مشهورٌ بهذا الإسناد، رواه عن سمالك جماعة؛ منهم أبو خالد الدالاني^(٣)، وعمرو بن أبي قيس^(٤)، وشعيب بن خالد^(٥)، وابن

(١) في م: «جبير». وتقدم على الصواب في ٤٥٧/٦، ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١٤٩) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٥) من طريق أبي خالد الدالاني به بدون ذكر العباس.

(٤) بعده في م: «أبي عمرو بن». والثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذي (٣٣٢٠) من طريق عمرو بن أبي قيس به.

(٦) بعده في م «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٥٢١/١٢.

(٧) أخرجه الحاكم ٥٠١/٢ من طريق شعيب به.

أبي المقدم^(١)، وإبراهيم بن طهمان^(٢)، والوليد بن أبي ثور. وهو حديث كوفي.

أخبرنا عبد الله بن محمد،^(٣) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأنبأنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي البزاز^(٤)، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ نظر إلى سحابة مرّت، فقال: «ما تُسْمُون هذه؟». قالوا: السحاب. قال: «والمزّن؟». قالوا: والمزّن. قال: «والعنان؟». قالوا: نعم. قال: «كم ترزون بينكم وبين السماء؟». قالوا: لا ندرى. قال: «بينكم وبينها إما واحدة، أو اثنتان^(٥)، أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء فوقها كذلك، بينهما مثل ذلك - حتى عدّ سبع سماوات - ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء^(٦)، ثم الله فوق ذلك^(٧)».

- (١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢ من طريق عمرو بن ثابت أبي المقدم به.
 (٢) ابن طهمان في مشيخته (١٨)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٥).
 (٣ - ٣) سقط من: م. وهو إسناد دائر.
 (٤) في م: «البزاز». والمثبت من سنن أبي داود، وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢٥، ٧/٣٥.
 (٥) في م: «الاثنتين». والمثبت من سنن أبي داود.
 (٦) بعده في مصادر التخريج: «ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء». وينظر كلام المصنف التالي.
 (٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٧) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود =

التمهيد

وفى رواية فَرَوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ فِي الْأَوْعَالِ: « مَا بَيْنَ زُعُوسِيهِمْ إِلَى أَظْلَافِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ - يَعْنِي مَا بَيْنَ سَمَاوِيٍّ إِلَى سَمَاوِيٍّ - ثُمَّ فَوْقَهُمُ الْعَرْشُ، مَا بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ »^(١). وَفِيهِ حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ^(٢) مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَ الْعِيَالَ، وَنُهَكْتَ الْأَمْوَالَ، فَاسْتَشَقِيَ اللَّهُ لَنَا؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ ». وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ، وَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، عَلَى سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَهَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَأَشَارَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِأَصَابِعِهِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ -

القبس

= (٤٧٢٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٣ (١٧٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ص ١٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٣ (١٧٧١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ.
(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (٩) عَنْ فَرَوَةَ بِهِ.
(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م. وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٠٤/٤.

التمهيد « وَأَنَّهُ لَيَطَّ أَطْيَطُ الرَّحْلِ بِالرَّكِبِ »^(١) .

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
سَلِيمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الصَّبَّيِّ ،^(٢) عَنْ
مَعْدَانَ^(٣) قَالَ : سَأَلْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا
كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] . قَالَ : عَلِمُهُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ
يَقُولُ : إِنْ كَانَ بَخْرَاسَانَ أَحَدٌ مِنَ الْأَبْدَالِ فَهُوَ مَعْدَانُ^(٤) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ : الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، عَلَى الْعَرْشِ . قِيلَ لَهُ : بِحَدِّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ عَلَى
الْعَرْشِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ^(٤) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

- (١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بِهِ .
(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ .
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (٥٩٧) ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ .
(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (٢٢ ، ٥٩٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - وَحْدَهُ - بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ص ٤٣ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ ص ٢٤ ، ١٠٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ .

الكَلَابِي، قال: سَمِعْتُ وكَيْعًا يَقُولُ: كَفَّرَ بِشَرِّ^(١) الْمَرِيَسِيِّ فِي صِفَتِهِ هَذِهِ، التمهيد
قال: هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قِيلَ لَهُ: وَفِي قَلَنْشَوْرَتِكَ هَذِهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَفِي
جَوْفِ حَمَارٍ؟ قال: نَعَمْ. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا^(٢) تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ
الدُّنْيَا». فقد أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنَازُعَ فِيهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: يَنْزِلُ. كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُصَدِّقُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا
يُكَيِّفُونَ، وَالْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ النَّزُولِ كَالْقَوْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ،
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ. وقد قال قومٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ أَيْضًا: إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، وَتَنْزِلُ
رَحْمَتُهُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَأَنْكَرَهُ مِنْهُمْ آخَرُونَ،
وَقَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ وَرَحْمَتَهُ لَا يَزَالَانِ يَنْزِلَانِ أَبَدًا فِي اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَتَعَالَى الْمَلِكُ الْجَبَّارُ الَّذِي إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، فِي أَيِّ
وَقْتٍ شَاءَ، وَيَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ مَتَى شَاءَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى.
وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْبَلِيُّ^(٣) - وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ

(١) بعده في م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «الجلبلي». وينظر ما تقدم في ٥/٢٩٧.

بالبقيروان - قال : حدثنا جامع بن سَوَادَةَ بمصرَ ، قال : حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه سُئِلَ عن الحديثِ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي اللَّيْلِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا » . فقال مالكٌ : يَنْزِلُ أمرُه ^(١) . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على معنى أَنَّهُ تَنْزَلُ رَحْمَتُهُ وقضاؤُهُ بالعَفْوِ والاستجابة ، وذلك مِن أمرِه ؛ أى أكثرُ ما يكونُ ذلك فى ذلك الوقتِ . واللَّهُ أعلمُ . ولذلك ما جاء فيه التَّرغيبُ فى الدُّعاءِ . وقد رُوِيَ مِن حديثِ أبى ذرٍّ أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أئى الليلِ أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليلِ الغايرِ » . يعنى الآخِرَ ^(٢) . وهذا على معنى ما ذَكَرنا ، ويكونُ ذلك الوقتُ مندوبًا فيه إلى الدُّعاءِ ، كما نُدب إلى الدُّعاءِ عندَ الرُّوَالِ ، وعندَ النَّدَاءِ ، وعندَ نُزولِ غَيْثِ السَّمَاءِ ، وما كان مثله مِن الساعاتِ المستجابِ فيها الدُّعاءُ . واللَّهُ أعلمُ . وقال آخرونَ : يَنْزِلُ بِدَائِهِ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبى حبيب ، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل ، لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك ، ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفى إسنادها من لا نعرفه . مجموع الفتاوى ٤٠١ / ٥ ، ٤٠٢ .

وقال ابن القيم : فإن المشهور عنه - يعنى مالكًا - وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها ، وقد رُوِيَ عنه أنه تأول قوله : « ينزل ربنا » . بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان ؛ أحدهما ، من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ؛ بل هو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله . والثانى ، فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ، ومنهم من لم يثبتها ؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك . مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٢٦١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩ / ٣٥ (٢١٥٥٥) .

أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، التمهيد
قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بمصر، قال: سمعتُ نعيم بن حمادٍ
يقول: حديثُ الثَّزُولِ يزُدُّ على الجهميَّة قولهم. قال: وقال نعيم: ينزلُ بذاته،
وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة؛ لأنَّ هذا
كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عياناً، وقد جلَّ الله
وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر
في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا
تعدى ذلك إلى تشبيهه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثل شيء، وهو
السميع البصير.

قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في
القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا
يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع
والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلُّهم ينيكروها، ولا يحمل شيئاً منها على
الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مُشَبَّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود،
والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله، وهم أئمةُ
الجماعة. والحمد لله.

رَوَى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

مالك بن أنس يقول: مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَأَشَارَ إِلَى عَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنِهِ ^(١) أَوْ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ. ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْبَرَاءِ حِينَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِأَرْبَعٍ مِنَ الصُّحَايَا». وَأَشَارَ الْبَرَاءُ بِيَدِهِ، كَمَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ الْبَرَاءُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢). فَكَّرَهُ الْبَرَاءُ أَنَّ يَصِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِجْلَالًا لَهُ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَكَيْفَ الْخَالِقُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ!

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٣) بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا؛ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» ^(٤).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

(١) فِي م: «أُذُنُهُ».

(٢) سِيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٥١).

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٢/١٣٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ

(١١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢/١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ.

حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بنى تميم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكر نحوه، قال: «إذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. ثم ليثقل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ^(١) بالله من الشيطان الرجيم»^(٢).

وروي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم^(٣). وقد روي ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ^(٤). وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يُخبر به عن نفسه. وهذا الكلام أخذته سحنون عن ابن الماجشون قال: أخبرني الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يُقال بعده. قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وُصف به^(٥) نفسه.

- (١) في م: «يستعذ». والمثبت من سنن أبي داود.
 (٢) أبو داود (٤٧٢٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٩٧) من طريق ابن إسحاق به.
 (٣) أخرجه ابن سعد ١١٣/٥، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٦، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٣).
 (٤) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٣) من حديث أبي هريرة.
 (٥) في م: «من». وينظر ذم التأويل (٣٧).

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ^(١) بنُ منصورٍ قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : « ينزلُ ربُّنا تباركُ وتعالى كُلَّ ليلةٍ حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ إلى السماءِ الدنيا » . أليس تقولُ بهذه الأحاديثِ ؟ و« يرى أهلُ الجنةِ ربَّهم »^(٢) ؟ وبحديثٍ : « لا تُقبِّحوا الوجوهَ ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورتهِ »^(٣) ؟ و« اشتكتِ النارُ إلى ربِّها »^(٤) ؟ ، « حتى يَضَعُ اللهُ فيها قَدَمَه »^(٥) ؟ وأنَّ موسى عليه السلامُ لَطَمَ مَلَكَ الموتِ صلواتُ اللهِ عليه^(٦) ؟ قال أحمدُ : كلُّ هذا صحيحٌ . وقال إسحاقُ : كلُّ هذا صحيحٌ ، ولا يدَعُه إلا مبتدِعٌ أو ضعيفُ الرَّأْيِ .

قال أبو عمر : الذى عليه أهلُ السُّنَّةِ وأئمَّةُ الفقهِ والأثرِ فى هذه المسألةِ وما أشبهها ، الإيمانُ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها ، والتصديقُ بذلك ، وتركُ التَّحْدِيدِ والكَيْفِيَّةِ فى شَيْءٍ مِنْهُ .

(١) فى م : «سحنون». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ .

(٢) سيأتى ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ من حديث جرير البجلي .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥١٨) ، وابن عدى ٢١٠٢/٦ ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) أخرجه أحمد ١٥٠/١٣ (٧٧١٨) ، والبخارى (٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ٥٠٦/١٣ (٨١٧٢) ، والبخارى (٣٤٠٧) ، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن التمهيد الورد ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن نصر ، أنه سأل سفيان بن عيينة قال : حديث عبد الله : « إن الله عز وجل يجعل السماء على إصبع »^(١) . وحديث : « إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن »^(٢) . و : « إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق » . و : « إنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة » . ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال : هذه الأحاديث نزويها ونقر بها كما جاءت ، بلا كيف^(٣) .

قال أبو داود : وحدثنا الحسن بن محمد ، قال : سمعت الهيثم بن خارجة ، قال : حدثني الوليد بن مسلم ، قال : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ، فقالوا : أمرؤها كما جاءت بلا كيف .

وذكر عباس الدورى ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : شهدت زكريا ابن عدي سأل وكيع بن الجراح ، فقال : يا أبا سفيان ، هذه الأحاديث ؛ يعنى

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٧ (٤٠٨٧) ، والبخارى (٧٤١٤) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

(٢) سيأتي تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٨) من الموطأ .

(٣) المراسيل لأبى داود (٧٥) .

التمهيد مثل حديث^(١): «الكرسي مؤضع القدمين»^(٢). ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعراً، يُحدِّثون بهذه الأحاديث، ولا يُفسِّرون شيئاً^(٣).

قال عباس بن محمد الدورى: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تزوى في الرؤية، و: «الكرسي مؤضع القدمين». و: «ضحك ربنا من قنوط عباده»^(٤). و: «إن جهنم لا تمتلئ»^(٥). وأشباه هذه الأحاديث. وقالوا: إن فلاناً يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق. فقال: ضعفتُم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نُفسِّرها، ولم نذكر أحداً يُفسِّرها^(٦).

وقد كان مالك يُنكرُ على من حدَّث بمثل هذه الأحاديث. ذكره أصبغ

(١) سقط من: م. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن مردويه في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ - من حديث ابن عباس، وذكر ابن كثير أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/٥٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٦ (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١) من حديث أبي رزين العقيلي.

(٥ - ٥) في م: «لنمتلئ».

(٦) أخرجه الخلال في السنة (٣١١)، والدارقطنى في الصفات (٥٧)، واللالكائى في شرح أصول

الاعتقاد (٩٢٨)، والبيهقى في الأسماء والصفات (٧٦٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/٥٠٥ من طريق الدورى به.

وعيسى ، عن ابن القاسم قال : سألت مالكا عمن يحدث الحديث : « إن الله خلق آدم على صورته » . والحديث : « إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة » ^(١) .
 وأنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد ^(٢) . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، ونهى أن يحدث به أحد ^(٣) وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هل هنا .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال :
 حدثنا أحمد بن خالد ، قال : سمعت ابن وضاح يقول ^(٤) : سألت يحيى بن معين عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أقر به ، ولا تحدد فيه بقول ، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التَّنَزُّلِ . قال : وقال لي ابن معين : صدق به ولا تصفه .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا ابن أبي دُلَيْم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : سألت يحيى بن معين عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أقر به ولا تحدد فيه .

- (١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) من حديث أبي سعيد الخدري .
 (٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١٨ ، ومسلم (١١٨٩٨) ، (٣٠٢/١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « فيقبض قبضة من النار ... » .
 (٣) في م : « أحدا » .
 والأثر ذكره النهي في سير أعلام النبلاء ٩٢/٨ ، ٩٣ من طريق ابن القاسم به .
 (٤) سقط من : م . والمثبت يقتضيه السياق .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال :
 حدثنا بقي بن مخلد ، قال : حدثنا بكار بن عبد الله القرشي ، قال : حدثنا
 مهدي بن جعفر ، عن مالك بن أنس ، أنه سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ
 عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ : كيف استوى ؟ قال : فأطرق مالك ، ثم قال : استواؤه
 مجهول ، والفعل منه غير معقول ، والمسألة عن هذا بدعة .

قال بقي : وحدثنا أيوب بن صالح ^(١) المخزومي بالرملة ، قال : كنا عند
 مالك إذ جاءه عراقي ، فقال له : يا أبا عبد الله ، مسألة أريد أن أسألك عنها .
 فطأطأ مالك رأسه ، فقال له : يا أبا عبد الله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .
 كيف استوى ؟ قال : سألت عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، إنك
 امرؤ سوء ، أخرجوه . فأخذوا بضبعه فأخرجوه .

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين : إنما كره مالك أن يتحدث بتلك
 الأحاديث ؛ لأن فيها حداً وصفة وتشبيهاً ، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال
 الله عز وجل ، ووصف به نفسه ، بوجهه ويدين وبسط واستواء وكلام ، فقال :
 ﴿ فَأَيَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . وقال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾
 [المائدة : ٦٤] . وقال : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ
 مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر : ٦٧] . وقال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .

(١) في م : «صلاح» . وسأيت على الصواب في ص ٣٦١ . وينظر ضعفاء ابن الجوزي ١/ ١٣١ ،
 ولسان الميزان ١/ ٤٨٣ .

فَيَقُولُ قَائِلٌ بِمَا قَالَ اللَّهُ، وَلَيْتَنِي إِلَيْهِ وَلَا يَغْدُوهُ، وَلَا يُفَسِّرُهُ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ؟ فَإِنَّ التمهيد
 فِي ذَلِكَ الْهَلَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ عِبِيدَهُ الْإِيمَانَ بِالتَّنْزِيلِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ الْخَوْضَ
 فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَسَا بِرَوَايَةِ
 الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ ضَحِكَ». وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّنْزِيلُ،
 وَالمَلَالَةُ، وَالتَّعَجُّبُ مِنْهُ، لَيْسَ عَلَى جِهَةٍ مَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنَّه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر،
 وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعيد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين
 والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا، عليم أنَّ الله عزَّ وجلَّ
 لم يعرفه واحدٌ منهم إلا بتضديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من
 قبل حركة، ولا من باب الكلِّ والبعض، ولا من باب «كان» و«يكون»، ولو
 كان النظر في الحركة والشكوك عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه
 ونفيه، لازما، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم
 وتقديمهم، ولا أظنَّ في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم
 مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا، لآستفاض عنهم ولشهرزوا به كما شهروا
 بالقرآن والروايات. وقول رسول الله ﷺ: «يُنزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».
 عندهم مثل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَجَلْنَا رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].
 ومثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَيْكُ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢]. كلُّهم يقول: يُنزلُ
 ويتجلَّى ويحيىء. بلا كيف، لا يقولون: كيف يحيىء؟ وكيف يتجلَّى؟
 وكيف ينزلُ؟ ولا: من أين جاء؟ ولا: من أين تجلَّى؟ ولا: من أين ينزلُ؟ لأنَّه

ليس كشيءٍ من خلقه ، وتعالى عن الأشياء ، ولا شريك له . وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ . دلالةٌ واضحةٌ أنَّه لم يكنْ قبلَ ذلك مُتَجَلِّيًا للجبَلِ ، وفي ذلك ما يُفسَّرُ معنى حديثِ التنزيلِ ، ومَنْ أرادَ أن يَقيفَ على أقاويلِ العلماءِ في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ . فليَنظُرْ في « تفسيرِ يَقيِّ بنِ مَخلِدٍ » ، و « محمدِ بنِ جريرٍ » ، وليَقيفَ على ما ذَكَرنا من ذلك ، ففيما ذَكَرنا منه كِفايَةً . وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ تَرِنِّي ﴾ . دلالةٌ واضحةٌ لمن أرادَ اللهُ هُداه ، أنه يُرى إذا شاء ، ولم يَشَأْ ذلك في الدُّنيا بقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] . وقد شاءَ ذلك في الجنةِ بقوله : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٧٧﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] . ولو كانَ لا يراه أهلُ الجنةِ كما قال : ﴿ فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ تَرِنِّي ﴾ . وفي هذا بيانٌ أنَّه لا يُرى في الدُّنيا ؛ لأنَّ أبصارَ الخلائقِ لم تُعْطَ في الدُّنيا تلك القُوَّة ، والدليلُ على أنَّه مُمكنٌ أن يُرى في الآخرةِ شَرْطُهُ^(١) في الرُّؤية ما يُمكنُ ، من استقرارِ الجبَلِ ، ولا يَشْتَحِيلُ وَقُوعُهُ ، ولو كانَ مُحالًا كَوْنُ الرُّؤية لَقَيْدَها بما يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ ، كما فَعَلَ بِدُخُولِ الكافرينِ الجنةَ ، قَيْدَ قَبْلِ ذلك بما يَسْتَحِيلُ مِنْ دُخُولِ الجَمَلِ في سَمِّ الخِياطِ ، ولا يَشْكُ مُسلمٌ أنَّ موسى كانَ عارفاً برَبِّه وما يجوزُ عليه ، فلو كانَ عنده مُستحيلًا لم يسألهُ ذلك ، ولكانَ بِسؤالِهِ إِيَّاه كافرًا ، كما لو سألهُ أن يَتَّخِذَ

(١) في م : « بشرطه » . والمثبت يقتضيه السياق .

شريكاً أو صاحبةً، وإذا امتنع أن يُرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله : التمهيد
﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . وجه إلا النظر إليه في القيامة ، على ما جاء في الآثار الصَّحاح
عن النبي ﷺ وأصحابه وأهل اللسان ، وجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرؤيَّة لأوليائه يوم
القيامة ، ومنعها من أعدائه ، ألم تسمع إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين : ١٥] ؟ وإنما يحتجب اللهُ عن أعدائه
المكذِّبين ، ويتجلَّى لأوليائه المؤمنين . وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه
الآية . وأما قوله في تأويل قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ . فإن أشهبَ روى عن مالك ، أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى :
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . قال : ينظرون إلى الله عزَّ وجلَّ ، قال
موسى : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وعلى هذا التأويل في هذه
الآية جماعة أهل السنة ، وأئمة الحديث والرأي .

ذكر أسد بن موسى ، قال : حدثنا جريز ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن
سابط في قوله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ . قال : مِنَ النَّعْمَةِ ، ﴿إِلَى رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ .

قال : وحدثنا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه قال : صَلَّى بنا
عمار بن ياسر ، وكان في دُعائه : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ
إِلَى لِقَائِكَ ^(١) .

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٤) ، وابن حبان (١٩٧١) من طريق حماد به مرفوعاً .

وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ: «لن تراني عيّن إلا ماتت، إنّما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم، ولا تبلى أجسادهم»^(١). وجاء عن الحسن أنه قال: لما كلم موسى ربه، دخل قلبه من الشرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله، فدعته نفسه إلى أن يُريه نفسه. وعن قتادة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة مثل ذلك.

وذكر سنيّد، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال: أول من آمن بك أنه لا يراك أحد إلا يوم القيامة. ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يُرى، لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يُعطيه إياه، ولو كان ذلك عنده غير مُمكن، لما سأله ما لا يُمكن عنده. وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون: إن من جَوَزَ مثل هذا، وأمكن عنده، فقد كَفَرَ. فيلزمهم تكفير موسى نبيّ الله ﷺ، وكفى بتكفيره كُفْرًا وجهلاً^(٢).

حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/٢٣٥ من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٤٣٣ من طريق أبي جعفر به.

التمهيد البدر، فقال: «أما إنكم ستعرضون على ربكم، فتزونه كما تزون هذا، لا تصائمون^(١) في رؤيته». وذكر الحديث^(٢).

قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعيد، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي﴾. قال: الجنة، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [بونس: ٢٦]. قال: هو النظر إلى وجهه الله عز وجل^(٣).
ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعيد، عن سعيد بن نمران^(٤)، عن أبي بكر الصديق مثله.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خُمَيْر^(٥) وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وأخبرنا عبد الوارث بن

- (١) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على «تفاعلون»، «تتفاعلون»، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فإراه بعضكم دون بعض، والضيم: الظلم. النهاية ١٠١/٣.
- (٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (٧٩١)، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٣٥، ١٣٦ من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه أحمد ٥٦٩/٣١ (١٩٢٥١)، ومسلم (٢١٢/٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذي (٢٥٥١) من طريق وكيع به.
- (٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٧٣، ٤٧٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٦٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٤٧١)، والآجزي في الشريعة (٥٩١) من طريق وكيع به.
- (٤) في م: «يمان». وينظر التاريخ الكبير ٥١٧/٣.
- (٥) في م: «جبير».

سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن ثابتٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(١)، عن صهيبٍ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُمْوهُ. فيقولون: وما هو؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ الْآخَرُ: فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أقرَّ لأعينهم، ولا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٢). واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ. والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جداً.

فإن قيل: فقد رَوَى سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يُؤْمَدُ نَاصِرَةٌ﴾. قال: حسنةٌ، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾. قال: تَنْظُرُ

(١) في م: «على».

(٢) أخرجه أحمد ٣١/٢٦٥، ٣٩/٣٤٧، (١٨٩٣٥، ٢٣٩٢٥)، ومسلم (١٨١/٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٣١/٢٧٠، (١٨٩٤١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣١/٢٦٦، (١٨٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٧)، والترمذي (٢٥٥٢)، (٣١٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

الثَّوَابِ . ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَفِيَانَ ^(١) .

فالجوابُ أننا لم نَدْعِ الإجماعَ في هذه المسألةِ ، ولو كانت إجماعاً ما احتجنا فيها إلى قولٍ ، ولكن قولَ مُجاهِدٍ هذا مرْدُودٌ بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وأقوايلِ الصحابةِ ، وجمهورِ السَّلَفِ . وهو قولٌ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مَهْجُورٌ ، والذي عليه جماعتُهُم ما ثَبَّتَ في ذلك عن نَبِيِّهِم ﷺ ، وليس من العلماءِ أحدٌ إلا وهو يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرِكُ ، إلا رسولَ اللهِ ﷺ ، ومجاهدٌ وإن كان أحدَ المقدمينِ في العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، فإنَّ له قولينِ في تأويلِ آيتينِ ^(٢) ، هما مهجورانِ عندَ العلماءِ مرْغوبٌ عنهما ؛ أحدهما ، هذا . والآخَرُ ، قَوْلُهُ في قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو أمية الطرسوسى ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾ . قال : يُوسَعُ له على العرشِ فيُجلِسُه معه ^(٣) .

وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعةِ مِنَ الصحابةِ وَمَنْ بعدهم ، فالذى عليه العلماءُ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) في م : «اثنين» .

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٢٤٢، ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة

٤٣٦/١١ ، وابن جرير في تفسيره ٤٧/١٥ من طريق محمد بن فضيل به .

في تأويل هذه الآية ، أن المقام المحمود الشفاعة . والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول ، وله موضع غير كتابنا هذا . والله التوفيق .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، حدَّثنا أحمد بن زهير ، حدَّثنا الهيثم^(١) بن خارجة ، قال : حدَّثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعيد ، غير مرة ، عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية ، فقالوا^(٢) : أمرؤها كيف جاءت بلا كيف^(٣) .

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة ، ودليل على أن من أجزاء الليل وقتًا يُجاب فيه الدعاء ، ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر . وقد قيل : من مقدار نصف الليل إلى آخره . وكلُّ هذا قد روى في أحاديث صحاح ، ولم يزل الصالحون يزعمون في الدعاء والاستغفار بالأسحار ؛ لهذا الحديث ، ولقوله عز وجل : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] .

حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا الحسن بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا عبد الملك بن بخر ، قال : حدَّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا سنيذ بن داود ، قال : حدَّثنا هُشيم ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن مُحارب بن دثار ، عن عمه قال : كنت أتى المسجد في السحر ، فأمر بدار ابن مسعود ، فأسمعه يقول : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ ، ودَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ ، وهذا

(١) في م : « القاسم » .

(٢) في م : « فقال » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

سَحَرٌ، فاغْفِرْ لِي . فَلَئِيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ : كَلِمَاتٌ أَسْمَعُكَ تَقُولُهُنَّ فِي التَّمْهِيدِ السَّحْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ أَخْرَجَ بَنِيهِ إِلَى السَّحْرِ ^(١) .

وعن أحمد بن محمد، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢) سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ السَّوَائِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : كَانَ عَمِّي يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَسْمَعُ إِنْسَانًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتَنِي ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ ، وَهَذَا سَحَرٌ ، فاغْفِرْ لِي . قَالَ : فَاسْتَمَعَ الصَّوْتُ فَإِذَا هُوَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ بَنِيهِ إِلَى السَّحْرِ بِقَوْلِهِ : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ ^(٣) .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ جَبْرِيلَ فَقَالَ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، غَيْرَ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ فِي السَّحْرِ ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٤٤ - تفسير) ، والطبراني (٨٥٤٨) من طريق هشيم به .

(٢) (٢ - ٢) في م : « مسلمة بن جنادة السدي » . وعند ابن جرير : أبو السائب . وأبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي . ينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١١ .

(٣) ابن جرير في تفسيره ٣٤٧/١٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٣ من طريق حماد به .

٥٠١ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي ، أن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت نائمة إلى جنب
رسول الله ﷺ ، ففقدته من الليل ، فلمسته بيدي ، فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول : « أعودُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ،
وبك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، أن عائشة أم
المؤمنين قالت : كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ، ففقدته من الليل ،
فلمسته بيدي ، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : « أعودُ برضاك من
سَخَطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت
كما أثنيت على نفسك »^(١) .

حديث عائشة : « أعودُ برضاك من سَخَطِكَ » . الرضا هو تعلق الإرادة
بالثواب . والسخط هو تعلق الإرادة بالعقاب . والمُعافاة تعلق الإرادة بالسلامة .
والعقوبة تعلق الإرادة بالعذاب والمخن^(٢) .

قال شيوخ الزهد : ترقى النبي ﷺ في هذا الدعاء من مقام إلى مقام ،
حتى انتهى إلى المقام الأشرف ؛ قال أولاً : « أعودُ برضاك من سَخَطِكَ » . ثم
قال : « وبمعافاتك من عُقُوبَتِكَ » . ثم نظر فإذا به لم يستطع في تلك الحالة أن

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٢٠) . وأخرجه الترمذى (٣٤٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى
٢٣٤/١ ، والبغوى فى شرح السنة (١٣٦٦) من طريق مالك به .

(٢) أول المصنف صفى الرضا والسخط جرياً على مذهبه فى الصفات ، ومذهب السلف إثباتهما والنهى عن
قول : الرضا إرادة الإحسان ، والسخط إرادة الانتقام ، فإن هذا نفى للصفة . ينظر شرح العقيدة الطحاوية
٦٨٥/٢ ، ومجموع الفتاوى ٣٥١/٥ - ٣٥٧ ، ٣٥٧/١١ - ٣٦٢ ، ومدارج السالكين ٢٥٤/١ .

هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك التمهيد في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة، من طريق صحاح ثابتة.

حدّثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدّثنا محمد بن جرير الطبري، قال: حدّثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدّثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثني عمار بن غزيرة، قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة بن الزبير يقول:

يُحْصِي مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ، فقال: «وبك منك». فردّ الأمر إلى الذات، فنقله الله أيضًا في مقامات الكرامات من منزلة إلى أخرى، فقال له: ﴿طه﴾ [طه: ١]. يارجل. ثم قال له: ﴿يَتَأَيَّهَا الْمَرْمَلُ﴾ [المزمل: ١]. ﴿يَتَأَيَّهَا الْمَدَنِيُّ﴾ [المدثر: ١]: يا مَنْ تَزَمَّلَ بِكِسَائِهِ، وَتَدَثَّرَ بِهِ، قُمْ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّكَ. على معنى المُلَاطَمَةِ في الخطاب، وكما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «قُمْ يَا أبا ثرابٍ»^(١). ثم نقله إلى مرتبة أخرى أشرف منها فقال: ﴿يَسْ﴾ [يس: ١]: يا سيد، ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسنًا. وقال أيضًا: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. فأقسم بحياته، ثم زاده شرقًا، فأقسم بغير خيله فقال: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ صَبْحًا﴾ [العديات: ١]. ومقاماته في الشرف كثيرة، وهذا أنموذج منها.

(١) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

قالت عائشةُ زوجُ النبي ﷺ: فقدتُ رسولَ الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدتهُ ساجداً راضاً عقبه، مستقبلاً بأطرافِ أصابعه القبلة، فسمِعتهُ يقولُ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتِكَ، وبك منك، أثنى عليك، لا أبلُغُ كلَّ ما فيك». قالت: فلما انصرف قال: «يا عائشةُ، أخذكِ شيطانُك؟». فقلتُ: أما لكِ شيطانٌ؟ قال: «ما من آدميٍّ إلا له شيطانٌ». فقلتُ: يا رسولَ الله، وأنت؟ قال: «وأنا، ولكنني دعوتُ اللهَ فأعانني عليه فأسلمَ»^(١).

حدثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة^(٢)، وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المَقْرِي، قال: حدثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المَقْرِي ببغدادَ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِي، قال: حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ، وحدثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ الحافظُ، قال: حدثنا

(١) قال النووي: فأسلم برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان؛ فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير. واختلفوا في الأرجح منهما؛ فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار... صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١٧، ١٥٨.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي به، وأخرجه الحاكم ٢٢٨/١، والبيهقي ١١٦/٢ من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) بعده في ف: «وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عمر بن لباية ومحمد بن قاسم بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي».

الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، وعلي بن شعيب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبتان - وفي حديث قاسم: منصوبتان - وهو ساجد، فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١). ولفظهم متقارب، والمعنى سواء.

وفي هذا الحديث^(٢) دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة، والله أعلم، وفي ذلك نظر؛ لأن من العلماء من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على كل^(٣) حال، ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال، وقد بيئنا مسألة الملامسة، وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١٩١ - ومن طريقه مسلم (٤٨٦/٢٢٢)، وابن ماجه (٣٨٤١) - وأخرجه الدارقطني ١/١٤٣ من طريق الحسين بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) من طريق يعقوب وعلي بن شعيب به، وأخرجه أحمد ٤٢/٤٣٨ (٢٥٦٥٥)، والنسائي (١٦٩) من طريق أبي أسامة به، وأخرجه أبو داود (٨٧٩)، والنسائي (١٠٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٢) بعده في الأصل، م: «والله أعلم».

(٣) ليس في: الأصل، م.

في باب أبي النضر من كتابنا هذا^(١) . والحمد لله .

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث : « لا أحصي ثناءً عليك » . يقول : وإن اجتهدت في الثناء عليك ، فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك .

قال أبو عمر : في قوله : « أنت كما أثبتت على نفسك » . دليل على أنه لا يُلغ وصفه ، وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه ، وتعالى جده ، ولا إله غيره .

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه ، وهو عندى حديث آخر . والله أعلم .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأتته فإذا هو في المسجد ، فأدخلت يدها في شعره وانصرفت ، فقال : « ما شأنك ؟ أقد جاءك شيطانك ؟ » . قلت : أو مالك شيطان ؟ قال : « بلى ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم »^(٢) .

وحدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن

(١) تقدم في ٨٧/٥ - ١٠١ .

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

٥٠٢ - وحَدَّثني عن مالك، عن زيادِ بنِ أبي زيادِ، عن طلحةِ بنِ الموطأ عبيدِ اللهِ بنِ كَريزِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ مِن قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا

جرير، حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوهابِ، قال: سَمِعْتُ يحيى التمهيد ابنَ سعيدٍ يقولُ: أَخْبَرَنِي عبادَةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادَةَ أَنه بَلَغَهُ أَن عائِشَةَ كانت نائمةً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ففَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فسَمِعْتُ صوتَهُ وهو يصليُّ، قالت: فقمْتُ إليه فأدخَلْتُ يدي في شعرِهِ فَمَسَسْتُهُ؛ أبه بللٌ، ثم رجعتُ إلى فراشي، ثم إنه سلَّم، فقال: «أجاءك شيطانُك؟». فقلتُ: أما لك شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكن اللّه أعانني عليه فأسلم».

حَدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، حَدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ، عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِهِ: «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذُ بمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بك منك، لا أُحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»^(١).

مالك، عن زيادِ بنِ أبي زيادِ^(٢)، عن طلحةِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَريزِ، أنَّ

القبس

(١) ابن أبي شيبَةَ ٣٠٦/٢، ٣٨٦/١٠. وأخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٧٥١)، وعبد بن حميد (٨١) - منتخب، والترمذي (٣٥٦٦) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٦٦/٢ (٩٥٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (١٧٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) قال أبو عمر: «وهو زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى =

التمهيد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ^(١) .

ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ « مَوْطِئِهِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ . ذَكَرَهُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ هَلْهِنَا عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، فَتَسَبَّهَ ؛ قَالَ مَالِكٌ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ الْخُزَاعِيِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

= أبا جعفر ، واسم أبي زياد ميسرة - فيما ذكر البخارى - وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال : إنه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القارى ، ولأؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلي فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكر بن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير بن الحنظلى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير :

يا أيها القارئ المرخى عمامته هذا زمانك إنى قد مضى زمنى

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقية أنا لدى الباب محبوسون فى قرن

قال أبو عمر : قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة ، والله أعلم ، لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا من مرفوعات «الموطأ» حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند . تهذيب الكمال ٤/٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٦ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) ، والبيهقى ٤/٢٨٤ ، ٥/١١٧ من طريق مالك به .

(٢) سنن أبى داود فى الموطأ (٩٦٦) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبا عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، فقال : ثِقَّةٌ .

قال أبو عمر : لا خِلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ كما رأيتُ ، ولا أحفظُه بهذا الإسنادِ مُسنَدًا مِنْ وَجِهٍ يُحتجُّ بِمِثْلِهِ ، وقد جاء مُسنَدًا مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي^(١) ؛ فأما حديثُ عليٍّ ، فإنه يَدُورُ على دِيْنارِ أبي عمرو ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ ، وليس دِيْنارٌ مَن يُحتجُّ به . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مِنْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، وليس دُونَ^(٢) عمرو مَنْ يُحتجُّ به فيه ، وأحاديثُ الفضائلِ لا يُحتجُّ فيها إلى مَنْ يُحتجُّ به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن نضرِ بنِ عزيبيٍّ ، عن ابنِ أبي حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكثَرُ دُعائِي ودُعائِ الأنبياءِ قَبْلِي بعِرفةَ : لا إلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحيي وَيُميتُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٣) .

قال أبو بكرٍ^(٤) : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن أخيه ، عن عليٍّ ،

(١) أخرجه أحمد ٥٤٨/١١ (٦٩٦١) ، والترمذي (٣٥٨٥) .

(٢) بعده في ص ٤ : «أبي» .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ٣٧٤/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٣٧٣/١٠ ، ٣٧٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّخْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمَا تَهْبُتُ بِهِ الرِّيحُ » .

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد ، والله أعلم . وقد روى معناه عن النبي ﷺ من طريق شئى ، وسند كثر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى .

وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره ، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ، وفي فضل يوم عرفة دليل على ^(١) أن للأيام بعضها فضلًا على بعض ، إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف ، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء ، وليس شيء من هذا يدرك بقياس ، ولا فيه للنظر مدخل . وفي الحديث أيضًا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب ، وفيه أيضًا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله .

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر ؛ فقال منهم قوم : أفضل الكلام لا إله إلا الله . واحتجوا بهذا الحديث ، وأنها كلمة الإسلام وكلمة التقوى . وقال آخرون : أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين . ففيه معنى الشكر والثناء ، وفيه

من الإخلاص ما في « لا إله إلا الله » ، وإنه افتتح الله به كلامه وختم به ، وهو آخر التمهيد
دعوى أهل الجنة .

ولكل واحد من القولين وجبة وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به ، ونذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية إن شاء الله .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عري ، قال : حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري المدني ، قال : سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله »^(١) .

قال أبو عمر : ربما وقفه على جابر ، وقد روي من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعاً أيضاً : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الشكر الحمد لله »^(٢) . وفي حديث جابر هذا مع حديث مالك حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله إلا الله .

وأما قوله في حديث جابر : « أفضل الدعاء الحمد لله » . فإن الذكر كله دعاء عند العلماء ، ومما يبين ذلك ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف وأحمد بن عمر بن عبد الله ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، حدثنا

(١) النسائي في الكبرى (١٠٦٦٧) . وأخرجه الترمذي (٣٣٨٣) ، وابن حبان (٨٤٦) من طريق يحيى بن حبيب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) ، والحاكم ٤٩٨/١ من طريق موسى بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر (٧) .

محمد بن فطيس ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُرَيْقٍ ^(١) أَبُو زَيْدٍ الْمُؤَصِّلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَوْمًا : مَا كَانَ أَكْثَرَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ؟ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ : إِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعَاءٌ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ : « إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثْتَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : هَذَا تَفْسِيرُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جُدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَفَضْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : قَالَ أُمِّيَّةُ حِينَ أَتَى ابْنَ جُدْعَانَ ^(٢) :

أَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ
^(٣) إِذَا أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ
 قَالَ سَفِيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَى أَنْ يُكْتَفَى بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
 دُونَ مَسْأَلَتِهِ ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى !؟

(١) في ص ٤ : « رزين » . وينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧١/٢ ، ولسان الميزان ٤٠٥/١ .

(٢) ديوانه ص ١٧ ، ١٨ .

(٣ - ٣) في م : « كفاه من تعرضك الثناء إذا أتيتك عليك المرء يومًا » .

قال الحسين: لما سألتُ سُفيانَ رَجِمَهُ اللهُ عن هذا، فكأنني إنما سألتُهُ عن آيةٍ من كتابِ اللهِ! وذلك أنني لم أدعُ كبيرَ أحدٍ بالعِراقِ إلَّا وقد سألتُهُ عنه، فما فسَّرَهُ لي كما فسَّرَهُ ابنُ عُيينَةَ رَجِمَهُ اللهُ^(١).

قال أبو عمر: هي آياتٌ كثيرةٌ، قد أنشدَها المُبرِّدُ وحبیبٌ^(٢)، فذكرَ بعدَ البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرح
كريم ما يُغيِّره صباح
يباري الرِّيحَ مكرمةً ومجوداً
وأرضك كلُّ مكرمةٍ بناها
لك الحسبُ المهدبُ والسَّناء
عن الخلقِ الجميلِ ولا مساءً
إذا ما الكلبُ أجمره الشتاء
بنو تميم وأنت لها سماء

وحدثُ مالكُ بنِ الحارثِ؛ قوله هذا، قد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ رواه صفوانُ بنُ أبي الصَّهْبَاءِ، عن بُكيرِ بنِ عُتيق، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر، عن أبيه، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(٣). ليس يَجِيءُ

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد ٩٧٨/٣، والبيهقي في الشعب (٥٧٥)، وابن عساكر ٢٧٣/٩، ٢٧٤ من طريق الحسين بن الحسن المروزي به.

(٢) الحماسة ٣٩٥/٢، ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٢٧)، وفي تاريخه الكبير ١١٥/٢، والبخاري (١٣٧) من طريق ابن أبي الصهباء به.

هذا الحديث ، فيما عِلِمْتُ ، مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وصفوانُ بنُ أبي الصَّهْبَاءِ
التمهيد
وبُكَيْرُ بنُ عُتَيْبِ رَجُلَانِ صَالِحَانِ .

وحدَّثنا خَلْفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيْقِ ، حدَّثنا عليُّ
ابنُ سعيدِ الرَّاظِي ، حدَّثنا ابنُ أبي عمرِ العدنِي ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ،
قال : قال لي عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ : كنتُ أتمنَّى أن ألقى الرَّهْرِي ، فرأيتُه
في النومِ بعد موتِه عندَ الحدَّادِينِ ، فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، هل مِن دعوةٍ ؟
قال : نعم ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، توكلْتُ على الحيِّ
الذي لا يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسألكَ أن تُعيذَنِي ودُرَيْتِي مِنَ الشَّيْطَانِ
الرجيمِ .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ الثَّنَاءَ دُعَاءٌ ، ويفسِّرُ معنَى حديثِ هذا
البابِ ، واللهُ الموقُّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : مَنْ فضَّلَ « الحمدُ لله » فحجَّته ما أخبرناه عبدُ الله بنُ
محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ،
قال : أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن إسرائيلَ ،
عن ضرارِ بنِ مُرَّةٍ ، عن أبي صالحِ الحنفيِّ ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدِ الخُدريِّ ،
عن النبيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الكَلَامِ أَرْبَعًا : شُبْحَانَ اللهِ ، والحمدُ
للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ؛ فمن قال : شُبْحَانَ اللهِ . كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ

حسنة، وحُطَّت عنه عشرون سيئةً، ومَن قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ التمهيد
قال^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين. مِنْ قَبْلِ
نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً^(٢).

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيذٌ، عن
شُهَيْبِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن السَّلُولِيِّ، عن كَعْبٍ، قال: اختارَ اللهُ عزَّ
وجلَّ الكلامَ، فأحبَّ الكلامَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ،
وسبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، فمَن قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فهِيَ كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ،
كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قال: اللهُ أَكْبَرُ.
فذلك جلالُ اللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً،
وَمَنْ قال: سبحانَ اللهِ. كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَكُفِّرَ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً،
وَمَنْ قال: الحمدُ لله. فذلك ثناءُ اللهِ، وثنائُوه الحمدُ لله، كَتَبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثِينَ
حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَيِّئَةً^(٣).

قال حمزةُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ السَّلُولِيُّ عَبْدَ اللهِ بنِ ضَمْرَةَ.

- (١ - ١) في م: «الحمد لله فذلك ثناء الله وثنائوه». والمثبت موافق للنسائي.
(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٧٦). وأخرجه البزار (٣٠٧٤ - كشف) عن عمرو بن علي به،
وأخرجه أحمد ٣٨٧/١٣ (٨٠١٢) عن ابن مهدي به.
(٣) النسائي في الكبرى (١٠٦٧٩). وأخرجه الفريابي في كتاب الذكر - كما في تعليق التعليق
٢٠١/٥ - من طريق سهيل به.

قال أبو عمرو: من قال: إن هذه الأربع سوائ. احتج بما رواه أبو حمزة^(١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام أربع، لا تبالى بأيهن بدأت؛ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ^(٣). وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم في «الحمد لله» واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل «سبحان الله» على «الحمد لله»، وتقديم «لا إله إلا الله» على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق الشرايح في «تاريخه» قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام، ما هو؟ والثاني والثالث والرابع، وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله، وأكرم الإماء على الله، وعن أربعة من الخلق لم يؤكفوا في رحم، ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده. فلما قرأ معاوية

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٧٧)، وابن حبان (٨٣٦، ١٨١٢) من طريق أبي حمزة السكري به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٧٨) من طريق ابن فضيل به.

التمهيد الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما هلهنا؟ فقيل له: اكتب إلى ابن عباس، فسئل. فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس: إن أفضل الكلام «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كلمة الإخلاص، لا يُقبلُ عملٌ إلاَّ بها، والتي تليها «سبحان الله وبحمده» «أحبُّ الكلام إلى الله^(١)، والتي تليها «الحمد لله» كلمة الشكر، والتي تليها «الله أكبر» فاتحة الصلوات والركوع والسجود، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام، وأكرم «الإمام علي^(٢) الله مرثم، وأما الأربعة التي لم يركضوا في رحيم؛ فآدم، وحواء، والكبش الذي فدى به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعباناً مبيئاً، وأما القبر الذي سار بصاحبه فالخوث حين التقم يونس، وأما المجرة فباب السماء، وأما القوس فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح، وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني إسرائيل. فلما قدم عليه الكتاب أرسل به إلى صاحب الزوم، فقال: لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا إلا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحججة لقول ابن عباس في تفضيل «سبحان الله» ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجريري،

(١ - ١) في ص ٤: «صلاة الخلق». وينظر الدر المنثور ٢٥٨/١١.

(٢ - ٢) في ص ٤: «إمام».

عن أبي عبد الله الجسري^(١) ، عن عبد الله بن الصّاميت ، عن أبي ذرّ ، قال : قال : قال
 لى رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ » . قلت : بلى يا رسول
 الله . قال : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ »^(٢) .

ومن قال : لا إله إلا الله أفضل الكلام . فمن حُجِّتِه حديث جابر الذي قدّمنا
 ذكّره ، وحديث مالك المدكوري في هذا الباب ، وما حدّثنا أحمد بن فتح
 وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا : أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ ، قال :
 أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطيب ، قال : حدّثنا عمرو بن خالد ، قال :
 حدّثنا عيسى بن يونس ، عن سفیان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن
 يساف ، عن الأغر^(٣) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَنْجَبَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، أَصَابَهُ^(٤) قَبْلَهَا مَا أَصَابَهُ »^(٥) .

وحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَشِيدِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ إِمْلَاءً ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(١) في م : « الحميدي » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٩٠/١٠ ، ٢٩١ ، ٤٥٤/١٣ - ومن طريقه مسلم (٨٥/٢٧٣١) - وأخرجه
 أحمد ٣٣٩/٣٥ (٢١٤٢٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٨) ، من طريق شعبة به .

(٣) في م : « الأعرج » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/٣ .

(٤) في م : « أصاب » .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٦/٥ ، ١٢٦/٧ ، ٣٩٧/١٠ ، والبيهقي في الشعب (٩٨ ، ٩٩) ،
 والخطيب في الموضح ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ من طريق عمرو بن خالد به .

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في «الصحابة»، قال: التمهيد
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَزْرَمِيُّ^(١)، قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ^(٢) أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي
 الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا
 الْمُثَنَّى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي
 وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا
 قُلْتَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ، فَأَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِكَ، وَأَكْثَرِمِنْ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا
 تَنْسَ الْاسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا، رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ»^(٤).

وحدَّثني عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حَدَّثَنَا حَمْرُزَةُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أُسْلَمِ^(٥)
 الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ أَبُو شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِمَامُ^(٦) بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «أَكْثَرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا

(١) في النسخ: «العزرمي». والمثبت من الإكمال ٤٩/٧، وميزان الاعتدال ٣٦٥/٢.

(٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/١٦.

(٣) بعده في مصدر التخريج: «كل».

(٤) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٧٠٦٠) من طريق عباد بن أحمد به.

(٥) في النسخ: «سالم». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الأوسط للطبراني ٣١٣/٦، ٣١٤.

(٦) في م: «ضمضام». وينظر تهذيب الكمال ٣١١/١٣.

موتاكم»^(١).

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَذْكُرُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَبَدًا، غُفِرَ لَهُ أَبَدًا».

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرَهِنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ - مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَلَمِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

(١) جزء البطاقة (٧) لحمزة بن محمد بن علي الكنانى، ومن طريقه القزوينى فى التدوين ٧٤/٤.
 (٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٨٠)، وابن حبان (٦٢١٨) من طريق ابن وهب به.
 (٣) فى النسخ: «سليمان». والمثبت من مصدر التخريج.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمْهِيدُ
قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَقُّ الْمُبِينُ. كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنَ
الْفَقْرِ، وَأُنْسًا مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ، وَاسْتَجَلَبَ بِهِ الْغِنَى، وَاسْتَفْرَعَ بِهِ بَابَ
الْجَنَّةِ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ^(٢) بْنِ
فَارِسٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيِّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَقُّ الْمُبِينُ». فَذَكَرَهُ
سِوَاءً^(٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّشِيطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَجَّاجِ النَّضْرِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ - بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ، مِنْ وَلَدِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا

- (١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٦٥/٣ - من طريق سلم به، بدون ذكر «جده». وينظر علل الدارقطني ١٠٧/٣.
- (٢) بعده في ص ٤: «بن القاسم بن يوسف». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٦.
- (٣) في النسخ: «المخزومي». والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٤، ولسان الميزان ٧٢/١.
- (٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٤٤٥/٤، ٤٤٦ - والخطيب ٣٥٨/١٢ من طريق إبراهيم به.

اللَّهُ، الْحَقُّ الْمُبِينُ . اسْتَقْرَعَ بَابُ ^(١) الْجَنَّةِ ، وَأَمِنَ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ ، وَاسْتَجَلَبَ بِهَا الرِّزْقَ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ . وَهَذَا لَا يَزُوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ يُوثِقُ بِهِ ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوِيهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَائِشَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مِنَ الْحَسَنَاتِ ؟ قَالَ : « هِيَ أَكْبَرُ الْحَسَنَاتِ » .

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَزْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ رِشْدِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّدْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلأَوْزَاعِيِّ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مِائَةَ مَرَّةٍ ، أَوْ « سُبْحَانَ اللَّهِ » مِائَتَيْ مَرَّةٍ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

(١) في م : «أبواب» . وينظر لسان الميزان ٣٧/٤ .

٥٠٣ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزبير المَكِّي ، الموطأ
 عن طاوس اليماني ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله
 ﷺ كان يُعَلِّمُهُم هذا الدعاء كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن ،
 يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم ، وأعوذُ بك من
 عذابِ [٧٨] القبر ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجال ،
 وأعوذُ بك من فتنةِ المَحيا والمماتِ » .

التمهيد حَدَّثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حَدَّثني المُرَزي ، عن الشافعي ، قال : أفضلُ
 الدعاءِ يومَ عرفةَ .

حَدَّثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حَدَّثنا أحمد بن الفضل بن
 العباس ، قال : حَدَّثنا محمد بن جرير بن يزيد ، قال : حَدَّثنا محمد بن
 المثنى ، قال : حَدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حَدَّثنا سفيان ،
 عن داود بن أبي هند ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا
 يَؤجُونَ في ذلك الموطن - يعني بعرفة - حتى للحمل^(١) في
 بطنِ أمه^(٢) .

مالك ، عن أبي الزبير المَكِّي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن

القبس حديثُ ابن عباس : « اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم » . جهنم دارٌ أُعِدَّتْ

(١) في م : « للجنين » ، وفي مصدر التخريج : « للحبل » .
 (٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٥١) من طريق ابن مهدي به .

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ
الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

للكافرين، كما أُعِدَّتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَخُلِقَتْ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ^(٢). وَقَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي^(٣)
خَلْقِهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

قُلْنَا: وَمَنْ الَّذِي يُلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ لِفَائِدَةٍ مُعْجَلَةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ؟ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَرِّفَنَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيمَا فَعَلَ بِفَضْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَيِّنَا
فِي حَالَةِ الْجَهَالَةِ فَحَقُّهُ، لَهُ الْحُجَّةُ وَمِنَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَائِدَتِهَا إِلَّا
مَعَايِنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ لَهَا، وَرُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمَوْتِ مَقْعَدَيْهِمَا فِيهِمَا.
وَعَذَابُ الْقَبْرِ قَدْ تَقَدَّمَ^(٤). وَأَمَّا الدَّجَالُ فَسَيَأْتِي بَيِّنَاتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا
الْمَسِيحُ، فَهُوَ بِالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالسِّينِ الْمَكْسُورَةِ الْمَخْفُفَةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، لَا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٢٢). وأخرجه أحمد ٤/٦١، ١٧٩، ٤٤٠، ٤٠/٥ (٢١٦٨)،
٢٣٤٣، ٢٧٠٩، (٢٨٣٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)،
والنسائي (٢٠٦٢، ٥٥٢٧) من طريق مالك به.

(٢) في د، م: «الأرضين».

(٣) في م: «من».

(٤) ينظر ما تقدم في ٦/٤٢٢، ٤٢٣.

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الدُّعَاءَ، فَيُحْضِئُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». وَيَتْلُو: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾» (١) [غافر: ٦٠].

وقد قالوا: إِنَّ الدُّعَاءَ مَعُ (٢) الْعِبَادَةِ. لِأَنَّ فِيهِ (٣) الْإِخْلَاصَ وَالضَّرَاعَةَ، وَالْإِيمَانَ وَالْحُضُوعَ، وَاللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْوَاعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو بِهِ، لَا يَقُومُ بِهِ كِتَابٌ لِكَثْرَتِهِ.

يقوله بالسین المشددة إلا مَنْ شَدَّ الجهلُ عليه رِبَاطَهُ، وَلَا يَقُولُهَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَتْهُ عُجْمَةُ الضَّلَالَةِ. وَبِنَاءِ (م س ح) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ (٤)، يَشْتَرِكُ فِيهَا مَسِيحُ الْهُدَى وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ فِي مَعَانٍ، وَيَتَفَرَّدُ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ أَيْضًا عَنْ مَسِيحِ الْهُدَى فِي ذَلِكَ بِمَعَانٍ. فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسُخُ عَلَى ذِي الْعَاهَةِ فَيَبْرَأُ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَأَمَّا مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَمْسُوحَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَأَمَّا مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ؛ فَالِدَجَالُ يَمْسُخُ الْأَرْضَ مِخْنَةً، وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ يَمْسُخُهَا مِثْحَةً.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) في م: (مع).

(٣) في م: (فيها).

(٤) ينظر اللسان (م س ح).

وفى هذا الحديث الإقرارُ بعذابِ القبرِ، ولا خلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ فى جوازِ
تصحُّيحه، واعتقادِ ذلك، والإيمانِ به، وكذلك الإيمانُ بالدُّجَالِ، وقد ذكرونا
الأخبارَ فى عذابِ القبرِ فى بابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١) وغيره، من هذا الكتابِ،
وذكرنا أخبارَ الدُّجَالِ فى بابِ نافعٍ^(٢). والحمدُ لله.

وأما فتنُ المَحْيَا فكثيرَةٌ جدًّا؛ فى الأهلِ والمالِ والدِّينِ والدُّنْيَا، أجازنا اللهُ
من مُضِلَّاتِ الفتنِ. وأما فتنُ المَمَاتِ فيَحْتَمِلُ أن يكونَ إذا اختَضِرَ، ويَحْتَمِلُ أن
يكونَ فى القبرِ أيضًا، وممَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه من الدُّعَاءِ ما
أخبرناهُ خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا
أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال:
حدَّثنا عُبادَةُ بنُ مُسْلِمِ الفَزَارِيِّ، قال: حدَّثنى جُبَيْرُ بنُ أبى^(٣) سُلَيْمَانَ بنِ
جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنه كان جالسًا مع ابنِ عمرَ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

وأما فتنَةُ المَحْيَا فالمرادُ به ما يَفْتِنُ المرءَ به فى الدنيا، وأما فتنَةُ
المَمَاتِ ففتنَةُ المُحْتَضِرِ عندَ هبوبِ رياحِ الشُّكوكِ ونزغاتِ الوسوسِ،
واجتهادِ الشيطانِ فى أن يَقطَعَ به فى ذلكَ المقامِ عن قولِ: لا إلهَ إلا
اللهُ. وبعدَ الموتِ، وعندَ إقبالِ المَلِكِ بالهَوْلِ يقولُ: مَنْ رُبُّكَ؟ إلى آخرِ
الحديثِ^(٤).

(١) تقدم فى ٤٢٨/٦ - ٤٣٧.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٤) من الموطأ.

(٣) سقط من: ي، م. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/٤، وسيأتى
على الصواب ص ٣٠٠.

(٤) مسلم (٢٨٧١) من حديث البراء.

٥٠٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ
 طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ

يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَمَاتَ :
 التمهيد « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
 دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ
 احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَعْتَالَ مِنْ تَحْتِي » . قَالَ مُجِيبٌ : وَهُوَ الْحَسْفُ . قَالَ عُبَادَةُ : فَلَ
 أَدْرِي ؛ أَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلُ مُجِيبٍ ^(١) ؟

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ

القُبس تَوْحِيدٌ : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] . لَا يَظْهَرُ فِيهَا إِلَّا هُوَ ، وَهُوَ
 بِمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ الظَّاهِرُ ﴾ [الحديد : ٣] . وَقِيلَ : هُوَ : الْهَادِي . لِأَنَّ الْهَادِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٩٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩ / ١ ، ٢٤٠) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٣٥ - مَتَّخِبٌ) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ .

الحقُّ ، ووعدك الحقُّ ، ولقاؤك حقُّ ، والجنةُ حقُّ ، والنارُ حقُّ ،
والساعةُ حقُّ ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، و عليك توكلتُ ،
وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدّمتُ
وأخّرتُ ، وأسررتُ وأعلنتُ ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت .

الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، ^(١) وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ،
وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(٢) .

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل ،

نور . وقيل : معناه المنور ^(٣) . وهذا صحيح حقيقة ؛ فلقد نورها ، وبعيد لغة .

وأما القيام ^(٤) فهو الذي يُدبّرُها ، ﴿ وَمِمَّا سَأَلْتُمَا أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾
[الحج : ٦٥] . ويصرف هياتها ، ويُجرى ما قدر من الأقوات والمعاش على أهلها في
الأحيان والأوقات ، بمختلف الصفات وبتنوع الصناعات ، وهو الرب الذي يُرتبها ^(٥)
بتقلها من حالة إلى حالة ، وتركيب شيء منها على شيء ، حتى تنتظم أجزاؤها ، ^(٦) ويستوى
في الكمال أنواعها ، ويستمر على الاستقامة دوائها ، من غير خلل ودون تشج .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٤ / ٤٤٠ ، ٢٥ / ٥ ، (٢٧١٠ ، ٢٨١٢) ،
والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٧) ، ومسلم (٧٦٩ / ١٩٩) ، وأبو داود (٧٧١) ، والترمذي
(٣٤١٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٤) من طريق مالك به .

(٣) في د : « نور » .

(٤) في ج ، م : « القيوم والقيام » .

(٥) في ج : « يزنها » .

(٦ - ٦) في د : « ويستوفى » .

والإحباتِ عندَ قيامِهِ ، والدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والإخلاصِ ، والشُّنَاءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ التمهيد بما هو أهلُهُ ، والإفْرارِ بوعِيدِهِ ووَعِيدِهِ ، والتَّسْلِيمِ والابْتِهَالِ . وفيه ﷺ الْأَشْوَةُ الْحَسَنَةُ ، فَطُوبَى لِمَنْ وُفِّقَ وَأَعِينَ على ذلك .

وهو الحقُّ ؛ أى : الموجودُ الذى ليس له أولٌ ، ولا يكونُ له آخِرٌ .
 وقوله الحقُّ ؛ أى : الذى لا يجوزُ عليه كذبٌ .
 ولقاؤه حقٌّ ؛ أى : لا بُدَّ أن يكونَ .
 « والجنَّةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ » . أى : مؤجودتانِ .
 « والساعةُ حقٌّ » . وهى ^(١) موضعُ اللقاءِ ، أى : كائنةٌ ، وكلُّ شىءٍ من ذلك حقٌّ .
 وأصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ ^(٢) :
 * ألا كلُّ شىءٍ ما حَلَا اللهُ باطِلٌ *

وقد استوفينا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأميدِ» .

وقوله : « لك أسلمتُ » . هو مُتعدى «سليم» ، وله معانٍ كثيرةٌ يبيِّناها فى «شرح الصحيح» ، ومعناه ههنا : نَقِيْتُ ما سواك . وكذلك : «أمنتُ» . مُتعدى «أمن» ، ومعناه على هذا : بك أخذتُ الأمانَ ، أو رَجَوْتُهُ . وإلى هذا يَرِجِعُ : «صَدَّقْتُ» . الذى يَطُنُّ ^(٣) النَّاسُ أَنَّهُ معنى آمن . نعم هو معناه ولكن بالمجازِ

(١) فى د : « هو » .

(٢) هو لبيد بن ربيعة ، وهو صدر بيت له فى ديوانه ص ٢٥٦ .

(٣) فى ج ، م : « يقول » .

وقد رَوَى هذا الحديثُ بعضُ مَنْ جَمَعَ حديثَ مالِكٍ ، فذَكَرَهُ عن مالِكٍ ،
 عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . وذلكَ خَطَأً ، والحديثُ صحيحٌ
 لمالِكٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كما رَوَاهُ يَحْيَى ، وسائِرُ
 رُوَاةِ «المُوطَأِ» ، لا يَحْتَلِفُونَ في ذلكَ فيما عَلِمْتُ ، وليسَ في هذا الحديثِ
 مَعْنَى يُشْكِلُ إن شاءَ اللهُ .

وأما قولُه : «أنتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» . فَقِيَامٌ وَقِيُومٌ وَقِيَمٌ بِمَعْنَى

القيس في الدرجة الثانية .

«وعليك تَوَكَّلْتُ» . الباريُّ وكيلُ الخَلْقِ ، ألقُوا إليه بمقاليدهم ، وتخلَّوا له عن
 آرائهم وأفعالهم ، إلا ما أذن لهم فيه من العملِ والسَّعيِ في تحصيلِ المنافعِ ، فإن
 أشقَطُوا ما أذن لهم فيه من ذلكَ فهو التفويضُ .

«واليك أَنبْتُ» . معناه : رَجَعْتُ ، والرُّجُوعُ على قِسْمينِ ؛ رجوعُ غافلٍ ،
 كرجوعِ النبيِّ ﷺ ، ورجوعُ تاركٍ ، كرجوعِ الصحابةِ وَمَنْ آمَنَ مِنَ الكُفَّارِ ، والذُّكْرُ
 بعدَ الغفلةِ لكلِّ مؤمنٍ إنابَةٌ .

«وبك خَاصَمْتُ» . الخصامُ ؛ هو المُنَازَعَةُ في المقالِ بالحُجَّةِ .

«واليك حَاكَمْتُ» . المُحَاكَمَةُ هي عَرَضُ الخصامِ على المُتَنَقِّذِ لأحدِ وَجْهَيْهِ ،
 وقد نَقَذَ الباريُّ الحقَّ بدليله ، وأبانَه لأوليائه بهدائيه ، ولعظيمِ خطرِ هذا المقامِ ،
 وكثرةِ ما يَعْرِضُ فيه من تَلَاطِمِ أمواجِ الشُّبُهَةِ في بحرِ الخصامِ ما كان النبيُّ ﷺ يقولُ
 أولَ ما يَسْتَيْقِظُ مِنَ النومِ : «اللهم فاطرَ السماواتِ والأرضِ ، عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ

واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقِيَّامٌ فَيَعَالُ، وقِيَّومٌ: فَيَعُولُ، وقِيَّيمٌ: التمهيد
فَيَعِيلُ.

وأما الرَّبُّ، فَمَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ الْمَالِكُ، سُبْحَانَ مَالِكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَمَلِكِهِمَا وَنُورِهِمَا، قَوْلُهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَقَدْ قَالَ: ﴿فَالْحَقُّ
وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأما الإقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالتَّارِ فَوَاجِبٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُكْتَبُ

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ الْقَيْسُ
فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١).

وأما قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ». فدعوةٌ أُجِيبَتْ فِي خَاصَّتِيهِ،
وَأَنَا لِنَزُجُوهَا لَأَنْفُسِنَا بِبِرْكَةِ قُدُوتِهِ.

حديثٌ: قَوْلُ سَعِيدٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ^(٢). أَصْحَحُ مِنْهُ وَأَوْلَى
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣). فَذَكَرَ وَلَدًا صَالِحًا
يَدْعُوهُ.

حديثٌ: قَوْلُ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾
[الإسراء: ١١٠]. نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي
مَعْرِضِ أَسْبَابِ الْآيَاتِ، وَليْسَ كَمَا قَالَ عُرْوَةُ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠/٧٧٠) من حديث عائشة.

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٠٨).

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٢٤.

فِي صُدُورِ الْوَصَايَا مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قُرِئَتْ : ﴿ اَلْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وَ (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ^(١) . وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (الْقَيُّمُ) ^(٢) . وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنَّكَ أَنْبَتْ » . فَالْإِنَابَةُ الرَّجُوعُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّرِّ إِثَابَةً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْبِئُوا بِآيَاتِكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٤] . أَيْ : عُودُوا إِلَى مَا يَرْضَى بِهِ عَنْكُمْ مِنَ التَّوْبَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ » . فَمَعْنَاهُ اسْتَسَلَمْتُ لِحُكْمِكَ وَأَمْرِكَ ، وَسَلَّمْتُ ، وَرَضِيْتُ ، وَأَمَنْتُ ، وَصَدَّقْتُ ، وَاسْتَيْقَنْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ مَضَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤) .

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَيَجْهَرُ ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَهُ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بظهور الإسلام .

(١) وهى قراءة ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والأعمش والنخعي . ينظر البحر المحيط ٢/٢٧٧ .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١/٤ .

(٣) سيأتي فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) أخرجه الحميدى (٤٩٥) ، وأحمد ٥/٣٦٤ (٣٣٦٨) ، والبخارى (١١٢٠ ، ٦٣١٧) ، ومسلم

(٧٦٩) عقب الحديث (١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد وطاوس يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو من جلة التابعين دينا ، وورعا ،
 وفضلا ، وعلما ، وهو طاوس بن كيسان ، ويقال : طاوس بن أبي حنيفة . مؤلى
 بحير^(١) بن ريسان الحميري اليماني ، يقال : إنه لم ينفرد أحد بائنه عباس من
 أصحابه غير طاوس ، كان له منه مجلس خاص ، وكان يواظب مجلسه مع
 العائمة ، ومات طاوس بمكة قبل يوم^(٢) التزوية بيوم سنة ست ومائة ، وهو ابن
 بضعة وتسعين سنة ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو خليفة ، كان حج في
 ذلك العام .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا
 محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا أحمد بن المغلي الأسدي ، حدثنا الوليد بن
 يزيد ، يعرف بابن أبي طلحة ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شاذب ،
 قال : شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة ، فسمعتهم يقولون : يرحم
 الله أبا عبد الرحمن ، حج أربعين حجة^(٣) .

مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك^(٤) ، أنه قال : جاءنا

(١) في م : « يحيى » . ويظهر تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد في العلل ٣٥٥/٢ (٢٤٨٢) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٤ ، والمزي في تهذيب

الكمال ٣٧٣/١٣ من طريق ضمرة به .

(٤) قال أبو عمر : « وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة ، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر ، وقد ذكرنا =

الموطأ جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ في بنى معاوية ، وهي قريةٌ من قرى الأنصارِ ، فقال : هل تدرون أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ من مسجدكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشرتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال : هل تدري ما الثلاثُ التي دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرني بهنَّ . فقلتُ : دعا بالألَّا يُظْهَرُ عليهم عدوًّا من غيرهم ، [٧٨ظ] ولا يُهْلِكُهُم بالسُّنَيْنِ ، فأعْطِيَهُمَا ، ودعا بالألَّا يجعلَ بأسَهُم بينهم ، فمُنِعَهَا . قال : صدَقْتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ في بنى معاوية ، وهي قريةٌ من قرى الأنصارِ ، فقال : هل تَدْرُونَ أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ من مَسْجِدِكُمْ هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشرتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال لي : هل تدري ما الثلاثُ التي دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرني بهنَّ . فقلتُ : دعا بالألَّا يُظْهَرُ عليهم عدوًّا من غيرهم ، ولا يُهْلِكُهُم بالسُّنَيْنِ ، فأعْطِيَهُمَا ، ودعا بالألَّا يجعلَ بأسَهُم بينهم ، فمُنِعَهَا . قال : صدَقْتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ ^(١) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد اضطربت ^(٢) فيه رواية «الموطأ» عن مالك اضطرابًا شديدًا ؛ فطائفةٌ منهم تقول كما قال يحيى : عن

..... القيس

= نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة . الاستيعاب ١/ ٢٢٢ ، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٧١ .

(١) عوالى مالك (٢١٢ - رواية الحاكم) ، والموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٤) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٦٧ ، والحاكم ٤/ ٥١٧ من طريق مالك به .
(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «اضطرب» .

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدًا؛ منهم ابن وهب، وابن بكير، ومغن بن عيسى. وطائفة منهم تقول: عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم ابن القاسم، على اختلاف عنه^(١) في ذلك^(١)، وقد روى عنه مثل رواية يحيى^(٢)، وابن وهب، وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر^(٣). منهم القعقبي، على اختلاف عنه في ذلك، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي، إن شاء الله، والله أعلم، من رواية القعقبي ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومغن وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان^(٤) ابن وهب ومغن^(٥). وقد صحح البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر^(٦).

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٥) من طريق ابن القاسم به، كرواية يحيى.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٩، ١٥٨، (٢٣٧٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (٢١٤٠) من طريق مالك به.

(٤) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «باتفاق».

(٥ - ٥) سقط من: ص ٢٧، وفي ص، ص ١٧: «وفهمه».

(٦) ينظر التاريخ الكبير ١٢٦/٥.

أحمد بن عبد الله البزاز^(١) بمصر، قال: أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزاز^(١)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم. وأشرت له^(٢) إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم. قال: فأخبرني بهن. فقلت: دعا بالألأ يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بالألأ يجعل بأسهم بينهم، فمئعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال الهزج إلى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا كذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم، فسأله أن يخرج له

(١) في ص ١٧: «البزاز».

(٢) ليس في: الأصل، وفي ص ١٦، م: «إليه».

التمهيد

وَضُوءًا . قال : فأخرجتُ له وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ ، ثم قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا رَبَّهُ فِي مَسْجِدِ كُمْ ، وَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَمَنَعَهُ وَاحِدَةً ؛ سَأَلَهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُجْعَلَ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ ، فَمَنَعَهُ ذَلِكَ ^(١) .

وقد روى هذا الحديث سعد بن حورٍ ما رواه جابر بن عتيك وعبد الله بن عمر .

ذكر يعقوب بن شيبه ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية ، فدخل ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه ، وناجى ربه طويلاً ، ثم قال : « سألت ربي ثلاثاً ؛ سألته ألا يهلك أمتي بالقرى ^(٢) ، فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة ، فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها ^(٣) » .

قال أبو عمر : في حديث مالك هذا من وجوه العلم ^(٤) ؛ طرُح العالم المسألة من العلم على تلميذه ، وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ، ليقيف على حفظه ، وعلى ما عنده من ذلك . وفيه ما يُفسر قوله ﷺ : « إن لكل نبي دعوة يدعو بها ، فاخترت دعوتي شفاعاً لأمتي ^(٥) » . أن ذلك على وجه الأمانة

القبس

(١) أخرجه البيهقي في شرح السنة (٤٠١٣) من طريق ابن أبي أويس به . وعنده «عبد الله بن عبد الرحمن» .

(٢) في الأصل ، م : « بالعدو » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣ (١٥١٦) ، والبخاري (١١٢٥) من طريق يعلى بن عبيد به .

(٤) في م : « العمل » .

(٥) تقدم في الموطأ (٤٩٦) .

والعطاء ، لا على وجه الدعاء ؛ لأنَّ دُعَاءَهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ مُجَابَّتٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ فِي أَلَا يُهْلِكُ أُمَّتَهُ بِالسَّنِينَ ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَأْصِلُهُمْ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهَا ، أَوْ لغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؟ هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ ذُو لُبٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ أَبِي الزُّنَادِ ^(١) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفيه ما كان عليه ابنُ عمرٍ مِنَ التَّبَرُّكِ بِحَرَكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقتداءً به وتأسياً بِحَرَكَاتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِهِمْ لِيُصَلِّيَ فِيهِ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ وَرَجَاءَ الْخَيْرِ فِيهِ .

وفى قول ابنِ عمرٍ لعبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ . ثُمَّ قَوْلُهُ لَهُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهِنَّ : صَدَقْتَ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مَا سَأَلَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد بان بِحَمْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالسَّنِينَ ، وَلَا يُعْمَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ بِجُوعٍ وَجَذْبٍ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَا يُعْمَهُمُ الْجَذْبُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ فِي أَكْثَرِ أَقْطَارِهَا ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَهُمُ الْجَذْبُ وَالْقَحْطُ وَالْجُوعُ ، فَأَحْزَى أَلَّا يُعْمَ الْأَرْضَ .

وفى الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَا يُهْلِكُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَدُوٌّ يَسْتَأْصِلُهَا أَبَدًا ، وَأَنَّهَا فِي أَكْثَرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَ لَا تَزَالُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

يقتل بعضها بعضًا ما بقيت الدنيا؛ لأنه قد مُنع ﷺ ألا يُجعل بأشهم بينهم، قال التمهيد ابن عمر: فلن يزال الهزج إلى يوم القيامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «زويت لي الأرض - أو قال: إن الله زوى لي الأرض - فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكهم بسنة بعامة، ولا يسلب عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيشتبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلب عليهم عدوا من سوا أنفسهم يشتبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يسيب بعضا، وبعضهم يهلك بعضا. وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يُزفع عنها إلى يوم القيامة». وذكر تمام الحديث^(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن

(١) إسماعيل بن إسحاق في جزء أيوب (١٩)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في الفتن (٤، ٥٥). وأخرجه أحمد ٧٨/٣٧، ٧٩ (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢) من طريق سليمان به، وأخرجه أحمد ١١٧/٣٧ (٢٢٤٥٢)، ومسلم (١٩/٢٨٨٩)، والترمذي (٢١٧٦) من طريق حماد بن زيد

بُرْقَان، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قال : قُلْنَا : وما الهَرْجُ ؟ قال : « الْقَتْلُ » .
وذكر الحديث^(١) .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أن الهَرْجَ لا يزال إلى يوم القيامة . والهَرْجُ بِتَشْكِينِ الرَّاءِ ؛ الْقَتْلُ . وكذلك الروايةُ في هذا الحديث وغيره ، وأصلُ الهَرْجِ اختلافُ الناسِ مِنْ غيرِ رئيسٍ ، وذلك يدعُوهم إلى القتلِ . قال عبدُ اللهِ بنُ قيسِ الرُقَيْتِيَّاتِ^(٢) :

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ^(٤) الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ^(٥) يَكُونُ مِنْ^(٥) غَيْرِ هَرْجِ
إِنْ يَعْشَ مُضْعَبٌ فَنَحْنُ بِخَيْرٍ قَدْ أَتَانَا مِنْ عَيْشِنَا مَا نُرْجِي
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي ، قال : أخبرنا علي بن حرب ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عن عمرو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ . قال : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . ﴿ أَوْ يَلِيْسَكُمُ

(١) الحارث (٥٨ - بغية) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩٩/٤ - وأخرجه أحمد ٥٥٩/١٦

(٢) عن كثير بن هشام به .

(٣) كذا في النسخ .

(٤) ديوانه ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٥) في الأصل ، م : « لأول » ، وفي ص ٢٧ : « أول » .

(٥ - ٥) في الديوان : « في فتنه » .

شِعَاعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴿ [الأنعام: ٦٥] . قال : « هَاتَانِ أهُونٌ وَأَيْسَرٌ » ^(١) .
 التمهيد
 ورواه حمادُ بنُ سلمة ^(٢) ، ومعمَر ^(٣) ، وحمادُ بنُ زيد ^(٤) ، عن عمرو بنِ
 دينارٍ ، عن جابرٍ مثله سواءً . إلا أَنَّهُم قالوا في آخره : ﴿ وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ
 بَعْضٍ ﴾ . قال : « هذه أهونٌ » . وبعضُهم قال : « هذه أيسرٌ » . وابنُ عيينة أثبت
 الناسَ في عمرو بنِ دينارٍ .

وذكر عبدُ الرزاقٍ وغيره ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : راقبَ خِثَابُ بنُ
 الأَرْتِ - وكان بدريةً - رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، حتى إذا كان الصُّبْحُ قال
 له : يا نبيَّ اللهِ ، لقد رأيتُك الليلةَ تصلِّي صلاةً ما رأيتُك صليتَ مثلها . قال :
 « أَجَلٌ ، إنَّها صلاةٌ رَغِبَ ورهَبَ ، سألتُ رَبِّي فيها ثلاثَ خصالٍ ، فأعطاني
 اثنتَينِ ومَنَعني واحدةً ؛ سألتُه ألا يُهْلِكنا بما أهْلَكَ به الأممُ ، فأعطاني ، وسألتُه ألا
 يُسَلِّطَ علينا عَدُوًّا ، فأعطاني ، وسألتُه ألا يَلْبِسنا شَيْعًا ، فَمَنَعني » ^(٥) .

وذكر سُنيْدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ قُلْ
 هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ . قال : لأُمَّةٍ

- (١) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٥٨/٤ من طريق علي بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢١٨/٢٢ (١٤٣١٦) ، والبخاري (٧٣١٣) ، والترمذي (٣٠٦٥) من طريق ابن عيينة به .
 (٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٠) من طريق حماد به سلمة به .
 (٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٥) من طريق معمر به .
 (٤) أخرجه البخاري (٤٦٢٨ ، ٧٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (١١١٦٤) من طريق حماد بن زيد به .
 (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠٤/٩ من طريق عبد الرزاق به .

محمد ﷺ ، فأعفاهم منها^(١) . ﴿أَوْ يَلَيْسَ كُمْ شَيْعًا﴾ . قال : ما كان من الفتن والاختلاف . قال ابن جريج : ﴿عَذَابًا مِّنْ قَوْلِكُمْ﴾ . يقول : الرَّمْيُ بالحجارة ، أو العَرَقُ ، أو بعض ما عنده من العذاب . ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : الحَسْفُ .

قال : وحَدَّثَنَا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿فِيمَا نَذَبْنَا بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْقَمُونَ﴾ [الزخرف : ٤١] . قال : ذهب النبي ﷺ ، وبَقِيَتِ النُّقْمَةُ^(٢) . ولم يَرِ النبي ﷺ في أُمَّتِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى مَضَى ، ولم يكن نبيًّا إِلَّا أَرَى فِي أُمَّتِهِ الْعُقُوبَةَ إِلَّا نَبِيَّكُمْ ﷺ^(٣) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عن عُبادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَزَارِيِّ ، عن جَبْرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» . يعني الحَسْفُ^(٤) .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا

(١) في الأصل : «عنها» .

(٢) في الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «الفتنة» . والمثبت موافق لمصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٩٧/٢ ، وابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٢٠ ، ٦٠١ من طريق معمر به .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٤٠ . وأخرجه أحمد ٤٠٣/٨ (٤٧٨٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠) ،

وأبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٨٧١) من طريق وكيع به ، وتقدم ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البراز، حدثنا محمد بن التمهيد
المنثي، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا: حدثنا أبو عامر، عن
كثير بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال:
حدثني جابر بن عبد الله قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح. وقال
محمد بن المثنى: في مسجد قباء. ثلاثاً؛ يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم
الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل بي أمر
مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بن داذ، قال: حدثنا
أبو عامر، قال: حدثنا كثير، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد
الفتح ثلاثاً؛ يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء
بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي^(٢) أمر مهم
عائص^(٣) إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها، فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، حدثنا محمد بن مزوان البصرى، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا

(١) البزار (٤٣١ - كشف). وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢٢ (١٤٥٦٣) عن أبي عامر به.

(٢) في ص ١٦، م: «في».

(٣) العيص: الشجر الملتف التابت بمضه في أصول بعض. اللسان (ع ي ص).

٥٠٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

كثير بن زيد ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَهُ إِلَيَّ آخِرَهُ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ صَقْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : ثَلَاثٌ خِلَالِ تَفْتِيحِ فِيهِنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَاعْتَمُوا الدُّعَاءَ فِيهِنَّ ؛ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ ، وَعِنْدَ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ .

وسياتى من هذا المعنى فى بابِ أبى حازم^(١) إن شاء الله ، وبه التوفيق .

مالك ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ^(٢) .

قال أبو عمر : ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ مِثْلَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا وَاجْتِهَادًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَابَةَ

(١) تقدم فى ٦٧/٤ - ٧٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١١٢٧) من طريق مالك به .

بيغدادَ ، وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ التمهيدِ إسماعيلَ بمصرَ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز البغويُّ ، قال : حدثنا شيبانُ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ عليِّ الرفاعيُّ ، عن أبي المتوكلِ الناجيِّ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو دعوةَ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحمٍ ، إلَّا أعطاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعجَّلَ له دعوتُه ، وإمَّا أن يَدْخِرَها ^(١) له في الآخرةِ ، وإمَّا أن يكفَّ عنه من الشرِّ مثلها » . قالوا : إذنُ نُكثِرُ . قال : « اللهُ أكثَرُ » ^(٢) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن عليِّ بنِ عليِّ ، قال : سمعتُ أبا المتوكلِ الناجيِّ قال : قال أبو سعيدِ الخدريِّ : قال نبيُّ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحمٍ » . فذكره حرفًا بحرفٍ إلى آخره ، إلَّا أنه قال : « يُكفَّرُ عنه من الشؤِّ مثلها » . قالوا : إذنُ نُكثِرُ يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُ أكثَرُ » ^(٣) .

وحدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا

(١) في م ، وعند أبي يعلى : « يؤخرها » .
 (٢) البغوي في المعديات (٣٣١٩) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦ / ٣١١ ، والمزني في تهذيب الكمال ٧٥ / ٢١ - وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩) ، والطبراني في الدعاء (٣٦) عن شيبان به .
 (٣) ابن أبي شيبة ٢٠١ / ١٠ . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠) ، والبيهقي في الشعب (١١٣٠) من طريق أبي أسامة به .

محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن موسى القرشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا علي بن علي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا تُرد، ما لم يدع يائماً أو قطيعة رحيم؛ إماً أن تُعجل له في الدنيا، وإماً أن تُدخر له في الآخرة، وإماً أن يُصرف عنه من الشؤء بقدر ما دعا»^(١).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر^(٢) القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «دعاء المسلم بين إحدى ثلاث؛ إماً أن يُعطى مسألته التي سأل، أو يُرفع بها درجة، أو يُحطَّ بها عنه خطيئة، ما لم يدع بقطيعة رحيم، أو مائماً، أو يستعجل».

قال أبو عمر: هذا الحديث يُخرَج في التفسير المسند لقول الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾ [غافر: ٦٠]. فهذا كله من الاستجابة، وقد قالوا: كرم

(١) في النسخ: «بن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٢١.
 (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١١/٦، ٣١٢ من طريق محمد بن موسى به، وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣٧) من طريق جعفر بن سليمان به.
 (٣) في م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٢/١.

الله لا تنقضى حكمته ، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة ، قال الله عز وجل : التمهيد
﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١)
[المؤمنون : ٧١] . وفي الحديث المأثور : « إِنَّ اللَّهَ لِيَتَلَى الْعَبْدَ وَهُوَ يُجِبُّهُ ؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ »^(٢) . وقال الأوزاعي : يقال : أفضلُ الدعاءِ الإلحاحُ على الله والتضرُّعُ إليه^(٣) . وعن أبي هريرة وغيره : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ - أَوْ : لَا يَسْتَجِيبُ - دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ »^(٤) . وقال سفيان : قال محمد بن المنكدر : قال لى عمر بن عبد العزيز : عليك دينٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : ففتح لك فيه في الدعاءِ ؟ قلتُ : نعم . قال : لقد بارك الله لك في هذا الدين^(٥) . وروى أبو هريرة وأنس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا دعا أحدكم فليعزم ، وليعظيم الرغبة ، ولا يقل : إن شئت . فإن الله لا Mukرة له ، ولا يتعاطمه شيء ، ولا يزال العبدُ يُستجاب له ما لم يستعجل »^(٥) . وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة في معنى الدعاء ، في باب ابن

- (١) أخرجه هناد (٤٠٥) ، وابن حبان في المجروحين ١٢٢/٣ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .
(٢) أخرجه العقيلي ٤٥٢/٤ .
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا .
(٤) في ص ٤ : « الحديث » .
والأثر أخرجه الخطيب ٢٩٩/٣ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أن عمر قال لأبيه .
(٥) تقدم في الموطأ (٤٩٨) .

شهاب، عن أبي عبيد^(١). والحمد لله.

وحدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن جرير، قال: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: حدَّثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدَّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما من عبد يدعو الله بدعوة فتذهب، حتى تُعجل له في الدنيا، أو تُدخَر^(٢) له في الآخرة، إذا هو لم يعجل أو^(٣) يقنط. قال عروة: فقلت: يا أمّته، وكيف عجائته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب. قال ابن قسيط: وسَمِعْتُ سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب بزحى^(٤)، حتى يُعجلها له في الدنيا، أو يدخرها له في الآخرة^(٥).

وحدَّثنا أحمد بن محمد، حدَّثنا أحمد بن الفضل، حدَّثنا محمد بن جرير، حدَّثنا محمد بن العلاء^(٦)، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة^(٧)، عن محمد بن كعب القرظي يرفعه، قال: «من دعا دعوة أخطأت

(١) تقدم ص ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) في م: «يدخرها».

(٣) في ص ٤: «ولم».

(٤) في م: «برجاء». وبرحى: كلمة تقال عند الخطأ في الرمي. التاج (ب رح). والمراد أن الدعوة لا تذهب سُدى.

(٥) ابن جرير - كما في تفسير ابن كثير ٣١٥/١.

(٦) في ص ٤: «عبد الجبار». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٤٣.

(٧) في ص ٤: «حسين». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣١١.

العملُ في الدعاءِ

٥٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِإصْبَعَيْنِ ؛ إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَتَهَانِي .

باطلاً أو حراماً ، أُعْطِيَ إِخْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، أَوْ أُعْطِيَ الَّذِي سَأَلَ .

بَابُ الْعَمَلِ فِي الدَّعَاءِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِإصْبَعَيْنِ ؛ إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَتَهَانِي ^(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ مَرَّ بِسَعِيدٍ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيُشِيرُ بِإصْبَعَيْهِ جَمِيعًا ، فَتَهَانَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : « أَحَدٌ أَحَدٌ ^(٢) » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسَوِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإصْبَعَيْ ، فَقَالَ :

.....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٥) ، ورواية أبي مصعب (٦٢٦) .

(٢) أَحَدٌ أَحَدٌ : أَى أَشْرُ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى . النَّهْيَةُ ٢٧ / ١ .

٥٠٨ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سعيدَ ابنَ المسيَّب كان يقولُ : إن الرجلَ ليرْفَعُ بدعاءٍ ولِدِه من بعده . وقال بيديه نحو السماء ، فرفعهما .

«أَحْذُ أَحْذُ» . وأشار بالسَّبَابَةِ^(١) . ورواه ابنُ عَجَلَانَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أَحْذُ أَحْذُ»^(٢) . والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بإصبعيه السبابة وحدها .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سعيدَ بنَ المسيَّب كان يقولُ : إن الرجلَ ليرْفَعُ بدعاءٍ ولِدِه من بعده . وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما^(٣) .

لم يَخْتَلَفْ رواةُ «الموطأ» عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا ، ورواه ابنُ وهب ، عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، قال : كان سعيدُ بنُ المسيَّب يقولُ . فذكره هكذا سواء من قولِ سعيد بن المسيَّب . وهذا لا يَدْرُكُ بالرأي ، وقد روى بإسنادٍ جيدٍ عن النبي ﷺ .

قَرَأْتُ على أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أن أبا^(٤) العباسِ أحمدَ بنَ

(١) النسائي (١٢٧٢) ، وفي الكبرى (١١٩٦) . وأخرجه أبو داود (١٤٩٩) ، وأبو يعلى (٧٩٣) ، والحاكم ٥٣٦/١ من طريق أبي معاوية به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٦ (١٠٧٣٩) ، والترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي (١٢٧١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٦) ، ورواية أبي مصعب (٦٢٧) .

(٤) سقط من : ف . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/٦١ ، وبغية الملتبس ص ١٩٨ . واسمه فيهما :

أحمد بن الفضل بن العباس وكنيته أبو بكر . وينظر ما تقدم في ١٣٩/٤ .

التمهيد
الفضل الخفاف حدثهم ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير ، قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليرفع العبد^(١) الدرجة ، فيقول : أي رب ، أني لى هذه الدرجة ؟ فيقال : باستغفار اينك لك^(٢) » .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابن السكن^(٣) إملاءً ، حدثنا محمد بن الحسين^(٤) بن حميد بن الربيع الخزاز ، حدثنا حميد بن علي التميمي^(٥) ، حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال -^(٦) وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ قال^(٧) - : « إن المؤمن لثرفع له الدرجة في الجنة فيقول » . فذكره .

- (١) في ف : « للعبد » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٧ ، ١٠/٣٩٦ ، وأحمد ١٦/٣٥٦ (١٠٦١٠) ، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .
(٣) في م : « السكين » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ .
(٤) في ف : « الحسن » . وينظر لسان الميزان ٥/١٣٨ .
(٥) في ف : « النجيري » . وينظر الأنساب ٥/٤٦٣ .
(٦) في ف : « يزيد » .
(٧ - ٧) في ف : « قال » .
(٨) سقط من : ف .

٥٠٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] . فِي الدَّعَاءِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ : إِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ ^(١) .

فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ جَمَاعَةٌ ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُبَارِكِ ^(٢) ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ^(٣) .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَمَاعِ زِيَادٍ ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ . فَقَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ عَنَى بِهِ أَلَّا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ ، وَلَا يُخَافَتْ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْهَرُ بِهَا .

وَفِي هَذَا أَيْضًا نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا كَقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٢٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٨) من طريق عيسى به .

(٤) في الأصل ، م : « زيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣١١/٩ .

الدعاء والمسألة . فمنهم إبراهيم النخعي ، ومجاهد^(١) . وقال الحسن في قوله : الاستذكار ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾ . قال : لا تُصلِّها رياءً ولا تدعها حياءً^(٢) . وفي رواية أخرى عنه : لا تُحسِّنُ علانيتهَا و^(٣) تُسِيءُ سريرتهَا^(٤) .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ يجهز بقراءته ، فينتفع به المسلمون ويسمعونه ويأخذونه ، وكان الكفار يُؤذونه مخافة ؛ لئلا يسمع أحد قراءته ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾ .
وممن قال ذلك قتادة^(٥) .

وروى الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو ذلك ، قال : كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن ، وكان المشركون إذا سمعوا صوته شتموا القرآن ومن جاء به ، فخفض النبي ﷺ صوته لذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾^(٤) . فسُمي القراءة هلهنا صلاة ؛ لأنها بها تقوم الصلاة .

وقد روى شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾ . قال : نزلت في « بسم الله الرحمن الرحيم » ، كان المشركون إذا سمعوا رسول الله ﷺ يجهز بها هزئوا منه ، وكان مسليمة يُسمى

(١) تقدم تخريجه ١١/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٠/٦ ، ١١ .

(٣) بعده في الأصل ، م : « لا » .

(٤) أخرجه النسائي (١٠١١) ، وابن جرير في تفسيره ١٣٠/١٥ ، والطبراني (١٢٤٥٤) ، من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد به .

قال يحيى : سُئِلَ مالِكٌ عن الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَقَالَ : لَا
بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

الاستذكار الرحمن ، قالوا : يذكَرُ إِلهَ الْيَمَامَةِ . فنزلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾^(١) .

وقال ابنُ سيرينَ : كان أبو بكرٍ الصديقُ يُخَافُتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
وكان عمرُ يجهرُ ويرفعُ صوتَه ، فنزلت هذه الآية^(٢) . وقال الحسنُ في قوله :
﴿ وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ . قال : تكونُ سريرتُك موافقةً لعلانيتك^(٣) .

وأما قولُ مالكٍ : لا بأسَ بالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه إذا
لم يكنِ الدعاءُ يشبهُ كلامَ الناسِ ، وأهلُ الحجازِ يُحيزون الدعاءَ فيها بكلِّ ما ليس
بمأثمٍ من أمورِ الدينِ والدنيا . وللکلامِ على المخالفين في ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

قال مالكٌ : بلغني أن رسولَ الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة^(٤) .

التمهيد

قال أبو عمر : رُوِيَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ
حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ^(٥) ، وابنِ عمرَ^(٦) ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ^(٧) ،

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤١/٢ من طريق سالم به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣٢/١٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/٦ .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٨٦ (١٩٠٠) ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٠٤٤) .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٢٤٥ (٤٦٢٧) ، ومسلم (٦٠١) ، والترمذي (٣٥٩٢) ، والنسائي (٨٨٤) ، (٨٨٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٧/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٩ ، (١٦٧٣٩) ، (١٦٧٦٠) ، (١٦٧٨٤) ، وأبو =

وعائشة^(١)، وغيرهم. وهذا إجماعٌ إذا كان الدعاءُ بما في القرآن، وعند أهلِ
التمهيد المدينة^(٢) يدعو بما شاء في دينٍ ودنيا، ما لم يدعُ يائماً ولا قطيعةَ رحمٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا
أبو داودَ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ
المقرئُ، حدَّثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، قال: سمعتُ عقبَةَ بنَ مسلمٍ يقولُ: حدَّثني
أبو عبدِ الرحمنِ الجُبليُّ^(٣)، عن الصُّنابِجِيِّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أن رسولَ
اللهِ ﷺ أخذَ بيده وقال: «يا معاذُ، واللهِ إني لأجُبك». وقال: «أوصيك
يا معاذُ، لا تدعَنَّ في كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللهم أعني على ذِكركِ وشكرِكِ
وحسنِ عبادتِكِ». وأوصى بذلك معاذُ الصُّنابِجِيُّ، وأوصى بذلك
الصُّنابِجِيُّ أبا عبدِ الرحمنِ^(٤).

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا
مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سليمانَ الأعمشِ، قال: حدَّثني شقيقُ بنُ سلمةَ، عن
عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ. فذكرَ حديثَ الشَّهيدِ عن النبيِّ ﷺ، ثم قال: ليتخيروا^(٥)

= داود (٧٦٤، ٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧).

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٤١ (٢٤٥٧٨)، والبخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) في الأصل، م: «العلم».

(٣) في ر: «الجبلي». وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦.

(٤) أبو داود (١٥٢٢). وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣٦، ٤٣٠ (٢٢١١٩)، والنسائي في الكبرى

(٩٩٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد به، وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣٦ (٢٢١٢٦)، والنسائي

(١٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح به.

(٥) في م: «ليتحر».

٥١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به^(١) .

وَبُيِّنَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ »^(٣) . وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

وهذا الحديث قد رَوَّته طائفة من رِوَاةِ « الموطأ » عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو . الْحَدِيثُ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) أبو داود (٩٦٨) . وأخرجه البخاري (٨٣٥) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٧٧/٧ ، ١٧٨ (٤١٠) ، والنسائي (١٢٧٨) ، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٢١/٦ (٣٦٢٢) ، والبخاري (٦٢٣٠) ، ومسلم (٥٨/٤٠٢) من طريق الأعمش به .
- (٢) أخرجه أحمد ٨١/١٢ ، ٨٢ (٧١٦٤) ، والبخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .
- (٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/١٥ (٩٤٦١) ، ومسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي (١١٣٦) .

يوسف التَّيْسِيُّ وغيره^(١)، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش^(٢) الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن^(٣)، رواه الثقات.

وقد روى أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان^(٤)، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروى لأخي أبي أمامة أيضًا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي^(٦) في أحسن صورة - أحسنه قال: في المنام - فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟». وذكر الحديث.

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(٧).

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٣٠).
- (٢) في ر ١: «مؤمن». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٠٢.
- (٣) في ص: «صحيح».
- (٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد ٢/٥٤٣، ٥٤٤، والطبراني في الدعاء (١٤١٧).
- (٥) تفسير عبد الرزاق ٢/١٦٩.
- (٦) عند عبد الرزاق: «آت».
- (٧) أخرجه الترمذي (٣٢٣٤)، والطبراني في الدعاء (١٤٢٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٣١٩) من طريق قتادة به.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا النِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشِ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا رَأَيْتُكَ أَسْفَرَ مِنْكَ وَجْهَهَا الْغَدَاةَ. قَالَ: «وَمَا لِي وَقَدْ تَبَدَّى لِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاجُ الْوَضُوءِ أَمَاكُنْهَ فِي الْمَكَارِهِ. قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَعِشُ بِخَيْرٍ، وَيَمُتُّ بِخَيْرٍ، وَيَكُونُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَمَنْ الدَّرَجَاتِ؛ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَدَلُ السَّلَامِ، وَأَنْ تَقُومَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، سَلُّ تُعْطَاهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ، وَحَبَّبْتُ الْمَسَاكِينَ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي قَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ. فَتَعَلَّمُوهُنَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لِحَقٌّ»^(١).

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرَةَ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥٤/٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٤٤) من طريق العباس بن الوليد به.

قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : مرَّ بنا خالدُ بنُ اللَّجْلَاجِ ، فدعاه مكحولٌ ، فقال : يا أبا إبراهيمَ ، حَدَّثَنَا حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشِ الحضرميِّ . قال : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشِ الحضرميِّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ربي في أحسنِ صورةٍ ، فقال : فيمَ يختصمُ المَلَأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أيُّ ربِّ .^(١) قال : فيمَ يختصمُ المَلَأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أيُّ ربِّ .^(٢) قال : فوضعَ يدهَ بينَ كتفيَّ ، فوجدتُ بَودَها بينَ ثدييَّ ، فعلمتُ ما في السماواتِ والأرضِ » . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٥] . قال : ففيمَ يختصمُ المَلَأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قلتُ : في الكفاراتِ . قال : وما هي ؟ قلتُ : المشيُّ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ في المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإسباغُ الوضوءِ أماكته في المكاره . قال : مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يعيشَ بخيرٍ ، ويمُتُّ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئته كيومَ ولدته أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن يقومَ بالليلِ والناسُ نيامًا . قال : قل : اللهمَّ إني أسألكَ الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ عليَّ ، وإذا أردتَ في قومٍ فتنةً فتوقني غيرَ مفتونٍ » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تعلموهنَّ ، والذي نفسي بيده إنهنَّ لحقُّ »^(٣) .

(١ - ١) ليس في : م .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٥) ، وفي السنة (٣٨٨ ، ٤٦٧) ، والبغوي في شرح السنة (٩٢٤) ، وابن عساكر ٤٦٠/٣٤ من طريق صدقة بن خالد به .

ورواه جهضم^(١) بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

ورواه الوليد بن مسلم وبشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي. قال بشر بن بكر: عن النبي ﷺ. وقال الوليد: سمعت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث^(٢).

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح. قال: وحديث بشر بن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم. قال: وعبد الرحمن بن عائش لم يُدرِك النبي ﷺ.

وأما حديث أبي أمية، فحدّثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمية الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراءى لي ربي في أحسن صورة، فقال:

(١) في م: «مهضم».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٣٦ (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) من طريق جهضم به.

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٩٥)، والترمذي في العلل الكبير (٦٦٠)، والطبراني في الدعاء

(١٤١٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وأخرجه ابن عساكر ٣٤/٤٦٠، ٤٦١ من طريق بشر بن

بكر به.

٥١١ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ما
من داع يدعوا إلى هدى ، إلا كان له مثل أجر من أتبعه لا ينقص ذلك من
أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعوا إلى ضلالة ، إلا كان عليه مثل أوزارهم

الموطأ
يا محمد . فقلت : لبيك ربي وسعديك . قال : فيم يختصم الملائ الأعلى ؟
قلت : في الكفارات والدرجات . فأما الكفارات ؛ فإسباغ الوضوء في
السُّبْرَاتِ ^(١) ، ونقل الأقدام إلى ^(٢) الجُمُعَاتِ ، وانتظار الصلوات إلى الصلوات .
وأما الدرجات ؛ فإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلوة والناس نيام . قال :
صدقت ، من فعل ذلك عاش بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه . ثم
قال : « اللهم إني أسألك عملاً بالحسنات ، وترك السيئات ، وحب المساكين ،
وأن تغفر لي ذنبي ، وتتوب علي ، وإذا أردت بقوم فتنة وأنا فيهم ، فنحنى إليك
غير مفتون » ^(٣) .

قال أبو عمر : قوله في الحديث : « رأيت ربي » . معناه عند أهل العلم : في
منامه . والله أعلم .

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من داع يدعوا إلى هدى ، إلا

القبس
حديث : أدخل مالك بلاغاً ، حديثاً ، هو صحيح السند ، ثابت السبيل إلى
رسول الله ﷺ ، قال عليه السلام : « من سنَّ سنة حسنة في الإسلام ، كان له أجرها

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء ، وهي شدة البرد . النهاية ٣٣٣/٢ .

(٢) في م : « في » .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٦٦) ، والرويانى (١٢٤١) ، والطبرانى (٨١١٧) من طريق

جرير به .

الموطأ لا يَنْقُصُ ذلك من أوزارهم شيئاً .

التمهيد كان له مثل أجر من تبعه لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلالة ، إلا كان عليه مثل أوزارهم لا يَنْقُصُ ذلك من أوزارهم شيئاً ^(١) .

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى ؛ من حديث أبي هريرة ، وحديث جرير ، وحديث عمرو بن عوف ، وحذيفة ^(٢) ، وغيرهم .

حدَّثنا يونس بن عبد الله ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، قال :

القبس وأجر من عجل بها إلى يوم القيامة ، لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سنَّ سنَّة سيئة في الإسلام ، كان له وزرها ووزر من عجل بها إلى يوم القيامة ، لا يَنْقُصُ ذلك من أوزارهم شيئاً .

فإن قيل : هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . قلنا : بل هو موافق له ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَيَحْمِلَنَّ أُنْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ١٣] . وجه الحكمة فيه ، والجمع بينه وبينه ؛ أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعدّه فوزرها مقصور عليه ، وكل ما تعدّته فإنه يتعدّى ، والتعدّى يكون بوجهين ؛ يكون بالفعل نفسه ، ويكون بتعليم الجاهل ، وتنبه الغافل . والتعليم من أعظم أنواع التعدّى ، وقد قال النبي ﷺ : « ما من نفس تُقتل ^(٣) إلا وعلى ابن آدم الأول كِفْلٌ منها ؛ لأنه أوّل من سنَّ القتل ^(٤) » .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٣١) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣٨ (٢٣٢٨٩) .

(٣ - ٣) في د : « الحديث » .

(٤) البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود .

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ الْعَلَاءِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » ^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً هَدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ^(٢) وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً ضَلَالَةً فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ ^(٣)، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » ^(٤).

قال أبو عمر: اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا يُصَحِّحُونَهُ؛ لأنه يُدْخِلُ أحياناً بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يُصَحِّحُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقد روى عن الحسن أنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

- (١) أخرجه أحمد ٨٣/١٥ (٩١٦٠)، ومسلم (١٦/٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.
 (٢) في ص، ر، ر، م، ١، م: «أجره».
 (٣) في الأصل، ر: «اتبعمهم».
 (٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٦) من طريق يزيد بن هارون به.

ونحن إذ ذاك بالمدينة . وقد سَمِعَ الحسنُ من عثمانَ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ،
فغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ من أبي هريرةَ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ،
حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ^(١) البصرى بمصرَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا
شعبةُ ، عن عورِ بنِ أبي جحيفةَ ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه جريرٍ ، قال : قال
رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ
عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » . فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ^(٢) .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ
إبراهيمَ الدَّيْلَمِيُّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ^(٣) الفرائضى ، حدَّثنا^(٤) الحُخَيْنِىُّ ، عن
كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ
اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِّيَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ،
وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا »^(٥) .

(١) فى الأصل : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٩/٣١ (١٩١٧٤) ، ومسلم (٦٩/١٠١٧) ، والنسائى (٢٥٥٣) من طريق
شعبة به .

(٣) فى ر ١ : « يزيد » . وينظر تاريخ بغداد ٤٢٧/١١ .

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٠٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جريز بن عبد الله وهو يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(١).

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مسرور^(٢)، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص ذلك من أجورهم^(٣)، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»^(٤).

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال:

- (١) أخرجه الفسوي في المعرفة ٢٣٣/٣، والطبراني (٢٤٣٧) من طريق أبي نعيم به.
 (٢) في ر، م: «مقرور». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٥.
 (٣) في ص: «أجور الناس»، وفي ر ١: «أجورهم شيئاً».
 (٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ : « اَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أُمِيتَتْ » . فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أْبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ ، وَالِدَعَاءِ إِلَيْهِ ، وَإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْمِيْتَ مِنْهَا كَثِيرٌ جَدًّا . وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ : « يَنْقَطِعُ عَمَلُ الْمَرْءِ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ عِلْمٌ عَلَّمَهُ فَعْمِلَ بِهِ بَعْدَهُ ، وَصَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهَا ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » ^(٢) . وَقَدْ جَمَعْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، مِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ » مَا فِيهِ شَفَاءٌ وَاسْتِغْنَاءٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ مَعْلَمِ الْخَيْرِ وَأَجْرِهِ يَكُونُ وَزْرٌ مِنْ عِلْمِ الشَّرِّ وَدَعَا إِلَى الضَّلَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ مَنْ تَعَلَّمَهُ مِنْهُ ، وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَعَمِلَ بِهِ ، عَصَمْنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى الْمَقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ^(٣) حَبَابَةَ الْبَزَّازِ ^(٤) الْبَغْدَادِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٥٢ - ٥٤) من حديث أبى هريرة وأبى قتادة .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ، م : « البزار » .

محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث، عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة غرأة، مُجتابى النمار^(١)، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم من مُضَرَ. قال: فرأيت وجه النبي ﷺ قد تغير^(٢) لما رأى بهم من الفاقة. وذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ^(٣) مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ^(٣) مِنْ وَزْرِهَا شَيْئًا»^(٤).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مُسَدَّد بن يعقوب، حدثني أبي، حدثنا^(٥) عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن

(١) مجتابى النمار: لابسها، يقال: اجتبت القميص والظلام. أى: دخلت فيهما، والنمار: كل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمر، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، أراد أنهم جاءوا لابسى أزرق مخططة من صوف. النهاية ١/٣١٠، ١١٨/٥.

(٢) (٢ - ٢) فى الأصل، ص، ر، م: «يتغير».

(٣) فى الأصل، ص، ر، م: «ينقص».

(٤) البغوى فى الجمليات (٥٢٠).

(٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٧٦.

٥١٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود
في قول الله عز وجل : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الانفطار: ٥] . قال : ما
قدَّمت من سُنةٍ صالحةٍ يُعْمَلُ بها مِن بَعْدِهِ ، فله أَجْرٌ مَن عَمِلَ بها
من غيرِ أَن يَنْقُصَ من أَجورِهِم شيئاً ، وما أَخَّرت من سُنَّةٍ سيئةٍ يُعْمَلُ
بها بَعْدَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ وَزْرِ مَن عَمِلَ بها مِن غيرِ أَن يَنْقُصَ من
أوزارِهِم شيءٌ^(١) .

وأما قول ابن عمر : اللهم اجعلني من أمة المتقين^(٢) .

فهو عندي مأخوذ من قول الله عز وجل : ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾
[الفرقان : ٧٤] .

وفي هذا الأسوة الحسنة أن تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إماماً في
الخير ، وإذا كان إماماً في الخير ، كان له أجره وأجر من عمل بما علمه ، واثم به
فيما علمه وأخذ عنه .

(١) في ر ، م : « شيئاً » .

والأثر أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجزري به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٣٢) .

٥١٣ - وحَدَّثني عن مالك ، أنه بلغه أن أبا الدرداءِ كان يقومُ من جوفِ الليلِ ، فيقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارتِ النجومُ ، وأنتِ الحَيُّ القيومُ .

حَدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حَدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسَدِّدِ بنِ يعقوبٍ ، قال : حَدَّثني أبي ، قال : حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ الرُّقِّي ، قال : حَدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزْرِيِّ ، عن زيادِ بنِ أبي مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في قوله : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ . قال : ما قَدَّمَتْ ^(١) من سنةٍ صالحَةٍ يُعملُ بها من بعده ، فله مثلُ أجرٍ من عملٍ بها من غيرِ أن ينقُصَ من أجورِهِم شيءٌ ، وما أَخَّرَتْ من سنةٍ سيئةٍ يُعملُ بها من بعده ، فإن عليه مثلُ وزرٍ من عملٍ بها من غيرِ أن ينقُصَ من أوزارِهِم شيءٌ . وأما دعاءُ ابنِ عمرَ أن يجعلَهُ اللهُ من أئمةِ المتقين ، فإن مُعَلِّمَ الخَيْرِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ حتى الحوتُ في البحرِ .

وقد أوضحنا هذا المعنى في كتابِ « بيانِ العلمِ وفضله وما ينبغى في روايته وحمله » ^(٢) . والحمدُ لله .

وليس في قولِ أبي الدرداءِ حينَ قيامِهِ في جوفِ الليلِ : نامتِ العيونُ ، وغارتِ النجومُ ، وأنتِ الحَيُّ القيومُ ^(٣) . أكثرُ من الاعتبارِ في خلقِ اللهِ تعالى ،

حديثٌ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارتِ النجومُ ، وأنتِ الحَيُّ

(١) في النسخ : « أخرت » . والمثبت كما في الصفحة السابقة .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/٦٨ ، ٤٣١ - ٤٣٧ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٣٣) .

الاستدكار وتعظيم الله بما هو أهله ، وأنه الذي لا تدرُّه سنة ولا نوم ، ولا يتغيَّر ولا يتحوَّل كما تصنع النجوم التي تسيِّر مسيرها ، وتغور غورها ؛ فتكون مرةً باديةً ظاهرةً ، ومرةً غائبةً غائرةً ، مسخرةً لما خلقت له ، وخالقها الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، الدائم القائم على كلِّ نفسٍ بما كسبت ، لا إله إلا هو ربُّ السماوات السبع وربُّ العرش العظيم ، وهو حشبي ونعم الوكيل .

القبس الحديث . إن الله أذن في دعائه ، وعلم الدعاء في كتابه لخلقته ، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأُمَّته ، فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء ؛ العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة ، والنصيحة لأُمَّته ، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ، وقد اختل^(١) الشيطان للناس في هذا المقام ، فقيض لهم قوم سوءٍ يخترعون لهم أذعيةً يشتعلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ ، وأشدُّ ما في الحال أنهم ينسبوننا إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون : دعاء آدم ، دعاء نوح ، دعاء يونس ، دعاء يوسف^(٢) الصديق . فاتقوا الله في أنفسكم ، ولا تشتغلوا من الحديث بشيء إلا بالصحيح منه . والفائدة في إدخال مالكٍ لحديث أبي الدرداء ههنا ، أن الدعاء ، وإن كان الأفضل منه^(٣) التَّيْمَنَ بما روى عن رسول الله ﷺ ، والتبرُّك بألفاظه الصحيحة الفصيحة ، فإنه يجوز لكلِّ أحدٍ من العلماء بالله أن يدعوا بما شاء غير المأثور ، ولكن لا يخرج عن التوحيد ، ألا ترى إلى قول أبي الدرداء : نامت العيون . وصدق ، وغارت النجوم . وصدق ، وأنت الحي القيوم^(٤) . والحي في الحقيقة هو الذي لا ينام ، والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول .

(١) في د : « اختال » .

(٢) في د : « أبو بكر » . وفي ج ، م : « أبي بكر » . والمثبت يقتضيه السياق ،

(٣) في ج ، م : « فيه » .

(٤) بعده في ج ، م : « فصدق » .

ومتاً^(*) لم يَقَعْ ليحيى عن مالك في «الموطأ» من حديث مالك عن التمهيد
إسحاق بن أبي طلحة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن محمد الحافظ قراءة مني
عليه ، قال : حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكنانى وأبو
محمد الحسن بن رشيقي ، قالا : حدثنا محمد بن رزين بن جامع ، قال : حدثنا
أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
أنس قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين
صباحاً ، يدغو على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ ولِخْيَانٍ وَعُصَيَّةٍ عصت الله ورسوله^(١) .

قال : وحدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن إسحاق بن معمر الجوهري ،
قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال :
سمعتُ مالكا يحدثُ به فحفظته . وذكر الحديث^(٢) .

قال : وحدثنا عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج ، قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني ، قال : حدثنا مالك ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ

(*) هذا الحديث ليس في : الأصل ، م . وجاء مستدرَكًا على رواية يحيى بن يحيى وقد أثبتناه من
النسخة «ق» فأثرنا إلحاقه بآخر هذا الباب .
(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٦٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير به .

على الذين قتلوا أهل بئر معونة ثلاثين يوماً ، يدعوا على رِغْلٍ ولِحْيَانٍ وَعُصَيَّةٍ
عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ
غَدَاةً ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَّ ، الْفَدَّادِينَ ^(١) أَهْلِ الْوَبْرِ ، اللَّهُمَّ
سَنِينَ كَسِينِي يَوْسَفَ » . لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نَافِعٍ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، أَخْبَرَنَا
مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حَتَّى يَدْعُوَ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ
وَعُصَيَّةٍ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِينَ
قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ قِرْآنًا قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : (أَيْلِغُوا قَوْمَنَا فَلَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا

(١) الْفَدَّادُونَ : أَصْحَابُ الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمَاتِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْأَلْفِ ، وَهَمَّ مَعَ
ذَلِكَ جِفَاةُ أَهْلِ خَيْلَاءَ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْفَدَّادُونَ أَصْحَابُ الْوَبْرِ ، لِفَلْظِ أَصْوَاتِهِمْ وَجَفَاتِهِمْ . يَنْظُرُ
اللسان (ف د د) .

فرضى عننا ورضينا عنه) . هكذا قال : قال أنس : فأنزل الله .

وحدَّثنا عبد الوارث ، حدَّثنا قاسم ، أخبرنا عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً ، يدعو على رجلٍ ولحيانٍ وعصية عصت الله ورسوله . قال مالك : أنزل الله في الذين قتلوا أهل بئر معونة : (بلغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضينا عنه ورضينا عننا) . هكذا قال : قال مالك : أنزل الله . وليس هذا عند يحيى في « الموطأ » .

وحدَّثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا أبو طالب محمد بن يحيى بن بُكير المقدسي بيت المقدس ، قال : حدَّثنا محمد بن الثَّعْمَانِ بن بشير السَّقَطِي ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدَّثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابياً أدرك رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، متى قيام الساعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما أعددت لها ؟ » . قال : لا شيء ، والله إنني لقليل الصلاة ، وقليل الصيام ، إلا أني أحب الله وأحب رسوله . قال : « فأنت مع من أحببت » .

قال : وحدَّثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري ، قال : حدَّثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، قال : حدَّثنا يحيى بن بُكير ، قال : حدَّثنا

التمهيد
عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا .

وهو عندَ القَعْنَبِيِّ ، عن مالكٍ ، من غيرِ « الموطأ » . ذكره عن القَعْنَبِيِّ إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ^(١) .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وزَيْنُ بنُ شعيبِ الإسكندرانيِّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقٍ ، عن أنسٍ مثله .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو بنِ عثمانَ بنِ سعيدِ الإسكندرانيِّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِ بنِ الخطابِ ، حدَّثنا أبي عمرُ بنُ الخطابِ ، حدَّثنا زَيْنُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسٍ قال : كنتُ أمشي مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدركه أعرابيٌّ فجَبَدَ بردائهَ جَبْدًا شديدًا ، حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ أثرت بها حاشيةُ البردِ من شدَّةِ جَبْدَتِهِ ، فقال : يا محمدُ ، مُزِلِي مِن مالِ اللهِ الذي عندَكَ . فالتفتُ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضحك ، ثم أمر له بعطاءٍ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكَيْرٍ وجماعةٍ في « الموطأ » ، قد ذكرناهم في آخرِ هذا الديوانِ ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩) من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣١٤٩) من طريق يحيى بن بكير به .

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَهَا ،

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ قِرَاءَةً مَنِيَّ عَلَيْهِ ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ بْنَ يَوْسَفَ بْنَ نَاصِحٍ حَدَّثَنَاهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَزَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيحِيِّ ، أَنَّ

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

أَحَادِيثُهُ ثَمَانِيَةٌ :

الأولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٩) من طريق إسماعيل به .

الموطأ فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها .
ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

التمهيد رسول الله ﷺ قال : «إن الشمس تطلعُ ومعها قَونُ الشيطانِ ، فإذا ارتفعتْ فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(١) .

القيس الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢) .

الثاني : «لا تحروا بصلايتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٣) .

الثالث : الحديث الذي ذكره مالك في «الموطأ» عن أبي عبد الله الصنابحي مؤسلاً . وهو يستند^(٤) من طريق عُقبة بن عامر وعمرو بن عَبَسَةَ .

الرابع : «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٥) .

الخامس : نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة . خرجه الدارقطني^(٦) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨١) ، ورواية أبي مصعب (٣١) . وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣١

(٢) ، والنسائي (٥٥٨) من طريق مالك به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥١٨) .

(٤) سيأتي في الموطأ (٥١٧) .

(٥) في م : «مسند» .

(٦) سيأتي في الموطأ (٥١٥) .

(٦) الدارقطني ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، وسيأتي تخريجه ص ٣٩١ .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك^(١) : عبدُ اللهِ الصَّنَابِجِيُّ . وتابَعَهُ القَعْنَبِيُّ^(٢) وجمهورُ الرُّوَاةِ عن مالك . وقالت طائفةٌ ؛ منهم مُطَرِّفٌ ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّائِحُ ، فيه : عن مالك ، عن زيد ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصَّنَابِجِيِّ^(٣) . واخْتَلَفَ عن زيد بنِ أسلمٍ فى ذلك من حديثه هذا ؛ فطائفةٌ قالت عنه فى ذلك : عبدُ اللهِ الصَّنَابِجِيُّ . كما قال مالكُ فى أكثرِ الرُّوَاياتِ عنه ، وقالت طائفةٌ أُخرى : عن زيد بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصَّنَابِجِيِّ . وممَّن قال ذلك معمرٌ ، وهشامُ بنُ سعيدٍ ،

السادسُ : قال النبىُّ ﷺ : «يا بنى عبدِ منافٍ ، لا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٤) .

السابعُ : حديثُ أمِّ سلمةَ ، أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى بيتِها بعدَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأرْسَلَتْ إليه الجاريةَ . إلى أن قال فيه : «إِنَّ وَفَدَ عبدِ القَيْسِ شَغَلُونِي عن الرَكَعَتَيْنِ بعدَ الظَّهِيرِ ، فهما هاتانِ»^(٥) .

الثامنُ : قالت عائشةُ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ فى بَيْتِي رَكَعَتَيْنِ بعدَ الصَّبْحِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى . خرَّجَه البخارىُّ^(٦) .

(١) بعده فى م : «عن» .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٢٢١ ، والبيهقى ٤٥٤/٢ من طريق القعنبي به .

(٣) ينظر الإصابة ٤/ ٢٧١ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٩١ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠ .

(٥) سيأتى ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٦) البخارى (٥٩١ ، ٥٩٢) ، وسيأتى تخريجه ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

والدَّرَاوَزْدِيُّ ، ومحمدُ بنُ مُطَرِّفِ أبو غَسَّانَ ، وغيرُهم^(١) .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن مَعْمَرٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنَابِيحِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ : يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ - فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا ذَلَّكَتْ - أَوْ قَالَ : زَالَتْ - فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ» .

وقال البخاريُّ^(٣) ، عن^(٤) ابنِ أبي مريمَ ، عن أبي غَسَّانَ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ،^(٥) عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنَابِيحِيِّ أبي عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ في الوضوءِ وَفَضْلِهِ .

وكذلك قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن خالِدِ بنِ يَزِيدَ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هَلَالٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنَابِيحِيِّ . فذَكَرَ حَدِيثَ التَّنْهِيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ^(٦) . وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ : أَبُو عَبْدِ اللهِ . وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ .

(١) بعده في م : «وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم ، والله أعلم» .

(٢) عبد الرزاق (٣٩٥٠) .

(٣) التاريخ الصغير ١/١٩٥ .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : س .

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/٣٢٢ ، وفي الصغير ١/١٩٥ من طريق الليث به .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن التمهيد
عبد الله الصنابحي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ . فذكره ^(١) . وهو خطأ عند
أهل العلم ، والصنابحي لم يلق رسولَ الله ﷺ ، وزهير بن محمد لا يُحتج
به ^(٢) ، وقد صحَّفَ فجعلَ كُنْيَتَهُ اسمَهُ ، وكذلك فعلَ كلُّ من قال فيه : عبدُ الله .
لأنَّه أبو عبدِ الله .

وقد قال فيه الصَّلْتُ بنُ بهرامَ : عن الحارثِ بنِ وهبٍ ، عن أبي
عبدِ الرحمنِ الصنابحي ^(٣) . فهذا صحَّفَ أيضًا ؛ فجعلَ اسمَهُ كُنْيَتَهُ ، وكلُّ هذا
خطأٌ وتصحيْفٌ . والصوابُ ما قاله مالكٌ فيه في رواية مُطَرِّفٍ وإسحاقِ بنِ
عيسى الطَّبَّاعِ ، ومن رواه كِروائِيَهُمَا ، عن مالكٍ ، في قولِهِم في عبدِ الله
الصنابحي : إنَّ كُنْيَتَهُ أبو عبدِ الله ، واسمُهُ عبدُ الرحمنِ . واللهُ المستعانُ .

وقد روى عن ابنِ معينٍ أنَّه قال : عبدُ الله الصنابحي يزوي عنه المدنيُّون ،
يُشْبِهُهُ أن تكونَ له صحبةٌ . وأصحُّ من هذا عن ابنِ معينٍ أنَّه سُئِلَ عن أحاديثِ
الصنابحي عن النبي ﷺ ، فقال : مرسلَةٌ ، ليستَ له صحبةٌ .

قال أبو عمرو : صدق يحيى بنُ معينٍ ، ليسَ في الصحابةِ أحدٌ يُقالُ له :
عبدُ الله الصنابحي . وإنما في الصحابةِ الصنابحُ الأحمسيُّ ، وهو الصنابحُ

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) من طريق زهير به .

(٢) بعده في م : « إذا خالفه غيره » .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٦/٣١ (١٩٠٦٧) من طريق الصلت به ولفظه : « لن تزال أمتي في مسكة ما

لم يعملوا بثلاث ... وتحرف عنده اسم « بهرام » إلى « العوام » .

ابن^(١) الأعرس، كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث؛ منها حديثه في الحوض^(٢)، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له: عبد الله الصنابحي. فهذا أصح قول من قال: إنه أبو عبد الله. لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم، واسمه^(٣) عبد الرحمن بن عسيمة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه.

التمهيد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا صمرة، قال: حدثنا رجاء^(٤) بن أبي سلمة والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: كنا عند عبادة بن الصامت نعوذ، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي، فلما رآه عبادة قال: لئن شفت لأشفعن لك، ولئن قدرت لأفعلنك، ولئن سئلت لأشهدن لك. ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رافع فوق سبع^(٥) سماوات ثم رُد، فعيل على ما رأى، فليُنظر إلى أبي عبد الله. يعني^(٥) الصنابحي^(٦).

القبس

- (١) ليس في: الأصل. وينظر الاستيعاب ٧٤٠/٢.
 (٢) أخرجه الحميدي (٧٨٠)، وأحمد ٤١٩/٣١ (١٩٠٦٩) من طريق قيس به.
 (٣ - ٣) في س: «عبد الله».
 (٤) في س، م: «جابر». وينظر تهذيب الكمال ١٦١/٩.
 (٥) ليس في: الأصل، س.
 (٦) ذكره الباجي في التعديل والتجريح ٨٦٨/٢ عن أبي بكر أحمد بن زهير به.

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدثنا قُتيبةٌ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن محمدِ بنِ التمهيدِ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُخَيْرِيزِ ، عن الصُّنَابِيحِيِّ قال : دخلتُ على عبادةِ بنِ الصَّامِتِ وهو في الموتِ ، فبكيْتُ^(١) ، فقال : مهلاً ، لِمَ تبكى ؟ فواللهِ لئنِ استشهدتُ لأشهدنَّ لك^(٢) . وذكر نحوه ، وحديثُ ضمرةَ أتم .

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن الصُّنَابِيحِيِّ ، أنه قال له : متى هاجرتَ ؟ قال : خرجنا من اليمنِ مهاجرين ، فقدمنا الجُحْفَةَ ، فأقبل راکبٌ ، فقلتُ^(٣) : الحَبْرَ ؟ فقال : دفننا النبيَّ ﷺ منذُ خمسٍ^(٤) .

وقال ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مزند بن عبدِ الله اليزني ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ قال : لم يكن بيني وبينَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا خمسُ ليالٍ ، تُوفِّي وأنا بالجُحْفَةِ ، فقدمتُ وأصحابه متوافرون ، فسألتُ بلالاً عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : ليلةُ ثلاثٍ وعشرين^(٥) .

قال أبو عمرٍ : قدِم الصُّنَابِيحِيُّ هذا يومئذٍ المدينةَ ، فصلَّى وراءَ أبي بكرٍ الصُّديقيِّ المغربَ ، فسمِعَه^(٦) يقرأُ في الركعةِ الآخرةِ بعدَ «أُمِّ الْقُرْآنِ» : ﴿رَبَّنَا لَا

- (١) ليس في : الأصل ، س .
 (٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/٣٧ (٢٢٧١٢) ، ومسلم (٤٧/٢٩) ، والترمذي (٢٦٣٨) من طريق قتيبة به .
 (٣) بعده في س : « ما » .
 (٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٠) من طريق ابن وهب به .
 (٥) أخرجه ابن سعد ٥١٠/٧ من طريق ابن إسحاق به .
 (٦) في الأصل ، س : « فسمعتة » .

تُرِغَ قُلُوبَنَا»^(١) [آل عمران: ٨]. وهو معدودٌ في تابعي أهل الشام، وبها تُوفى .
وأحاديثه التي في «الموطأ» مشهورة، جاءت عن النبي ﷺ من طرقٍ شتى
من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبه بن عامر،
وعمر بن عبسة، وأبو أمامة الباهلي، ومرة بن كعب البهزي، وقيل:
كعب بن مرة. وسندكؤها في هذا الباب على شرطنا في توصيل
المُرسلات. وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» .
وقوله في غير هذا الإسناد: «تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ» . و «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
الشَّيْطَانِ» . ونحو هذا، فإنَّ للعلماء في هذا قولين؛ أحدهما، أنَّ ذلك اللفظ
على الحقيقة، وأنها تغرب وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين
قرني شيطان، على ظاهر الحديث، حقيقة لا مجازاً، من غير تكيف؛ لأنه لا
يُكَيَّفُ ما لا يُرَى .

واحتج من قال بهذا القول بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال:
أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر - قال أبو عمر: وقد كتب إلينا
أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نُحدِّث عنه، وكتب ذلك بخطه - قال:
أخبرنا محمد بن^(٢) القاسم بن^(٣) بشار النحوي، قال: حدثني أبي، قال:

(١) تقدم في الموطأ (١٧١).

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، س. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤.

حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني،^(١) عن أبي عمرو الشيباني،^(٢) عن أبي بكر^(٣) الهدلي، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: رأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «أمن شعره وكفر قلبه»؟ قال: هو حق، فما أنكروكم من ذلك؟ قلت: أنكرونا قوله^(٤):

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يُصبغ لونها يتورّد
ليست بطالعة لهم في رسلها إلا مُعذّبةً وإلا تُجلدُ

فما بال الشمس تُجلدُ؟ قال: والذي نفسي بيده، ما طلعت الشمس قط حتى يُنحسها^(٥) سبعون ألف ملك، فيقولون لها: اطلعي اطلعي. فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله. فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع، فتستقل^(٥) لضيء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه، فيحرقه الله بحرّها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة، فيأتيها شيطان، فيريد أن يصدّها عن السجود، فتعزّب بين قرنيه،

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) في الأصل، س: «بكرة». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٥٩.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) في س: «يسحبها».

(٥) في س، م: «تطلع». ومعنى فتستقل، أي: ترتفع في السماء وتعالى. ينظر النهاية

١٠٤/٤.

فَيَحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا^(١) ، وذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ »^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شَعْرِهِ ، قَالَ^(٣) :
رَجُلٌ وَتَوَزَّرَ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » . قَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُضْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَزَّرُ
تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا^(٤) فِي رِشْلِهَا إِلَّا مُعَدَّبَةً وَلَا تُجْلَدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ »^(٥) .

وَحَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

(١) في س : « بحرهما » .

(٢) ابن الأباري محمد بن القاسم في المصاحف - كما في فيض القدير ٥٩/١ - ومن طريقه ابن عساكر ٢٧١/٩ ، ٢٧٢ .

(٣) ديوانه ص ٢٩ .

(٤) في م : « لهم » .

(٥) ابن أبي شيبة ٥٠٥/٨ ، ٥٠٦ - ومن طريقه أحمد ١٥٨/٤ (٢٣١٤) - وأخرجه الدارمي (٢٧٤٥) ، وابن خزيمة في التوحيد (٢/١١١) من طريق عبدة بن سليمان به .

حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعتُ المهلب بن أبي صفرة يحدث، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «لا تُصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان - وتغرب بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان». شك شعبة^(١).

قال أبو عمر: بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا، فقال: «يُمكنُ بأن يكون للشيطان قرن يُظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئاً، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه. والله أعلم.

وقال قوم من العلماء: وجّه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام. وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان أُمَّة تعبد الشمس، وتسجد لها وتُصلى في حين طلوعها

= وجاء بعده في م: «وذكر أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/١ عن ابن مرزوق به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٣ (٢٠٢٢٦)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة به.

(٢ - ٢) في الأصل، م: «ممكن أن».

وغروبها من دونِ الله ، وكان ﷺ يكره التشبّه بالكفارِ ويحبُّ مخالفتهم ، وبذلك ورَدَتْ سننُه ﷺ ، وكأنه أراد ، والله أعلم ، أن يفصل دينه من دينهم ؛ إذ هم أولياء الشيطانِ وحزبه ، فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك ، وهذا التأويلُ جائزٌ في اللغة ، معروفٌ في لسانِ العرب ؛ لأنَّ الأُمَّة تُسمَّى عندهم قَوْمًا ، والأُمَّم قُومًا ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقَوْمًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٨] . وقال : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ ﴾ [الإسراء : ١٧] . وقال : ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه : ١٥] . وقال ﷺ : « خيرُ الناسِ قَوْمِي »^(١) .

وحدثني خلفُ بنُ القاسم ، قال : حدثنا أبو أحمدَ عبدُ الله بنُ محمد بنِ ناصح الدمشقيِّ بمصرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدِ القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد ، عن^(٢) أبي سنان ، عن ابنِ أبي الهذيل ، عن خباب بنِ الأرت ، أنه رأى ابنة^(٣) عبدِ الله يقصُّ^(٤) ، فلما رجع أتتْ وأخذ السوطَ ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قَوْمٌ قد طلع^(٥) .

فهذا خبابٌ قد سمى القصاصَ قَوْمًا طالعا ، إنكارًا منه للقصص^(٥) ، وخبابٌ من كبار الصحابة رضوانُ الله عليهم ، وهم أهلُ الفصاحة والبيان ، وإنما قال ذلك خبابٌ ؛ لأنَّ القصصَ أُحْدِثَ عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٢) في س : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

(٣ - ٣) في مصدر التخريج : « عند قاص » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٠/٨ عن شريك عن أبي سنان به .

(٥) في س : « للقصاص » .

عبدُ الله بنُ عمرَ يُنكرُهُ ، ويقولُ : لم يَكُنْ على عهدِ النبي ﷺ ، ولا على عهدِ أبي بكرٍ ، ولا على عهدِ عمرَ ، ولا على عهدِ عثمانَ ، وإنما كانتِ القصصُ حين كانتِ الفِئْتَةُ^(١) . وجائزٌ أن يُصافَ القرنُ إلى الشيطانِ ؛ لطاعتِهِمْ في ذلك للشيطانِ ، وقد سَمِيَ اللهُ الكُفَّارَ حزبَ الشيطانِ ، وهذا أعرُفُ في اللغَةِ مِنْ أن يُحتاجَ فيه إلى إكثارِ .

وَحُجَّةٌ مَنْ قال بهذا التَّأويلِ ما أَخْبَرناهُ أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ^(٢) ، قال : حَدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ سَنَجَرَ ، قال : حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حَدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي يحيى سليمِ بنِ عامرِ الخَبائِريِّ ، وَضَمْرَةٌ بنِ حبيبٍ ، وأبي طلحةَ نَعِيمِ بنِ زيادٍ ، كُلُّ هؤُلاءِ سَمِعَهُ مِنْ أبي أَمامَةَ الباهليِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : سَمِعْتُ عمروَ بنَ عَبَسَةَ السُّلميِّ يقولُ : أتَيْتُ رسولَ اللهِ وهو نازلٌ بِعُكاظٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، من معكَ في هذا الأمرِ؟ قال : «مَعِيَ رَجُلانِ ؛ أبو بكرٍ وبلالٌ» . قال : فأسَلَمْتُ عندَ ذلكَ ، فلقد رأيتُني رُبِعَ الإسلامِ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمكُ أمَ الحقِّ بقومِي ؟ فقال : «بلى الحقُّ بقومِكَ ؛ فَيُوشِكُ أن يَفِيءَ اللهُ بَمَنْ تَرى إلى الإسلامِ» . ثم أتَيْتُهُ قُبَيْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فسَلَمْتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنا عمروُ بنُ عَبَسَةَ ، أُحِبُّ أن أسأَلَكَ عَمَّا تَعَلَّمُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٧/٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، وابن ماجه (٣٧٥٤) مختصراً ، وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١) .

(٢) في الأصل ، من : «صالح» .

وأجهل، وعمّا يَنْفَعُنِي ولا يَضُرُّكَ . فقال : «يا عمرو بن عَبَسَةَ ، إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرَى ، وَلَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهل من ساعةٍ أقربَ من أخرى ، أو ساعةٍ يَتَّقَى ^(١) ذكرُها ؟ قال : «نعم ، إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الدُّعَاءِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحَضَّرَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ ^(٢) رُمُحٍ وَيَذْهَبَ شُعَائُهَا ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمُحِ لِنِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا في هذا ، فكيفَ في الوُضوءِ ؟ قال : «أَمَّا الوُضوءُ ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ» . وذكرَ الحديثَ ^(٣) .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني ، قال : حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبلي ، قال : حدثنا يزيد بن

(١) في م : « يتقى » .

(٢) في الأصل ، م : « قدر » . وهما بمعنى .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٦٩) من طريق

عبد الله بن صالح به وسيأتي ص ٣٥٤ .

هارون، قال: أخبرنا حريز^(١) بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن التمهيد
 أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ،
 قلت: من معك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». ومعه أبو بكرٍ وبلال،
 ثم قال: «فازجِعْ حتى يُمكنَ اللهُ لرسوله». قال: فأتيتُه بعدُ، فقلتُ: يا
 رسولَ اللهِ، جعلنى اللهُ فِداكِ، شيئاً تَعَلَّمَهُ وأَجْهَلُهُ، لا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللهُ
 به؛ هل من ساعةٍ أَفْضَلُ من ساعةٍ؟ وهل من ساعةٍ لا يُصَلِّي فيها؟ قال:
 «لقد سألتنى عن شيءٍ ما سألتنى عنه أحدٌ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَتَدَلَّى^(٢) فى
 جوفِ الليلِ فيَغْفِرُ، إلَّا ما كان من الشُّركِ والبَغْيِ، والصلاةُ مشهودةٌ، فصلُّ
 حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فإذا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ، فإنَّها تَطْلُعُ على قَرْنِ شيطانٍ، وهى
 صلاةُ الكفارِ، حتى تَرْتَفِعَ، فإذا اسْتَقَلَّتِ الشمسُ فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ
 مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يعتدلَ النهارُ، فإذا اغْتَدَلَ النهارُ فأَقْصِرْ عن
 الصلاةِ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها جهنَّمُ، حتى يَفِيءَ الفَيْءُ، فإذا فاءَ الفَيْءُ
 فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ، حتى تَدْنُو^(٣) الشمسُ للغروبِ، فإذا
 تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عن الصلاةِ؛ فإنَّها تَغِيْبُ على قَرْنِ شيطانٍ، وهى صلاةُ
 الكفارِ»^(٤).

(١) فى النسخ: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٥٦٨/٥.

(٢) فى س، م: «ينزل».

(٣) فى الأصل: «تدنى»، وفى مصادر التخریج: «تدلى».

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى العلال ٣٥٤/٢ من طريق جرير - ووقع عنده جرير - به.

قال أبو عمر: فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس وعند غروبها: «هي صلاة الكفار». وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: «ويُصلى لها الكفار». وفي غيره في هذا الحديث أيضًا: «وهي ساعة صلاة الكفار». وبعضهم يقول فيه أيضًا: «وحينئذ يسجد لها الكفار». كل هذه الألفاظ قد رُويت في حديث عمرو بن عَبَسَةَ هذا، وهو حديث صحيح من حديث الشاميين، رواه أبو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ، عن عمرو بن عَبَسَةَ، ورواه جماعة عن أبي أَمَامَةَ؛ منهم أبو سلام الحَبَشِيُّ^(١)، وقد سَمِعَهُ أبو سلام أيضًا من عمرو بن عَبَسَةَ^(٢)، وسمعه من عمرو بن عَبَسَةَ يَزِيدُ بنُ طَلْقٍ^(٣) وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عَبَسَةَ، فيه معاني حديث الصنابحي في التَّهْيِي عن الصلاة في الثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعًا، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا^(٤) إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن أبي أَمَامَةَ، عن النبي ﷺ مُخْتَصَرًا.

حدَّثني خَلْفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ المِسْوَرِ، قال: حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مَعْبُدِ بنِ شَدَّادٍ^(٥)، قال: حدَّثنا

(١) تقدم تخريجه في ٨٣/٣ - ٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٠٦) من طريق أبي سلام به.

(٣) سيأتي ص ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) تقدم في ٨٣/٣ - ٨٩.

(٥) في الأصل، س: «راشد». وينظر تهذيب الكمال ١٣٩/٢١.

موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكلُّ كافرٍ يسجدُ لها، ولا تُصلُّوا عند غروبِ الشمس؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان، وكلُّ كافرٍ يسجدُ لها، ولا تُصلُّوا وسطَ النهار؛ فإن جهنمَ تُسجَّرُ عند ذلك»^(١).

وهذه الأحاديثُ في ظاهرها حُجَّةٌ للقولين جميعًا، والله أعلم؛ لقوله فيها: «بين قرني شيطان». على ما روي عن ابن عباسٍ في تأويله.

وأجمع العلماء أن نهيهِ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيحٌ غيرُ منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله^(٢)؛ فقال علماء الحجاز: معناه المنعُ عن^(٣) صلاة النَّافِلَةِ دونِ الفريضة. هذه جملة قولهم، وقال العراقيون: كلُّ صلاةٍ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً، فلا تُصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء؛ لأنَّ الحديث لم يخصَّ نافلةً من فريضة، إلا عصرَ يومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من العصرِ فقد أدرك العصر»^(٤). وقد مضى الرُّدُّ عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب^(٥).

(١) أخرجه الطبراني (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين به، وأخرجه أحمد (٥٨٣/٣٦) (٢٢٢٤٥) من طريق ليث به.

(٢) بعده في م: «ومعناه».

(٣) في م: «من».

(٤) تقدم في الموطأ (٤).

(٥) تقدم في ١٣٨/٢ - ١٤٥.

ويأتى القول فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح مُمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماء فى ذلك من المذاهب ، فى باب محمد بن يحيى بن حَبَّان^(١) إن شاء الله ، ونذكر ههنا أقاويل الفقهاء فى الصلاة عند استواء الشمس فى كَبِدِ السماء ؛ لأنه أولى المواضع بنا^(٢) فى ذلك . وبالله العون .

فأما مالك وأصحابه ، فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ؛ قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس فى وسط السماء ، لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره ، ولا أعرف هذا التَّهْيُ ، وما أدر كُتُّ أهل الفضل إلا وهم يُهَجِّرون^(٣) ويُصلُّون نصف النهار . فقد أبان مالك حُجَّتَه فى مذهبه هذا ؛ أنه لم يعرف التَّهْيُ عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك أنه قال : لا أكره التَّطَوُّعَ نصف النهار إذا استوت الشمس ، ولا أُحِبُّه . ومَحْمَلُ هذا عندي أنه لم يصحَّ عنده حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب ، عن عطاء ، عن الصَّنَابِيحِيِّ ؛ لأنه قد زواه ، أو صحَّ عنده ، ونُسخَ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكر^(٤) من العملي الذى لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً . والله أعلم .

وقد روى مالك^(٥) ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظي ، أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يُصلُّون حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس

(١) سيأتى ص ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) فى الأصل : « ما » ، وفى م : « بما » .

(٣) فى النسخ : « يجهدون » . والثبت من المدونة ١٠٧/١ .

(٤) فى م : « ذكرنا » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٣٠) .

على المِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُونَ^(١) ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُونَ^(٢) التمهيد
 وَقَامَ عَمْرٌ ، سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ . وَخَرُجَ عَمْرٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، بِدَلِيلِ
 حَدِيثِ طِنْفِيسَةَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) ، وَإِذَا كَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَقَدْ
 كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَقَدْ اسْتَوَاءَ الشَّمْسُ . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ؛ لأن الفرق بينهما لم يَصِحَّ
 عنده في أثر ولا في نظير . وممن رخص في ذلك أيضًا ؛ الحسن ، وطاوس^(٤) ،
 والأوزاعي . وقال أبو يوسف ، والشافعي وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف
 النهار يوم الجمعة خاصة . وهو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام .

وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعي^(٤) ، عن إبراهيم بن
 محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي
 هريرة ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا
 يوم الجمعة . واحتج أيضًا بحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي
 مالك . وقد تقدم ذكره . قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في
 دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

(١) في النسخ : « المؤذن » . ينظر ما تقدم في ٦٨٣/٤ .

(٢) تقدم في الموطأ (١٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/٢ .

(٤) الشافعي ١٩٧/١ .

قال أبو عمر: كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند اشتواء الشمس صحيح، ونُحِصَ منه يوم الجمعة بما رُوِيَ من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفاً، وبالخير المذكور أيضاً، وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني، متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فزوة، ضعيف أيضاً، فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما رُوِيَ عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمر^(١) البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تُكْرَهُ نصف النهار إلا يوم الجمعة؛ فإن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة»^(٢). وهذا الحديث منهم من يُوقفه.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفزوي^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن

(١) في الأصل، س: «عمرو». وينظر تاريخ بغداد ١٧٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي ٤٦٤/٢ من طريق حسان بن إبراهيم به.

(٣) في النسخ: «القروي».

السائب بن يزيد قال : التَّدَاءُ الذي ذَكَرَ اللهُ في القرآن إذا كان الإمام على المنبر التمهيد
 زمنَ النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، حتى كان عثمانُ فكثُرَ الناسُ ، واستُبعِدَتِ
 البيوتُ ، فزادَ التَّدَاءُ الثاني فلم يَعِيثُوهُ . قال السائبُ : وكان عمرُ إذا خرج ترك
 الناسُ الصلاةَ وجلسوا ، فإذا جلسَ عمرُ على المنبرِ صَمَتُوا .

وكان عطاءُ بنُ أبي رباحٍ يكرهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ في الصيفِ ، ويُبيحُ
 ذلكَ في الشتاءِ^(١) . وقال أبو حنيفةٌ ، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ،
 والحسنُ بنُ حنبلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَجوزُ التَّطَوُّعُ
 نصفَ النهارِ في شتاءٍ ولا صيفٍ . وكرهوا ذلكَ .

ولا يَجوزُ عندَ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ أنْ تُصَلَّى فريضةٌ ، ولا على جنازةٍ ، ولا
 شيءٌ من الصلواتِ ؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ ، ولا غيرُها ، ولا نافلةٌ ، عندَ استواءِ
 الشمسِ نصفَ النهارِ .

والحجةُ لمن قال بقولِ العِراقِيِّينَ في هذا البابِ حديثُ الصَّنَائِحِيِّ المذكورُ
 في هذا البابِ ، وحديثُ عمرو بنِ عَبَسَةَ ، وحديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا
 أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أَخْبَرنا عمرو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي
 إياسٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، قال :
 أَخْبَرني أبو يحيى سُلَيْمُ بنُ عامرٍ ، وضمرةُ بنُ حبيبٍ ، وأبو طلحةَ نُعَيْمُ بنُ زيادٍ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٤) .

قالوا : سَمِعْنَا أبا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى ؟ أَوْ هَلْ سَاعَةٌ يَبْقَى ^(١) ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَمَّنْ يَذْكُرُ ^(٢) اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمُحٍ ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمُحِ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيَءَ الْفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ ^(٣) .

التمهيد

قال أبو عمر: في حديث عمرو بن عبسَةَ هذا التَّهْيِيُّ عن الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ زَوَالِهَا إِلَى الْغُرُوبِ ، وَتَدْبِيرُهُ تَجِدُهُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ حِسَابُ شَامِيَّةٍ ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

(١) في الأصل: «تبقى» وفي م، والكبرى: «يتقى»، وفي المجتبى: «يبتنى»، وينظر ما تقدم ص ٣٤٦.

(٢ - ٢) في الأصل، س: «تذكر».

(٣) النسائي (٥٧١)، وفي الكبرى (١٥٤٤). وينظر ما تقدم ص ٣٤٥، ٣٤٦.

قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: «ثم الصلاة مشهودة مُتَقَبَّلَةٌ حتى يُصَلِّيَ الْعَصْرُ». وهذا أشبهه بالسُنَنِ المَأْثُورَةِ في ذلك. وقد رُوِيَ في هذا الحديث أيضًا: «حتى تكون الشمس قد دَنَتْ للغروب قيد رُمح أو رُمحين». وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة بعد^(١) الفجر والعصر، وما رُوِيَ في ذلك من الآثار، في باب محمد بن يحيى بن حَبَّانَ من هذا الكتاب^(٢) إن شاء الله.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن يعلَى بن عطاء، عن يزيد بن طَلْقِ، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عَبَسَةَ. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن شعبة، عن يعلَى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عَبَسَةَ - وهذا لفظُ أبي سلمة - قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أسلمَ معك؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». يعني أبا بكرٍ وبلاؤًا. فقلت: يا رسولَ اللهِ، عَلَّمَنِي مِمَّا تَعَلَّمُ وَأَجْهَلُ، هل مِن الساعاتِ ساعةٌ أَفْضَلُ مِن أُخْرَى؟ قال: «نعم، صلُّ من الليلِ الآخِرِ» - وفي حديثِ شعبة، قال: «نعم، جوفُ الليلِ الآخِرِ» - «فصلُّ ما بدأ لك حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحُ»^(٣) - وفي

(١) في م: «و».

(٢) سنائي ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢٨ (١٧٠١٨) من طريق حماد به، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢٨

(١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٢٥١) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه النسائي (٥٨٣) من

طريق شعبة به.

حديث حماد: «فإن الصلاة مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» - «ثم أنته حتى تطلع الشمس، وما دامت مثل الحجفة^(١) حتى تنتشر^(٢)، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك؛ فإنها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى يشتوي العمود على ظلّه، فإنها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل؛ فإنها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى تُصَلِّيَ العصر، ثم أنته حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار».

وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا، رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسمع يا رسول الله؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلّي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرُمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رُمح أو رُمحين». وذكر فضل الوضوء أيضًا^(٣).

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي، إنما فيها^(٤) ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض، وذلك يبين منها. والله أعلم.

(١) الحجفة: الترس. النهاية ١/٣٤٥.

(٢) في النسخ: «تستقر». وعند ابن ماجه: «تبشيش»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٨٩.

(٤) في س: «فيه».

وذكر الأثرُ قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، عن الصلاةِ التمهيدِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ ، فقال : يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَقَّأَهَا . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيِّ : كُنَّا نُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَمْرٌ . قُلْتُ لَهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ . فَقَالَ : لَيْسَ (١) هَذَا بَيَانًا ، إِنَّمَا جَاءَ الْكَلَامُ مُجْمَلًا : كَمَا نُصَلِّيُ . ثُمَّ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ؛ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَالصُّنَابِيحِيَّ .

وذكر الأثرُ ، قال : حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا .

قال أبو عمر : حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَيُّنُ ، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ (٢) رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ،

(١ - ١) فى م : « فى هذا بيان » .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٢/٢٩ .

أو نَقَبَرُ فِيهَا مَوْتَانَا ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَّ ، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَإِضَافَتِهَا ^(١) حَتَّى تَغِيبَ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحِ اللَّخْمِيِّ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقَبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(٣) .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ نَقَبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ^(٤) .

(١) إضافتها : ميلها . ينظر التاج (ض ي ف) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٨٧٦) من طريق الحارث به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٤٥) من طريق الفضل بن دكين به .

(٤) النسائي (٥٥٩) ، وفي الكبرى (١٥٤٣) . وأخرجه ابن ماجه (١٥١٩) من طريق ابن =

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ^(١) ، وقال ابنُ التمهيد مسعود : كُنَّا نُنْهَى عن ذلك^(٢) . وقال أبو سعيد المَقْبِرِيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذلك^(٣) .

وأما الصلاةُ على الجنائزِ في ذلك الوقتِ ، فإنَّ أهلَ العلمِ أيضًا اختلفوا في ذلك ؛ فقال مالكٌ : لا بأسٌ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ، فإذا اصْفَرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنائزِ ، إلَّا أن يكونَ يُخَافُ عليها ، فيصَلِّي عليها حينئذٍ ، ولا بأسٌ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسْفِرْ ، فإذا أسْفَرَ فلا يُصَلُّوا عليها إلَّا أن يُخَافوا عليها . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وذكر ابنُ عبدِ الحكيمِ عنه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ في ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها . ولا خلافٌ^(٤) عن مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودَفَنُهَا نصفَ النهارِ جائزٌ . وقال الثوريُّ : لا يُصَلِّي على الجنائزِ إلَّا في مواقيتِ الصلاةِ ، وتكرهُ الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تَغِيبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : لا يُصَلِّي على الجنائزِ عندَ الطُّلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ

= المبارك به ، وسيأتي ص ٥٣٨ .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، وأبو يعلى (٤٩٧٧) ، والطحاوي في شرح المعاني

١/١٥١ ، وفي شرح المشكل (٣٩٧٠) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٦) .

(٤) بعده في م : « في ذلك » .

٥١٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالِك ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجِبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » .

النهارِ ، ويُصَلَّى عليها في غيرها مِنَ الأوقاتِ . وقال اللَّيْثُ : لا يُصَلَّى على الجنَازَةِ في الساعَةِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ . وقال الأوزاعيُّ : يُصَلَّى عليها ما دام في ميقاتِ العَصْرِ ، فإذا ذهبَ عنهم ميقاتُ العَصْرِ لم يُصَلُّوا عليها حتى تَغْرُبَ الشمسُ . وقال الشافعيُّ : يُصَلَّى على الجنائزِ في كُلِّ وقتٍ . والنَّهْيُ عن الصلاةِ في تلكِ الساعاتِ إنما هو عن النوافلِ المُبْتَدَأَاتِ والتطويعِ ، وأما عن صلاةِ فريضةٍ أو صلاةِ سُنَّةٍ فلا ؛ لدلائلٍ مِنَ الأثرِ سأذْكَرُها في كتابي هذا إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجِبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » ^(١) .

وهذا أيضًا لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إرساليه ، وقد رواه أيوبُ بنُ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، ^(٢) « عن عائشة » . ولم يتابع عليه عن مالكٍ ، وأيوبُ بنُ صالحٍ هذا ليس بالمشهورِ بحمِلِ العلمِ ولا ممن يحتجُّ به .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٢) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما سيأتي الصفحة التالية .

وحدِيثُهُ هَذَا حَدَّثَنَا هَذَا خَلْفُ بَنِي الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَطْلِبِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ سَفِيَّانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ حَتَّى تَبْرُزَ ، فَإِذَا بَرَزَ حَاجَبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه ؛ منها حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْرُ أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » ^(١) . وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه ؛ كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط ، وقد ذكرنا مذهبه ، ومذهب سائر العلماء في هذا الباب ، في مواضع من هذا الكتاب . ومنها حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي ^(٢) . ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان ^(٣) ، وحديث نافع .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

(١) سيأتي في الموطأ (٥١٧) .

(٢) تقدم في الموطأ (٥١٤) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥١٨) .

التمهيد
 أصبغ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قال : سَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ بنَ عمرَ غيرَ مرةٍ ، قال : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقولُ : لَسْتُ أَنهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ^(١) مِنْ لَيْلٍ وَلَا مِنْ نَهَارٍ ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » . قِيلَ لِسَفِيَانَ : هَذَا يُروى عَنْ هِشَامٍ ؟ قال : مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَ هَذَا قَطُّ ^(٢) .

قال أبو عمر : إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره ؛ ذَكَرَ البَزَّازُ قال : حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الهَبَّارِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابنِ عمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عمروُ بْنُ عَلِيٍّ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قال : أَخْبَرَنِي ابنُ عمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ ^(٤) » .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٦٦٦) . وأخرجه ابن حزم ٥٩/٣ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٣٣) من طريق أبي أسامة به .

(٤) في الأصل ، م : « على » .

التمهيد

شيطان»^(١).

قال : وأخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرني ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب »^(٢) . وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسنداً ، وهما حديثان ومعناهما واحد . وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب . والحمد لله وبه التوفيق .

مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٣) ، قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد

القبس

(١) النسائي في الكبرى (١٥٥١) .

(٢) في الأصل : « تغيب » .

والحديث عند النسائي (٥٧٠) ، وفي الكبرى (١٥٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٥٦٩) من طريق عمرو بن علي به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٨ (٤٦١٢) ، والبخاري (٥٨٢ ، ٥٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٧٣) من طريق يحيى به .

(٣) قال أبو عمر : وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، والحرقة امرأة من جهينة ، وهي فخذ من أفخاذ جهينة ، ينسب إليه الحرقيون . روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك وشعبة والثوري وابن عيينة ، وهو من تابعي أهل المدينة ، سمع أنس بن مالك ، كان ابن معين لا يرضاه ، وليس قوله فيه بشيء . قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن . قال أبو عمر : ليت شعري ، من الناس الذين كانوا يتقون حديثه ، وقد حدث عنه =

الموطأ قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يُصَلِّي العَصْرَ ، فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - فقال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ

التمهيد الظهر ، فقام يُصَلِّي العَصْرَ ، فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة^(١) - أو ذكرها - فقال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ فكانت

القبس

= هؤلاء الأئمة الجللة ، وجماعة غيرهم كثيرة !؟ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : العلاء بن عبد الرحمن ثقة . والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك ، وأبوه من التابعين ، أدرك أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب ، فهو من كبار التابعين . وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، ومعنى حديثهم واحد ، دخل بعضه في بعض ، أن يعقوب أباه كان مكاتباً لأوس بن الحدثان النصرى ، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة ، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا ، ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن ، فقدم الحرقي ، فأخذ بيد عبد الرحمن ، فقال : مولاي . وقال النصرى : مولاي . فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي ، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي ، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته ، فهو لأوس بن الحدثان النصرى . وروى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي النصر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته ، إلا أنه جعل مكان الكتابة تديرا . قال أبو عمر : للملك ، عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة ؛ أحدها مقطوع ، وتوفى العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة .
تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٦/٦ .
(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « العصر » .

وكانت بينَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ - أو على قَرْنِ الشَّيْطَانِ - قام فنقرَ أربعًا ، لا
يذكرُ الله فيها إلا قليلاً .

بينَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ - أو على قرنِ الشَّيْطَانِ - قام فنقرَ أربعًا ، لا يذكرُ الله فيها
إلا قليلاً^(١) .

لم يُخْتَلَفَ في إسنَادِ هذا الحديثِ ولا في لفظِهِ في «الموطأ» عن
مالكٍ فيما عَلِمْتُ . وفي هذا الحديثِ دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ ، وأن النَّاسَ
كانوا يُصَلُّونَ في ذلك الزمانِ على قدرِ ما يُمكنُهُم من سَعَةِ الوَقْتِ ،
فَتَخْتَلِفُ صَلَاتُهُمْ ؛ لأنَّ بعضَهُم كان يُصَلِّي في أولِ الوَقْتِ ، وبعضُهُم في
وسطِهِ ، وبعضُهُم ربما في آخرِهِ ، وقد قال ﷺ في أولِ الوَقْتِ وآخرِهِ :
« ما بينَ هذينِ وقتٌ »^(٢) . وأما تأخيرُ صلاةِ العَصْرِ حتى تَصَفَّرَ الشَّمْسُ
فمكروهٌ لمن لم يَكُنْ له عذرٌ بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِهِ ، وقد ذَكَرْنَا ما في
وَقْتِ صلاةِ العَصْرِ مِنَ السَّعَةِ ، وما للعلماءِ في ذلك مِنَ المذاهبِ في
مواضعٍ من كتابنا هذا ؛ منها^(٣) حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ،
وَبُشَيْرِ بنِ سعيدٍ ، والأعرجِ ، عن أبي هريرةَ^(٤) . ومنها حديثُ ابنِ شهابٍ ،

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٣) . وأخرجه أحمد ٤٩٠/١٩ ، ٢٦٤/٢٠ (١٢٥٠٩) ،
١٢٩٢٩ ، وأبو داود (٤١٣) ، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق مالك به .
(٢) تقدم في الموطأ (٢) .
(٣) في ص ١٧ : «في» ، وبعده في ص ٢٧ : «في» .
(٤) تقدم في ١٢١/٢ - ١٢٦ .

عن أنس^(١)، وذكرنا مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا مُمَهَّدَةً مَبْسُوطَةً فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢)، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهَنَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بِأَتَمِّ الْأَفَاطِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هُوَ وَعُمَرُ^(٣) بْنُ ثَابِتٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حِينَ سَلَّمْنَا مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَكَانَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ وَالْيَا عَلِينَا، وَكَانَ يَحْبِسُ^(٤) وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ، دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَدَارُهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُمَا؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: فَقُومَا فَصَلَّيْنَا العَصْرَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَعُمَرُ^(٣) بْنُ ثَابِتٍ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَصَلَّيْنَا العَصْرَ، ثُمَّ دَعَانَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَنْتَظِرُ أَحَدُهُمُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ عَلَى قَوْزِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٥).

(١) تقدم في ١٦٧/٢ ، ١٦٨ .

(٢) تقدم في ٦٣/٢ - ٩٢ .

(٣) في ص ١٧ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٨٣ .

(٤) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م : «يحبس» .

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٥٨ (١١٩٩٩) ، ومسلم (٦٢٢) ، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (٥١٠) .

من طريق العلاء به .

٥١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَخَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

قال أبو عمر: قد كان عمرُ بنُ عبد العزيز وهو بالمدينة، عرض لرجل^(١) التمهيد
صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة مُتَهَدًا في باب ابن شهاب، عن عروة^(٢)، من هذا الكتاب. والحمد لله.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهْرَ يَوْمًا ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا : إِنَّمَا انصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظَّهْرِ مَعَ عَمْرٍ . فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَكَذَا ، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٣) .

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتخرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٤).
لم يختلف على مالك في هذا الحديث. وكذلك رواه الشافعي،

القبس

(١) في ص ١٧، م: «لمن» .

(٢) تقدم في ٥٠/٢ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ١٨٧/٣ من طريق عبد العزيز به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٠)، وبرواية أبي مصعب (٣٤). وأخرجه أحمد ٤٩١/٨

(٤٨٨٥)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩/٨٢٨)، والنسائي (٥٦٢) من طريق مالك به .

وغيره عن مالك .

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ ^(١) ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ ^(٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » ^(٣) .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : « لا يتحرى » . دليل على أن المراد
والمقصود به صلاة التطوع ، لا صلاة الفرض ، وقد يجوز أن يكون النهي عن
ذلك قصد به إلى ألا يترك المرأة صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ولا يترك
صلاة الصبح إلى حين طلوعها ، ثم يقوم فيصلّي في ذلك الوقتين ، أو أحدهما
قاصداً لذلك ، عامداً مقرطاً ، وليس ذلك لمن نام أو نسي فأنبته ، أو ذكر في
ذلك الوقت ؛ لأن من عرض له مثل ذلك ، فليس بمتحرّ للصلاة في ذلك
الوقت ، ولا قاصداً إليها ؛ وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان ، أو أنبته إليها ولم
يتحرّ القصد بصلاته ذلك الوقت ، وإنما المتحرى بصلاته ذلك الوقت ،
المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت ، أو التارك عامداً صلاته إلى ذلك الوقت ؛
وعن هذا جاء النهي مجرّداً ، وعليه اجتمع علماء المسلمين ، فأما الفرض في غير
تفريط ، فليس بداخل في هذا الباب ؛ بدليل قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من

(١) في م : « العسرى » .

(٢) في م : « المازني » . وينظر الأنساب ٥ / ٢٧٨ .

(٣) الشافعي ١ / ١٤٧ .

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ
 أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) .

ومعلومٌ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ الطُّلُوعِ ، أَوْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ
 الغُرُوبِ ، فقد صَلَّى صَلَاتَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . ودليلٌ آخَرُ ؛ قوله
 ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾»^(٢) [طه : ١٤] . لم يُخَصَّ وَقْتًا مِنْ وَقْتِ ، وهذا
 كُلُّهُ يُوضِّحُ أَنَّ قوله ﷺ : «لَا يَتَخَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا
 عِنْدَ غُرُوبِهَا» . إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ وَالتَّوَافِلَ ، وَالتَّعَمُّدَ لِتَرْكِ الْفَرَائِضِ ، فَأَعْلَمَهُ ،
 وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ مُسْتَوْعِبًا فِي هَذَا الْمَعْنَى بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ ،
 وَوُجُوهِ أَقْوَالِهِمْ ، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَنْ
 بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) . وَالْآخَرُ ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ^(٤) ، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
 وَالْعَصْرِ ، فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٥) ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 هُنَا ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالتَّأَخِّرِينَ ، أَنَّ صَلَاةَ
 التَّطَوُّعِ وَالتَّوَافِلِ كُلِّهَا غَيْرُ جَائِزٍ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ

(١) تقدم في الموطأ (٤) .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٤) .

(٣) تقدم في ١١٧/٢ - ١١٩ ، ١٣٨ - ١٤٥ .

(٤) تقدم ص ٣٤٩ وما بعدها .

(٥) سيأتي ص ٣٧٠ وما بعدها .

٥١٨ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

غُرُوبِهَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمُتَعَيِّنَاتِ ، وَالْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَالصَّلَوَاتِ الْمَشْتُونَاتِ ؛ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ ، وَيَتَذَبُّ أُمَّتَهُ إِلَيْهِ ؛ هَلْ يُصَلِّي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، أَوْ اضْفِرَارِهَا ؛ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، أَمْ لَا ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَمَّيْنَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا حديث لا يُختلف في ثبوته وصحة إسناده ، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ ، وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً

واختلف الناس في قوله : « لا صلاة بعد العصر والصبح » . أو : نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر . هل يريد بذلك الوقت أم نفَسَ الصلاة ؟ وعلى هذا انبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنزة بعد العصر ، إذا بقي من وقت العصر شيء ، فإن قلنا : المراد به بعد صلاة العصر . لم يصل على الجنزة . وإن قلنا : المراد به بعد وقت

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/١٦ (٩٩٥٣) ، ومسلم (٨٢٥) ، والنسائي (٥٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد لاختلاف الآثار فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا بأس بالتطوع بعد الصبح ، وبعد العصر ؛ لأنّ التّهيّئ إنّما قُصِدَ به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها . واحتجوا من الآثار برواية من روى التّهيّئ عن الصلاة في هذه الأوقات ،

العصر . صَلَّى على الجِنَازَةِ .

والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين ؛ أمّا أحدهما ، فهو أن الظهر والعصر والمغرب قد صارت بالعرف أعلاماً^(١) للصلوات ، فمطلق اللفظ إليها يرجع ، والخطاب عليها يُحمَلُ . والثاني ، أنه قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام ؛ لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حدٌّ للتّهيّئ المذكور .

واتفق الناس على تناول القول للوقتَيْن المتطَرِّفَيْن ، واختلفوا في^(٢) الوقت المتوسط^(٣) ، وهو الصلاة عند الزوال ؛ فقال مالك : لا تهيّئ فيه . وقال الشافعي : فيه التّهيّئ إلا يوم الجمعة ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، قال أبو سعيد الخدري : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند الزوال إلا يوم الجمعة^(٤) . قلنا : هذا حديث باطل . فإن قيل : فحديثاً^(٥) عمر وعقبة صحیحان ، فما تقولون فيهما ؟ قلنا : قول الراوي في ذلك الحديث : وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات . يعنى بعد العصر وبعد الصبح ؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء ،

(١) في ج ، م : « أسماء أعلام » .

(٢ - ٢) في ج : « المتوسط » ، وفي م : « الوسط » .

(٣) ينظر البيهقي ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥ .

(٤ - ٤) في م : « عقبة وعمر » .

ورَوَى ذلك جماعةٌ من الصَّحَابَةِ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك في بابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ من كِتَابِنَا هذا ، عندَ ذِكْرِ حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ ^(١) ، واحتَجَّجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ^(٢) . وبِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تَحْزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا » ^(٣) . وإِجماعِ المُسلمينَ على الصَّلَاةِ على الجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وبعْدَ العَصْرِ ، إِذْ لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، وعندَ الغُرُوبِ ، قالوا : فَالْتَهَيَّ عن الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ والصُّبْحِ هذا مَعْنَاهُ وحَقِيقَتُهُ . قالوا : وَمَخْرَجُهُ على قَطْعِ الدَّرِيْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لو أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لم يُؤْمَنِ التَّمَادِي فِيهَا إلى الأَوْقَاتِ المَنْهِيَّةِ عنها ، وهى حينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا .

إِذْ وَقْتُ الاستِواءِ لا يَتعلَقُ به تَكْلِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لا يُعَلَّمُ إِلا مع التَّروِئِدِ ^(٤) ، ووَضَعَ القائمِ في الأَرْضِ ، وافْتِقادَهُ في كُلِّ وَقْتٍ ، وذلك حَرَجٌ عَظِيمٌ لا يَرُدُّ به تَكْلِيفٌ ، بل قد وَرَدَ الخَبِيرُ بِرَفْعِ الحَرَجِ والكُلْفَةِ في الدِّينِ ، ولهذا المَعْنَى قال الشافِعِيُّ : يَجُوزُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إلى المَسْجِدِ دُفْعَةً واحِدَةً ، ولا بَدَأَ أَنْ يَرِدُوا عَلَيْهِ أَفْداذًا ، فلو قيل لَهُمْ : لا تُصَلُّوا . مَخافَةَ دُخُولِ وَقْتِ الاستِواءِ ، لكانَ ذلك مَنَعًا طاعِيَةً بالشُّكِّ وقِطْعًا بالتَّأَهُبِ للصَّلَاةِ ، فَإِنَّه رِيبًا أَصابَ أَحَدَهُمُ النُّومُ فيصَلِّي لِیذهبَ عَنْه ، فَكما راعَى المَشَقَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَذَلِكَ ^(٥) يُرَاعَى سائِرَ الأیامِ .

(١) تقدم ص ٣٤٥ - ٣٦٠ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٧٧ .

(٣) تقدم في الموطأ (٥١٧) .

(٤) في م : «الرصد» .

(٥) سقط من : ج ، م .

هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْتَهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ مَعْنَاهُ ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، ^(٣) وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ^(٤)، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ ^(٥).

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه؛ لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس، قال: حدثني رجال مروضيون؛ منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال:

(١) عبد الرزاق (٣٩٦٨).

(٢) سيأتي في الموطأ (٥١٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر...

(٣ - ٣) في م: «وعمر».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٤٧، ٣٩٥٢، م، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، ومصنف ابن

أبي شيبة ٣٥٥/٢.

التمهيد سمعتُ أبا العالية يُحدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : حدَّثني ناسٌ ، أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عَمْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١) .

ومذهبُ عائِشةَ في هذا البابِ كَمَذْهَبِ ابنِ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ الصَّفَّارُ ومحمدُ بنُ أبي نُعَيمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهَيْبٌ ^(٢) ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن عائِشةَ ، قالتُ : أَوْهَمَ عُمَرُ ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّيَ بِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا ^(٣) .

وذكرَ عبدُ الرُّزَّاقِ ^(٤) ، عن هشامِ بنِ حِسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ ؛ تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَتَحْرُمُ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ حَتَّى

(١) أخرجه أبو عوانة (١١٢٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٨٧/٨٢٦) ، وأبو يعلى (١٥٩) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ (٣٥٥) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وابن خزيمة (١٢٧١) من طريق شعبة به .

(٢) في ي : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١/٤٠٩ (٢٤٩٣١) ، وأبو عوانة (١١٣٤) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٤٣/٢٥٧ (٢٦١٨٤) ، ومسلم (٢٩٥/٨٣٣) ، والنسائي (٥٦٩) من طريق وهيب به .

(٤) عبد الرزاق (٣٩٥٦) .

يَسْتَوِي طُلُوعُهَا ، وَحِينَ تَضْفَرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا .

قال ^(١) : وأخبرنا ابن جُرَيْج ، قال : سمعتُ أبا سعيد ^(٢) الأعمى يُخبرُ عن رجلٍ يُقالُ له : السائبُ مولى الفارسيين . عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ رَأَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، فَمَشَى إِلَيْهِ وَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَضْرَبُ ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا ؛ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا . قال : فقال له عمرُ : يا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ ، لَوْلَا أَنِّي أَحْسَنِي أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا .

وقال آخرونَ : أَمَا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا ، أَوْ صَلَاةَ سُنَّةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ قِضَاءً فَرُوضٍ ، فَلَا تَجُوزُ الْبِتَّةُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ نَهْيًا مُطْلَقًا ، وَمَعْنَى نَهْيِهِ فِي ذَلِكَ عَنِ غَيْرِ الْفَرُوضِ الْمُعَيَّنِ ، وَالَّذِي يَجِبُ مِنْهُ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٣) ، فَأَعْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَا . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ عَمْرٍ ؛ فِيمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٢) .

(٢) في ي ، م ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٤٧ .

(٣) تقدم في ١٣٨ / ٢ - ١٤٥ .

التمهيد
الحسن، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وإبراهيمُ بنُ حمزة، عن جَدِّي عبدِ اللَّهِ بنِ مُصْعَبٍ، عن قُدَّامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ
محمدِ بنِ حاطِبٍ، قال: ماتتْ عَمَّتِي وقد أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عبدُ اللَّهِ بنُ
عمرَ، فَجِئْتُه حينَ صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، فَأَعْلَمْتُهُ، فقال: اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ حتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَصَفَّتْ. قال إبراهيمُ بنُ حمزةَ في حَدِيثِهِ: وَبَلَغَتِ الكِبَاثَ^(١)
الذي في عَزْبِي مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم قامَ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا. قال^(٢): فَبُلُوغُ
الشَّمْسِ الكِبَاثَ^(١) الذي في عَزْبِي المَسْجِدِ عَلِمَ عندَ أهلِ المَدِينَةِ لصلَاةِ
الشُّبْحَةِ.

قالوا: فهذا ابنُ عمرَ، وهو يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ بعدَ العَصْرِ، قد كَرِهَهَا بعدَ الصُّبْحِ.

قال أبو عمرَ: قد ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ في وَقْتِ الصَّلَاةِ على الجَنَائِزِ في
بابِ زَيْدِ بنِ أسَلَمَ من حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ^(٣)، قالوا: فالصَّلَاةُ بعدَ العَصْرِ لا بَأْسَ
بها ما دَامَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ لم تَدُنْ للغُرُوبِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد
تَبَتَّ عنه أَنَّهُ كانَ يُصَلِّيُ النَّافِلَةَ بعدَ العَصْرِ، ولم يَزِدْ عنه أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى بعدَ الصُّبْحِ
نافِلَةً ولا تَطَوُّعًا ولا صَّلَاةَ سُنَّةٍ بِحَالٍ. واختَجُّوا بقولِ عائِشَةَ: ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ في بَيْتِي قَطُّ. وبنَحْوِ ذلك من الآثارِ التي أَباحتِ الصَّلَاةَ

(١) في الأصل: «الكتاب»، وفي م: «الكباش». والكباش هو النضيج من ثمر الأراك. النهاية
١٣٩/٤.

(٢) في م: «قالوا».

(٣) تقدم ص ٣٥٩، ٣٦٠.

بعد العَصْرِ، ولم يَأْتِ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ^(١)، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ». زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ : « بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً » ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي ^(٣) . وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ ^(٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسَارٍ ». وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٣٠/٣٥٣ .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٤٨، ٣٤٩، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢)، وَفِي الْكَبِيرِ (٣٧٢) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/٢ (٦١٠)، وَابْنُ خَرِزْمَةَ (١٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٢٢، ٣٧٨ (١٠٧٣، ١١٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٥١، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (١٥٠٣ - مَتَخَب) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٩٤) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠/٢٨٢، ٤١/١٨٩ (٢٤٢٣٥)، وَابْنُ خَرِزْمَةَ (٢٤٦٤٥)، وَالبخاري (٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩/٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي العنْبَسِ قاضي الكُوفَةِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا مسعَرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسرُوقٍ ، قال : حدَّثتني الصُّديقةُ بنتُ الصُّديقي ، حبيبةُ حبيبِ اللهِ ، المُبرِّاةُ ، أنَّه كان ﷺ يُصَلِّي الرُّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فلم أَكْذِبْها^(١) .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال^(٢) : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال^(٣) : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المُغيرةِ ، عن أمِّ موسى ، قالت : بعثتني فاختةُ ابنةُ قرظةَ إلى عائشةَ تسألها عن الرُّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعدَ الذي رأيتُ من عليٍّ .^(٤) قالت : فسألتها^(٥) ، فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بعدَ العَصْرِ رُكعتين^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي ٤٥٨/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ عن جعفر بن عون به .

(٢) في م : « قال » .

(٣) في ي ، م : « قال » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠١/١ من طريق أبي عوانة به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤١ (٢٤٧٨٣) ، وأبو يعلى (٤٧٢٥) من طريق المغيرة به .

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حَدَّثَهُمْ ، قال : التمهيد
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرَيْمِذِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا «أبو نعيم»^(١) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن عائشة ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عن
 الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فقالت : والذي هو ذَهَبَ بِنَفْسِهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ما
 تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢) .

وَرَوَى هَذَا عن عَائِشَةَ من وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ؛ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ^(٣) وغيره عنها ، قالوا :
 وَالْآثَارُ قد تَعَارَضَتْ في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالصَّلَاةُ فِعْلٌ خَيْرٌ ، وقد قال الله عزَّ
 وجلَّ : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج : ٧٧] . فلا يجوزُ أَنْ يُمْتَنَعَ من فِعْلِ الْخَيْرِ إِلَّا
 بِدَلِيلٍ لا مُعَارِضَ له . ومَعْنَى رَخِصَ في التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
 وَالزُّبَيْرِيُّ ، وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ
 الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ؛ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَمْرُو بْنُ
 مَيْمُونٍ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَدَدِيلِ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ،

(١ - ١) في الأصل ، م : «أبو تميم» ، وفي ي : «إبراهيم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر
 تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠) عن أبي نعيم به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٤٢ (٢٥٢٦٢) ، والبخاري (٥٩٢) ، ومسلم (٣٠٠/٨٣٥) ، والنسائي
 (٥٧٤) .

(٤ - ٤) في الأصل : «السلمانى» ، وفي م : «بن إسحاق» . وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧ .

التمهيد وهو قول داود بن علي^(١) .

وذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا أيوب الأنصاري كان يُصلي قبل خِلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر ترَكَهما ، فلما تُوفّي عمر ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يَضربُ الناسَ عليهما .

وقال أحمد بن حنبل : لا نفعله ، ولا نعيب من فعله .

وقال آخرون : إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المُبتدأ والتأفلة ، وأما الصلوات المفروضات ، أو الصلوات المشنونات ، أو ما كان رسول الله ﷺ يُواظب عليه من التوافل ، فلا . واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح ، إذا لم يكن عند الطلوع ، ولا عند الغروب ، وبقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » الحديث^(٣) . وبقوله : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٤) . وبما حدَّثناه سعيد بن نصير ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا محمد بن وَصَّاح ، قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، وحدثنا عبد الله بن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٧ ، ٣٩٧٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ ، والأوسط لابن المنذر ٣٩٢/٢ - ٣٩٦ ، والمحلّي لابن حزم ١٤/٣ - ٢٢ .
 (٢) عبد الرزاق (٣٩٧٧) .
 (٣) تقدم في الموطأ (٤) .
 (٤) تقدم في الموطأ (٢٤) .

محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. قال^(١) أبو بكر: قال^(٢): حدثنا سعيد^(٣) بن سعيد. وقال عثمان: عن سعد^(٤) بن سعيد. قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ^(٥).

قال أبو عمرو: رواه ابن عيينة، عن سعد^(٦) بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عاصم^(٧). فعلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس بن عمرو، وقد ذكرناه في «الصحابة»^(٨)، ونسبناه هناك، وهو جد سعيد^(٩)، وعبد ربه، ويعني، بنى سعيد الأنصاري. قال أبو داود: وروى هذا

(١) بعده في ي: «حدثنا».

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل، م: «سعد». والمثبت موافق لابن أبي شيبة في الموضع الأول. وصوابه سعد بن سعيد بن عمرو الأنصاري المدني. وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٦٢.

(٤) في ي: «سعيد».

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، ١٤/٢٣٩، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه البيهقي ٢/٤٨٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٢٦٧). وأخرجه أحمد ٣٩/١٧١ (٢٣٧٦٠) من طريق ابن نمير به.

(٦) في ي، م: «سعيد».

(٧) أخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق ابن عيينة به. وفيهما: عن قيس جد سعد.

(٨) الاستيعاب ٣/١٢٩٧.

الحديث عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ مُرْسَلًا؛ أَنْ جَدَّهُمْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ . وقال سفيانُ بنُ عُيينَةَ : كان عطاءُ بنُ أبي رباحٍ يزوي هذا الحديثَ عن سعدِ ^(١) بنِ سعيدٍ ^(٢) .

قال أبو عمر : وقد رَوَاهُ عمرُ بنُ قيسٍ ، عن سعدِ ^(١) بنِ سعيدٍ ، فخالَفَ في إسناده .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ ^(١) بنِ سعيدٍ ، أَخِي يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ حفصَ ^(٣) بنَ عاصِمِ بنِ عمرَ ، قال : سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ يقولُ : دَخَلْتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ ، فدَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ ، فصلَّيْتُ معه ، وقُمْتُ أَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ، فقال : « أَلَمْ تَكُنْ صَلَّيْتَ معنا؟ » . قلتُ : بلى ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ ، فصلَّيْتُ الآنَ . فسَكَتَ ، وكان إذا رَضِيَ شيئًا سَكَتَ ، وذلك في صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قال أبو عمر : عمرُ بنُ قَيْسٍ هذا هو المعروفُ بسنْدِلٍ ^(٤) ، وهو أخو حميدِ بنِ قَيْسٍ ، وهو ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِبَيْتِهِ .

(١) في ي ، م : «سعيد» .

(٢) أبو داود (١٢٦٨) .

(٣) في م : «جعفر» .

(٤) في م : «سند» . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١ .

ومن حُجَّةِ القائلين بهذا القولِ ، ما ذكره عبدُ الرزَّاقِ ^(١) ، عن مَعْمَرٍ ، عن التمهيد يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بعدَ العَصْرِ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ، جاءه ناسٌ بعدَ الظُّهْرِ ، فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حتى صَلَّى العَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى العَصْرَ ، دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . هذا أصحُّ من حديثِ ابنِ أبي ليبيدٍ لذكره عائِشةَ فيه . واللهُ أعلمُ .

ولإنما قلنا هذا لما ثبتت عن عائشة في الرُّكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ ، وحديثُ ابنِ أبي ليبيدٍ حدثناه سعيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التُّرمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي ليبيدٍ ، وكان من عُبادِ أهلِ المدينةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يَقُولُ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سَفِيانَ المدينةَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى المِنْبَرِ إِذْ قال : يا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ ، اذْهَبْ إِلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَسَلِّها عَنِ صَلَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرُّكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ . قال أبو سَلَمَةَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، وَأَرْسَلَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا ، فقال : اذْهَبْ فَاسْمَعْ ما تقولُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ . قال أبو سَلَمَةَ : فجاها فسألها ، فقالت : لا عِلْمَ لي ، ولكن اذْهَبْ إِلى أُمِّ سَلَمَةَ ^(٢) . فَذَهَبَ إِلى أُمِّ سَلَمَةَ ^(٢) ، فَدَخَلَ وَسألها ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بعدَ العَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

يُصَلِّيهِمَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيْهَا ،
 التمهيد فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ »^(١) ،
 فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ، فَهَمَا هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ »^(٢) .

قالوا : ففى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتِي الفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَقَضَائِهِ
 الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَهُمَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ ، شُغِلَ عَنْهُمَا فَقَضَاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ -
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ
 الْمَسْنُونَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ نَهْيَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ^(٣) غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ ،

القيس واخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْضًا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 صَلَاتُهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ تَجُوزُ فِي وَقْتِ
 النَّهْيِ ، وَيَبْقَى النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
 الظُّهْرِ لَيْسَ بِسَبَبٍ ، إِذْ هِيَ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالنَّوَافِلُ لَا تُقْضَى ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ
 انْفَرَدَ عَنْ أُمَّتِهِ بِأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا شُغِلَ صَلَّى بَعْدَ
 العَصْرِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَتَمَادَى عَلَى عَادَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنَّ
 يَكُونُ فَعْلٌ فِي الصُّبْحِ . وَالْعُمْدَةُ الْقَاطِعَةُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلُ ؛ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ مُخْتَصَّ
 بِالنَّبِيِّ ﷺ ، لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَيَبْقَى النَّهْيُ عَلَى حَالِهِ ، وَيَبْقَى فَعْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ مُخْتَصًّا بِهِ بِصِفَتِهِ ، وَيَعْتَصِدُ^(٤) ذَلِكَ بِضَرْبِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ

(١) قال ابن حجر : وقوله : « من بني تميم » . وَهَمَّ ، وَإِنَّمَا هُمُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . فَتَحَ الْبَارِي ١٠٦/٣ .

(٢) الحميدى (٢٩٥) . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

(٣٩٧١) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٠٢/١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ .

(٣) فِي ي : « عَلَى » .

(٤) فِي م : « يَتَعَصَّدُ » .

ولا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ : وَفِي صَلَاةِ التَّهْمِيدِ النَّاسِ بِكُلِّ مَضْرِبٍ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ فِيْمَنْ لَمْ يَزَوَّجْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ؛ أَنَّهُ يَزَوِّجُهُمَا ^(١) بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَالَ الْبُيْهَقِيُّ عَنْهُ : يَرَكُهُمَا ^(٢) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ ^(٣) .

ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ مَا ضَرَبَ عَمْرٌ ، وَلَا أَفَرَّثَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ^(٤) أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ^(٥) . فَإِنَّهُ عَامٌّ يَخُصُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ : « إِلَّا بِمَكَّةَ » ^(٦) . فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ، فَلَا يُسْتَعْلَى بِهِ .

نَكْتَةٌ أَصُولِيَّةٌ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ إِذَا تَنَافَى فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ ، وَقَوْلُهُ : نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ^(٧) . مَنَعٌ مِنَ الْقَتْلِ ، مُخْرِجٌ لِلْمَرْأَةِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . بِنَصِّ عَنِ نَصِّ ، وَمُخْرِجٌ لِقَتْلِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣ - ٣) في د : « الحديث » .

والحديث سيأتي تخريجه ص ٣٩٠ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٥) سيأتي في الموطأ (٩٨٦) .

وقال آخرون : لا يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ ، وَلَا التَّطَوُّعِ كُلِّهِ الْمَعْهُودِ مِنْهُ وَغَيْرِ الْمَعْهُودِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي

التمهيد

الصَّيْبَانِ عَنِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بظَاهِرٍ عَنِ نَصِّ ، فَإِذَا تَمَآثَلَتِ الْخَبْرَانِ فِي الْحُكْمَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ خَاصٌّ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا أَنَّهُمَا يَتَوَافَقَانِ ، كَقَوْلِهِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وَقَوْلِهِ : « لَا تَخْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ » . فَإِنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْحُكْمِ الْمُبَيَّنِّ بِهِ ، ^(١) وَأَحَدُهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْآخَرِ ، يَتَمَاثَلُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، لَكِنْ يُفِيدُ الْخَاصُّ مَزِيدَ تَأْكِيدِهِ فِي الْحُكْمِ الْمُبَيَّنِّ بِهِ ^(٢) ، فَاحْتَفِظُوا بِهَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ زَلَّتْ فِيهِ أُمَّةٌ . ثُمَّ وَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ^(٣) . فَتَعَارَضَ هَذَا الْأَمْرُ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، مَعَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ فَقَدَّمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ ، وَقَدَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَلَقَدْ كَانَ عَلَى قِبَلَةِ لَوْ تَمَادَى عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُ نَاقِضٌ فَقَالَ : إِنْ تَذَكَّرَ صُبْحَ الْيَوْمِ أَوْ عَصَرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، صَلَّاهَا . فَتَنَاقَضَ مُنَاقِضَةٌ بَيِّنَةٌ ، لَكِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنْ قَوْلُهُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ » . يَعْنِي : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ . قُلْنَا لَهُ : يَجُوزُ التَّقْلُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : لَا يَجُوزُ . فَانْقَطَعُوا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ النَّفْلُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ ، فَلَزِمَ أَنْ نَرْجِعَ مَعَهُمْ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَقُولُ : قَدْ يُقَدَّمُ الْأَمْرُ عَلَى النَّهْيِ هَلْهِنَا بِتَأْكِيدِ قَوْلِهِ : « لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَسِيرَةُ الْمَأْخِذِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي « مَسَائِلِ الْخِلَافِ » . ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥) .

القبس

(١ - ١) ليس في : د .

(٢) تقدم في الموطأ (٢٤) .

(٣ - ٣) في د : « يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله » .

على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التعيير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهى صحيح ثابت، لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت، وهو على عموميه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز؛ لقيام الدليل على ذلك بما لا معارض له، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه، ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على جنازة، إلى أن تطلُع^(١) الشمس للغيوبية.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث^(٢) عمر^(٣)، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري^(٤)، وسعد بن أبي وقاص^(٥)، ومعاذ ابن عفرأ^(٦)، وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب

(١) طفلت الشمس: همت بالوجوب، وددت للغروب. التاج (ط ف ل).

(٢) بعده في ي: «ابن».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٧/١٨ (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)،

والنسائي (٥٦٥ - ٥٦٧).

(٥) أخرجه أحمد ٧٠/٣ (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩).

(٦) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٩، ٤٤٨، (١٧٩٢٦، ١٧٩٢٧)، والنسائي (٥١٧).

ما ذهب إليه مالكٌ أُولَى ما قِيلَ في هذا البابِ ، وهو مَذْهَبُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
 وأبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَحُشَيْبِكَ بِضَرْبِ عَمَرَ عَلَى ذَلِكَ بِالذَّرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا
 بِصُحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ الْمُتَكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ ^(١) .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ
 يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٢) .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ ^(٣) بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ مِثْلَهُ ^(٤) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ ،
 أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَتَهَاهُ عَنْهُمَا ،
 قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَدْعُهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا
 قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . إِلَى : ﴿ مُبِينًا ﴾
 [الأحزاب : ٣٦] . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ سَعَةِ عَلَيْهِ قَد ^(٦) حَمَلَ النَّهْيَ الَّذِي رَوَاهُ فِي

(١) سيأتي في الموطأ (٥٢٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥) عن الثوري به .

(٣) في م : « المالك » .

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٩٦) ، وعبد الرزاق (٣٩٦٦) من طريق ابن عمير به .

(٥) عبد الرزاق (٣٩٧٥) .

(٦) في الأصل : « حد » .

ذلك على عُمومه .

وقال آخرون : لا يُصَلَّى بعد الصُّبْحِ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ ، ولا بعد العَصْرِ إلى أن تَغِيبَ الشَّمْسُ ، ولا عند اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ - صَلَاةُ فَرِيضَةٍ نَامَ عنها صَاحِبُهَا ، أو نَسِيَهَا ، ولا صَلَاةُ تَطَوُّعٍ ، ولا صَلَاةٌ من الصَّلَوَاتِ على حَالٍ ؛ لِعُمومِ نَهْيِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلَاةِ في هذه الأَوْقَاتِ . ومِمَّن قال ذلك أبو حَنيفةَ وأصحابه .

قال أبو عمر : قد مَضَى القولُ في بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَمَّن قال هذا القولُ ^(١) . وفي قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ ، أو نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وفي قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » - دَلِيلٌ على أَنَّ نَهْيَهُ عن الصَّلَاةِ بعد الصُّبْحِ والعَصْرِ ليس عن الفرائضِ والفَوَائِتِ ، واللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَدَبَّرَ ما أوردنا في ذلك البابِ اكْتَفَى . وباللهِ التوفيقُ والهُدَى . وقال أبو ثورٍ : لا يُصَلَّى أَحَدٌ تَطَوُّعًا بعدَ الفَجْرِ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا إذا قامَتِ الشَّمْسُ إلى أن تَزُولَ الشَّمْسُ ، ولا بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلا صَلَاةً فائِتَةً ، أو على جِنَازَةٍ ، أو على أَثَرِ طَوَافٍ ، أو صَلَاةً لِبَعْضِ الآيَاتِ ، أو ما يَلْزَمُ من الصَّلَوَاتِ .

قال أبو عمر : من حُجِّجَ من ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ حديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ^(٢) ، وحديثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وحديثُ الصُّنَابِجِيِّ عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ بِمِثْلِ هذا

(١) تقدم في ١٣٨/٢ - ١٤٠ .

(٢) في النسخ : « عبسة » . والمثبت من تهذيب الكمال ١١٨/٢٢ .

المَعْنَى ، وَيُخَصُّهَا بِنَعْيِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ^(١) وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي بَابِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي حَدِيثِ الصَّنَائِحِيِّ^(٢) ، فَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَلْنَا ، وَمِمَّا يَخْصُّ بِهِ أَيْضًا هَذِهِ الْأَثَارُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، قَوْلُهُ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ » . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ^(٣) مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ^(٤) يُحَدِّثُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْةً^(٥) سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٦) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أَتَعْرِفُونَنِي؟ مَنْ عَرَفَنِي فَأَنَا الَّذِي عَرَفَنِي ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ

(١) فِي ي ، م : « عَبَسَةَ » .

(٢) تَقْدِم ص ٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « ابْنِ أَبِي » ، وَفِي م : « أَبَا » .

(٤) فِي ي : « بَابِيهِ » . وَكِلَاهُمَا قِيلَ فِي اسْمِهِ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤ / ٣٢٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَى » .

(٦) النَّسَائِيُّ (٥٨٤) ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (١٥٦١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ ٣ / ٦٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧ / ٢٩٧

(١٦٧٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٤)

مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

رسول الله ﷺ، سَمِعَتْ أَدْنَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، ^(١) إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ ^(٢) ». وهذا حديثٌ وإن لم يكن بالقوي؛ لضعف حميد مؤلفي عفرَاء، ولأنَّ مُجَاهِدًا لم يَسْمَعْ من أبي ذرٍّ، ففي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَا يُقَوِّيه، مع قول جُمهورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ به، وذلك أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْضًا، وَيُصَلُّونَ بِأَثَرِ فَرَاعِهِمْ مِنْ طَوَافِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ^(٣). وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَّرَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ يَزَكَّعْهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَزَكَّعُهَا إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَطُلُوعِهَا، وَاسْتِوَائِهَا. وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَى الرُّكُوعَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يَرَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرٍ ثَابِتٍ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ كَحُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَصُولِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَا.

(١ - ١) ليس في: ي.

والحديث أخرجه الدارقطني ١/٤٢٤، ٤٢٥، والبيهقي ٢/٤٦١ من طريق الشافعي به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٥ - ٩٠٠٧، ٩٠١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع)

ص ١٦٠، ١٦١، وشرح معاني الآثار ٢/١٨٨، وسنن البيهقي ٢/٤٦٢، ٤٦٣.

٥١٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا . وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

التمهيد وباللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

قال أبو عمر: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٢) ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ^(٣) .

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ولم يَزُوه عنه بهذا الإسنادِ إلا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فيما عَلِمْتُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

الاستدكار مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ

القبس

(١) في الأصل: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٣١.

(٢) اشتمال الصماء: هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. النهاية ٥٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٢/١٦ (١٠٨٤٦) من طريق مالك به مطولاً، بذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٥٢٠ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه الموطأ
رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ في الصلاةِ بعدَ العَصْرِ .

الخطابِ كان يقولُ : لا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا ؛ فإن الاستدكار
الشيطانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مع طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبَانِ مع غُرُوبِهَا . وكان
يَضْرِبُ النَّاسَ على تلكِ الصلاةِ ^(١) .

قد تقدّم في الحديثِ المسندِ قبلَ هذا معنى : لا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا ^(٢) . وقد تقدّم قبلَ ذلك معنى قرْنِ الشيطانِ ^(٣) ، ومعنى
ضربِ عمرَ على الصلاةِ بعدَ العَصْرِ ^(٤) . وإذا كان يَضْرِبُهُمْ على الصلاةِ بعدَ
العَصْرِ فَأَحْرَى أن يَضْرِبَهُمْ على الصلاةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُرُوبِهَا . وقد
بان مذهبه ومذهِبُ ابنه في ذلك بما أوردنا قبلَ هذا . والحمدُ لله .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ
يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ على الصلاةِ بعدَ العَصْرِ ^(٥) .

في هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ من تَفْقِيدهُ أمرَ من استرعاه اللهُ أمره ،

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٢) ، ورواية أبي مصعب (٣٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر في الأوسط (١٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٣) تقدم ص ٣٤٠ - ٣٤٩ .

(٤) تقدم ص ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢١) ، ورواية أبي مصعب (٣٧) . عوالي مالك (٣) - رواية هشام بن عمار ، (٦٩/٤٢٧ - رواية أبي اليمن) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٣١٨) من طريق مالك به .

الاستدكار وكذلك يَلْزَمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدينِ ، والقيامُ بأمرِ المسلمين
وصلاحِ دنياهم بما أباح اللهُ لهم .

رؤينا عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : ما ورد علينا قطُّ كتابُ عمرَ بنِ
عبدِ العزيزِ إلا بإحياءِ سنةٍ ، أو إمامةٍ بدعيةٍ ، أو ردِّ مظلمةٍ . فهؤلاء هم
الأئمةُ الذين هم لله في الأرضِ حجةٌ .

كتاب الجنائز

الموطأ

التمهيد

القبس

كتاب الجنائز

قال علماءنا رحممة الله عليهم: الجنائز لفظ ينطلق على الميت، وينطلق على الأعواد التي يُحمَلُ فيها^(١)، ويقال بفتح الجيم وكسرها. وسمعتُ عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا فُتحت فهو الميت، وإذا كُسرت فهي الأعواد. وإني لأخاف أن يكونَ أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس ذلك كما زعم علماءنا أنهما لغتان، وإنما الجنائز^(٢) الميت بتفسيه^(٣)، فإن سُميت به الأعواد فإن ذلك مجاز، والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَائِزُ عَلَى السَّرِيرِ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا^(٤)، إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُونَ^(٥) بها^(٥)».

حقيقة اعتقادية: اعلموا، وفقكم الله، أن الموت ليس بعدمٍ محضٍ، ولا فناءً صرُوفٍ، وإنما هو تبدُّلُ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، ومسيرٌ^(٦) من

(١) في ج، م: «عليها».

(٢) (٢ - ٢) في ج، م: «نفسه».

(٣) في د: «ياويلتا».

(٤) في د: «تذهبوا»، وفي ج: «تذهبون».

(٥) في د: «ي».

والحديث أخرجه البخاري (١٣١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في م: «سير».

غفلة إلى ذكر، أو من حال نوم إلى حال يقظة، وهي المقصود الأول، ولو لم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثاً، ولكانت السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، وقد بيّنا في كتاب «الأصول» ما علمنا الله في كتابه من وجوب البعث، واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال، فليُنظر هناك.

تأديب : جيل الله الخلق على حب الحياة وكرهية الممات، فإن كان ركوناً إلى الدنيا وحباً لها وإيثاراً، فله الويل الطويل من العنبر^(١)، وإن كان خوفاً من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم، وإن كان حياءً من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته، فالله تعالى أحق أن يُستحيا منه، قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كرهه لقائي كرهت لقاءه»^(٢). وهذا الحديث رُكِبَ على هذه الثلاثة الأحوال، فبحسب ذلك يكون التأويل، وقد روى في «الصحيح» عن عائشة زيادة حسنة في هذا الحديث؛ قالت عائشة: «قلت: يا رسول الله^(٣)، كلنا نكره الموت! قال لها: «ليس كذلك، ولكن العبد إذا قبضت روحه على بشرى، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا قبضت على غضب، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه»^(٤).

(١) في د : «العنبر» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٧١) .

(٣ - ٣) ليس في د : .

(٤) في د : «يكره» .

(٥) بعده في النسخ : «يعنى» . وللتثبت كما في مصادر التخريج .

(٦) مسلم (١٥/٢٦٨٤) ، والترمذي (١٠٦٧) ، والنسائي (١٨٣٧) ، وابن ماجه (٤٢٦٤) .

وعلى هذا يُخْرَجُ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ في الرجلِ الذي لم يَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ، فقال لأهله: إذا مات ^(١) فحَرِّقُوهُ وأذْرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ. الحديث ^(٢). فَإِنَّ هذا رجلاً كره الموتَ مِنْ خشيةِ اللهِ تعالى، فتلقاه اللهُ عزَّ وجلَّ بمغفرته، وقد تباينَ الناسُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فمنهم مَنْ أوَّلَ لفظه فقال: معنى: «لكن قَدَرَ اللهُ عليَّ». لكن ضيِّق. وهذا تأويلٌ بعيدٌ، لوجهين؛ أحدهما، أنه لو خاف التضييقَ ما ذرأ نصفه في البَرِّ ونصفه في البحرِ، ولَلَّقى اللهُ كذلك. والثاني، أن في بعضِ طرقِ «الصحیح»: «ذَرُّوا نِصْفِي في البَرِّ ونِصْفِي في البحرِ؛ لَعَلِّي أُضِلُّ اللهُ» ^(٣). وهذا تصريحٌ بنفي العلمِ بالخفي ^(٤) عن الباري، وتقصيرِ القدرة عن جمعِ المُفْتَرِقِ.

وقد اختلفَ الناسُ فيمن أقرَّ بالذاتِ، وأنكرَ الصفاتِ أو بعضَها؛ هل يُحَكِّمُ له بالإيمانِ والتفسيقِ، أم يُقْضَى عليه بالكفرِ والتعطيلِ؟ وقد بيَّنَّا ذلك في كتابِ ^(٥) «إكفارِ المتأولين»، والمختارَ لكم منه قبلَ هذا بلُغمةٍ فانظروها. والصحیحُ عندي في تأويلِ هذا الحديثِ، أن هذا الرجلَ كان مؤمناً بشرعِ مَنْ قبلَه في زمنِ الفترةِ وعندَ تغيُّرِ الملليِّ ودُروسيها، ومَنْ أتبعَ الدينَ على هذه الحالِ، وطَلَبَ التوحيدَ بينَ هذه الشُّبُهَةِ ^(٥)، فَإِنَّ ما أدركَ منه ينتفِعُ به، وما فاتَه

(١) في ج: «مت» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٧٢) .

(٣) في ج، م: «الخفي» .

(٤) سقط من: ج، م .

(٥) في د: «الشبهة» .

يُسَامَحُ فِيهِ ، وَهَذَا كَقَسٍّ ^(١) بِنِ سَاعِدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَوَرَقَةَ ، وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَأَمَّا وَالشَّرِيعَةُ غُرَاءً ، وَالْمَلَّةُ بِيضَاءً ، وَالْجَادَّةُ مَشِيَاءً ، وَالْبَيَانُ قَدْ وَقَعَ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ كُلِّهِ ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا يُخْرِجُ قَوْلُهُ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» ^(٢) . فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) مِنْ وَجْهَيْنِ ^(٤) ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَبِالْبَشْرَى فَيَسْتَرِيحُ . وَأَمَّا إِذَا رَأَى الْحَقَّ قَدْ دَرَسَ ، وَالبَاطِلَ قَدْ رَأَسَ ، فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ حَيْثُذِي ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» ^(٦) . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَرْسَلَ اللَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَصَكَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ ^(٧) عَيْنَهُ» الْحَدِيثَ ^(٨) ؟ قُلْنَا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ مُوسَى كِرَاهِيَةً فِي الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا كَانَ غَضَبًا مِنْ مُوسَى ؛ لِسُرْعَةِ فِي ^(٨) غَضَبِهِ ، وَمَا كَانَ قَطُّ غَضَبُهُ إِلَّا فِي اللَّهِ ، لَا لِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي

(١) فِي م : «قَس» .

(٢) سِيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٥) .

(٣ - ٤) فِي ج ، م : «بِوَجْهَيْنِ» .

(٥) سِيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٥٧١) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٥) سِيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٤) .

(٦) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣٤٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ج ، م .

الدنيا . قال علماؤنا : وإنما غَضِبَ هلهنا ؛ لأنه كان عنده أن نبيا لم يُقبَض قط حتى يُخَيَّرَ ، فلما جاءه بغير تخيير استنكر ذلك ، وأدركته حميئة إلهية . ألا ترى إلى قول عائشة حين سمعت النبي ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»^(١) : فَعَلِمْتُ أنه كان حديثه الذي كان يحدثنا به . تعنى قوله : «^(٢) لن يموت نبي حتى يُخَيَّرَ» . وقد روى أبو مؤهبة أن النبي ﷺ قبل وفاته بليال أنزل الله^(٣) إليه جبريل ، فخَيَّرَه بين الخُلْدِ في الدنيا و^(٤) بين الموت^(٥) . فهذا من بلاء الله الحسن لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنه يخيرهم قبل الموت بين البقاء في الدنيا على النعيم والنبوة والمُلْكِ ، وبين لقاء الله تعالى ، فلا يُؤثرون على الله تعالى شيئا ؛ لعظيم معرفتهم به ، وأن لقاءه عن رضوان هو الشرف الأكبر والنعيم الأوفى^(٦) .

تسميم : روى النسائي وغيره ، وألفاظهم متقاربة : «إن الملائكة إذا نزلت ليقبض روح العبد على الرضا ، نزلوا بقطعة من إشتبزيق»^(٧) . كأنه مهاذ للروح وحمل النفس^(٨) على طريق الكرامة ، ولا يخلو أن تكون الروح جسما كما أشار إليه

(١) سيأتي في الموطأ (٥٦٧) . وقوله : «لن يموت نبي...» . بعض من الحديث نفسه .

(٢ - ٢) في ج ، م : «إن نبيا لم يقبض» .

(٣ - ٣) في ج ، م : «نزل» .

(٤) في ج ، م : «أو» .

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

(٦) في ج ، م : «الأوفر» .

(٧) النسائي (١٨٣٢) من حديث أبي هريرة .

(٨) في ج ، م : «للفس» .

الفقهاء، أو تكونَ عَرَضًا كما اختاره المتكلمون، فإن كانت جسمًا فلا يَرْتَسِمُ محلُّها مثل كلِّ جسم، وإن كانت عَرَضًا فلا تنفصلُ عن^(١) البدنِ إلا بجزءٍ منه تقومُ به، ولعلُّه - كما بيَّناه - الجزءُ المذكورُ في حديثِ أبي هريرة: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ الأرضُ إلا عَجَبَ الدُّنْبِ، منه خُلِقَ، وفيه يُرْكَبُ»^(٢). وعلى هذه الحالةِ يقعُ السؤالُ في القبرِ والجوابِ، ويُعرَضُ عليه المَقْعَدُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِي، ويُعلَّقُ في شجرِ الجنةِ، وسيأتى تمامُه في الجهادِ.

فقهة: إن كان الميتُ كبيرًا، فهو محمولٌ على ظاهرِ الإيمانِ الذي كان عليه، وإن كان صغيرًا فحُكْمُهُ حكمُ خاصَّته، حتى قال علماؤنا: إن الرجلَ إذا اشترى الأبوينَ ومعهما ولدٌ صغيرٌ ومات؛ أنه محمولٌ على حالِ الشاري^(٣) من الإيمانِ، لا على حالِ أبويهِ؛ وقد قال النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهودانه»^(٤) الحديث.

فحُكْمُ الأبناءِ بحُكْمِ الآباءِ في الظاهرِ، ووُكِّلَ الباطنُ إلى الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]. فجعل الأبناءَ في كتابه تبعًا للآباءِ في حُكْمِ الدنيا، وكذلك يكونُ في الجنةِ إن شاء الله، والأخبارُ في ذلك مُتَعَارِضَةٌ، وقد بيَّناها في «شرح الصحيح». فإن مجهل حال الميت، وذلك في

(١) في د: «من».

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٦٩).

(٣) في د: «السيد».

(٤) سيأتي في الموطأ (٥٧٣).

(٥ - ٥) سقط من: ج، م.

ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يَنْهَدِمَ حَائِطٌ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَافِرٌ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيَتَوَى بِالِدَعَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

الصورة الثانية: أن يكونوا كلهم كفارًا إلا واحدًا لم يَتَعَيَّنْ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، يَجْعَلُونَ الْأَقْلَّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ. وَرَوَى فِي النَّازِلَةِ الثَّانِيَةِ^(٢) أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَيَتَوَى بِالِدَعَاءِ لِلْمُسْلِمِ^(١).

الصورة الثالثة: أن يُوجَدَ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُدْرَى أَمْسَلَمَ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى ثَوْبٍ، هَلْ هُوَ خَتِينٌ^(٣) أَمْ لَا؟

والصحيح عندي أن يُنْظَرَ إِلَى غَالِبِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْغَالِبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ يَبَيِّنُ فِي مَسَائِلِ اللَّقِيْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تقسيم: إذا ثبت هذا، فإن للميت ستة حقوق؛ حضوره، غسله، كفته، حمله، الصلاة عليه، دفنه.

أما حضوره، فإنه يجب على كافة المسلمين، وخصوصًا الأولياء، أن يحضروا

(١) في ج، م: «المسلم».

(٢) في ج، م: «الأولى».

(٣) في ج، م: «ختن». والختن: المختون، ذكروا أو أنثى. ينظر التاج (خ ت ن).

عند الميِّتِ إذا اخْتُصِرَ ، كما يجبُ عليهم تَمْرِيضُهُ إن مَرِضَ ، والرَّفْقُ بِهِ فيما يَحْتَاجُ إليه ، وتذكيره بالله تعالى إذا خِيفَ الموتُ عليه ، قال النبي ﷺ : «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) . وهذا لا خلافَ فيه .

وأما غَسْلُهُ ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ؛ فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ^(٢) ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَفْعَالُ غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغُسْلٌ هُوَ أَيْضًا مَعَ طَهَارَتِهِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّشْوَةِ اللَّاتِي غَسَلَنَ ابْنَتَهُ : «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا» الْحَدِيثُ^(٣) .

قال علماءنا : غَسْلُ الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ ،^(٤) لَا لِنَجَاسَةٍ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٥) . فَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْجُسُ لِإِيْمَانِهِ .

قال القاضي الشَّيْخُ^(٦) : لَوْلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ ، لَمَا كَانَ مَا يَبِينُ عَنْهُ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ نَجِسًا . قُلْنَا : لَيْسَ لِلْأَبْعَاضِ حُكْمُ الْجُمْلَةِ فِي حَقِيقَةٍ وَلَا شَرِيعَةٍ ، فَهَذَا اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) في د : «أمر» .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٢٢) .

(٤ - ٤) في ج ، م : « ليس لنجاسته » .

(٥) البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) .

(٦) في ج ، م : « الشديد » .

واختَلَفَ علماؤُنَا : هل غَسَلُهُ لِلنَّظَافَةِ ، أو «لِلنَّظَافَةِ وَ^(١) لِلعِبَادَةِ ؟ وَالذِي عِنْدِي أَنَّهُ تَعَبَّدَ وَنَظَافَةً ، كَالعِدَّةِ ؛ عِبَادَةً وَبِرَاءَةً لِلرَّحِمِ ، وَإِزَالَةَ النِّجَاسَةِ^(٢) ؛ عِبَادَةً وَنَظَافَةً ، وَلِذَلِكَ يُسْرَخُ رَأْسُهُ تَسْرِيحًا خَفِيفًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَن فِي تَسْرِيحِهِ وَصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي النِّظَافَةِ ، وَكُلُّ مَا حَقَّقَ المَقْصُودَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ ، وَيُمْتَضُّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حِينَ قَالَ : لَا فَائِدَةَ فِي مَضْمَضَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِفُ المَاءَ . قَلْنَا : مَرُورُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ وَخُرُوجُهُ عَنْهُ تَنْظِيفٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ غَسَلَ يَغْمُّ جَمِيعَ البَدَنِ ، فَشَرِيعَتُ فِيهِ المِضْمُضَةُ ، كغُفْلِ الجَنَابَةِ . وَاعْلَمُوا ، وَقَفَّكُمُ اللّهُ تَعَالَى ، أَنَّ المِيتَ كُلَّهُ عَوْرَةٌ ؛ فَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَلَ عَلَى ثَوْبٍ ، وَقَدْ نُهِى أَصْحَابُ رَسولِ اللّهِ ﷺ عَنْ نَزْعِ قَمِيصِهِ عَنْهُ^(٣) حِينَ غُسِلَ فِيهِ^(٤) ، وَمَا أَحْسَنَ الاقْتِدَاءَ بِهِ حَيًّا وَمِيتًا ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يُطَيَّبَهُ^(٥) بِالكافورِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْلَا أَمْرُ النَبِيِّ ﷺ^(٦) بِهِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَبِيِّ ﷺ^(٦) أَنَّهُ قَالَ : «عَلَى مَنْ غَسَلَ المِيتَ الغُسْلَ ، وَعَلَى مَنْ حَمَلَهُ الرُّضُوءَ»^(٧) . وَلَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحًا لَمَّا خَفِيَ عَلَى المَهَاجِرِينَ حِينَ قَالُوا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ وَقَدْ غَسَلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ : لَا غُسْلَ عَلَيْكَ^(٨) .

(١ - ١) سقط من : ج ، م ،

(٢) فى ج ، م ، : « النجس » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتي فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ج ، م ، : « يطيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ج : « لما رأيناه ، وقد روى النبى ﷺ » .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٤٣١ .

(٨) سيأتي فى الموطأ (٥٢٣) .

٥٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ .

مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ ^(١) .

وبهذا ^(٢) ردُّ مالك هذا الحديث ، ونعم ما اعتمد في الردِّ ؛ لأن الحديث الصحيح ^(٣) إذا تركه الخلفاء والمهاجرون ، يكون ذلك غمزاً فيه ، فكيف بالضعيف ؟ وكما تغسل المرأة زوجها ، فكذلك يغسل الرجل زوجته ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلها . وقد قالت عائشة : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه ^(٤) . فإن قيل : نكاح النبي ﷺ لا ينقطع بالموت ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] . قلنا : إن انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدَّة ، وهي محبوسة لحقه إذا مات ؛ فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت ؛ لأنه حكم من أحكام النكاح . فإن قيل : كيف يغسلها ويلمسها وهو يطاق أختها ؛ لأنه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج الأخت ^(٥) ، فإن جوزتم له ذلك كان جمعاً بين الأختين ؟ قلنا : هذا لمس ^(٦) عبادة ، وليس من جنس لمس الأخت حتى يتصوَّر الجمع بينهما .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٠٤) . وأخرجه الشافعي ٢٦٥/١ ، وابن سعد ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ ، والبيهقي في المعرفة (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) في م : « لهذا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٠٦ .

(٥) في ج ، م : « أختها » .

(٦) في م : « ليس » .

هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلًا إلا سعيد بن عُفَيْرٍ، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة^(١). فإن صححت روايته، فهو مُتَّصِلٌ. والحُكْمُ عندي فيه أنه مرسلٌ عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل السَّيرِ والمغازي وسائر العلماء. وقد رَوَى مُسْنَدًا من^(٢) حديث عائشة من وجهٍ صحيح. والحمد لله.

ورواه الوُحَاظِيُّ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النَّبِيَّ ﷺ غَسِلَ فِي قَمِيصٍ.

وكذلك رواه الباعندي، عن إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعِ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. إلا أنه تُحَوَّلَفَ الباعندي في ذلك عن إسحاق.

فأما «الموطأ» فهو فيه مرسلٌ إلا في رواية سعيد بن عُفَيْرٍ؛ فإنه رواه في «الموطأ»، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. وهو صحيحٌ عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عُبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٤٧/٣ من طريق سعيد بن عفير به.

(٢) بعده في ك: «غير».

عبد الله بن الزبير، عن عائشة. هكذا قال.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الثملي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، أَنْ جَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْتُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَذْرُؤَنَّ مِنْ هُو؛ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ^(١) ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ^(٢).

قال أبو عمر: السنة في الحجي والميت تحريم النظر إلى عورتيهما، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يشتره، فإن غسل في قميصه فحسن، وإن شتره وجرده عنه قميصه، وشجى

(١) في الأصل: «نبيكم».

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣٨٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣١٤١). وأخرجه ابن الجارود (٥١٧) من طريق الثملي به، وأخرجه أحمد ٤٣/٣٣١ (٢٦٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق به.

بثوبٍ غُطِّيَ به رأسه وسائرُ جسْمِه إلى أطرافِ قَدَمَيْهِ ، فحَسَنٌ ، وإِلَّا فَأَقْلُ ما يَلْزَمُ من سُتْرَتِهِ أَنْ تُسْتَرَ عَوْرَتُهُ . وَيَسْتَحِبُّ العُلَمَاءُ أَنْ يُسْتَرَ وَجْهُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَعَوْرَتُهُ بِأُخْرَى ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ ربما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ عِنْدَ المَوْتِ لِعِلَّةِ أَوْ دَمٍ ، وَأَهْلُ الجَهْلِ يُنْكِرُونَ ذلكَ وَيَتَحَدَّثُونَ به . وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(١) . وَرُوِيَ : « النَّاظِرُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى فُرُوجِ الرِّجَالِ ، كَالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ » ^(٢) ، وَالمَتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُسْتَرُّ مِنَ المَيِّتِ ما يُسْتَرُّ مِنَ الحَيِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُغَسَلَ المَيِّتُ وَما بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فضاءً حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سُتْرَةٌ ^(٣) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ^(٤) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيضُهُ ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٤١ (٢٤٨٨١) من حديث عائشة .

(٢) بعده في الأصل ، ك ، ا ، م : « والناظر » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤) .

(٤) في النسخ : « الفضل » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٣ ، والبيهقي ٣٨٨/٣ من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه ابن

سعد ٢٨٠/٢ من طريق ابن أبي زياد به .

قال أبو عمر: هذا مُسْتَحْسَنٌ عند جماعة العلماء؛ أن يأخذَ الغاسِلُ خِرْقَةً فيُلْفَها على يده إذا أرادَ غَسَلَ فرجِ الميِّتِ؛ لئلاَّ يُباشِرَ فَوْجَه بيده، بل يُدْخِلُ يده ملفوفةً بالخِرْقَةِ تحتَ الثوبِ الذي يَشْتُرُ عورته؛ قَمِيصًا كان أو غيره، فيَغْسِلُ فَوْجَه ويُأمُرُ من يُوالِي بالصَّبِّ عليه حتى يُنْقَى^(١) ما هنالك من قُبُلٍ ودُبُرٍ، على ما وَصَفْنَا من العملِ في غَسْلِ الميِّتِ في بابِ أَيُّوبَ^(٢). وإن لم يُلَفَّ على يده خِرْقَةٌ ودلَّكهُ بالقَمِيصِ، أَجْزَأُه إذا أَنْقَى، ولا يُباشِرُ شيئًا من عورته بيده.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال: التَمَسَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النبيِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميِّتِ فلم يَجِدْ شيئًا، فقال: بأبي أنت وأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا، وطِبْتَ مَيِّتًا.

قال^(٤): وأخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بنِ حَسَنِ يُخْبِرُ، قال: غَسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ في قَمِيصٍ، وَغَسِلَ ثلاثًا، كُلُّهُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سَفَلَتَهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مُحْتَضِنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ المَاءَ، وَعَلِيٌّ يَغْسِلُ سَفَلَتَهُ، وَالْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتَيْنِي، إِنِّي لَأَجِدُ شيئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ^(٥). قال: وَغَسِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَثْرِ لَسْعِدِ بْنِ

(١) في م: (ينفي).

(٢) سيأتي ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٤).

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧).

(٥) بعده في مصدر التخريج: (قطعت وتينني).

خَيْثَمَةَ يَقَالُ لَهَا: الْغَرَسُ^(١). بِقُبَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَشُجِّيَ بِثَوْبٍ، هَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ، وَلَا يَرُونَ شَخْصَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]. إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْقًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَايَةٍ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ^(٢).

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَوَلَّى غَسَلَهُ ﷺ الْعَبَّاسُ وَأَنَا وَالْفَضْلُ. قَالَ عَلِيُّ: فَلَمَّ أَرَهُ يَعْتَادُ فَاهُ فِي الْمَوْتِ مَا يَعْتَادُ أَفْوَاهَ الْمَوْتَى. ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ عَلِيُّ مِنْ غَسَلِهِ، وَأَدْرَجَهُ فِي أَكْفَانِهِ، كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، طَبَّتْ حَيًّا، وَطَبَّتْ مَيِّتًا، انْقَطَعَ بِمَوْتِكَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَوْتِ أَحَدٍ مِمَّنْ سِوَاكَ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، خَصَّصْتَ حَتَّى صِرْتَ مُشْبِلِيًا عَمَّنْ سِوَاكَ، وَعَمَمْتَ حَتَّى صَارَتْ الْمُصِيبَةُ فِيكَ سِوَاءً، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ، لَأَنْفَدْنَا^(٣) عَلَيْكَ^(٤) الشُّعُونَ^(٥)، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَذْكُرُنَا عِنْدَ رَبِّكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ هَمِّكَ. ثُمَّ

(١) في النسخ: «العرس». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر مراصد الاطلاع ٩٨٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٨).

(٣) في م: «لأنفدنا».

(٤) في ق: «عنك».

(٥) الشعون: عروق الدموع من الرأس إلى العين. اللسان (ش أن).

التمهيد نظر إلى قِداةٍ في عَنِينِهِ فَلِفِظِهَا يَلِسَانِهِ ، ثُمَّ رَدَّ الْإِزَارَ عَلَى وَجْهِهِ ﷺ .

وقد قال بعضُ الناسِ وقَطَعَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يُنَزَّعْ عنه ذلك القميصُ ، وَأَنَّهُ كُفِّنَ فيه مع الثلاثةِ الأثوابِ السَّخُولِيَّةِ . وهذا ليس بشيءٍ ، ومعلومٌ أَنَّ الثوبَ الذي يُغَسَّلُ فيه الميِّتُ ليس من ثيابِ أَكفَانِهِ ، وثيابُ الأَكفَانِ غيرُ مبلوِّةٍ ، وقد قالت عائِشَةُ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَخُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ^(١) . تعنى : ليس في أَكفَانِهِ قميصٌ ولا عمامةٌ . وسيأتى القولُ في ذلك في موضِعِهِ مِن كِتَابِنَا هذا إن شاء اللهُ . وقد يجوزُ أَنْ يَكُونَ قائلُ ذلك مالٌ إلى روايةِ الْمُؤَمَّلِ بنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) وغيرِهِ^(٣) ، عن الثوريِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ في قميصٍ وثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّتَيْنِ^(٤) من عَمَلِ عُمان^(٥) . وهذا خبرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وحديثُ عائِشَةَ صحيحٌ مسنَدٌ ، والحُجَّةُ به أَلزَمُ في العملِ ، وكلاهما لا يَقْطَعُ العُدْرَ ، وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ . إِلَّا أَنَّ الحديثَ المُسنَدَ يُوجبُ العملَ ، وتَجِبُ به الحُجَّةُ عندَ جميعِ أَهلِ الحقِّ والسُّنَّةِ .

فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بما حَدَّثناه سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ ،

(١) سيأتى في الموطأ (٥٢٤) .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٣) صحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل : هو من الصحرة ، وهي حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحارى . النهاية ١٢/٣ . وصحار أيضا هضبة عمان مما يلي الجبل . ينظر

الصحاح (ص ح ر) ، ومراصد الاطلاع ٨٣٣/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧) عن الثوري به .

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن يزيد ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ لَهُ نَجْرَانِيَّةٌ ^(١) .

قيل له : هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد ، وليس عندهم ممن يُحتجُّ به فيما حُوِّلَفَ فيه أو انفرد به ، ومنهم من لا يحتجُّ به في شيءٍ لضعفه ، وحديث عائشة حديثٌ ثابتٌ يُعارضه ويدفعه ، وقد روى من حديث مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَحَدُهَا قَمِيصُهُ الَّذِي غُسِلَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ نَجِيحِ الطَّبَّاعِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قال إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وقال أبو نعيم : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ . جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ ^(٢) . وليس في حديث مالك : كُرْسُفٌ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٣ . وأخرجه أحمد ٤١٤/٣ (١٩٤٢) ، وأبو داود (٣١٥٣) ، وابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس به .
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٤/٦ من طريق الحارث عن إسحاق به ، وسيأتي من طريق الحارث ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ص ٤٣٨ .

٥٢٢ - وحدثني عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني » . قالت : فلما فرغنا أذننا ، فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعونها إياه » . يعنى بحقوه إزاره .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، عن ابن جريج ، عن صالح مولى التؤمة ، أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبي ﷺ في قميص .

قال^(٢) : وأخبرنا معمر والثوري ، عن منصور قال : كان على النبي ﷺ قميص ، فنودوا ؛ ألا تنزغوه .

مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني » . قالت : فلما فرغنا أذننا ، فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعونها إياه » . يعنى بحقوه إزاره^(٣) .

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ و ١٢ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٠٥) . وأخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢) ، والنسائي (١٨٨٠) من طريق مالك به .

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: إن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم. فالله أعلم.^(١) وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن عبد الرزاق ذكر^(٢) عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلتها ثلاثاً». وذكر الحديث. وكل بنات رسول الله ﷺ توفين في حياته إلا فاطمة، ولم يشهد رسول الله ﷺ موت زوجته لأنه كان يومئذ بيد.

قال أبو عمر^(١): وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك عن «الموطأ» يقولون فيه بعد قوله: «أو أكثر من ذلك». «إن رأيتن ذلك». وسقط ليحيى: «إن رأيتن ذلك». ليس في روايته، ولا في نسخته في «الموطأ»، ولا أعلم أحداً من أصحاب أيوب أيضاً إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا؛ قوله: «إن رأيتن ذلك». وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، أثبتهم فيه حماد بن زيد وابن علقمة، وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك سواء إلى آخره، إلا أنهما زادا فيه؛ فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث: «اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك». قال: وقالت حفصة: قالت أم عطية: «مشطنا رأسها^(٣) ثلاثة

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٠) وليس فيه التصريح باسمها.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «مشطناها».

قال أبو عمر: كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ، فكان محمد بن سيرين يزوي عن أخته حفصة، عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يزويه عن حفصة، عن أم عطية قولها: ^(٢) «ومشطنا رأسها» ثلاثة قُرُون. لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية، فكان يزويها عن أخته حفصة، عن أم عطية. حدث بذلك عن أيوب، عن ^(٣) أبي بكر بن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية - قوم؛ منهم ابن عيينة ^(٤)، ويزيد بن زريع ^(٥). وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية. فكان يزوي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البزطي ببغداد، قال: حدثنا أبو مَعْمَر، قال:

- (١) أخرجه البخاري (١٢٥٨، ١٢٥٩)، ومسلم (٣٨/٩٣٩، ٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦)، والنسائي (١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٩١)، من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣٤ (٢٠٧٩٠)، ومسلم (٣٨/٩٣٩)، وعقب (٣٩)، والنسائي (١٨٨٩) من طريق إسماعيل ابن علية به.
- (٢ - ٢) في الأصل، م: «ومشطناها».
- (٣ - ٣) ليس في: الأصل، م. وأبو بكر كنية محمد بن سيرين.
- (٤) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤٥ (٢٧٢٩٧)، والنسائي (١٨٩٠) من طريق ابن عيينة به.
- (٥) أخرجه مسلم (٣٧/٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ التَّمِيذِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ لَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِمْ كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي.» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.» قَالَتْ: فَمَشَطْنَاهَا. أَوْ (١) قَالَتْ: ضَمَمْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قال أبو عمر: هذا الحديث هو أصلُ الشُّنَّةِ فِي غَسْلِ الْمُوتَى، وليس يُرَوَى عن النبي عليه السلام في غَسْلِ المَيِّتِ حديثٌ أعَمُّ منه ولا أصحُّ، وعليه عَوَّلَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وهو أصلُهم في هذا الباب.

وأما رِوَايَةُ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ.» فَإِنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ وَمَا فَوْقَهَا لَا يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ غَسَلَاتٍ فِي غَسْلِ المَيِّتِ، وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغَسَلَاتِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا سَبْعٌ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا محمد بن سنان العوقبي أبو بكر، قال: حدَّثنا

هَمَامٌ ، قال : حدثنا قَتَادَةُ ، عن أنس ، أنه كان يأخذُ ذلك عن أمِّ عَطِيَّةَ ، قالت :
غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسُّدْرِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَنْجَبَتْ ^(١) ، وَإِلَّا
فَخَمَسًا ، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فرأينا أنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَ ^(٢) .

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبُلُوغِ بَعَثِلِ الْمَيْتِ إِلَى سَبْعِ غَسَلَاتٍ ؛ فَقَالَ مِنْهُمْ
قَائِلُونَ : أَقْصَى مَا يُغَسَلُ الْمَيْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ
الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ غُسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ . وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا ؛
أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِّيُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوضُّ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ ؛
لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجَنْبِ إِذَا اغْتَسَلَ وَأَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ ، اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ
أَوْ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ وُضِيَ فَحَسَنٌ ،
وَإِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ .

قال أبو عمر : لأنها عبادة على الحَيِّ قد أداها ، وليس على المَيْتِ عِبَادَةٌ .
وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ أُعِيدَ غَسْلُهُ ،
وَتَحْصِيلُ ^(٣) مَذْهَبِ مَالِكٍ ^(٣) ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِهِ ، أُعِيدَ
وُضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُعَادُ غَسْلُهُ أَبَدًا إِذَا خَرَجَ
مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى سَبْعِ غَسَلَاتٍ ، وَلَا يُرَادُ عَلَى سَبْعِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ

(١) في ق : «أنقت» .

(٢) أخرجه الطبراني ٤٤/٢٥ (٨٤) ، وابن عدى ٢٥٩١/٧ من طريق محمد بن سنان به .

(٣ - ٣) في ق : «مذهبه» .

التسبيد
 السَّابِغَةَ ، غُسِلَ الْمَوْضِعُ وَحَدَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ مَا كُفِّنَ ، رُفِعَ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ^(١) إِسْحَاقَ . وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ غَسَلُوهُ خَمْسًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِلَ سَبْعًا .

قَالَ^(٣) : وَأَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ . قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يُغْسَلُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غُسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يُزْدَ عَلَى الثَّلَاثِ .

قَالَ^(٤) : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : غُسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

قَالَ^(٥) : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(٦) ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي غَسَلِ الْمَيِّتِ : الْأُولَى بِمَاءٍ قَرَّاحٍ^(٧) ؛ يُوضُّهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ،

- (١) بعده في م : «ابن» .
 (٢) عبد الرزاق (٦٠٩٥) .
 (٣) عبد الرزاق (٦٠٩٦) .
 (٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .
 (٥) عبد الرزاق (٦٠٨٠) .
 (٦) في ق : «الليثي» .
 (٧) الماء القراح : الخالص .

وَالثَّالِثَةُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ ، وَيَتَّبِعُ مَسَاجِدَهُ ^(١) بِالطَّيِّبِ .

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يُغسل الميث عنده أكثر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. ولا معنى لذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي غسَلْنَ ابنته: «اجعلن في الآخرة كافورا». وعلى هذا جمهور العلماء، أن يُغسل الميث الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يُغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور ^(٢)

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: تذهب إلى السدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم؛ السدر فيها كلها على حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر». وحديث ابن عباس:

(١) المساجد: الأرباب التي يسجد عليها. اللسان (س ج د).

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣٨٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣١٤٧).

« بماءٍ وسِدْرٍ »^(١). ثم قال : ليس في غَسَلِ المِيْتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ ، فِيهِ : « ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، وَأَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا » . ثم قال : مَا أَحْسَنَهُ !

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسَلِ ابْنَتَيْهِ : « أَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الوُضُوءِ مِنْهَا »^(٢) .

قال أبو عمر : تَطْهِيرُ المِيْتِ تَطْهِيرُ عِبَادَةِ لَا لِإِزَالَةِ^(٣) نَجَاسَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالجُنْبِ ، وَغَسَلُهُ كَغَسَلِ الجُنْبِ سِوَاءً ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الغَاسِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ بَعْدَ سَتْرِهِ جِهْدَهُ ، أَنْ يَغْصِرَ بَطْنَهُ عَصْرًا خَفِيفًا رَفِيقًا ، فَإِنَّ الاسْتِئْجَاءَ يُقَدِّمُ فِي الوُضُوءِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، تَنَاوَلَ غَسَلَ أَسْفَلِهِ وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ قُبْلَهُ وَلَا دُبُرَهُ إِلَّا وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَلْفُوفَةٌ ، يُدْخِلُ بِهَا يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي يُسَجِّى بِهِ المِيْتُ وَيُسْتَرُّ بِهِ لِلغَسَلِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجِيَهُ غَسَلًا

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٠ (١٨٥٠)، والبخاري (١٢٦٦ - ١٢٦٨، ١٨٤٩ - ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣ - ٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٤٣/٩٣٩) - وأخرجه أحمد ٤٥/٢٨٣ (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥) ومسلم (٤٣/٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والنسائي (١٨٨٣) من طريق ابن عليه به، وأخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٢/٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠) من طريق خالد به.

(٣) في الأصل، م : «إزالة».

ناعمًا ، ويوالى بصَّب الماءِ على يَدِ الغاسِلِ حتى يَصِحَّ إنْقَاؤُهُ ، ثم يَتَدَيُّ فَيُوضُّهُ ^(١) وضوءه للصلاة ، قال أبو الفَرَجِ حَاكِيًا عن مالك : يَجْعَلُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِهِ يُبَاشِرُ بها فَرَجَ الميِّتِ إنِ احتَاجَ إلى ذلك . وكذلك قال الوَقَارُ ^(٢) .

قال أبو عمر : اختلفَ العُلَمَاءُ في مَضْمَضَةِ الميِّتِ عندَ وُضُوئِهِ ، وفي غَسَلِ أُنْفِهِ ، وذلكِ أَسْنَانِهِ ؛ فرأى ذلكَ منهم قَوْمٌ ، وأباه آخرونَ . ولا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ أَيْبَى ^(٣) ذلكَ .

فإذا فَرَعَ بِوُضُوئِهِ ، بدأ بِغَسَلِ شِقِّهِ الأيمنِ من رَأْسِهِ إلى طَرَفِ قَدَمِهِ اليُمْنَى ، ثم يَصْرِفُهُ بِرِفْقٍ على شِقِّهِ ، فيَغْسِلُ شِقَّهُ الأيسَرَ من قَرُونِ رَأْسِهِ إلى طَرَفِ قَدَمِهِ حتى يَأْتِيَ الغَسْلُ على جَمِيعِهِ بالماءِ القَرَّاحِ ، وإنْ كانَ فيه سِدْرٌ فَحَسَنٌ ، ثم يَغْسِلُهُ غَسْلَةً ثَانِيَةً بماءٍ فيه رَرَقٌ سِدْرٍ مَدْفُوقٌ ، أو بِسِدْرٍ يَجْعَلُهُ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيَغْسِلُهُ به ، وَيَبْدَأُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ لِحْيَتِهِ ، فإنْ لم يَكُنْ سِدْرٌ فَبِالأُسْتَانِ ^(٤) ، أو بِالخَطْمِيِّ ^(٥) ، أو بِالخُرْضِ ^(٦) ، أو الماءِ القَرَّاحِ ، حتى يَأْتِيَ أيضًا على تَمَامِ غَسْلِهِ كغَسَلِ الجَنَابَةِ ،

(١ - ١) في الأصل ، م : «وضوء الصلاة» .

(٢) محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار المالكي ، كان حافظًا للمذهب ، صاحب تصانيف منها : «كتاب السنة» ، ومختصران في الفقه ، تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم وأصبغ ، توفي سنة تسع وستين ومائتين . ترتيب المدارك ٤/١٨٩ ، وحسن المحاضرة ١/٤٤٨ .

(٣) بعده في الأصل ، م : «من» .

(٤) الأستان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . الوسيط (أ ش ن) .

(٥) الخطمي : نبات من الفصيلة الحبابية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابسًا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه . الوسيط (خ ط م) .

(٦) الخرض ؛ بضم الراء وإسكانها : رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون =

وهو في ذلك كله يَشْتَرُه طاقته ، وَيَغْضُ بِصَرِّهِ عَنْ عَوْرَتِهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَيِّ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جِرَاحٌ أَخَذَ عَفْوَهُ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوضَّعَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْوُضُوءُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ يَكْفِي . ثُمَّ يَغْسِلُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءِ الْكَافُورِ كَمَا غَسَلَهُ فِي الْأُولَى ، فَإِذَا أَكْمَلَ غَسَلَهُ جَفَّفَهُ ، وَحَشَا دَاخِلَةَ^(١) إِزَارِهِ قُطْنًا وَهُوَ عَلَى مُعْتَسِلِهِ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادَةً^(٢) مِنْ خَلْفِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ ، ثُمَّ حَمَلَهُ رِفْقًا فِي ثَوْبِهِ إِلَى نَعْشِهِ ، وَأَدْرَجَهُ فِي أَكْفَانِهِ . وَوَجَّهَ الْعَمَلِ أَنْ يَبْدَأَ الْغَاسِلُ بِتَهْدِيبِ أَكْفَانِهِ ، وَنَشْرِهَا ، وَتَجْمِيرِهَا^(٣) قَبْلَ أَخْذِهِ فِي غَسَلِهِ . وَالْوَثْرُ عِنْدَهُمْ فِي الْعَسَلَاتِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَيْسَ الْوَثْرُ فِي غَسَلِ الْمَيِّتِ كَالْوَثْرِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُغَسَلُ الْمَيِّتُ وَثْرًا ؛ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَفِي كُلِّ غَسَلَةٍ يُغَسَلُ رَأْسُهُ مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ . قُلْتُ : وَتُجْزَىٰ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَنْقَرُوا .

قَالَ^(٥) : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : إِذَا طَالَ مَرَضُهُ وَلَمْ يَجِدُوا سِدْرًا ، غَسَلُوهُ بِالْأَشْتَانِ إِنْ شَاءُوا .

= تنظف به الأيدي والملابس . الوسيط (ح ر ض) .

(١) في الأصل ، م : «داخل» .

(٢) في الأصل ، م : «شدادته» .

(٣) التجمير : التطيب . ينظر التاج (ج م ر) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٥) .

(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٢) عن أبي قلابَةَ وحده ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عقب الأثر (٦٠٨١)

بنفس الإسناد من قول أيوب .

ويُقَالُ: إِنَّ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ بَغْسِلِ الْمَيْتِ، ابْنُ سَيْرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا مُتَوَلِّيًا لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ، مُحْسِنًا مُجِيدًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ فِي الْمَيْتِ يُغْسَلُ، قَالَ: تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَى فَرْجِهِ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوضَّعَ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ، فَيُوضَّعُ بِالْمَاءِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ؛ يَبْدَأُ بِمِيَامِينِهِ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ، وَلَكِنْ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ بِمَاءٍ، فَإِذَا غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ غَسَلَهُ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ. قَالَ: فَإِذَا فَرَعَ الْغَاسِلُ اعْتَسَلَ إِنْ شَاءَ أَوْ تَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا تُغْسَلُ وَلَا تُوضَّعُ عَلَى الْغَاسِلِ وَاجِبًا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ حِينَ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ^(٢). وَسَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: يَضَعُ خِرْقَةً عَلَى وَجْهِهِ. سَتْرًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ رُبَّمَا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِدَاءِ أَوْ لِعَلْبَةِ دَمٍ،

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧).

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٢٣).

فَيْتَكْرَهُ الْجُهَّالُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَراسِلِ الثَّقَاتِ ؛ الشَّعْبِيُّ التَّمهِيدِ
وغيره ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا وَلَمْ يُنْفِسْ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ »^(١) . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُعْطَى وَجْهُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ :
لَا ، إِنَّمَا يُعْطَى مَا بَيْنَ سَرْتِهِ إِلَى رِكْبَتَيْهِ^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَعْطَانَا حَقَّوهُ ، فَقَالَ : « أُشْعِرُونَهَا إِيَّاهُ » . فَالْحَقُّوهُ
الْإِزَارُ^(٣) كَمَا قَالَ مَالِكٌ^(٤) . وَقِيلَ : الْمِيْتَزَرُ . قَالَ مَالِكُ^(٤) بِنُ خَالِدِ الْهَدَلِيِّ^(٥) :
مُكَبَّلَةٌ قَدْ خَرِقَ الرَّذْفُ حَقْوَهَا وَأُخْرَى عَلَيْهَا حَقْوُهَا لَمْ يُخَرِّقِ
وَالْحَقُّوهُ مَكْسُورُ الْحَاءِ بِلُغَةِ هُدَيْلٍ ، وَقِيلَ : حَقَّوهُ . بِالْفَتْحِ ، وَجَمْعُهُ حِقِّيٌّ ،
وَأَحْقَاءُ ، وَأَحَقُّ^(٦) وَحَقِيٌّ^(٦) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَأُشْعِرُونَهَا إِيَّاهُ » . فَإِنَّهُ أَرَادَ : اجْعَلْنَاهُ يَلِيَّ جَسَدِهَا قَبْلَ سَائِرِ
أَكْفَانِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا وَلَا
لُحْفِنَا^(٧) . تَعْنِي مَا يَلِيَّ أَجْسَادَنَا مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْنُ حَيِّضٌ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :

- (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٠٩٧) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَيَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ ص ٤٠٧ .
(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « رِكْبَتَيْهِ » .
(٣ - ٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، م .
(٤) فِي النُّسخِ : « مَنْقَدٌ » . وَالمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .
(٥) دِيوَانُ الْهَدَلِيِّينَ ٩/٣ . بِلْفِظِ : « السِّيفِ » . بَدَلًا . مِنْ : « الرَّذْفِ » .
(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/٤١ (٢٤٦٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٦٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٠) ،
وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٨١) .

« الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ »^(١) . فالشعارُ ههنا أرادَ به ما قَرَّبَ مِنَ الْقَلْبِ ،
والدِّثَارُ ما فوقَ الشُّعَارِ^(٢) . وقال ابنُ وَهْبٍ في قوله : « أُشْعِرُونَهَا إِيَّاهُ » . أَنَّهُ يُجْعَلُ
الإِرَارُ شِبْهَ المِئْزَرِ ، وَيُقْضَى بِهِ إِلَى جِلْدِهَا .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا قَوْلُهُ : « أُشْعِرُونَهَا
إِيَّاهُ » . أَتُوَزَّرُ ؟ قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ : أَلْفَنَهَا فِيهِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ
يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ لِإِفَاقَةٍ وَلَا تُؤَزَّرَ .

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : الْحَقْوُ فَوْقَ الدُّرْعِ . وَخَالَفَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ
وَالنَّاسُ ، فَجَعَلُوا الْحَقْوَ يَلِي أَسْفَلَهَا مُبَاشِرًا لَهَا . وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ : الْحَقْوُ هُنَا^(٤)
النَّطَاقُ الَّذِي تُنْطَقُ بِهِ المَيْئَةُ . وَهُوَ سَبِيئَةٌ^(٥) طَوِيلَةٌ ، يُجْمَعُ بِهَا فِخْذَاهَا^(٦) ؛
تُخَصِّمَتَا لَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ ، كِنِطَاقِ الحَيْضِ ، وَهُوَ أَحَدُ الحَمْسَةِ الأَثْوَابِ
الَّتِي تُكْفَرُ بِهَا الْمَرْأَةُ ؛ أَحَدُهَا دِرْعٌ ، وَهُوَ القَمِيصُ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَخِمَارٌ ، وَهَذَا
النَّطَاقُ ؛^(٧) لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ^(٧) بَعْدَ غَسْلِهَا قِطْعَةً كُرْشِفٍ فَيُحْسَى بِهِ أَسْفَلَهَا ، وَيُؤْخَذُ

- (١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٦ (١٦٤٧٠) ، والبخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم .
(٢) في ق : « الشعر » .
(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٣) .
(٤) في الأصل ، م : « هو » .
(٥) السبيئَةُ : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان ، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له :
سَبِيئٌ . النهاية ٢ / ٣٤٠ .
(٦) في ق : « فخذيهما » .
(٧ - ٧) في ق : « لأنها تؤخذ » .

النِّطَاقُ فَيَلْفُ عَلَى عَجْزِهَا ، وَتُجْمَعُ بِهِ فَيَخِذَاهَا كَمَا يَلْفُ النَّطَاقُ عَلَيْهَا ، وَيُخْرِجُ التَّمْهِيدَ طَرَفًا^(١) السَّبْيِيَّةَ مِمَّا يَلِي عَجْزَهَا ، يُشَدُّ بِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا^(٢) . وَقَدْ قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : يَلْفُ عَلَى عَجْزِهَا وَفَخِذَيْهَا حَتَّى يُسَوِّيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ . قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَانَ الْخِمَارُ أَوْلَى مِنَ الْمِئْزَرِ ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَلَا تُصَلَّى فِي الدَّرْعِ وَالْمِئْزَرِ .

قال أبو عمر : كيفما صُنِعَ بِهَا مِمَّا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِأَسْفَلِهَا فَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي أَكْفَانِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفى هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ النِّسَاءَ أَوْلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّوَاتِي تُوفِّيْنَ فِي حَيَاتِهِ زَيْنَبُ ، وَرُقَيْيَةُ ، وَأُمُّ كَلْبُومَ ، وَلَمْ يَتَلَفَّنَا أَنَّ إِحْدَاهُنَّ غَسَلَهَا زَوْجُهَا .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا ؛ وَغَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجُهَا أَبَا بَكْرٍ بِمَحْضَرِ جِلَّةٍ^(٤) الصُّحَابَةِ^(٥) ، وَكَذَلِكَ غَسَلَتْ أَبَا مُوسَى

(١) فى ق : «طرف» .

(٢) فى الأصل ، م : «ركبتها» .

(٣) سيأتي ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «من» .

(٥) سيأتي فى الموطأ (٥٢٣) .

أمرأته^(١) . واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور^(٢) العلماء من التابعين والفُقهاء . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وحجبتهم أن علي بن أبي طالب غسل زوجته فاطمة ، وقياساً على غسلها إياه ، ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء . وقال أبو حنيفة والثوري ، ورؤي ذلك عن الشعبي : لا يغسلها ؛ لأنه ليس في عِدَّةٍ منها . وهذا ما لا معنى له ؛ لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة . والأصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، رواه الدرأوردى ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عؤن بنت محمد^(٣) بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة رضي الله عنها أن تغسلها أنا وعلي ، فغسلتها أنا وعلي^(٤) .

وذكر عبد الرزاق^(٥) هذا الخبر فلم يُقم إسناده . وهو خبر مشهور عند أهل

السيرة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٥ (٢٩٤٤) .

(٢) بعده في الأصل ، م : «من» .

(٣) في النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج ، وهي أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال : أم جعفر . وهي زوجة محمد ابن الحنفية . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣/٣٥ .

(٤) أخرجه الحاكم ١٦٣/٣ ، ١٦٤ ، والبيهقي ٣٩٧/٣ من طريق الدراوردى ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن المهاجر به .

(٥) عبد الرزاق (٦١٢٢) .

قال عبد الرزاق^(١) : وأخبرنا الثوري قال : سمعت حمادا يقول : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته . قال شفيان : ونحن نقول : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها في عدة منه .

قال عبد الرزاق^(٢) : وأخبرنا هشام ، عن الحسن قال : إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها وابئها .

قال أبو عمر : قد روي عن ابن عباس أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها^(٣) . ويحتمل هذا : من الرجال . فذلك جائز ، والنساء أيضا ، جائز كل ذلك . والله الموفق للصواب .

وأما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو أولى ما عمل به . وروي شفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن^(٤) . وقال أبو بكر بن حفص : أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : إذا أنا ميت فاعسليني ، وأقسيم عليك لتفطرن ؛ ليكون أقوى لك ، وليعينك^(٥) ابني عبد الرحمن^(٦) .

(١) عبد الرزاق (٦١١٩ ، ٦١٢٠) ولفظه : « تغسل زوجها » . بدلا من : « يغسلها زوجها » .

(٢) عبد الرزاق (٦١٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٨) ، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ عن ابن عيينة به .

(٥) في الأصل ، م : « لتغسلي » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) ، وابن سعد ٢٠٣/٣ ، ٢٨٤/٨ من طريق أبي بكر بن حفص به .

٥٢٣ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ ، أن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلتْ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حينَ تُوْفِّي ، ثم خَرَجت فسألَتْ مَنْ حَضَرها مِنَ المهاجرين ، فقالت : إنِّي صائِمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليّ مِنْ غُسلٍ ؟ فقالوا : لا .

وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ ، أن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلته حينَ تُوْفِّي ، ثم خَرَجت فسألَتْ مَنْ حَضَرها مِنَ المهاجرين والأنصارِ ، فقالت : إنِّي صائِمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليّ مِنْ غُسلٍ ؟ قالوا : لا^(١) .

قال أبو عمر : هذا إجماعٌ مِنَ العلماءِ مأخوذٌ عن إجماعِ السلفِ مِنَ الصحابةِ على ما في هذا الحديثِ مِنَ المهاجرين والأنصارِ ، مِنْ إجازةِ غَسْلِ المرأةِ زوجها مِنْ غيرِ نَكيرٍ عن أَحَدٍ مِنْهم . وكذلك رُوينا عن أبي موسى الأشعريِّ أَنه غَسَلته امرأته^(٢) . ولم يَخْتَلِفِ الفقهاءُ في جوازِ غَسْلِ المرأةِ لزوجها ، واخْتَلَفوا في جوازِ غَسْلِ الرجلِ امرأته ؛ فقال أَكثَرُهم : جائِزٌ أَنْ يَغْسِلَ الرجلُ امرأته ، كما جاز أَنْ تَغْسِلَهُ . فمَنْ قال بذلك مِنْهم ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،^(٣) وأبو ثورٍ^(٤) ، وداودُ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ . واخْتَلَفَ فِيهِ عن الأوزاعيِّ ؛ رُوِيَ عنه : لا يَغْسِلُها .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢٧/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٠٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣) ، وابن سعد ٢٠٤/٣ ، ٢٨٤/٨ مِنْ طريق مالك به .
(٢) تقدم ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .
(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

وَرَوَى عَنْهُ : يَغْسِلُهَا . وَحُجَّتْهُمْ أَنْ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) ، وَقِيَاسًا ، وَوَجَّهَ عَلَيْهِ غَسْلَ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَان . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : تَغْسِلُهُ وَلَا يَغْسِلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا ^(٢) فِي حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِدَلِيلِ الْمُوَارَثَةِ ، لَا فِي حُكْمِ الْمَبْتُوتَةِ ^(٣) . وَاعْتَلَّ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِأَنْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَغْسِلُهَا ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِمْ بِغَسْلِهَا لَهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَغْسِلُ زَوْجِهَا إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَزَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَغْسِلُهَا وَأَنَّهَا تَغْسِلُهُ ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تَغْسِلُهُ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . قَالَ : وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا عِنْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالُوا : لَا . فَإِنْ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : كُلُّ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ . قَالُوا : وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ حَضَرُوا غَسَلَ أَسْمَاءَ لَزَوْجِهَا - الْغُسْلَ عَنْهَا ؛ لَمَا ذَكَرْتَ لَهُمْ أَنَّهَا صَائِمَةٌ ، وَأَنَّهُ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة » .

واحتجَّ مَنْ رأى الغُسلَ على مَنْ غَسَلَ ميثًا بحديثِ أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ غَسَلَ ميثًا فليغتسل ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ »^(١) . واختلف قول مالك في ذلك ؛ فذكر العُتَيْبِيُّ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : قال مالكُ : أرى على مَنْ غَسَلَ ميثًا أن يَغْتَسَلَ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أره يأخذُ بحديثِ أسماء بنتِ عميسٍ ، ويقولُ : لم أدركِ الناسَ إلا على الغُسلِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحبُّ ما فيه إلَيَّ . وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : يَغْتَسَلُ مَنْ غَسَلَ الميتَ أحبُّ إلينا . وقال ابنُ وضاحٍ : سمعتُ سُحنونَ يقولُ : يَغْتَسَلُ مَنْ غَسَلَ الميتَ إذا فرغَ منه ، وهو العملُ عندنا . وروى أهلُ المدينة ، عن مالكٍ ، أنه لا غُسلَ على مَنْ غَسَلَ ميثًا ، وإن اغتسلَ فحسنٌ . وقال الشافعيُّ : لا غُسلَ على مَنْ غَسَلَ ميثًا ، إلا أن يثبتَ حديثُ أبي هريرةَ أو غيره في ذلك . وذكر المُزَنِّيُّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ أخبره عن مالكٍ ، أنه كان يَرى الغُسلَ على مَنْ غَسَلَ الميتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابه : لا^(٢) غُسلَ على مَنْ غَسَلَ ميثًا .

واختلف الصحابةُ في ذلك أيضًا ؛ روى عن عليٍّ أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِنْ غَسَلَ الميتِ^(٣) . وروى عن ابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، أنه لا غُسلَ

(١) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر المعنى ١ / ٢٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨ ، ٦١٠٩) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩ .

على مَنْ غَسَلَ المَيْتَ ^(١) .

وأما حديثُ أبي هريرةَ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَدُونَ العَلَاءِ زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ^(٢) .

وَرَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) ، وَمِنْ أَصْحَابِ سَهِيلٍ مَنْ يَزُودُهُ عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٥) .

وَأما حديثُ مصعبِ بنِ شيبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ ، وَالجَنَابَةِ ، وَغَسَلَ المَيْتَ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ^(٦) . فَمِمَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ ، عَنْ مَعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤ - ٦١٠٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وأما سعيد بن المسيب فالوارد عنه أن عليه الغسل . وينظر مصنف عبد الرزاق (٦١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨٦) ، والبيهقي ٣٠٢/١ من طريق زهير به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/١٣ ، ١١٩ ، (٧٦٨٩) والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقي ٣٠١/١ من طريق سهيل به .

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٤٣٣) ، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ ، وأحمد ٣٦٨/١٥ (٩٦٠١) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٦) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٢ (٢٥١٩٠) ، وأبو داود (٣٤٨ ، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) من طريق مصعب به .

وحدَّثني عن مالك ، أنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ
وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُونَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ،
وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا - يُتِمَّتْ ؛ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنْ
الصَّعِيدِ .

قال يحيى : قال مالك : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ ،
يَتِمَّنُهُ أَيْضًا .

قال يحيى : قال مالك : وَلَيْسَ لِعَسَلِ [٨١ظ] الْمَيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ
مَوْصُوفٌ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيَطَهَّرُ .

الاستدكار
أَيُّغْتَسَلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ ؟ قَالَتْ : لَا^(١) . فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ مَصْعَبِ بْنِ
شَيْبَةَ ؛ لِأَنَّهُ "لَوْ صَحَّ" عَنْهَا مَا خَالَفَتْهُ ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ لَا تَجِبُ طَهَارَةُ
عَلَى مَنْ لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أَوْجِبْهَا رَسُولُهُ مِنْ وَجْهِ يَشْهَدُ بِهِ
عَلَيْهِ ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجْبَابِهَا ، وَالْوُضُوءُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضَى
بِإِنْتِقَاضِهِ^(٢) إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ بِأَحَدِهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ
وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُونَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ
يَلِي ذَلِكَ - يُتِمَّتْ ؛ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .

(٢) (٢ - ٢) في الأصل : «أوضح» .

(٣) سقط من : ح ، م .

الرجل وليس معه إلا نساء، يَمَّمَنَّهُ أَيضًا .

فليس فيما حكاها بين العلماءِ خلافٌ إلا في : هل يَغْسِلُ المرأةَ إذا ماتت ذو المحرمِ منها أم لا ؟ فإن هذا موضعٌ اختلفوا فيه ؛ فقال مالكٌ في « المدونة » ، وفي « العُتْبِيَّةِ » ، من رواية سُحنونٍ ، وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ عنه ، ومن سماعِ أشهبٍ ، أنه أيضًا جائزٌ أن يَغْسِلَ المرأةَ ذو محرمٍ منها من فوقِ الثوبِ ، إذا لم يكن نساءً ، وكذلك الرجلُ تَغْسِلُهُ ذاتُ المحرمِ منه ، إذا لم يكن رجلاً ، وتستزهره . وذكر محمدُ بنُ سُحنونٍ ، عن أشهبٍ ، أنه لا يَغْسِلُ ذُوو المحارِمِ بعضُهم بعضًا ، ولكن^(١) يُيَمَّمُونَ . وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ معنى ما ذكر في « موطئِهِ » ، إلا أنه كان لا يجاوزُ بالنساءِ إذا يَمَّمَهُنَّ الرجالُ الكفَّينَ ، ويبلغُ النساءُ بتيَمُّمِ الرجالِ إلى المرفقينِ ، فإن كنَّ ذواتِ محارِمَ ، فلا بأسَ أن يَغْسِلَنَّ الرجلُ ما لم يَطَّلِعَنَّ على عورتهِ ، ويغسِلُ الرجلُ ذاتَ المحرمِ منه في دِرْعِها ولا يَطَّلِعُ على عورتِها . وقولُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ كلُّه كقولِ مالكٍ ، وقولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ كقولِ أشهبٍ ، إلا أن الأوزاعيِّ قال : إذا لم يكن مع الرجلِ ولا المرأةَ إلا أجنبيٌّ ، دُفِنَ كُلُّ واحدٍ منهما بغيرِ غَسَلٍ ولا تيمُّمٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : يُيَمَّمُ ذو المحرمِ المرأةَ بيدهِ ، ويُيَمَّمُها الأجنبيُّ من وراءِ الثوبِ . قالوا : والرجلُ تيمُّمُهُ المرأةَ ذاتَ المحرمِ منه بغيرِ ثوبٍ ، والأجنبيُّ تيمُّمُهُ من وراءِ الثوبِ ، وهذا إذا لم تحضِرِ المرأةَ نساءً ، ولا الرجلُ رجلاً ، في السفرِ ونحوهِ . قالوا : والأُمَّةُ

ما جاء فى كفن الميت

الاستدكار تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرجلُ .

وقال الثورى: إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال، ولا مع الرجل إلا النساء، يَمَّمَتِ المرأةُ الرجلَ، والرجلُ المرأةَ - ولم يُفَرِّقْ بينَ ذى المحرمِ وغيره - ولكن من وراءِ الثوبِ . وهو قولُ الشافعى . وقال الليثُ: إذا لم يكن مع الرجلِ إلا النساءُ، ولا مع المرأةِ إلا الرجالُ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يُلْفُ في ثيابه ويُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّلُ ولا يُيَمَّمُ . وقال الليثُ أيضًا: إن توفى رجلٌ مع رجالٍ ولا ماءً معهم، دُفِنَ كما هو ولم يُيَمَّم .

قال أبو عمر: القياسُ أن يكونَ الصعيذُ طهورًا للميتِ عندَ عدمِ الماءِ، كما كان طهورًا للحى، والوجهُ والكفانِ لا يجوزُ للمرأةِ سترُ ذلك فى الصلاة، فجائزٌ أن يُيَمَّم ذلك منها بعدَ الموتِ .

القبس

وأما كَفَنُهُ، فهو من رأسِ مالِهِ، كُفِّنَ مُضْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ فى نَمِرَةٍ لم يُوجَدْ له غيرها^(١)، وكذلك حمزة^(٢) . واختلف العلماءُ على أن الكَفَنَ هل يَتَعَدَّدُ أم هو واحدٌ؟ والصحيحُ أنه يَتَعَدَّدُ، وأنه متى احتاج إلى الكَفَنِ أخذَه مرةً أو مرتين، كما كان فى حياته؛ إذ ليس لَوَرَثَتِهِ إلا الفَضْلُ^(٣) عن حاجتِهِ، فإن لم يكنْ له مالٌ، فكَفَنَهُ على جميعِ المسلمينِ يُخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْتِ مالِهِمْ، فإن عُدِمَ أو تَعَدَّرَ فعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ حتى

(١) البخارى (٣٨٩٧، ٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠) من حديث ضباب .

(٢) أحمد ٣٩٧/٢٢ (١٤٥٢١)، والترمذى (٩٩٧) من حديث جابر .

(٣) فى ج، م: «الفضلة» .

يقوم به أحدُهم ، وليكن الكفنُ حسناً ، معناه ، صَفِيحاً^(١) ، وليس المرادُ بالحسَنِ علوُّ القيمة ولا شرفَ الرُّفعة ، وإنما هو الكثافةُ والسُّتُرُ^(٢) ، وهو معنى الحديث : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَحْسُنْ كَفَنَهُ»^(٣) . معناه : فَلْيَحْسُنْهُ بِالسُّتْرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وَتَوًّا ، وَقَدْ رَوَى الْبَزَارُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ^(٤) . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : ثَلَاثَةٌ سَحُولِيَّةٌ وَقَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ ، فَهَذِهِ سِتٌّ ، وَالْقَطِيفَةُ الَّتِي فُرِشَتْ لَهُ حِينَ نَازَعَ فِيهَا شُقْرَانٌ^(٥) هِيَ السَّابِعَةُ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٦) . نَفَى لَوْجُودِهَا ، أَوْ نَفَى لِتَعْدِيدِهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَفَنِ ، هَلْ هُوَ مَالٌ مَوْضُوعٌ بِمَضِيعَةٍ^(٧) ، لَا مَالِكٌ لَهُ وَلَا صَاحِبٌ ، أَوْ لَهُ مَالِكٌ ؟ وَهَلْ ذَلِكَ الْمَالِكُ الْوَرِثَةُ أَوْ الْمِيثُ ؟ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ^(٨) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) الصفيق : المتين ، جيد النسيج ، وقد صُفِّقَ صَفَاقَةً ؛ إِذَا كُتِفَ نَسْجُهُ . التاج (ص ف ق) .

(٢) فِي ج ، م : «التستر» .

(٣) سِيَأْتِي تَخْرِيجَهُ ص ٤٤٧ .

(٤) أَحْمَدُ ١٣٢/٢ (٧٢٨) ، وَبِزَارٍ (٦٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(٥) شُقْرَانٌ هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قِيلَ : اسْمُهُ صَالِحٌ وَكَانَ عَبْدًا جَبَشِيًّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ : بَلَ اشْتَرَاهُ ؛ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ بَدْرِ ، وَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَكَانَ

فِيْمَنْ حَضَرَ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٥٢٧/٢ .

(٦) سِيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٢٤) .

(٧) فِي م : «بضيعة» . يُقَالُ : هُوَ بَدَارٌ مَضِيعَةٌ ، كَمَعِيشَةٍ ، وَمَضِيعَةٌ مِثْلُ مَهْلِكَةٍ ، أَي بَدَارٌ ضِيَاعٌ .

التاج (ض ي ع) .

(٨) سِيَأْتِي قَبْلَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٦١٣) مِنَ الْمَوْطَأِ .

٥٢٤ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ^(١) .

هذا أثبت حديثُ يُرْوَى في كفن الرسول ﷺ ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت . وقد روى أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثوبٍ جَبْرَةٍ^(٢) . ورُوي أنه كُفِنَ في رِيْطَتَيْنِ^(٣) وِبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ^(٤) . وهذا غيرُ صحيح ؛ لأنَّ عائشة قالت : أخر عنه البردُ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله ﷺ في ثوبٍ جَبْرَةٍ ثم أخر عنه^(٥) .

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (١٢/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠١١) . وأخرجه البخاري (١٢٧٣) ، والنسائي (١٨٩٧) من طريق مالك به .
- (٢) الحبير من البرود : ما كان موشيا مخططا . يقال : برد حبير ، وبرد جبيرة وزان عتبة ، على الوصف والإضافة . وهو برد يمان ، والجمع جَبْرٌ وجَبْرَات . النهاية ٣٢٨/١ .
- والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣ ، ٦١٦٧) ، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٣ .
- (٣) الرِيْطَةُ : كل ملاءة ليست يلفقن . وقيل : كل ثوب رقيق لين . والجمع رِيْطٌ ورياط . النهاية ٢٨٩/٢ .
- (٤) أخرجه البزار (٨١٢ - كشف) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥) ، وابن سعد ٢٨٤/٢ عن سعيد بن المسيب مرسلا .
- (٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٤٨/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣١٤٩) ، =

وقد روى من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، التمهيد
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنِ فِي بُرْدِ
 حَبْرَةَ»^(١).

وأما قوله في هذا الحديث: «بِيضِ سَحُولِيَّةٍ». فَالسَّحُولِيَّةُ ثِيَابٌ قَطَنٌ تَصْنَعُ
 بِالْيَمَنِ. وَقِيلَ: السَّحُولِيَّةُ الْبَيْضُ. قَالَ الْمَسِيَّبُ بْنُ عَلَسٍ^(٢):

فِي الْآلِ^(٣) يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا رِيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ
 وَالسَّحْلُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ، يُشَبَّهُ الطَّرِيقَ بِهِ. وَيُقَالُ: سَحُولٌ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ^(٤)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٥).

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ:

= وأحمد ١٦٦/٤٢ (٢٥٢٨٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١١٨) من طريق الوليد به.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) من طريق وهب به.

(٢) تفسير القرطبي ١٣/١٢٢، واللسان (رى ع، س ح ل).

(٣) الآل: السراب. اللسان (أ و ل).

(٤) عند أحمد وأبي داود: «بإمانية بيض».

(٥) أبو داود (٣١٥١)، وأحمد ٣٨٥/٤٢ (٢٥٦٠١). وأخرجه البخاري (١٢٧٢) من طريق

يحيى بن سعيد به.

من كُوشِفٍ . قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبُؤدِ حَبْرَةَ . فقالت ^(١) : أتى بالبؤد ولكنهم ردوه ولم يكفّنوه فيه ^(٢) .

وكذلك روى الثوري ، عن هشام في هذا الحديث أنها من كُوشِفٍ . والكُوشِفُ القطنُ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِ كُوشِفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ^(٣) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضِ يَمَانِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، وكان عبد الله بن أبي بكرٍ قد أعطاهم حُلَّةً حَبْرَةَ فَأَذْرَجُوا رسولَ الله ﷺ فيها ، ثم استخرجوه منها ^(٤) .

(١) في الأصل : «فقال» .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤١) عقب الحديث (٤٦) ، وأبو داود (٣١٥٢) من طريق حفص به .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧١) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧٢) عن الثوري .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد به .

قال إسماعيلُ: وحدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ المَبَارِكِ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذُكِرَ لعائِشَةَ فقالت: نحنُ أعلمُ، إنما تلك الحُلَّةُ كانت لعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، أرادوا أن يكفُّنوه فيها فلم يَفْعَلُوا، كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١).

قال أبو عمر: هذه الآثارُ الصحاحُ تَرُدُّ حديثَ يزيد بنِ أبي زيادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ، في قميصه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ له نَجْرَانِيَّةٍ^(٢). وكيف يكفُّنُ في قميصه وعائِشَةُ تقولُ: ليس فيها قميصٌ؟ وحديثها من جهةِ الإسنادِ أثبتُ، وقد بانَت فيه عِلَّةُ^(٣) البُردِ، وأنه لم يتمَّ تكفينه فيه، فهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها، والمصيرُ إليها أولى. واللهُ أعلمُ.

وأما الفقهاءُ فأكثرُهم يستحبُّون في الكفنِ ما في هذا الحديثِ، وكلُّهم لا يَرَوْنَ في الكفنِ شيئاً واجباً لا يجوزُ غيره، وما كُفِّنَ فيه الميتُ مما يُورَى عورَتَه^(٤) ويستتره أجزأ. قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: ليس في كفنِ الميتِ حدٌّ، ويُستحبُّ الوترُ. وفي روايةٍ أُخرى عنه: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ ويُعمَّم، ولا أَحَبُّ أن يُكفَّنَ في أقلِّ من ثلاثةِ أثوابٍ. وقال أبو حنيفةٍ وأصحابه: أدنى ما تُكفَّنُ فيه المرأةُ ثلاثةُ أثوابٍ، والسنةُ فيها خمسةُ، والرجلُ في ثوبين، والسنةُ فيه ثلاثةُ. وقال الأوزاعيُّ والثوريُّ: يُكفَّنُ الرجلُ في ثلاثةِ

(١) أخرجه البخارى (١٢٦٤) من طريق ابن المبارك به مقتصرًا على آخره.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٠، ٤١١.

(٣) في م: «حلة».

(٤) بعده في الأصل: «ويوراه».

أثواب، والمرأة في خمسة. وهو أحد قولَي الشافعي، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. ورؤي عن الشافعي أيضًا أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُجَاوَزَ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، وَالثَّوْبُ يَجْزِي. واستحبَّ ابنُ عليَّة القميصَ في الكفن.

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كُله استِحسانٌ، والأصلُ ما ذَكَرْتُ لك، وقد كُفِّن أبو بكرٍ في ثوبين وثوبٍ كان يلبسه باليًا. رواه عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه^(١)، وهشامُ بنُ عروة، عن أبيه^(٢).

وكان ابنُ عمرَ يُعَمِّمُ الميتَ ويُسَدِّلُ طرفَ العِمَامَةِ على وجهه. رواه معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع^(٣).

ورواه ابنُ جريجٍ وعبدُ^(٤) الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ^(٥).

وروى مالك^(٦)، عن ابنِ شهاب، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصي قال: الميتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَرَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثِّيَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَفَّ فِيهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٩)، وابن سعد ٢٠٤/٣، ٢٠٥، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٣ من طريق عبد الرحمن به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٣) عن معمر به.

(٤) في الأصل: «عبيد».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨١، ٦١٨٢) عن ابن جريج وعبد الله به.

(٦) سيأتي في الموطأ (٥٢٧).

وروى أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كفن ابنه واقداً^(١) في خمسة أثواب؛ قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد^(٢). وهذا كله يوضح لك أن ما أخذ من العدد في الكفن استحساناً واستحباباً، فمن وجد فليستعمل ما استحسبوا، ومن لم يجد أجرأه ما ستره. وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: ألا تشتري^(٣) لك ثوباً جديداً؟ فقال: الحى أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة، كفتونى فى ثوبى هذا وأغسلوه - وكان به مشق^(٤) - مع ثوبين آخرين^(٥).

قال ابن حبيب^(٦): المهلة بكسر الميم: صديق الجسد، والمهلة بضم الميم: عكر الزيت، ومنه قول الله عز وجل: ﴿يَمَاءٌ كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]. والمهلة بنصب^(٧) الميم: التمهّل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

- (١) فى م: «واحدًا».
- (٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٤.
- (٣) فى م: «تشتري».
- (٤) المشق بالكسر: المرة - وهو هذا المدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب - وثوب ممشق: مصبوغ به. النهاية ٤/٣٣٤، ٣٤٥.
- (٥) سيأتى فى الموطأ (٥٢٦).
- (٦) تفسير غريب الموطأ ٦٥/٢، ٦٦.
- (٧) فى النسخ: «بضم». والمثبت من تفسير غريب الموطأ، وينظر الاقتصاب فى غريب الموطأ ٢٥١/١.

أبوداود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ المحاربي، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن هاشم^(١) أبو مالك الجنبى، عن إسماعيل بن أبي^(٢) خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: لا تُغَالُوا^(٣) فى كفن، فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا تُغَالُوا فى الكفن؛ فإنه يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا »^(٤).

قال أبو عمر: استحبَّ مالكٌ أن يُعمَّم الميت، وزعم أصحابه أن العِمامة عندهم معروفةٌ بالمدينة فى كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمازُ للمرأة. وكذلك استحبَّ مالكٌ أيضًا أن يُقَمَّصَ الميت. وأما الشافعى فقال: أحبُّ الكفن إلى ثلاثة أثوابٍ لفائف بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة، فإنَّ ذلك الذى اختاره الله لنبىه ﷺ، واختاره له أصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ. وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن^(٥) يجدُ أن يتقَصَّ الميت من ثلاثة أثوابٍ يُدرجُ فيها إدراجًا، لا يجعلُ له إزارًا ولا عِمامة، ولكن يُدرجُ كما أدرجَ النبى ﷺ، ولا ينبغي أن يُزادَ الرجلُ على ثلاثة أثوابٍ، وينبغي لمن يجدُ ألا يتقَصَّ المرأة من خمسة أثوابٍ؛ درع وخمارٍ وثلاث لفائف، أما الخمازُ فيخمرُ به رأسها، وأما الدُرْعُ فيفتَحُ فى وسطه ثم تلبسه ولا يُخاطُ فى جوانبه، وأحدُ اللفائفِ يُلفُّ على حُجْزَتِها وفِخْذَيْها حتى يستوى ذلك منها بسائرِ جسدِها، ثم تُدرجُ فى اللفافتين الباقيتين

(١) فى م: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٧٢.

(٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣/٦٩.

(٣) فى مصدر التخريج: «تغال لى».

(٤) أخرجه البيهقى ٣/٤٠٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣١٥٤).

(٥) بعده فى م: «لم».

كما يُدْرَجُ الرجلُ .

قال أبو عمر: أما اللِّفَافَةُ التي تُلْفُ على حُجْرَتِهَا فهو الحَقْفُ^(١) الذي تُشْعَرُ به يَلِي جِلْدَهَا ، وهو التُّطَاقُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ^(٢) ، وقد ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » . فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ^(٣) .

وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكَفْنَ مِن رَأْسِ المَالِ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : يُعْجَبُ العُرْمَاءُ والورثةُ على ثلاثةِ أَثوابٍ مِن مَالِ الميْتِ تكونُ مِن أوسطِ ثِيَابِهِ التي كانت تُشْرَكُ عَلَيْهِ لو أَفْلَسَ .

قال أبو عمر: خَيْرُ ما كَفَّنَ فِيهِ المَوْتَى البِياضُ مِنَ الثِيَابِ ، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمُ البِياضُ ، فَكَفَّنُوا فِيهَا أَمْواتِكُمْ ، وَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُم »^(٤) .^(٥)

والحِجْرَةُ محمودٌ أَيضاً فِي الكَفَنِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَيَكْرَهُ الخَزُّ ، والحَرِيرُ ، والثوبُ الرقيقُ الذي يَصِفُّ ، والمصْبوغُ كُلُّهُ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وما كَفَّنَ فِيهِ الميْتُ مما سَتَرَ العورةَ ووَازَى أَجْزَأُ . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) فِي م : «المنزرة» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «المراق» .

(٣) تَقْدِمُ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ٣٣/٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥٢٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ .

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ^(١) .

وهذا حديثٌ مسندٌ ^(٢) من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ^(٣) .
والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصبأحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كُفِّنُونِي فِي هَذَا الثَّوْبِ. لثوبٍ كَانَ فِيهِ رَدْعٌ ^(٤) زعفرانٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ، وَثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالُوا: نُكْفِّنُكَ فِي ثِيَابٍ جُدِيدٍ؟ قال: لا، الحَيُّ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٠١٠).

(٢) في ف: «صحيح».

(٣) تقدم في الموطأ (٥٢٤).

(٤) بعده في النسخ: «و». قال أبو عبيد: ردع الزعفران: أثره. وقال ابن الأثير: ثوب به ردع من

زعفران. أي: لطخ لم يعمه كله. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٦٣، والنهاية ٢/٢١٥.

الموطأ

٥٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَالِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ .

التمهيد

أحوج إلى الجديد من الميت ، إنما هو للمِهْلَةِ . يعني بالمِهْلَةِ الصديد .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة ، ورواه عن عائشة القاسم^(١) وعروة ، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها : ليس فيها قميص ولا عمامة . وقد مضى القول في أكفان الموتى للرجال والنساء في باب هشام بن عروة^(٢) . والحمد لله .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة الاستذكار وهو مريض : في كم كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحواليَّة . فقال أبو بكر : خذوا هذا الثوب - لثوبٍ عليه قد أصابه مشقٌ أو زعفرانٌ - فاغسلوه ، ثم كفَّنوني فيه مع ثوبين آخرين . فقالت عائشة : وما

القبس

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٨٢ ، والطبراني في الأوسط (١٩٩٠) من طريق القاسم به ، وفيه الزيادة .

(٢) تقدم ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .

الاستدكار هذا؟ فقال أبو بكر: الحى أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمهله^(١).

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر سألها: فى كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثة أثوابٍ سَحولِيَّةٍ. قال: فكفنتونى فى ثلاثة أثوابٍ^(٢).

قال سفيان: وأخبرنا عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي مُليكة، أن أبا بكر الصديق قال لعائشة: اغسلوا ثوبى هذين - وكانا مُمَشَّقَيْنِ - فكفنتونى فيهما، وابتاعوا لى ثوبًا، ولا يعلو عليكم. فقالت عائشة: إنا موسرون. فقال: يا بُنَيَّةُ، الحى أحقُّ بالجديد من الميت، وإنما هو للمهله والصديد، وأوصى أسماء وكانت صائمة أن تُفطر^(٣).

فى هذا الحديث من الفقه مما لم يتقدم فى الحديث الذى قبله؛ سؤال العالم كل من كان عنده علم غاب عنه أو نسيه، كان مثله فى العلم أو دونه. وهذا الخبر يدل على ما أجمعوا عليه، من أن رسول الله ﷺ لم يل غسله

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧) - مخطوط، ورواية أبى مصعب (١٠١٢). وأخرجه ابن سعد ٢/٢٨٢، ٣/٢٠٤ من طريق مالك به.
- (٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٤٧ (٢٤١٢٢) عن ابن عيينة به.
- (٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٥٩، وابن جرير فى تاريخه ٣/٤٢١ من طريق سفيان به. وتقدم تخريج وصية أبى بكر لأسماء ص ٤٢٧.

وتكفينه إلا أهله؛ العباس وعلي والفضل بن عباس، ولكن ذلك كان في بيت عائشة، فلم تجهل ذلك؛ ولذلك سألتها أبوها أبو بكر عن ذلك. وفيه الكفن في ثلاثة أثواب، وذلك استحباب لا استيجاب. وفيه غسل ثياب الأكفان وتنظيفها. وفيه أنه لا بأس بالكفن البالي، وأنه والجديد^(١) سواء. وفيه التأديب للبنين وتعليمهم ما يُحيطون به دينهم وأموالهم؛ ولذلك قال لهم: الحى أحوج إلى الجديد من الميت. وهو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسلب سريعا»^(٢). وإلى هذا ذهب أبو بكر، والله أعلم. وليس في هذا كله دفع لحديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(٣). ولا ما يُعارضه؛ لأنه يحتمل حديث جابر هذا هيئة التكفين، بدليل قوله ﷺ: «إن الله عز وجل يحب من عبده إذا عمل عملاً أن يتقنه ويحسنه»^(٤). على أن من كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن، والبالي والجديد في ذلك سواء. والله أعلم.

وأما قوله: كفنوني في ثوبين مع ثوبي هذا. فإنه أراد أن يكون كفته وترًا، وهي السنة. قال إبراهيم النخعي: غسل الميت وترًا، وكفته وترًا، وتجميره وترًا^(٥).

(١) بعده في الأصل، م: «في الفضل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩/٢٢، ٤٠٠ (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤)، ومسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦) من حديث عائشة، وليس فيه: «ويحسنه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٧).

وأما قوله : فإنما هو للمهله . فإنه أراد الصديد ، ولا وجه لكسر الميم في المهله غير ذلك ، ومن ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت ، وهو المهله والمهله ، والرواية بكسر الميم .

وقال عيسى بن دينار : لا ينبغي لمن يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا ، لا يجعل له إزار ولا سراويل ولا عمامة ، ولكن يدرج كما أدرج النبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يزداد الرجل على ثلاثة أثواب ، وكذلك ينبغي لمن يجد ألا ينقص المرأة من خمسة أثواب ؛ درع ، وخمار ، وثلاث لفائف ، يُخمر رأسها بالخمار ، وأما الدرغ فيفتح في وسطه ثم تلبسه ، ولا يخاط من جوانبه ، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها ، حتى يستوى ذلك منها بسائر جسديها ، ثم تدرج في اللفافيتين الباقيتين كما يدرج الرجل . قال عيسى : والكفن من رأس المال ، يُجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا .

قال أبو عمر : قول عيسى في هذا الباب كله حسن ، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال ، ومن قال : إنه من الثلث . فليس بشيء ؛ لأن مصعب ابن عمير لم يتزك إلا نمرة قصيرة كفته فيها رسول الله ﷺ ، ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث^(١) .

وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحز للرجال في الكفن ، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة . وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب

الموطأ ٥٢٧ - وحَدَّثَنِي عن مالِك ، عن ابنِ شهابِ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي ، أنه قال : الميِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّزُ وَيُلْفُ في الثوبِ الثالثِ ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ واحدٌ ، كُفِّنَ فيه ^(١) .

المشي أمام الجنائز

٥٢٨ - حَدَّثَنِي يحيى عن مالِك ، عن ابنِ شهابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشون أمامَ الجنائزِ ، والخلفاءُ هَلَمَّ جَزًّا ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

يصفُ ، ^(٢) ولا يَشْتُرُ لِرَفَّتِهِ وَخَفَّتِهِ ^(٣) ، وبعدَ هذا فما كُفِّنَ فيه الميِّتُ مما يَسْتُرُ الاستذكارَ عورتهِ ويواريه أجزأه ، وباللِهِ تعالى التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشون أمامَ الجنائزِ ^(٣) .

القيس وأما حَمَلُهُ ، فإنه من فُرُوضِهِ إن لم يَكُنْ له مالٌ ، فإن كان له مالٌ فمالُهُ يَحْمِلُهُ ، وقد رأيتُ في جميعِ ديارِ المَشْرِقِ - صانِها اللهُ - أنه ليس للموتى حامِلٌ مَخْصُوصٌ ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) ، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٣ ، والبيهقي ٤٠٢/٣ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) في م : « والمصبوغ كله غيره أفضل منه » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٢٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٨٠/١ ، والبيهقي في المعرفة (٢١١٨) ، =

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، مُرسلٌ عند الزُّواة عن مالكٍ
«للموطأ»، وقد وصله عن مالكٍ قومٌ؛ منهم يحيى بن صالح الوُحاطي،
وعبدُ اللهِ بنُ عونِ الخزاز، وحاتمُ بنُ سالمِ القزاز.

التمهيد

ولافيه^(١) إجارةٌ مشروعةٌ، ولكن إذا جُعِلَ الميثُ على السَّريرِ نادى مُنادٍ:
اِحْمِلُوا تُحْمَلُوا. فَيَبَادِرُ النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ دُولاً حَتَّى يُوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ.
فَإِذَا حُمِلَتِ الْجِنَازَةُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُمَشَى أَمَاتَهَا، كَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والخلفاءِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِهِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ
مَاشِيًا فَأَمَاتَهَا، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَخَلَفَهَا. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْمَشَى خَلَفَهَا
أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ»^(٢). فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ
ذَلِكَ، وَالتَّابِعُ يَكُونُ خَلْفَ الْمُتَبَوِّعِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لِلْمَلِكِ قَدْ
يَمشَى بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنَ الْإِتِّبَاعِ تَأَخُّرُ التَّابِعِ^(٣) عَنِ
الْمُتَبَوِّعِ^(٤)، وَتِلْكَ جَهَالَةٌ بِاللُّغَةِ. وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُ الرُّكُوبِ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى
الْمَغِيرَةُ وَثُوبَانٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ ثُوبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَمَّا تَشْتَحِيُونَ، مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَمْشُونَ وَأَنْتُمْ تَرْكَبُونَ».
خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

القبس

= والخطيب في المدرج ٣٣٧/١ من طريق مالك به.

(١) في م: «فئة».

(٢) مسلم (٥٥/٩٤٥).

(٣ - ٣) ليس في: د.

(٤) أبو داود (٣١٧٧) بنحوه، ولم نجده عند النسائي، وينظر تحفة الأشراف ١٤٣/٢، وسيأتي

الحديث موقوفاً ص ٤٧٤.

التمهيد

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنابة ^(١) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنابة .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيقي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنابة .

وأخبرنا بعض أصحابنا ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي ، وقد أجاز له لنا ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون الخزاز ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن

القيس

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد ٢٦٧/١ (٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان به .

أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنَازَةِ ^(١) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، حدَّثنا أبو الحسينِ عثمانُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ البغداديِّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدِ المروزيِّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عونِ الخِرَازيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنَازَةِ .

قال أبو عمر : الصَّحيحُ فيه عن مالكِ الإرسالُ ، ولكنَّهُ قد وصله جماعةٌ ثقاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عيينةَ ، ومعمَرٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وموسى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أخي ابنِ شهابٍ ، وزيادُ بنُ سعيدٍ ، وعَبَّاسُ بنُ الحسينِ الجزريِّ ، على اختلافٍ عن بعضهم .

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصيرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنَازَةِ ^(٢) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانيِّ الأثليِّ ، قال :

(١) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٣١٤/١ (٣) عن أحمد بن محمد به .

(٢) الحميدي (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧) - وأخرجه أحمد ١٣٧/٨ (٤٥٣٩) ،

والنسائي (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ نَصْرِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ

(١) أبو داود (٣١٧٩).

(٢) في مصدرى التخریج « سعدان ». وهو لقب سعيد بن نصر. سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢.

التمهيد . أمام الجنازة^(١) .

وحدثنا قاسم ، حدثنا القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن الحسن الجهمي الخياط ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : الزهري حدثني ، وسمعتُه من فيه يُعيده ويُديه ، سمعته ما لا أحصيه يقول : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونُ أمامَ الجنازة .

فهذه رواية ابن عيينة ، وأما غير ابن عيينة أيضًا ؛ فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن عمار الموصلي ، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ مشى أمامَ الجنازة ، وأبو بكرٍ وعمر^(٢) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أجي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) أخرجه البيهقي ٢٣/٤ من طريق ابن الأعرابي عن الحسن بن محمد به ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابي به ، وأخرجه البيهقي ٢٣/٤ من طريق سعدان بن نصر . هـ

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٢٧٦/٦ من طريق معمر به .

عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن^(١) بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان^(٢).

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها. فالأغلب

(١) بعده في ي: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٧٢.

(٢) أخرجه الطبراني (١٣١٣٦)، وفي الأوسط (٤٦٠٨) عن عبيد الله بن محمد العمري به.

الظاهرُ عندي أنَّ سالمًا يقولُ ذلك ، وابنُ شهابٍ ، كما قال مالكٌ في حديثه عن ابنِ شهابٍ ، وقد يحتملُ أن يكونَ قوله : قال . يعنى ابنَ عمرَ ، فيكونُ مُسنَدًا . واللهُ أعلمُ .

وروايةُ يونسَ بنِ يزيدَ وعُقيلٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، هكذا عن سالمٍ ^(١) . وكذلك روايةُ ابنِ جريجٍ عن زيادِ بنِ سعيدٍ .

حدَّثناهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالبِ التَّمَّازِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرِّبيعِ بنِ سُلَيْمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعيدٍ ، أنَّه أخبره ، أنَّ ابنَ شهابٍ قال : حدَّثني سالمٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يمشي بين يدي الجنازةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَ الجنازةِ ^(٢) .

وهذا أيضًا يحتملُ أن يكونَ ابنُ شهابٍ هو الذي يُرسلُهُ ، ويحتملُ أن يكونَ سالمٌ يُرسلُهُ ، ويحتملُ أن يكونَ مُسنَدًا . ورواه جعفرُ بنُ محمدٍ بنِ خالدٍ الأنطاكيُّ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعيدٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٩ ، والخطيب في المدرج ١/٣٣٥ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ١٠/٣٦٩ (٦٢٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والخطيب في المدرج ١/٣٣٦ من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣٣٢ من طريق يوسف بن سعيد به ، وفيه : « عن ابن عمر » .

سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يمشونَ أمامَ الجنَازةِ^(١). فأسنده ووصله كروايةِ ابنِ عُيينَةَ ومَن تابعه.

ورواه جعفرُ بنُ عونٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهرِيِّ. ولم يذكرْ زيادُ بنَ سعيدٍ، والقولُ قولُ حجاجٍ، وهو من أثبتِ الناسِ في ابنِ جُريجٍ، ولم يسمعه ابنُ جُريجٍ من ابنِ شهابٍ، إنما رواه عن زيادِ بنِ سعيدٍ عنه، كما قال حجاجُ.

أخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيْقٍ، وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ^(٢)، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يمشيُ أمامَ الجنَازةِ. وذكرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنَازةِ^(٣).

وهذا أيضًا يَحْتَمِلُ ما ذكرنا، وروايةُ ابنِ أخي ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ كروايةِ ابنِ عُيينَةَ سواءً.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميِّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثني ابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن ابنِ

(١) أخرجه أحمد ٩/٩، ٣٦٩/١٠، (٤٩٤٠، ٦٢٥٤)، والطبراني (١٣١٣٣)، والخطيب في المدرج ٣٣٣/١ من طريق حجاج به.

(٢) في م: «البزاز». وينظر تهذيب الكمال ١٩١/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٦)، والخطيب في المدرج ٣٣٠/١ من طريق جعفر بن عون به.

التمهيد شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد الفزوي^(٢)، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن سعيد، لهذا الحديث عن ابن شهاب، كلها مسندة متصلة، عن سالم،^(٣) عن أبيه^(٣)، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، إن شاء الله. والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيقي، وأخبرنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا وهب بن راشد، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٠ (٦٠٤٢) عن سليمان بن داود به، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤)، وقام في فوائده (٤٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) في النسخ: «المهدى». وينظر الأنساب ٣٧٤/٤، وتهذيب الكمال ٤٧١/٢.

(٣ - ٣) سقط من: م.

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وقد روى وهبُ الله بنُ راشدٍ ، عن يونسَ ، عن الزُّهرىِّ في هذا حديثاً أخطأ في إسناده ومثبه .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكيمِ ، قال : حدَّثنا وهبُ الله بنُ راشدٍ أبو زُرعةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن^(١) رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنَازَةِ وخلفَها^(٢) .

وكذلك رواه محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانِي^(٣) ، عن يونسَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أنسٍ^(٤) .

وهذا خطأ لا شكَّ فيه ، لا أدري ممَّن جاء ، وإنَّما روايةُ يونسَ لهذا الحديثِ عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، مُرسلاً . وبعضُهم يرويه عنه ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسنِّداً . والذين يروونه عنه مُرسلاً أكثرُ وأحفظُ .

وأما قوله : وخلفَها . فلا يصحُّ في هذا الحديثِ ، وهي لفظةٌ مُنكرةٌ فيه ، لا يقولُها أحدٌ من رُوَّائه .

(١) في م : « عن » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١ من طريق وهب الله بن راشد به .

(٣) في ي : « الفرسانى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٨٢/١ من طريق محمد بن بكر به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنابة، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها^(١). قال ابن أبي السري: وهذا قول الزهري: وأن النبي ﷺ إلى آخره. قال: وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل، ومالك، وهو قولهم، إلا يونس وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدراوردي توافقت رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري، والله أعلم، أنه مُرسَل، عن ابن شهاب، من قوله كما قال مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد، عن^(٢) عمه، عن سالم وابن عمر، أنهما كانا يمشيان

(١) عبد الرزاق (٦٢٥٩) - ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩)، والخطيب في المدرج ٣٣٦/١ - وأخرجه الخطيب في المدرج ٣٣٧/١ من طريق معمر به.
(٢) سقط من النسخ. والمثبت موافق لكلام المصنف المتقدم. وينظر تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٥، ٥٥٥.

أمام الجِنَازَةِ . قال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشى بينَ يديها ، وأبو بكرٍ وعمرُ التمهيد
وعثمانُ ، وكذلك السُّنَّةُ في أتباعِ الجِنَازَةِ .

حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدثنا أبو عروبةَ
الحسينُ ^(١) بنُ محمدِ الحرَّانِي ، حدثنا محمدُ بنُ الحارثِ البزازُ ، حدثنا
محمدُ بنُ سلمةَ ، عن عباسِ بنِ الحسنِ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ
عمرَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ
الجِنَازَةِ ^(٢) .

واختلفَ الفقهاءُ في المشيِ أمامَ الجِنَازَةِ وخلفها ، وفي أيِّ ذلكَ أفضلُ ؛
فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ : السُّنَّةُ المشيُ أمامَ الجِنَازَةِ ، وهو الأفضلُ .
وقال الثوريُّ : لا بأسَ بالمشيِ خلفها وأمامها ، والفضلُ في ذلكِ سواءٌ . وقال أبو
حنيفةَ وأصحابه : المشيُ خلفها أفضلُ . ولا بأسَ عندهم بالمشيِ أمامها ،
وكذلك قال الأوزاعيُّ : الفضلُ عندنا المشيُ خلفها .

قال أبو عمرَ : روى عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، والحسنِ بنِ عليٍّ ، وابنِ
الزبيرِ ، وأبي أسيدِ السَّاعديِّ ، وأبي قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، وشريحٍ ، أنَّهم كانوا
يمشونَ أمامَ الجِنَازَةِ ويأمرونَ بذلكَ ^(٣) . وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ المدنيِّينَ وأكثرِ

(١) في ي : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥١٠ .

(٢) أخرجه ابن عدى ٥ / ١٦٦٦ عن أبي عروبة الحراني به ، وأخرجه الطبراني (١٣١٣٤) من طريق
عباس بن الحسن به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ١ / ٤٨١ ، وسنن البيهقي ٤ / ٢٤ .

الحجازيين . وقال الزُّهريُّ : المشي خلفَ الجنازة من خطأ السُّنَّةِ ^(١) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المشي أمامها أفضلُ . واحتجَّ بتقديمِ عمرَ بنِ الخطَّابِ النَّاسَ في جنازةِ زينبِ بنتِ جحشٍ ^(٢) . وضعَّفَ أحمدُ حديثَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّه قال : فضلُ المشي خلفها على المشي أمامها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفردِ .

قال أبو عمرٍ : الحديثُ ذكره عبدُ الرِّزَّاقِ ^(٣) ، عن الثَّوريِّ ، عن عُروةِ بنِ الحارثِ ، عن زائدةِ بنِ أوسِ الكنديِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزيِّ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ في جنازةٍ ، وعليٌّ أخذَ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامها ، فقال : إنَّ فضلَ الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفردِ ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنَّهما سهَّلان يُسهَّلان على النَّاسِ . وبه يأخذُ الثَّوريُّ .

وذكرَ عبدُ الرِّزَّاقِ ^(٤) أيضًا بإسنادٍ فيه لينٌ من حديثِ الشَّاميينِ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ معني حديثِ ابنِ أبزيِّ ، عن عليِّ ، في حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه : وقال لي عليٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا أنتَ شهدتَ جنازةً فقدَّمتها بينَ يديكَ ، واجعلها نُصبَ عينيكَ ، فإنَّما هي موعظةٌ وتذكُّرةٌ وعبرةٌ .

(١) سيأتي في الموطأ (٥٣١) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٢٩) .

(٣) عبد الرزاق (٦٢٦٣) .

(٤) عبد الرزاق (٦٢٦٧) .

وذكر^(١) تمام الحديث .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وسعدان بن نصر ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن هدير^(٢) ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقدّم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش^(٣) .

وقال الطبري : إن كان المشيخ لها راكبا مشى خلفها ، وإن كان ماشيا فحيث شاء . وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « الرّاكب يسير خلف الجنّازة ، والماشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، وحيث شاء ، إذا كان قريبا منها ، والطفل يُصلّي عليه » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « الرّاكب يسير خلف الجنّازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريبا منها ، والسقط يُصلّي عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(٤) » .

(١) في النسخ : « ذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في النسخ : « هرير » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤/٤ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه ابن سعد ١١٢/٨ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١ من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣١٨٠) . وأخرجه الطبراني ٤٣٠/٢٠ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله به .

وحدثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالَا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ عبيدِ اللهِ^(١) ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاكِبُ خلفَ الجِنَازَةِ ، والمَاشِي يمشِي منها حيثُ شاء »^(٢) .

قال أبو عمر : لم يُخرِجْ أبو داودَ في هذا البابِ إلا حديثَ ابنِ عُيينَةَ وحده ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه^(٣) . على ما ذكرناه في هذا الكتابِ ، وخرِجَ حديثُ المغيرةِ للمخالفِ لا غيرُ .

وقد أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : قرئَ عليّ سفيانَ ، قال : سمعتَ يحيى الجابِرَ ، عن أبي ماجدِ الحنفِيّ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ - يعني ابنَ مسعودٍ - يقولُ : سألتنا رسولَ اللهِ ﷺ عن المسيرِ بالجِنَازَةِ ، فقال : « الجِنَازَةُ متبوعَةٌ وليست بتابعةٍ » . وكان سفيانُ يقولُ فيه أحيانًا : « وليس منها^(٤) من تقدّمها^(٥) » .

(١ - ١) في م ، ومطبوع ابن أبي شيبة : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ٥٤٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٠ . وأخرجه أحمد ٣٠ / ١٤٨ (١٨٢٠٧) ، وابن حبان (٣٠٤٩) ، والطبراني ٢٠ / ٤٣١ (١٠٤٥) من طريق وكيع به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥١ .

(٤) في النسخ : « منا » . وأشار في حاشية ي إلى أنه في نسخة : « منها » ، وهي كذلك في مسند أحمد ، وتحفة الأحوذى ٢ / ١٣٧ ، وعند الترمذى : « منا » ، وعند ابن ماجه : « معها » .

(٥) أحمد ٦ / ٦٤ (٣٥٨٥) . وأخرجه الترمذى (١٠١١) ، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابِر به .

قال أبو عمر: إسناده هذا الحديث ليس بالقوي؛ لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان.

وحدثنا عبد الله، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي، أن أبا ماجد - رجلاً من بني حنيفة - قال: قال ابن مسعود: سألتنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن السير بالجنابة، فقال: «السير ما دون الحبيب، فإن يكن خيراً تُعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، الجنابة متبوعة ولا تتبّع، ليس منها من تقدّمها»^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفى يحدث، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة، فقال: «ما دون الحبيب، الجنابة متبوعة وليست بتابعة، وليس منها^(٢) من تقدّمها».

(١) أحمد ٢٧٩/٦ (٣٧٣٤). وأخرجه أحمد ٥٤/٧ (٣٩٣٩)، وابن عدى ٢٦٥٩/٧، والبيهقي ٢٢/٤ من طريق زهير به.
(٢) في النسخ: «منا».

قال سفيان: وهذه الكلمة: «ليس منها»^(١) من تقدمها. لا أدرى أمر فوعة،
أو قول عبد الله؟

رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر بإسناده مثله. وقال فيه: «ليس معها من
تقدمها». مرفوعاً^(٢).

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر؛ من حديث حُدَيْجِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة».

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأمّا الصحابة والتابعون؛ فروي
عن أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبيرة، أنهم كانوا يمشون خلفها^(٤).

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال:
أما تراني أمشي خلفها^(٥)؟ وهذا عندي لا يثبت عنه، والله أعلم، والصحيح ما
رواه ابن شهاب، عن سالم، عنه. على ما ذكرناه في هذا الباب. وبالله التوفيق.

وروي أشهب، عن مالك، أنه سأله عن قول ابن شهاب: المشي خلف
الجنازة من خطأ السنة. أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال.

(١) في النسخ: «منا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) من طريق أبي عوانة به.

(٣) في النسخ: «جريح». وينظر تهذيب الكمال ٥/٤٨٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨، وشرح معاني الآثار ١/٤٨٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٣ من طريق نافع به.

وكرة أن يتقدم النساء أمام التّعش وأمام الرجال . وقال الأثرم : ذكرتُ لأبي عبد الله الحديث الذي روى عن عليّ ، أنه مشى خلفَ الجنّازة ، وأبو بكرٍ وعمرو أمّامها ، وقال : إنهما ليعلمان أنّ المشى خلفها أفضل . فتكلّم في إسناده ، وقال : ذلك عن زائدة بن خراش . قلتُ له : لأنّه مجهولٌ ؟ فقال : نعم ، لأنّه ليس بمعروف .

قال أبو عمرو : زائدة بن خراش هذا هو كوفّي ، من المشايخ الذين لم يرو عنهم غيرُ أبي إسحاق ، وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خراش ، وإنّما هو لزائدة بن أوس ، فالله أعلم ممّن جاء الوهم في ذلك .

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان ، عن عثمان بن عفّان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح ، والأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وسعيد بن جبّير ، والشائب ابن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيّب ، وبسر بن سعيد^(١) ، وعطاء بن يسار ، وابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، كلّهم يمشون أمام الجنّازة^(٢) .

(١) في النسخ : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٢٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وشرح معاني

الآثار ١/٤٨١ ، وسنن البيهقي ٤/٢٤ .

قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادي بعضا ليرجعوا إليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا موسى الجهني، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسا.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هُشيم، عن مغيرة: قال إبراهيم لأبي وائل وأنا أسمع: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن شويد بن غفلة، قال: إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن أبي جعفر الرزقي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مُشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها.

٥٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن [٨١] الهدير ، أنه أخبره ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقدّم الناس أمام الجنّازة ، في جنازة زينب بنت جحش .

٥٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت أبى قط في جنازة إلا أمامها . قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه .

٥٣١ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : المشى خلف الجنّازة من خطأ السنّة .

وأردف مالك هذا الحديث ^(١) بحديثه عن محمد بن المنكدر ، عن الاستذكار ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقدّم الناس أمام الجنّازة ، في جنازة زينب بنت جحش ^(٢) .

وعن هشام بن عروة ، أنه قال : ما رأيت أبى قط في جنازة إلا أمامها ، ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه ^(٣) .

(١) يشير إلى الحديث المرفوع (٥٢٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٥) . وأخرجه الشافعي ٢٧٢/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١ ، والبيهقي في المعرفة (٢١١٩) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٣) .

وعن ابن شهاب، أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة^(١). فأورد مالك في هذا الباب السنة، وعمَل الخلفاء بذلك ومن بعدهم، واشتهر^(٢) ذلك بالمدينة عندهم، حتى جعله ابن شهاب، مع علمه بأثار من مضى، سنة مسنونة، وجعل ما خالفها خطأ. وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم، فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها. واختلف العلماء في الأفضل من ذلك؛ فقال مالك، والليث، والشافعي، وأصحابهم: السنة المشي أمام الجنازة، وهو الأفضل. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الثوري: لا بأس بالمشي^(٣) خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل. ولا بأس عندهم بالمشي^(٣) بين يديها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إلا أن المشي عندهم خلفها أفضل^(٣)، وكذلك قال الأوزاعي: المشي عندنا خلفها أفضل^(٣). وحججة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث علي بن أبي طالب من رواية عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت أمشي مع علي في جنازة، وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليغلمان ذلك، ولكنهما سهلان^(٤) يُسهلان على الناس. وقد ذكرنا إسنادَه في

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٠٢٦). وأخرجه

الطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١ من طريق مالك به.

(٢) في الأصل، م: «اشتهار».

(٣ - ٣) سقط من: ح، م.

(٤) ليس في: الأصل، م.

« التمهيد »^(١) ، من حديث عبد الرزاق وغيره ، عن الثوري . قال عبد الرزاق : الاستدكار
وبه يأخذ الثوري^(١) .

وروى أبو سعيد الخدري عن عليّ مثله بمعناه ، وزاد : قال لي عليّ :
يا أبا سعيد ، إذا شهدت جنازةً فقدّمها بين يديك ، واجعلها نُصَبَ عَيْنِكَ ،
فإنما هي موعظةٌ وتذكيرةٌ وعبرة^(١) . ومن حديث ابن مسعود ، أنه كان يقول :
سألنا رسولَ الله ﷺ عن السَّيرِ بالجِنَازَةِ ، فقال : « الجِنَازَةُ متبوعةٌ وليست
بتابعة ، وليس معها من تقدّمها »^(٢) .

ومن حديث المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب يسيرُ خلفَ
الجِنَازَةِ ، والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها ، قريباً
منها »^(٣) . ومن حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « امشوا خلفَ
الجِنَازَةِ » . فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وهي كلّها أحاديثُ
كوفيةٌ لا تقومُ بأسانيدها حُجَّةٌ ، وقد ذكرناها بأسانيدها وعللها في
« التمهيد »^(٤) .

وروى عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ .

(٤) تقدم تخريجها ص ٤٦٢ - ٤٦٨ .

الاستدكار يمشون خلف الجِنازة^(١) . وروى عن نافع مولى ابن عمر ، أنه قال : قلت لابن عمر : كيف المشى فى الجِنازة ؟ فقال : أما ترانى أمشى خلفها^(١) ؟ فهذا يُعارضه حديثُ ابن شهابِ المذكورُ فى هذا الباب ، وحديثُ أهلِ المدينة أثبت . والله أعلم .

وأما الصحابةُ رضى الله عنهم ؛ فروى عن عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، والحسن بن عليّ ، وابن الزبير ، وأبى أسيد الساعديّ ، وأبى قتادة الأنصاريّ ، أنهم كانوا يمشون أمامَ الجِنازة^(٢) .

وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيتُ أحداً ممن أدركتُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلا وهم يمشون أمامَ الجِنازة ، حتى إن بعضهم لئن نادى بعضاً ليرجع إليهم .

وذكر ابن المبارك ، عن موسى الجهنيّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمن بن أبى ليلى عن المشى بينَ يديّ الجِنازة ، فقال : كُنّا نمشى بينَ يديّ الجِنازة مع أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فلا يرون بذلك بأساً .

وأما التابعون ؛ فروى عن السائب بن يزيد ، وعبيد بن عمير ، وشريح القاضى ، والأسود بن يزيد ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦ .

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧ .

وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وسائر الفقهاء الاستذكار السبعة المدنيين، وئسِر^(١) بن سعيد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، أنهم كانوا يمشون أمام الجِنَازة^(٢).

وذكر هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه قال لأبي وائل: أكان أصحابك يمشون أمام الجِنَازة؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: المشى أمام الجِنَازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله. ولا بأس عندي بالمشى خلفها وحيث شاء الماشى منها؛ لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشى الماشى خلف الجِنَازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهد لها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شيع جِنَازة وصلّى عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تُدفن كان له قيراطان، والقيراط كأحد»^(٣). ولم يخص الماشى خلفها من الماشى أمامها. وفي عمل العلماء بالعراق والحجاز قرناً بعد قرن مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا، وبالله توفيقنا. ومن استحَبَّ المشى أمامها، فإنما ذلك عنده على الرجال لا على النساء.

(١) في النسخ: «بشر». والمثبت بما تقدم في ص ٤٦٧.

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢٦٤) من حديث البراء بن عازب.

روى أشهب ، عن مالك ، أنه سأله عن قول ابن شهاب : المشى خلف الجنائز من خطأ السنة . أذلك على الرجال والنساء ؟ فقال : إنما ذلك للرجال . وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال .

قال أبو عمر : قد كره جماعة من العلماء شهود النساء الجنائز على كل حال ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك ، ووجوه أقوالهم في « التمهيد »^(١) . والحمد لله .

وأما قوله في الحديث : كانوا يمشون أمام الجنائز . دليل على أن الأغلب من العمل في ذلك المشى لا الركوب ، وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشى مع الجنائز أن يمشى معها ، ولا يركب إلا من عذري . قال ابن شهاب : ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط^(٢) .

وزوى عن ثوبان ، أنه رأى قوماً يركبون في جنازة ، فقال : أما تستحيون ؛ إن الملائكة لتمشى وأنتم على ظهور الدواب^(٣) .

وعن ابن عباس : الراكب مع الجنائز كالجالس في بيته ، إلا أن تكون به علة^(٤) .

وعن عبد الله بن رباح ، قال : للماشي قيراطان ، وللراكب قيراط^(٥) .

(١) سنن أبي داود في شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤) ، وابن سعد ١/٣٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٠ ، والبيهقي ٤/٢٣ ، وتقدم مرفوعاً ص ٤٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٩ .

النهي عن أن تُتَبَعَ الجِنَازَةُ بنارٍ

٥٣٢ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا متُّ ، ثم حنطوني ،

قال أبو عمر : ليس الركوبُ بمحظورٍ ، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل الاستدكار إن شاء الله ، والدليل على جواز الركوب - وإن كانت السنة المشي كالجمعة والعيد - حديث المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الراكب يسيرُ خلفَ الجِنَازَةِ »^(١) الحديث .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن^(٢) وسفيان ، قال^(٣) : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن^(٤) عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب يسيرُ خلفَ الجِنَازَةِ » ، والماشي يمشي منها حيث شاء^(٥) .

بابُ النهي عن أن تُتَبَعَ الجِنَازَةُ بنارٍ

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت لأهلها :

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده في : الأصل ، م : « سليمان و » . وينظر بغية الملتبس ص ٣٩٩ .

(٣) في م : « قالوا » .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « عبيد » . وقد تقدم على الصواب ص ٤٦٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ .

ولا تَذُرُوا عَلَى كَفْنِي جِنَاطًا ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

٥٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ .
 قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

الاستدكار أَجِيرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنُطُونِي ، وَلَا تَذُرُوا عَلَى كَفْنِي جِنَاطًا ^(١) ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ : لَا تَتَّبِعُوا جِنَازَتِي بِمَجْمِرٍ فِيهِ نَارٌ ^(٢) . وَقَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا مَعَ قَوْلِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّبَعَ الْجِنَازَةُ بِمَجْمِرٍ فِيهِ نَارٌ .

مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ ^(٤) . وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ رَوَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَنُوطًا » . وَالْحِنَاطُ وَالْحَنُوطُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ مَا يَخْلُطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً . النَّهْيَةُ ٤٥٠ / ١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧١ / ٣ .

(٣) قَالَ أَبُو عَمَرَ فِي التَّمْهِيدِ : « مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ . وَهَذَا مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ الْكِرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

(٤) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٠٩) ، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ (١٣/٧ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠١٥) . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٥٥) عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

« لا تُتَّبَعُ ^(١) الجِنَازَةُ بصوتٍ ولا نارٍ ^(٢) ». ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة الاستذكار ذلك .

ورؤينا عن أبي سعيد الخدرى ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة ، أنهم وصّوا بالألّا يُتَّبَعُوا بنارٍ ولا نائحة ، ولا يُجْعَلُ على قطيفة حمراء ^(٣) . وأظنّ اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم فى الجاهلية نُسِخَ بالإسلام ، والله أعلم ، وهو من فعلِ النصارى ، ولا ينبغي أن يُشَبَّهَ بأفعالهم ، وقد قال النبى ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُونَ - أو قال : لا يَخْضِبُونَ - فخالِفُوهم » ^(٤) . وقال بعض العلماء : لا تجعلوا آخر زادى إلى قبرى نارًا . وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاءً إن شاء الله .

وأما قول أسماء : أجبروا ثيابى . فهى السنة أن تُجَمَّرَ ثيابُ الميت ، وكان ابنُ عمرٍ يُجَمَّرُها ^(٥) وتراً ^(٦) . وقد أجمَعوا على الكافورِ فى حنوطِ الميت ، وقد أمر به رسولُ الله ﷺ فى غَسَلِ ^(٧) ابنته ، وأكثرهم يُجيزُ فيه المسك ، وكرهه قومٌ ،

(١) فى ح : « تتبعوا » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/١٥ ، ٤٨٥/١٦ ، (٩٥١٥ ، ١٠٨٣١) ، وأبو داود (٣١٧١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/٣ ، والأوسط لابن المنذر ٣٧٠/٥ - ٣٨٢ .

(٤) أخرجه البخارى (٣٤٦٢) ، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) يجمرها : أى يجمر ثيابه هو . وينظر ما تقدم فى ٣٨٩/٢ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٨٩/٢ .

(٧) فى ح : « كفن » .

والحجَّةُ في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أَطِيبِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ»^(١). وكان ابنُ عمرَ يَتَّبِعُ مَغَائِبَ^(٢) الميِّتِ بالمِسْكِ^(٣)، وقال: هو أَطِيبُ طَيِّبِكُمْ^(٤). وقال مالكٌ: لا بأسَ بالمِسْكِ والعَنْبِرِ في الخَنَوطِ. وقال ابنُ القاسِمِ: يُجْعَلُ الخَنَوطُ على جَسَدِ الميِّتِ وفيما بينَ الأَكْفَانِ، ولا يُجْعَلُ مِن فَوْقِهَا^(٥). وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: يوضعُ الخَنَوطُ على أعضاءِ السَّجُودِ، وجبهِتهِ، وأنفِهِ، وركبتيهِ، وصدورِ قَدَمَيْهِ. وقال أبو يوسُفَ: أجمعُ أصحابنا على أن يوضعَ الخَنَوطُ في رأسِهِ ولحيتهِ، ويوضعُ الكافورُ على مواضعِ السَّجُودِ. وقال الشافعيُّ: يُحَنِّطُ رأسُهُ ولحيتهِ، ويُدَثِّرُ الكافورُ على جميعِ جَسَدِهِ وثوبِهِ الذي يُدْرَجُ فيه؛ أُحِبُّ ذلكَ له. وقال المُزَنِّيُّ: لا خِلافَ بينَ العلماءِ أنه يوضعُ الخَنَوطُ على مواضعِ السَّجُودِ، فإن فَضَلَ فرأسُهُ ولحيتهِ مع مساجِدِهِ، فإن فَضَلَ فَمَغَائِبُهُ، فإن اتَّسَعَ الخَنَوطُ فَحَكَّمْ جميعِ جَسَدِهِ في القياسِ واحدٌ، إلا ما كان مِن عورتهِ التي كان يَسْتُرُها في حياتِهِ، وإن عَجَزَ الكافورُ اسْتِيعِينَ بالذَّرِيرَةِ^(٦)، ويُسْحَقُ معها حتى يَأْتِيَ على جميعِهِ.

- (١) أخرجه أحمد ٣٧١/١٧ (١١٢٦٩)، ومسلم (١٩/٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٢) المغائب: الأرفاغ، وهي بواطن الأنفاذ عند الحوالب، جمع مَغْبِيْن، وهي معاطف الجلد أيضا. ينظر النهاية ٣/٣٤١.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٩).
- (٥) في الأصل، م: «فوق».
- (٦) الذريرة: هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية ١٥٧/٢.

التكبير على الجنائز

وأما الصلاة عليه ، فاختلَف العلماء فيها ؛ فمنهم مَنْ قال : إنها فريضة . القيس
ومنهم مَنْ قال : إنها سُنة . وإذا قلنا : إنها فريضة . فإنها من فرائض الميت ، مَنْ
قام بها أجزأه ، لا من فرائض الناس ، وهذا الذي يُعَبِّرُ العلماء عنه بفرض كفاية .
فإن قيل : ميَّزوا لنا فرض الكفاية من فرض^(١) الأعيان . قلنا : ذلك يبيِّن ؛ أمَّا فرض
العين فيتعيَّن على كلِّ عين فعله ، وأمَّا فرض الكفاية فهو الذي يُخاطَبُ به الكلُّ ،
وإن فعله واحدٌ أثيب الجميع ، وإن لم يُفعلْ أثم الجميع . فإن قيل : ومتى خُوطب
الجميع فلزمهم^(٢) فعله ؟ إذا قلنا : إنما خُوطب به واحدٌ وجماعةٌ غيرُ مُعيَّنين ،
تعيَّتهم المُبادرةُ إلى الفعلِ لِمَنْ يسَّرَ اللهُ تعالى ذلك له ، وليس يستحيلُ خطابُ
واحدٍ غيرِ مُعيَّن ، وقد قال كثيرٌ من علمائنا : إن الكلَّ خُوطب به . وقد بيَّنا
فساد^(٣) ذلك في كُتبِ الأصول .

تنبيهٌ على وهمٍ : قال بعضُ علمائنا : الصلاة على الميتِ فرضٌ ؛ لقولِ اللهِ
تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلَيْمٌ ﴾ [التوبة : ٨٤] . فحرم اللهُ تعالى الصلاة
على المنافقين ، فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين . وهذه عثرةٌ لا لَعَا لها^(٤) ،

(١) في م : « فروض » .

(٢) في ج ، م : « فيلزمهم » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) إذا دعي للعائر بأن يتعش قيل : لَمَا لك ... قال أبو عبيدة : من دعائهم : لا لَمَا لفلان . أى : لا
أقامه الله . ينظر اللسان (ل ع و) .

وَلَوَدِدْتُ أَنْ تُمَحَى مِنْ كُتُبِنَا لَوْ بِمَاءِ الْمُقْلَةِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ عَلَى غَفْلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةِ
 بَدِيعَةٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقِيهِ؛ وَهِيَ أَنْ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَ^(١) «الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ»
 نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي فِي كِتَابِ الْأَصُولِ، وَتِلْكَ
 الْمَسْأَلَةُ صَحِيحَةٌ مَلِيحَةٌ، وَليستْ مَسْأَلَةٌ هَذَا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ
 لَيْسَتْ بِضِدِّ الصَّلَاةِ^(٢) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا، وَلَوْ تَقَطَّنَ لِهَذَا التَّحْقِيقِ
 مَا سَقَطَ فِي هَذِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي
 الْوُضُوءِ لَهَا وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا؛ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ: لَا بُدَّ مِنَ
 الْوُضُوءِ فِيهَا. وَيُلْزَمُ مَنْ شَرَطَ^(٣) الْوُضُوءَ أَنْ يَشْتَرِطَ^(٤) الْقِرَاءَةَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ:
 «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٥). هُوَ الَّذِي قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِ: «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»»^(٦). وَلَا
 يُعْلَمُ هَذَا إِلَّا بِهَذَا، وَلَا يُنْجِي مِنَ هَذَا الْمُتَلَطِّمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ
 أُخْبِرُكَ؛ أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا^(٧). وَذَكَرَ الدَّعَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَحْدَهُ لَوْ سُلِّمَ، مَا كَانَ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ

(١) فِي ج، م: «أَوْ».

(٢) فِي ج، م: «الصَّلَاةُ».

(٣) فِي د: «شُرُوطٌ».

(٤) فِي د: «بِشَرَطٍ».

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ٤٣٣/٣، ٤٣٤ بِمَعْنَاهُ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٤٤) مِنَ الْمَوْطَأِ.

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ٢٩٥/٤، ٢٩٦.

(٧) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٥٣٧).

عباس ، أنه قال : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِ : « الْفَاتِحَةِ » ^(١) . وابنُ عباسٍ أَّفَقَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِنْ أَعْرَبِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ . وَقَدْ كُنْتُ بِيَعْدَادَ فِي مَجْلِسِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ فَيَقُولُ لَهُ : كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : مَاتَ . فَيَقُولُ : إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . ثُمَّ يَقُولُ لَنَا : قُومُوا فَلَا تُصَلُّوا بِكُمْ ^(٢) . فَيَقُومُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِنَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَدَةِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي ^(٣) الْمَسَافَةِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ ^(٤) . قَالَ عِلْمَاؤُنَا : النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ مَخْصُوصٌ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْأَرْضَ دُجِيَّتْ لَهُ جَنُوبًا وَشِمَالًا حَتَّى رَأَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَرَأَى نَعَشَ النَّجَاشِيِّ . قَالَ الْمُخَالِفُ : وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي رُؤْيِيهِ ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي لُحُوقِ بَرَكَتِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ هُنَاكَ وَلِيٌّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَقُومُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُخَالِفُ : هَذَا مُحَالٌ عَادَةً ، مَلِكٌ عَلَى دِينٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَتْبَاعٌ ، وَالتَّأْوِيلُ بِالْمُحَالِ مُحَالٌ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ إِدْخَالَ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ ، وَاسْتِثْلَافَ بَقِيَّةِ الْمُلُوكِ بَعْدَهُ إِذَا رَأَوْا الْإِهْتِمَامَ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . قَالَ الْمُخَالِفُ : بَرَكَةُ الدَّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ سِوَاهُ تَلَحُّقُ الْغَائِبِ بِالْمَيِّتِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ . وَالَّذِي عِنْدِي فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلِيمٌ أَنَّ النَّجَاشِيَّ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَثَرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَدْفِنُونَهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ،

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٣٢ .

(٢) في ج ، م : « لكم » .

(٣) في ج ، م : « من » .

(٤) تقدم في الموطأ (٥٣٤) .

فبادر إلى الصلاة عليه، والمسألة عريضة المدرك، وحقيقتها في «مسائل الخلاف». وفي خروج النبي ﷺ بأصحابه إلى المصلى حين صلى على النجاشي، دليل على أنه لا يُصلى على الميت في المسجد. قال علماؤنا: إلا عند ضيق خارج المسجد. وحديث عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ على شهيل ابن يضاء إلا في المسجد^(١). فحرف الجر متعلق بـ «صلى» لا بحالة شهيل ابن يضاء، وكانت عائشة رأت رسول الله ﷺ في المسجد فأخبرت عما رأت. ولقد صليت في توزر^(٢) على القاضي ابن هلال في المسجد، جعلته عند الباب القبلي وقيمت أنا في المسجد إماماً، وصلى الناس كلهم ورائي في المسجد؛ لأن العرب كانت تمنع من الخروج إلى المصلى، وعلى هذا النحو صلى على عمر بن الخطاب في المسجد^(٣). وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك^(٤)، وهو الصحيح من قول سائر العلماء، وصلاة النبي ﷺ على القبر إنما كانت لأنه دُفن بغير صلاة، إذ قال لهم: «أذنوني به»^(٥). فلم يفعلوا، فوَقَعَت الصلاة غير مُجزئة، فوجب إعادة الصلاة. ولكن قال مالك: إنما يُصلى على القبر إذا كان

(١) سيأتي في الموطأ (٥٤٢).

(٢) توزر: مدينة في أقصى إفريقية أرضها سبخة، بها نخل كثير. ينظر معجم البلدان ١/٨٩٢.

(٣) ليس في: د، م.

(٤) سيأتي في الموطأ (٥٤٣).

(٥) سيأتي ص ٥٠٦.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥١٦.

٥٣٤ - وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .

هكذا هو في جميع «الموطآت» بهذا الإسناد. وقد أخبرنا محمدٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادِ الْمِشْمَعِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدِ الْقَطَوَانِيُّ وَابْنُ قَعْنَبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ إِلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَصَفَّ النَّاسَ فِي الْمَصَلِيِّ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(٢) .

تفرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ

حديثًا . والصحيح أنه إذا دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ صَلَّى عَلَيْهِ أَبَدًا .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٤/٧) - مخطوط) ، ورواية أبي نعيم (٩٧٨) . وأخرجه أحمد (٤٠٦/١٥ ، ٤١٣ ، ٩٦٤٦ ، ٩٦٦٣) ، والبخاري (١٢٤٥) ، (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائي (١٩٧٠ ، ١٩٧٩) من طريق مالك به .
(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٣٥٤/٩ عن محمد بن شداد عن خالد - وحده به - .

عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في «الموطأ» إلا عن سعيد وحده، وهو محفوظ من حديث الزُّهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، رواه عُقيل^(١) وصالح بن كيسان^(٢). وقد روى مكِّي بن إبراهيم وحباب بن جبلة في هذا الحديث إسناداً آخر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كَبُرَ على النَّجاشي أربعمائة^(٣). وليس هذا الإسنادُ في «الموطأ» لهذا الحديث، ولا أعلم أحداً حدَّث به هكذا عن مالك غيرهما. والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلان، قال: حدَّثنا أبو^(٤) يعلى أحمد بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: سمعتُ سهلَ ابنَ زَنْجَلَةَ الرَّازِيَّ يسألُ ابنَ أبي سَمِينَةَ^(٥) عن حديثِ ابنِ عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشي، قال: هذا مُنكَرٌ. وقال له ابنُ أبي سَمِينَةَ: مَنْ رواه عن نافع؟ فقال ابنُ زَنْجَلَةَ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشي. فقال ابنُ أبي سَمِينَةَ:

- (١) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل به.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق صالح بن كيسان به.
- (٣) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٢٨)، وتمام في فوائده (٥٠٣) من طريق حباب بن جبلة به.
- (٤) في م: «ابن».
- (٥) في ص ٤: «سينه». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٤.

عَمَّنْ حَمَلْتَهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ. فَسَكَتَ ابْنُ أَبِي سَمِينَةَ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحُبَابِ بْنِ جَبَلَةَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمَوْطَأِ».

النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: النَّجَاشِيُّ: اسْمُ الْمَلِكِ، كَمَا يُقَالُ: كَسَرَى، وَقِصْرُ. قَالَ: وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوءِ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيمٌ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَلَى بُعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَنِعَاهِ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ نَعَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيُّ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ؛ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِيهِ إِبَاحَةٌ لِإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ، وَالْإِعْلَامِ بِهَا، وَالْاجْتِمَاعِ لَهَا، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ^(٣). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٢٤٠/٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٣٨)، وَالْحَطِيبُ ١١٧/١٣، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٢٤٠/٦٠ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.
(٢) فِي ص ٤: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ».
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٢/٣٨ (٢٣٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٦).

شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(١) . ورؤي عن ابن عمر ، أنه كان إذا مات له ميّت تحيّن غفلة الناس ، ثم خرج بجنازته^(٢) . وقد رؤي عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لمّا نعى له ، قال : وكيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحسبه حتى تُرسل إلى قُباة وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال : نعم ما رأيتم^(٣) . وجاء عن أبي هريرة أنه كان يُمّر بالمجالس فيقول : إن أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته^(٤) . والأصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب ، عن أبي أمامة : « هلاً أذتموني بها ؟ »^(٥) . وقوله في هذا الحديث : نعى النجاشي للناس . والنظر يشهد لهذا ؛ لأنّ شهود الجنائز أجرٌ وخيرٌ ، ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خيرٍ وأعان عليه .

وفيه أنّ من الشئنة أن تخرج الجنازة إلى المصلّى ليصلّي عليها هناك ، وفي ذلك دليلٌ على أنّ صلاته على سهيل ابن بيضاء في المسجد إباحةٌ ليس بواجبٍ ، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي التضرير^(٦) إن شاء الله .

وفيه الصلاة على الميّت الغائب ، وأكثر أهل العلم يقولون : إنّ هذا

(١) سيأتي ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٠٣ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٨ - زيادات نعيم) .

(٥) سيأتي في الموطأ (٥٣٥) .

(٦) سيأتي ص ٥٤٢ وما بعدها .

تتمهيد
 خصوصاً للنبي ﷺ . وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره ؛ لأنه ، والله أعلم ، أحضر روح النجاشي بين يديه ، حيث شاهدتها وصلى عليها ، أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته . وقد روى أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه . ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب .

وفيه الصف في الصلاة على الجنائز ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يموت ، فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزيني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . قال : وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف . الحديث ^(١) .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز ، وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام ، والله أعلم .

وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلماً ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يصلى إلا على مسلم .

وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٢٧ (١٦٧٢٤) ، والبخاري في تاريخه ٣٠٣/٧ ، وأبو داود (٣١٦٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد
على النَّجاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [آل عمران : ١٩٩] . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ
آخَرُونَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمَنْ مَعَهُ ^(١) .

وقال معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ . قال :
هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبى ﷺ ^(٢) .

حدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابنُ الوردي عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا
عبدوس بنُ ديزويه ^(٣) الدمشقي ، قال : حدثنا المسيب بنُ واضح ، قال : حدثنا
مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما جاءت وفاة النَّجاشِيِّ إلى
رسولِ اللهِ ﷺ قال لأصحابه : « صلُّوا عليه » . فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، وقمنا
معه ، فصلَّى عليه ، فقالوا : صلَّى على عِلْجٍ ^(٤) مات . فنزلت : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية ^(٥) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسين بنُ جعفرٍ الزيات ، قال :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٩/٦ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٤ ، وابن جرير في تفسيره ٦/٣٢٨ ، ٣٢٩ من طريق معمر به .

(٣) في ص ٤ : «دزويه» ، وفي م : «دورويه» . وينظر ضعفاء العقيلي ٢/٦٥ ، ٣/٤١ ، وتهذيب
الكمال ٢/٢٠٩ ، ١٧/٢٦٦ .

(٤) العِلْج : الرجل من كفار المعجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) أخرجه البزار (٨٣٢ - كشف) والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٤ من طريق معمر به .

حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، التمهيد
عن ابن جريج^(١)، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي قال النبي
ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أضحمة». فكنث في
الصف الأول أو الثاني^(٢).

وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو
غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن
تترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلّي
عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخلفين، إلا أنهم
اختلفوا في تسمية وجوب ذلك؛ فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية. وقال
بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها ممن لم
يحضرها. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز
المسلمين؛ من أهل الكباير كانوا، أو صالحين، ورائة عن نبيهم ﷺ قولاً
وعملاً. وأتفق الفقهاء على ذلك، إلا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة؛ فإنهم
اختلفوا في الصلاة على هؤلاء، على حسب ما يأتي في مواضعه من هذا
الكتاب إن شاء الله.

(١) في م: «أبي نجيح» .
(٢) أخرجه الحميدي (١٢٩١)، والبخاري (٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٥٦/٢٢،
٣٢١ (١٤١٥٠، ١٤٤٣٣)، والبخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٦٥/٩٥٢)، والنسائي في الكبرى
(٨٣٠٥) من طريق ابن جريج به.
(٣) سقط من: م.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه». فقام رسول الله ﷺ وصفنا^(١) خلفه، فكبر عليه أربعاً، وما نحسب الجنزة إلا بين يديه^(٢).

وفيه التكبير على الجنائز أربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنزة. وقد ثبت عنه ﷺ أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على جنزة أربعاً^(٣).

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كُثُوم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي

(١) في ص ٤: «صفنا».

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/١٩٩ (٤٨٢) من طريق الأوزاعي به. وأبو المهاجر،

عن عمران بن حصين، صوابه أبو المهلب، وهم فيه الأوزاعي. ينظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٩.

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية، وفي ص ٤٩٤، ٤٩٥.

التمهيد
 هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من
 قبل رأسه، فحثافه ثلاثاً^(١). قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يُروى عن النبي ﷺ
 حديثٌ صحيحٌ أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كَثُومٍ،
 وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي. قال: وإنما يُروى عن النبي ﷺ من وجه
 ثابت أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً؛ وأما على جنازة أربعاً
 هكذا، فلا، إلا حديث سلمة بن كَثُومٍ هذا.

قال أبو عمر: أمّا صحيح، فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت
 أحاديثٌ ضعافٌ أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعاً؛ منها حديثٌ رواه
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتي بها، وكان ثقة، عن
 خالد بن إلياس، وهو ضعيفٌ عند جميعهم، عن إسماعيل بن عمرو بن
 سعيد بن العاصي، وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم، عن
 عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه
 أربعاً^(٢).

- (١) ابن أبي داود في الأفراد - كما في فتح الباري ٢٠٣/٣ - ومن طريقه ابن عساكر ١١٥/٢٢،
 والزي في تهذيب الكمال ٣١٢/١١ - وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد به،
 وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٧٣) من طريق يحيى بن صالح به.
 (٢) في م: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ١٥٨/٣.
 (٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢) من طريق المغيرة به.

قال أبو عمر: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنابة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يُشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش^(١)، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنابة، وجمعهم على أربع تكبيرات^(٢). قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك الشيباني، عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أن التكبير أربع^(٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: أجمعوا على أربع^(٤). قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنابة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنابة، وكبر عليها أربعاً.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي ذليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا

- (١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج الآتية «عن عامر بن شقيق». وينظر تهذيب الكمال ٧٦/١٢، ٤١/١٤.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ عن وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٩/١، والبيهقي ٣٧/٤ من طريق الثوري به.
 (٣) في ص ٤: «ابن» وسأني على الصواب ص ٥٩٥.
 (٤) ذكره البيهقي ٣٧/٤ عن وكيع به.
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/٣ من طريق مغيرة به.

يوسف بن عدي، حدثنا أبو^(١) معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سئل
عبد الله عن التكبير على الجنائز، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد
اجتمعوا على أربع^(٢).

قال أبو عمر: ^(٣) من قال ^(٤): يكبر خمساً. احتج بحديث زيد بن أرقم، أن
رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمساً. وهو حديث يرويه عمرو بن مرة، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم. رواه عن عمرو بن مرة جماعة؛
منهم شعبة^(٥). وقد قال يحيى القطان، عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف
ويُنكر. وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن
عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال:
حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرة، ^(٦) عن أبي سلمان^(٧) المؤدب، قال:
توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعاً^(٨).

(١) في ص ٤: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ عن أبي معاوية به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٢٤، ٧١ (١٩٢٧٢، ١٩٣٢٠)، ومسلم (٩٥٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)،
والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨١) من طريق شعبة به. وسيأتي ص ٥٩٥.

(٥ - ٥) سقط من: ص ٤، م. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٩٧،
٣٣/٣٦٨.

(٦) أخرجه الطبراني (٤٩٩٥) من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه أحمد ٣٢/٥٥ =

فهذا يدلُّ على أنَّ ذلك ليس ممَّا يُحتجُّ به عن زيد بن أرقم؛ لأنَّه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره، ما خالفه، وعلى أنَّ حديث عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنَّما فيه أنَّ زيد بن أرقم كان يُكبِّرُ على جنائزهم أربعًا، وأنَّه مرَّةٌ كبَّرَ خمسًا، ففيل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسولُ اللهِ ﷺ. ففى هذا ما يدلُّ على أنَّ تكبيره على الجنائز كان أربعًا، وأنَّه إنَّما كبَّرَ خمسًا مرَّةً واحدةً، ولا يوجدُ هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه والله أعلم، وليس ممَّا يُحتجُّ به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتِّفاقهم على الأربعِ دونَ ما سواها.

والتكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ هو قولُ عامَّةِ الفقهاء، إلا ابنُ أبي ليلى وحده، فإنَّه قال: خمسًا. ولا أعلمُ له فى ذلك سلفًا، إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه فى ذلك، وحذيفة^(١)، وأبا ذر^(٢)، وفى الإسنادِ عنهما من لا يُحتجُّ به، وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا، من حديث سهل بن حنيف، على قبر^(٤). ومن حديث جابر^(٥)، ومن حديث ابن عباس، قال ابن عباس: آخرُ

= (١٩٣٠١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٤، والطبرانى (٤٩٩٥) من طريق شريك به.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٨ (٢٣٤٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٤.

(٢) فى ص ٤، م: «أبو».

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالبة (٨٦٥) - وابن عدى ٥/١٨٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥).

(٥) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٣، ١٦٨، ١٨٢ (١٤٨٨٩، ١٤٩١٠)، والبخارى (١٣٣٤)،

(٣٨٧٩)، ومسلم (٦٤/٩٥٢).

التمهيد جِنَازةً صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا^(١). وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَعَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمَكْفِفِ أَرْبَعًا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحذيفة، وِابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ كَبَّرُوا أَرْبَعًا، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا^(٢). وَذَكَرَ حَدِيثَ إِبرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ^(٣).

قال الأثرم: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. أَوْ قَالَ: كَبَّرَهَا^(٤).

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عامر، عن علقمة، قال: قيل لعبد الله: إن أصحاب معاذ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتْ لَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا تَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ

(١) أخرجه الدارقطني ٧٢/٢، وابن شاهين في ناسخه (٢٩٦)، والحاكم ٣٨٦/١.
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣٩٦-٦٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ - ٣٠٢، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٣٠ - ٤٣٢، وشرح معاني الآثار ١/٤٩٤ - ٥٠٠، وسنن البيهقي ٤/٣٧، ٣٨.
 (٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.
 (٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/٢٢٨ من طريق أبي الوليد به. وتقدم ص ٤٩٣.

التمهيد فكبر، فكبروا كما كبر؛ فإنه لا وقت ولا عدة^(١).

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبه عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد^(٢)، عن ابن عباس، إلا حديثين؛ أحدهما، أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثاً. والآخر، أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. قال وكيع: حدثناه شعبه.

وذكر الفزاري، عن حميد، عن أنس، أنه صلى على جنازة، فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً. فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم^(٣).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكندي، حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدورى، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا شعبه، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أنه كبر على الجنازة ثلاثاً^(٤).

وقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومن أتبعه،

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) فى ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦٨/٢٩.

(٣) علقه البخارى قبل الحديث (١٣٣٣) عن حميد به .

(٤) ذكره ابن حزم ١٨٨/٥ عن شعبه به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢)، وابن أبى شيبة ٢٩٨/٣، ٣٠٣.

من طريق عمرو به .

والتَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بنُ حنَّي، والليثُ بنُ سعيد، وأحمدُ بنُ التمهيد حنبل، وداودُ، والطَّبْرِيُّ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي سلمةَ، وابنِ سيرينَ، والحسنِ، وسائرِ أهلِ الحديثِ: التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ^(١). قال إبراهيمُ التَّخَمِيُّ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فمنهم مَنْ يقولُ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا. ومنهم مَنْ يقولُ: خَمْسًا. وآخرُ يقولُ: سَبْعًا. فلمَّا كانَ عَمْرٌ جَمَعَ الصَّحَابَةَ، فقالَ لَهُم: انظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَجْمَعَ أَمْرُهُم عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ^(٢). وقالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ؛ خَمْسًا، وَأَرْبَعًا، فَأَمَرَ عَمْرٌ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ^(٣). فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِابْنِ مَسْعُودٍ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّكْبِيرِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا. وَهُوَ أَوْلَى. وَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ عَلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا^(٤). وَقَدْ رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ فِي سُلْطَانِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا عَلَى الْجَنَازَةِ، إِلَّا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٥، والبيهقي ٤/٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٣، والطحاوي في شرح المعاني

١/٤٩٧، والبيهقي ٤/٣٧.

على سهل بن حنيف، فإنه كَبَّرَ عليه خمسًا، ثم التفت فقال: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ^(١).
والأحاديث عن عليٍّ في هذا مُضْطَرِبَةٌ، وما جَمَعَ عمرُ عليه الناسَ أصحَّ
وأثبتُ، مع صحَّةِ السننِ فيه عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ أربَعًا، وهو العملُ
المستفيضُ بالمدينة، ومثلُ هذا يُحتجُّ فيه بالعملِ؛ لأنَّهُ قَلَّ يومٌ أو جُمعةٌ إلَّا
وفيه جنازةٌ، وعليه الجمهورُ، وهم الحجَّةُ. وباللَّهِ التوفيقُ.

واختلفوا إذا كَبَّرَ الإمامُ خمسًا؛ فزوى عن مالكٍ والثوريُّ أَنَّهُما قالا: قَفْ
حيثُ وَقَفَتِ السُّنَّةُ. قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: لا يُكَبَّرُ معه
الخامسةُ، ولكنَّهُ لا يُسَلَّمُ إلَّا بسلامِهِ. وعن الحسنِ بنِ حنَّيٍّ وعبيدِ اللهِ بنِ
الحسنِ نحو ذلك. وقال أبو حنيفةٌ وأبو يوسفُ: إذا كَبَّرَ الإمامُ خمسًا قطعَ
المأمومُ بعدَ الأربَعِ بِسلامٍ، ولم ينتظروا تسليمَهُ. وقال زُفَرٌ: التَّكْبِيرُ على الجنائزِ
أربَعٌ، فإن كَبَّرَ الإمامُ خمسًا كَبَّرَ معه. وهو قولُ الثوريِّ في روايةٍ، وقد زوى عن
الثوريِّ أَنَّهُ لا يُكَبَّرُ، ولكنَّهُ يُسَلَّمُ، كما قال أبو حنيفةٌ سواءً. وزوى عن
أبي يوسفَ أَنَّهُ رَجَعَ إلى قولِ زُفَرٍ. وقال الشافعيُّ: لا يُكَبَّرُ إلَّا أربَعًا، فإن كَبَّرَ
الإمامُ خمسًا، فالمأمومُ بالخيارِ؛ إن شاء سلَّمَ وقطعَ، وإن شاء انتظرَ تسليمَ
الإمامِ، فسَلَّمَ بِسلامِهِ، ولا يُكَبَّرُ خامسةً البتَّةُ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ
حنبلٍ: فإن كَبَّرَ الإمامُ خمسًا، أكَبَّرَ معه؟ قال: نعم، قال ابنُ مسعودٍ: كَبَّرَ ما
كَبَّرَ إمامك. قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: أفلا ننصرفُ إذا كَبَّرَ الخامسةُ؟ فقال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/٣ عن أبي معاوية به وعنده: «سأ».

سُبْحَانَ اللَّهِ ! النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ؛ رواه زيدُ بنُ أرقمَ . ثم قال : ما أعجبَ الكوفيِّين ! سفيانُ رَحِمَنَا اللَّهُ وإيَّاهُ يقولُ : ينصرفُ إذا كَبَّرَ الخامسةَ . وابنُ مسعودٍ يقولُ : ما كَبَّرَ إمامُكم فكَبِّروا . وقال أبو عبدِ اللَّهِ : الذي نختارُه يُكَبِّرُ أربعًا ، فإن كَبَّرَ الإمامُ خمسًا كَبَّرْنَا معه ؛ لِمَا رواه زيدُ بنُ أرقمَ ، ولقولِ ابنِ مسعودٍ . قيلَ له : فإن كَبَّرَ سِتًّا ، أو سبْعًا ، أو ثمانِيًا ؟ قال : أمَّا هذا فلا ، وأمَّا خمسٌ فقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ .

وأجمَعَ هؤلاءِ الفقهاءُ على أنَّ مَنْ فاتَه بعضُ التَّكْبِيرِ ، فإنَّه يُكَبِّرُ مع الإمامِ ما أدركَ منه ، ويقضى ما فاتَه ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ ^(١) . واختلفوا إذا وجدَ الإمامُ قد سبقَه ببعضِ التَّكْبِيرِ ؛ فروى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُكَبِّرُ أوَّلًا ولا ينتظرُ الإمامَ . وهو قولُ الشَّافعيِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، وأبي يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظرُ الإمامَ حتى يُكَبِّرَ ، فإذا كَبَّرَ كَبَّرَ معه ، وإذا سلَّمَ قضى ما عليه . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وحجَّةُ مَنْ قال هذا قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ^(٢) . فلو كَبَّرَ قبلَ أن يُكَبِّرَ إمامُه فى الجنَازةِ ، ثم قضى ما فاتَه ، على عُمومِ هذا الحديثِ ، صارتْ خمسًا . وحجَّةُ روايةِ أشهبَ ومَنْ قال بها أنَّ التَّكْبِيرَ الأوَّلَ بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغى أن يفعله على كلِّ حالٍ ، ثم يقضى ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه . وقال أحمدٌ : كلُّ ذلك سهلٌ ، لا بأسُ به . روى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن الحارثِ العُكلىِّ ، قال : إذا جئتُ وقد كَبَّرَ الإمامُ على

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٣٦) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٨/٤ .

الجنازة ، فقم ، ولا تُكَبِّرْ حتى يُكَبِّرَ ^(١) .

واختلفوا إذا رُفِعَتِ الجنازةُ ؛ فقال مالكُ والثَّورِيُّ : يقضِي ما فاتَه من التَّكْبِيرِ نَسَقًا مُتَابِعًا ، ولا يَدْعُ فيما بينَ ذلك بشيءٍ ، رُفِعَ النَّعْشُ أو لم يُرْفَعْ . وقال أبو حنيفةٌ والشَّافِعِيُّ : يقضِي ما بَقِيَ عليه من التَّكْبِيرِ ما لم يُرْفَعْ ، ويدعُو ما بينَ التَّكْبِيرِ . وقال اللَّيْثُ : كان الزُّهْرِيُّ يقولُ : يقضِي ما فاتَه . وكان ربيعةٌ يقولُ : لا يقضِي . وقال اللَّيْثُ : يقضِي . وقال الأوزاعيُّ : لا يقضِي . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن قَضِيَ قبلَ أن يُرْفَعَ فحسنٌ ، وإلا فلا شيءَ عليه . وقد استدلُّ بعضُ شيوخنا على أنَّ الجنازةَ لا يُصَلَّى عليها في المسجدِ بهذا الحديثِ ؛ لخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ بأصحابِهِ إلى المصلَّى للصَّلَاةِ على النَّجاشِيِّ .

قال أبو عمر : استدلُّ بهذا ، وهو ممن يقولُ بأنَّ عملَ أهلِ المدينةِ أقوى من الخبرِ المنفردِ ، وهو يُزَوِّرُ من حديثِ مالكٍ وغيره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على شهيلِ ابنِ بيضاءٍ في المسجدِ وعلى أخيه سهلٍ ^(٢) ، وأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى عليه في المسجدِ ، وأنَّ عمرَ صَلَّى عليه في المسجدِ ^(٣) . وهذه نُصوصٌ سنَّةٌ وعملٌ ، وليس للدَّلِيلِ المحتملِ للتَّأويلِ مدخلٌ مع النَّصوصِ . وقد قال قائلُ هذه المقالةِ : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ إنَّما صَلَّى عليهما في المسجدِ من أجلِّ أنَّهما دُفِنَا في المسجدِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٦) عن الثوري به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٤٢) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٤٣) .

٥٣٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ ، فَأُخْبِرَ [٨١٦ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ فَأَذِنُونِي بِهَا » . فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقُظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ . فَخُرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

التمهيد فيلزمه أن يُجيزَ الصلاةَ في المسجدِ على من يُدفنُ فيه ، وإذا جازَ أن يُصلَّى على الجنَازةِ في المسجدِ ، ثم يُدفنُ فيه ، لم يكنِ المنعُ من الدفنِ في المسجدِ بمناهِجِ من الصلاةِ ؛ لأنَّ الدفنَ فيه ليس بعلةٍ للصلاةِ فيه ، فافهم . والأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ حتى يصحَّ المنعُ بوجهِ لا مُعارضَ له ، ودليلٌ غيرُ مُحتَمِلٍ للتأويلِ . وستأتِي هذه المسألةُ في موضعِها من كتابنا هذا إن شاء الله .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » . فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقُظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ . فَخُرِجَ

التمهيد رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات^(١).

لم يُخْتَلَفَ على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دُفنت، فكبر عليها أربعاً. وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢). وهو حديث مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

وفيه من الفقه أنه جائز أن يُتحدَّثَ بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن في ذلك مكروه فيكون غيبة. وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين وشهد جنازتهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديراً أن يُعَدَّ من الخلفاء. وفيه إباحة عيادة النساء وإن لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا عندي أن تكون المرأة مُتَجَالَةً^(٣)، وإن كانت غير مُتَجَالَةٍ فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٧٩). وأخرجه الشافعي ١/٢٧٠، ٧/٢١٠، والنسائي (١٩٠٦) والرويانى (١٢٣٨) والبيهقي في المعرفة (٢١٦٠) من طريق مالك به.
(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٠٩، ٤١٠.
(٣) المتجالة: الكبيرة المسنة. ينظر اللسان (ج ل ل).

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الخلقِ الجميلِ في العفوِ ، وأنه أمرُ أصحابه فلم يفعلوا ما أمرهم به ، ولم يُعاتبهم .

وفيه إجازةُ الإذنِ بالجنازةِ ، وذلك ردُّ على من قال : لا تُشعروا بي أحدًا . وقد كان جماعةٌ يكرهونَ ذلك ، ورخصَ فيه آخرونَ ، ودلائلُ الشئنةِ تدلُّ على جوازِ ذلك ، والحمدُ لله . فأما الذين كرهوا ذلك ؛ فابنُ مسعودٍ وأصحابه ، واختلفَ في ذلك عن ابنِ عمرَ ، وإبراهيمَ .

ذكرُ عبدُ الرزاقٍ ^(١) ، عن الثوريِّ ، عن أبي حمزةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ قال : الإيدانُ بالجنازةِ من النعيِّ ، والنعيُّ من أمرِ الجاهليَّةِ . قال إبراهيمُ : إذا كان عندك من يحمِلُ الجنازةَ فلا تُؤذِنُ أحدًا ؛ مخافةً أن يُقالَ : ما أكثرَ من أتبعه . قال ^(٢) : وأخبرنا معمرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، أن علقمةَ بنَ قيسٍ حينَ حضرتهُ الوفاةُ قال : لا تُؤذِنوا بي أحدًا كفعلِ الجاهليَّةِ .

قال ^(٣) : وأخبرنا الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن ابنَ عمرَ كان يتحییُّ بجنائزِهِ غفلةً الناسِ .

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٤) . وسقط من أوله قول علقمة ، ونسب آخره إلى علقمة . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥ / ٣ .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٣) .

(٣) عبد الرزاق (٦٠٥٥) . وسقط منه من قوله : « بن محمد » . في الإسناد الأول إلى قوله : « يحيى ابن » . في الإسناد التالي ، وسقط منه أيضا : « عن أبيه » . في الإسناد التالي . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥ / ٣ .

قال^(١): وأخبرني عمرُ بنُ راشدٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لا تُؤذِنوا بموتى أحدًا، حشبي من يحملني إلى حُفرتي.

التمهيد

قال^(٢): وأخبرنا^(٣) هشامُ الدُّستوائي، عن حمادٍ، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤذَنَ صديقه وأصحابه، إنَّما كانوا يكرهون أن يُطافَ في المجالس: أنعي فلانًا. كفعل الجاهليَّة.

وروى حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ قال: قال عمرو بنُ شُرحبيل حينَ حضرتهُ الوفاةُ: ما أدعُ مالا، ولا أدعُ عليَّ من دينٍ، وما أدعُ من عيالٍ يُهمُّوني بعدي؛ فإذا أنا ميتٌ فلا تنعوني إلى أحدٍ، وأسرعوا بي^(٤) المشي. وذكر الحديث^(٥).

وحمادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عونٍ قال: سألتُ إبراهيم: أكان النعميُّ يُكرهه؟ قال: نعم. فذكرتُ ذلكَ لمحمدِ بنِ سيرينَ، فقال: يؤذِنُ الرجلُ حميمه، ويؤذِنُ صديقه.

ورخص في ذلك جماعة؛ منهم أبو هريرة^(٦) وغيره. والأصلُ في هذا الباب

القبس

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٦).

(٣) بعده في ص ٤: «ابن اليتيم عن».

(٤) في م: «في».

(٥) أخرجه ابن سعد ١٠٧/٦، ١٠٨ من طريق حماد بن زيد به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣.

قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا». نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلاً رجلاً، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، قال: «فَأَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ» .

قال أبو عمر: شهودُ الجنائزِ أجزءٌ وتقوى وبرٌّ، والإذنُ بها تعاونٌ على البرِّ والتَّقوى، وإدخالُ الأجرِ على الشَّاهدِ وعلى المتوفَّى، ألا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَنُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» . رواه حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ أَخَا عَائِشَةَ مِنْ^(٢) الرِّضَاعَةِ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ وَمِثْلَهُ لَا يَجْتَمِعُونَ لِشُهُودِ جَنَازَةٍ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا لَهَا .
وبالله التوفيقُ .

وفيه أنَّ عَصِيَانَ الْمَرْءِ مَنْ أَمَرَهُ إِذَا أَرَادَ بَعْصِيَانَهُ بِرَّهَ وَتَعْظِيمَهُ، لَا يُعَدُّ عَلَيْهِ ذَنْبًا . وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْزُرُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْصَى إِذَا لَمْ تُنْتَهَكْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ وَلَمْ يُعْصَ جَلٌّ وَعِزٌّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا انْتَقَمَ

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٧) .

(٢) في م: «في» .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٥/٢١، ٤١/٤٠، (١٣٨٠٤، ٢٤٠٣٨)، ومسلم (٩٤٧)، من طريق أيوب

رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله بها^(١). وفيه إباحة الدفن بالليل. وفيه أن رسول الله ﷺ لا يطلغ على ما غاب عنه، إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من أجازَه ورآه إنما هو بحدثنان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضًا رجمهم الله مثل ذلك. وفيه الصف على الجنازة. وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء؛ في الصف عليها، والدعاء، والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها وقد دُفنت؛ فقال مالك، وأبو حنيفة^(٢) وأصحابهما: لا تُعَاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعيد. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قديم بعدما توفى عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخى؟ فدلوه عليه، فأتاه

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٣٦).

(٢) - ٢) سقط من: م.

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٦).

فدعا له . قال عبد الرزاق : وبه نأخذُ .

قال^(١) : وأخبرنا عبيد^(٢) الله بن عمر ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صَلَّى عليها ، دعا وانصرف ، ولم يُعيد الصلاة .

وذكر^(٣) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا تُعاد على ميت صلاة .

قال^(٤) : وقال معمر : كان الحسن إذا فاتته الصلاة على جنازة لم يُصلِّ عليها ، وكان قتادة يُصلِّي عليها بعد إذا فاتته .

وقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنازة صَلَّى على القبر إن شاء^(٥) . وهو رأى عبد الله بن وهب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وسائر أصحاب الحديث . قال أحمد بن حنبل : رويَت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها .

وفي « كتاب عبد الرزاق » ، عن^(٦) ابن مسعود و^(٧) قرظة ، أن أحدهما صَلَّى

(١) عبد الرزاق (٦٥٤٥) .

(٢) في ص ٤ : «عبد» .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٥٤٧) ، وفيه : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن .

(٥) في النسخ : «شاء الله» .

(٦) بعده في ص ٤ : «محمد» .

(٧) بعده في النسخ : «محمد بن» . وسيأتي ص ٥٠٩ . وينظر الإصابة ٤٣١/٥ .

على جنازة بعدما دُفنت، وصلى الآخرُ عليها بعدما صُلى عليها .

قال^(١) : وأخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال : تُوفِّي عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ على سِتَّةِ أميالٍ من مكَّةَ، فحملناه حتى جئنا به إلى مكَّةَ، فدفنناه، فقدمتْ عائشةُ علينا بعدَ ذلك، فعابَتْ علينا ذلك، ثم قالتْ : أينَ قبرُ أخي ؟ فدلَّناها عليه، فوضعتْ في هودجها عندَ قبره وصلَّتْ عليه .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الرزَّاقُ، قال : حدَّثنا الخضيرُ بنُ داودَ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ هانئِ الطَّائِي الأثرمُ الرزَّاقُ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه اللهُ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ أبي بكرٍ تُوفِّي في منزلٍ له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستةَ أميالٍ إلى مكَّةَ، وعائشةُ غائبةٌ، فقدمتْ بعدَ ذلك فقالت : أروني قبرَ أخي . فأزوها، فصلَّتْ عليه .

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال : قدِمَتْ عائشةُ بعدَ موتِ أخيها بشهرٍ، فصلَّتْ على قبره^(٢) .

وقال عبدُ الرزَّاقِ^(٣) : حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، عن

(١) عبد الرزاق (٦٥٣٩) .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٩/٤ من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٣) .

حنس بن المعتمر قال : جاء ناس من بعد أن صلى عليّ عليّ سهل بن حنيف ،
فأمر عليّ قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما ذفن .

وعن أبي موسى أنه فعل ذلك ^(١) .

وأما السنّة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ
صلى على قبر ، فهي والله أعلم ؛ حديث سهل بن حنيف ، وحديث سعد بن
عبادة ، وحديث أبي هريرة ؛ روى من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث
أنس ، وحديث ابن عباس .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا سعيد بن يحيى أبو سفيان الحميري ، عن سفيان بن حسين ، عن
الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ
يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا . قال : فتوفيت امرأة من أهل
العوالي ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا قضت فأذنوني بها » . قال : فأتوه ليؤذنوه
فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل
وهوام الأرض . قال : فدفتها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله ،
أتيناك لتؤذنك بها ^(٢) فوجدناك نائمًا ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١ .

(٢) سقط من : م .

ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الْأَرْضِ . قَالَ : فَمَشَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(١) .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ دُفِنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ .

وَرَوَى الْقَطَّانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَأَتَى قَبْرَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ^(٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ ، ٣٦١ - ومن طريقه البيهقي ٣٥/٤ - . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٤/١ من طريق سعيد بن يحيى به ، وأخرجه الحاكم ٤٦٦/٢ ، والبيهقي في الشعب (٩٢٤٦) من طريق سفيان بن حسين به مختصراً .

(٢) في ص ٤ : «سفيان» .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) من طريق ابن بشار به .

وذكره أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن التمهيد سعيد. فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث أبي هريرة، فروينا من وجوه، أحسنها ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر^(١).

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن جرير، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كانت امرأة تقم^(٢) المسجد، فماتت، فدفنت ليلاً، ففقدنا رسول الله ﷺ، فقال: «فهلأ أعلمتموني؟». فقالوا: ماتت ليلاً. فقام رسول الله ﷺ حتى أتى المقبرة، فصلى على قبرها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتي عليها نور»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/١٥ (٩٢٧٢) من طريق عفان به.

(٢) تقم: تكس. النهاية ١١٠/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨١/١٤ (٨٦٣٤)، والبخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)،

وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد به.

قال حمادٌ: لا أدري الكلامَ الآخرَ؛ عن أبي هريرةَ هو أم لا؟ التمهيد

وأخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قالوا:
أخبرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ^(١)
الأصبهانيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ
الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ وأبو عامرِ الخزازُ^(٢)، عن ثابتِ البنانيِّ،
عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً أسودَ، أو امرأةً سوداءَ كانت تُنقى
المسجدَ من الأذى، ثم ماتت، فدُفنت ولم يُؤذَنِ النبيُّ عليه السَّلامُ، فأخبر
بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «ذُلوني على قبرِها». فانطلقَ إلى القبرِ، فأتى على
القبورِ فقال: «إنَّ هذه القبورَ مُمتلئةٌ على أهلِها ظلمةً، وإنَّ اللهَ يُنورُها بصلاتي
عليها^(٣)». ثم أتى القبرَ فصلى عليه^(٤)، فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ،
إنَّ أبي أو أخي مات، وقد دُفِنَ، فصلِّ عليه يا رسولَ اللهِ. فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ
مع الأنصاريِّ^(٥).

وأما حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ، قال:

(١) في النسخ: «محمد». وتقدم على الصواب ص ٢٠٩، وفي ٣٢٢/٣.

(٢) في النسخ: «الجزار». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤٧/١٣.

(٣) في ص ٤: «عليكم».

(٤) في م: «عليها».

(٥) أخرجه الخطيب في المدرج ٦٣٤/٢، ٦٣٥ من طريق يونس بن حبيب به. وهو عند الطيالسي

(٢٥٦٨).

حدثنا داود بن^(١) عبد الله الجعفرى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن التمهيد محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: «ما هذا القبر؟». قالوا: قبر فلانة. قال: «فهلأ آذنتموني؟». قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نُوقظك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنازكم». ثم صفَّ عليها فصلً^(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة. قال: «فهلأ آذنتموني أصلً عليها؟». فقالوا: يا رسول الله، كنت نائمًا، فكرهنا أن نُوقظك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ادعوني لجنازكم». أو قال: «أعلموني بجنازكم». فصفَّ وصفَّ النَّاسُ خلفه، وصلَّى عليها.

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو ثابت

(١ - ١) فى ص ٤: «أبو داود بن»، وفى مصدر التخرىج: «أبو داود عن». وهو داود بن عبد الله بن أبى الكرم الجعفرى أبو سليمان. ينظر تهذيب الكمال ٤٠٩/٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٣٦١، ٣٦٢. وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢٤ (١٥٦٧٣)، وابن ماجه (١٥٢٩) من طريق الدراوردى به.

محمد بن عبد الله والقنبي جميعاً، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث^(١). فذكر مثله سواء.

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعمي يقول: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فكبر عليه. قال: فقلت للشعمي: يا أبا عمرو، من أخبرك بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابن عباس^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلاً، فكرهنا أن نوقظك فنشئ عليك. فقام

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٢١٩) من طريق القنبي به.
 (٢) أخرجه الطبراني (١٢٥٨١) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البخاري (١٣١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٥ (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧، ١٣٢٢، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤) عقب الحديث (٦٨)، والنسائي (٢٠٢٢) من طريق شعبة به.

رسول الله ﷺ وصفنا خلفه ، فصليتنا عليه ^(١) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعدما دُفنت ^(٢) .

وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكريا المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الأسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ^(٣) ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دُفنت ^(٤) .

وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه البغدادي ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ^(٣) ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ صلى على

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٣ (١٩٦٢) ، والبخاري (١٢٤٧) ، (١٣٢١) ، ومسلم (٩٥٤) ، وأبو داود (٣١٩٦) ، وابن ماجه (١٥٣٠) ، والترمذي (١٠٣٧) ، والنسائي (٢٠٢٣) من طريق سليمان به .
(٢) أخرجه الطبراني (١٢٥٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (٦٥٤٠) - ومن طريقه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤) ، ومسلم (٩٥٤) الحديث (٦٨) من طريق الثوري به .

(٣) بعده في النسخ « و » .

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢١٤١) ، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق يحيى بن معين به .

التمهيد قبر بعدما دُفِن^(١) .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبرٍ من ثلاثة أوجهٍ سوى هذه السِّتَةِ الأوجهِ المذكورةِ ، وكلُّها حسانٌ ؛ منها حديثُ لزيدِ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ ، والحصينِ بنِ وَحْوحٍ ، وأبي أُمَامَةَ بنِ ثعلبةِ الأنصاريِّ ، فاللهُ أعلمُ أيُّها أرادَ أحمدُ بنُ حنبلٍ .

أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانِ بنِ مالكِ البغداديِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرني عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن خارجةِ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عمِّه يزيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : خرَّجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما ورَدنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ جديدٍ ، فسألَ عنه ، فقيلَ : فُلانةٌ . فعرفها ، فقال : « أفلا آذنتُموني ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ قائلاً نائمًا فكرِهنا أنْ نُؤذِنَكَ . فقال : « لا تفعلوا ، لا يموتنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنْتُ بينَ أظهرِكُم إلَّا آذنتُموني^(٢) به ؛ فإنَّ صلاتي عليه له رحمةٌ » . قال : ثم أتى القبرَ فصَفَّنا خلفه ، فكَبَّرَ أربعًا^(٣) .

- (١) البغوى فى الجمديات (١٥٠٦) ، وأحمد ٣٢٧/١٩ (١٢٣١٨) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٣١) - وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق شعبة به .
 (٢) فى ص ٤ : « أنبأتموني » .
 (٣) أحمد ٢٠١/٣٢ (١٩٤٥٢) . وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) من طريق هشيم به .

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن جناب^(١)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عذرة^(٢) بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، أن طلحة ابن البراء مريض، فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في بردٍ وغيم، فلما انصرف قال لأهله: «إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فأذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجَّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم حتى تُوفِّي، وجرَّ عليه الليل، فكان ممَّا قال طلحة: «أدِنُونِي وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ أَنْ يُصَابَ بِشَيْءٍ». فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره في قطارة^(٣) بالعصبة^(٤)، فصَفَّ وصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ التَّقِ طَلْحَةَ تَضَحُّكَ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ»^(٥). ثم انصرف.

وذكر أبو جعفر العقيلي، قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال:

- (١) في النسخ: «جناب». والمثبت من مصادر التخریج، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٣/١.
- (٢) في النسخ: «عروة». وقد نص أبو داود أن أحمد بن جناب سماه: «عذرة». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٠.
- (٣) القطارة؛ من تقاطر القوم؛ جاءوا أرسالاً، وهو مجاز مأخوذ من قطار الإبل. أساس البلاغة ص ٧٧٦، والتاج (ق ط ر).
- (٤) العصبة: موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد. ينظر معجم البلدان ٦٨٣/٣، واللسان والتاج (ع ص ب).
- (٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من طريق أحمد بن جناب به، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٥٨)، والطبراني (٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس به.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنِيبِ ^(١) ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ .

قال : وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ ، وَقَدْ تُوْفِّيَتْ - يَعْنِي أُمُّ أَبِي أُمَامَةَ - فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٢) .

وأما العملُ من الصحابةِ بهذا ، فقد تقدَّم عن عائشةَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وقرظَةَ بنِ كعبٍ ، وأبي موسى ^(٣) ، وغيرهم .

وذكر أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ هانئِ الأثرُمِ الطَّائِي الوَرَّاقُ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أتَى جَنَازَةَ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٤) .

قال : وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : جَاءَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ

(١) في ص ٤ : «المسيب عن عبد الله بن ثعلبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/١٧٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٠١) ، والطبراني (٧٩٢) ، وابن الأثير في أسد الغابة ١٧/٦ من طريق ابن مهدي به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار في ص ٥٠٦ - ٥٠٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق ابن مهدي به .

فصلي عليها^(١).

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الضُّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، عن المستظلِّ بنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ عليًّا صلَّى على جنازةٍ بعدما صلَّى عليها^(٢) .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ إسماعيلَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ^(٣) الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ محمدٍ ، قال : توفِّي الزُّبيرُ بنُ هشامٍ بنِ عروةَ بالعقيقِ في حياةِ أبيه ، فصلَّى عليه بالعقيقِ ودعا له ، وأرسلَ إلى المدينةِ يُصلِّي عليه في موضعِ الجنائزِ ، ويُدفنُ بالبقيعِ .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوزَّاقُ ، قال : أخبرنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : أخبرنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا المثنى بنُ سعيدِ الضُّبَعِيِّ ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعِيِّ ، قال : انطلقتُ أنا ومعمَّرُ بنُ شُمَيْرِ اليشْكُرِيِّ^(٤) ، وكان من أصحابِ الدرهمينِ في خلافةِ عمرَ ، فانطلقنا نطلبُ جنازةَ نُصَلِّيَ عليها ، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، ٣٦١ عن عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق الضحاك أبي عاصم به .

(٣) في م : «الحسين» . وتقدم على الصواب في ٣/٢٨٠ ترجمة هشام بن عروة بن الزبير ، وسيأتي في شرح الحديثين (٦٧٥، ١٠٢٣) من الموطأ .

(٤) في ص ٤ : «السكري» . وينظر تبصير المنتبه ٢/٧٩٠ .

ورجعوا . قال أبو جمره : فذهبتُ أرجعُ فقال : امض بنا . فمضينا إلى القبرِ فصلينا عليه .

قال : وأخبرنا أحمدُ بنُ إسحاق ، قال : حدَّثنا وهيبُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ قال : إذا فاتته الصلاةُ على الجنائزِ انطلقَ إلى القبرِ فصلى عليه . قال وهيبُ : ورأيتُ أيوبَ يفعله ، ومسلمٌ أيضًا .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن نافعٍ قال : تُوفِّيَ عاصمُ بنُ عمرَ وابنُ عمرَ غائبٌ ، فقدمَ بعد ذلك - قال أيوبُ : أحسبه قال : بثلاثٍ - فقال : أروني قبرَ أخي . فأروه ، فصلى عليه ^(١) .

هكذا قال : عن أحمدَ ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن أيوبَ . وهو عندي وهمٌ لا شكٌ فيه ؛ لأنَّ معمرًا ذكرَ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أتى قبرَ أخيه ودعا له ^(٢) . وهذا هو الصحيحُ المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ من غيرِ ما وجَّهَ عن نافعٍ . وقد يحتملُ أن تكونَ روايةُ ابنِ عُليَّةَ عن أيوبَ : فصلى عليه . بمعنى : فدعا له ؛ لأنَّ الصلاةَ دعاءً ، وهو أصلُها في اللُّغةِ ، فإذا كان هذا ، فليسَ بمخالفٍ لما روى معمرٌ .

وكذلك روى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهى إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦١ عن ابن عليه به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦ .

جنازة قد صَلَّى عليها، دعا وانصرفت، ولم يُعَدِ الصلاة^(١). وقد يحتج ما
 ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن أنها دعت له. فكنتي
 القوم عن الدعاء بالصلاة؛ لأنهم كانوا عرباً، وهذا سائغ في اللغة، والشواهد
 عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا. وإذا احتمل هذا، فغير
 نكير أن يُقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها: إنه أريد بذكر الصلاة على
 القبر فيها الدعاء. إلا أن يكون حديثاً مفسراً يُذكر فيه أنه صف بهم وكبر
 ورفع ﷺ يديه، ونحو هذا من وجوه المعارضة. ولكن الصحيح في النظر أن
 ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مُطلقاً، فالمراد به الصلاة المعهودة على
 الجنائز، ومن ادعى غير ذلك كانت البيئته عليه، وليس فيما^(٢) ذكرنا من الآثار
 عن الصحابة والتابعين ما يُرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه
 العمل؛ لأنها كلها آثار بضريئة وكوفية، وليس منها شيء مدني؛ أعني عن
 الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس
 عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو كما قال، ما
 وجدنا عن مدني ما يُرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب،
 وحباه بالأمانة والصدق.

قال أبو عمر: من صَلَّى على قبر، أو على جنازة قد صَلَّى عليها، فمباح له
 ذلك؛ لأنه قد فعل خيراً لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧.

(٢) في النسخ: «ما». والمثبت يقتضيه السياق.

منه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج : ٧٧] . وقد صَلَّى رسول الله ﷺ على قبر ، ولم يَأْتِ عنه نسْخُهُ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على المنعِ منه ، فَمَنْ فَعَلَ فَعَيْرٌ حَرِيحٌ ولا مُعْتَفٍ ، بل هو في حِلٍّ وَسَعَةٍ وَأَجْرٍ جَزِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَا قَدَّمَ عَهْدَهُ فَمَكْرُوهُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ صَلَّىوا عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا بِحَدِّثَانِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ شَهْرٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى مَا قَدَّمَ مِنَ الْقُبُورِ ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَحُجَّةٌ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِئُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وقد قال ابنُ حبيبٍ فيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى دُفِنَ ، أَوْ فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ دُونَ أَنْ يُغْسَلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ نُحِشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ : إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ ، نُبَشَّ وَغُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِحَدِّثَانِ ذَلِكَ . وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : مَنْ دَفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتِيلٍ ، أَوْ مَيِّتٍ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْرِهِ . قَالَ : وَقَدْ بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةِ مُؤْتِنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرَ وَلِيِّهَا ، فَيُعِيدُ وَلِيِّهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدْفَنَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَهَا عَلَى الْقَبْرِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : تَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا أَرَى عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا أُحَالِفُ النَّاسَ فِيهِ .

٥٣٦ - وحدثني عن مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يُدركُ الموطأ بعض التكبير على الجنزة ويفوته بعضه ، فقال : يقضى ما فاته من ذلك .

وذكر مالك في آخر هذا الباب أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يُدرك بعض التكبير على الجنزة ويفوته بعضه ، فقال : يقضى ما فاته من ذلك ^(١) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنزة ، هل يُحرّم في حين دخوله ، أو ينتظر تكبيرة إمامه ؛ فروى أشهب عن مالك ، أنه يكبّر ولا ينتظر الإمام ليكبّر بتكبيره . وهو أحد قولي الشافعي ، رواه المزني ، وبه قال الليث ، والأوزاعي ، وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : ينتظر الإمام حتى يُكبّر فيكبّر بتكبيره ، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه . ورواه ابن القاسم عن مالك ، والبويطي عن الشافعي . واحتج بعض من قال هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . وروى : « فاقضوا » ^(٢) . إلا أنهم يقولون : إذا كبر الإمام خمسا فلا يقضى إلا أربعا . والحجة لرواية أشهب والمزني عن الشافعي ، أن التكبيرة الأولى بمنزلة الإحرام ، فينبغي أن يفعلها على كل حال ، ثم يقضى ما فاته بعد سلام إمامه ؛ لأن من فاتته ركعة من صلاته لم يقضها إلا بعد سلام إمامه .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤٤ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٨/٤ .

واختلفوا إذا رُفِعَت الجِنَازَةُ ؛ فقال مالكُ والثوريُّ : يقضِي ما فاتَه نَسَقًا مُتتَابِعًا ، ولا يَدْعُو فيما بينَ التَّكْبِيرِ . وهو قولُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَادٍ ، وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ ^(١) . وَرَوَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ . وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَلَى هَذَا جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ ، فِي قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدَّعَاءِ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ : يَقْضَى نَسَقًا مُتتَابِعًا . لَا يَدْعُو عِنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ مَالِكِ الْوَجْهَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ مَالِكُ : مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، إِنْ قَضَاهُ نَسَقًا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ الدَّعَاءَ صَنَعَهُ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : يَرِيدُ دَعَاءَ مُخَفَّفًا ^(٢) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَكْبُرُ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَكْبُرُ مَا أَدْرَكَ ، وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ رَوَى فِي مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَسَنِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٤) . وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ عَطَاءٍ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤١٢، ٦٤١٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٢) في ح ، م : «مخفيا» .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٤٨ .

ما يقول المصلّي على الجنّزة

٥٣٧ - حدّثني يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تُصلّي على الجنّزة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمُر الله أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فإذا وُضعت [٢٧] كَبُرْتُ وحمِدْتُ اللهَ وصَلَّيْتُ على نبيِّه، ثم أقول: اللهمّ إنه عبدك، وابنُ عبدك، وابنُ أمّتك، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلمُ به، اللهمّ إن كان مُحسناً فزِدْ في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوزْ عن سيئاته، اللهمّ لا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده.

والشعبي^(١). وبه قال ابنُ عُليّة، قال: ولو كان التكبيرُ يُقضى ما رُفِعَ النعشُ حتى يُقضى من^(٢) فاتّه. قال: ومن قال: يقضى نسقاً مُتتابعاً ولا يقضى الدعاء. فقد ترك ما يُعلم من سنة الصلاة على الجنّاز. قال: وإذا رُفِعَ الميتُ فلمن يُدعى؟ قال أبو عمر: ليس فيما ذكره ابنُ عُليّة مَقْنَعٌ مِنَ الْحِجَةِ.

بابُ ما يقول المصلّي على الجنّزة

ليس فيه حديثٌ مسندٌ عنده.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦.

(٢) في ح: (ما).

مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنزة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك ؛ أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيّه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمّتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ^(١) .

في هذا الحديث جوابُ السائل عن أكثر مما سأل عنه ، وذلك إذا أراد المسئولُ تعليمه ما يعلم أن به الحاجة إليه . وفيه قصدُ الجنزة إلى موضعها في حين حملها . وفيه أن الصلاة على الجنزة ليس فيها قراءة ، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء ، سببُ ذلك بعدُ في هذا الباب ، إن شاء الله . وأما الدعاء فليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ عند أحدٍ من العلماء .

ومعنى قوله : فزد في إحسانه . والله أعلم ، أى : ضاعف له الأجر فيما أحسن فيه ، وتجاوز عن سيئ عمله .

وفيه أن المصلّي على الجنزة له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء ، والله أعلم ؛ لقوله : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده .

ومن الدعاء على الميت ما روى عن أبي هريرة ، قال : كنا نقولُ على

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، وابن المنذر (٣١٦٩) ، وإسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي (٩٣) ، والبعقوى في شرح السنة (١٤٩٦) من طريق مالك به .

٥٣٨ - وَحَدَّثَنِي [٨٢] عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الموطأ
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ
يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

الْجَنَازَةِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ الِاسْتِذْكَارِ
قَبْضَتَهَا ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعِلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شَفْعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا ^(١) . وَعَنْ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَنَزَلَ
بِكَ أَفْقَرًا مَا كَانَ إِلَيْكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ^(٢) . وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَعَائِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَمْرِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ ^(٣) .

وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفَارًا لَهُ ، وَدَعَاءًا بِمَا يَحْضُرُ الدَّاعِيَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَرْجُو
بِهِ الرَّحْمَةَ لَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٤) .

القبس

- (١) أخرجه الفسوى في المعرفة ١٢٥/٣ ، والبيهقي ٤٢/٤ موقوفًا ، وأخرجه أحمد ٤٤٥/١٢ ،
(٧٤٧٧) ، وأبو داود (٣٢٠٠) مرفوعًا .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١) ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ ، وابن المنذر (٣١٧٤) .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤٣٢) ، (٦٤٣٥) .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠١٧) .

في هذا الحديث من الفقه الصلاة على الأطفال ، والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهلّ الطفل . وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم ، والاختلاف فيه شذوذ ، والشذوذ قول من قال : لا يُصلى على الأطفال . وهو قولٌ تعلق به بعض أهل البدع ، وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال ؛ أحدهما ، يُصلى على السَّقَطِ منهم وغير السَّقَطِ . والثاني ، لا يُصلى على الطفل حتى يستهلّ صارحًا . والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق ألا يُصلى على الطفل ، روى عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وسعيد بن جبير ، وسويد بن غفلة . وممن قال : لا يُصلى عليه حتى يستهلّ صارحًا . الزهري ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عُتيبة ، وحماد ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز^(١) . وممن قال : يُصلى على السَّقَطِ وغيره . أبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر^(٢) .

وروى قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال في السَّقَطِ يَقَعُ مَيِّتًا : إذا تمّ خلقه ونُفِخَ فيه الروحُ صلّى عليه^(٣) . وهو قول ابن أبي ليلى وابن سيرين^(٤) . وروى عن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٨ ، ٣١٩ ، وشرح معاني الآثار ١/٥٠٧ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧ ، ٣١٨ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠١) ، وابن أبي شيبة ٣/٣١٨ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٠١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧ .

النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال: «الطفل يُصلى عليه»^(١). الاستذكار وهذا يحتمل أن يكون: يُصلى عليه إذا استهل.

وذكر ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا ابن غلبة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر صلى على سقطة.

وأما قوله: لم يعمل خطيئة قط. فمأخوذ من قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». فذكر منهم الصبي حتى يحتلم^(٣). وقال عمر بن الخطاب: الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات^(٤). وسنبت هذا المعنى عند قوله ﷺ في الصبي، ألهذا حجج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٤).

وأما قوله في الصبي: اللهم أعذه من عذاب القبر. فيشهد له قول الله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ١٤]. ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم، كما أنه إذا هدى ووفق من شاء منهم، وأضل وخذل من شاء منهم، كان غير ظالم لهم، وإنما الظالم من فعل غير ما أمر به، والله تعالى غير مأمور لا شريك له. وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة، قد ذكرناها في غير هذا الموضع. وإذا دعا للصبي أن يُعيده الله

(١) تقدم ص ٤٦٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣١٧.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ.

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٦٤).

٥٣٩ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرأُ في الصلَاةِ على الجِنَازةِ .

الاستدكار من عذابِ القبرِ فالكبيرُ أولى بذلك . ومن الدعاءِ المحفوظِ في الصلَاةِ على الميتِ : « اللهمَّ قِهْ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ »^(١) .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرأُ في الصلَاةِ على الجِنَازةِ^(٢) .
 واختلف العلماءُ في هذا المعنى ؛ فرُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ^(٣) ،
 وفضالةَ بنِ عبيدٍ^(٤) ، أنهم كانوا لا يقرءون في الصلَاةِ على الجِنَازةِ . ورُوِيَ عن
 ابنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ حُنيفٍ ، وأبي أُمَامَةَ بنِ سهلٍ بنِ حُنيفٍ ، أنهم كانوا
 يقرءون بـ : « فاتحةِ الكتابِ » على الجِنَازةِ^(٥) . وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ
 والتابعين بمكةَ والمدينيةِ والبصرةِ ، كلُّهم كان يزي قراءةَ : « فاتحةِ الكتابِ » مرةً
 واحدةً في الصلَاةِ على الجِنَازةِ في أولِ تكبيرةٍ في الصلَاةِ ، إلا ما رواه حمادُ بنُ
 سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يقرأُ في الصلَاةِ على الميتِ في الثلاثِ
 تكبيراتٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ »^(٦) .

(١) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٩ (٢٣٩٧٥) ، ومسلم (٨٦/٩٦٣) ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، من حديث عوف بن مالك .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٧٠) .

(٣) تقدم في الموطأ (٥٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٣ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٣٢ .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/٥ معلقاً .

وذكر ابن أبي شيبة^(١)، عن وكيع^(٢) عن أزهر السَّمَانِ،^(٣) عن ابن عوف^(٤)، الاستذكار قال: كان الحسنُ يقرأ ب: «فاتحة الكتاب» في كل تكبيرة على الجِنَازة.

وأما اختلافُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ في ذلك؛ فقال مالكٌ في الصلاة على الجِنَازة: إنما هو الدعاء، وإنما «فاتحة الكتاب» ليس بمعمولٍ بها بيلدنا. وقال الثوريُّ: يُستحبُّ أن يقولَ في أولِ تكبيرة: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمديكَ. وهو قولُ الحسنِ بنِ حنبلٍ؛ قال الحسنُ بنُ حنبلٍ: ثم يصلِّي على النبيِّ عليه السلامُ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ، ثم يدعو للميتِ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يسلمُ عن يمينه ويساره. وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه: يحمَدُ اللهَ ويثنى عليه بعدَ التكبيرةِ الأولى، ثم يكبِّرُ الثانيةَ فيصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ فيشفعُ للميتِ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ، ثم يسلمُ، وليس في الدعاءِ شيءٌ مؤقَّتٌ ولا يقرأُ فيها. وقال الشافعيُّ: يكبِّرُ، ثم يقرأُ ب: «فاتحة الكتاب»، ثم يكبِّرُ الثانيةَ، ثم يحمَدُ اللهَ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمناتِ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويسلمُ. وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعيِّ، وهو قولُ داودَ في قراءة: «فاتحة الكتاب».

وذكر الطحاويُّ^(٤)، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ البُرُؤسيُّ، قال: حدَّثنا

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣، ٢٩٨.

(٢) (٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) (٣ - ٣) ليس في: الأصل، وفي ح: «عن ابن عوف و»، وفي م: «قال». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/٢.

(٤) شرح المعاني ٥٠٠/١.

أبو اليمان، قال: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع النبي ﷺ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَخْبَرَهُ أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبِّرَ الإمام، ثم يقرأ ب: « فاتحة الكتاب » سرًّا في نفسه، ثم يُخْلِصُ^(١) الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أَخْبَرَنِي أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعتُ الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حَدَّثَكَ به أبو أمامة.

وذكر عبد الرزاق^(٢)، قال: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري، قال: سَمِعْتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبِّرَ، ثم يقرأ ب: « أم القرآن »، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يُخْلِصُ الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

وروى الثوري^(٣)، وشعبة^(٤)، وإبراهيم بن سعيد^(٥)، وجماعة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أنه أَخْبَرَهُ قال: صَلَّى خلف ابن عباس، فقرأ ب: « فاتحة الكتاب » حتى أسمعنا، فسألته عن ذلك فقال^(٦): سنة

(١) في م: « يختم ».

(٢) عبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (١٩٨٧) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه النسائي (١٩٨٦)، والبيهقي ٣٨/٤ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٦) سقط من: م.

وَحَقٌّ . وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ .

وَرُوي مِّنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ بِ : « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ^(١) . وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ جَابِرٍ .

وَاحتجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) . وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، إِلَّا الشَّعْبِيُّ ، فَإِنَّهُ شَدَّ فَأَجَازَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ دَعَاءٌ . وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ . وَمِمَّنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِ : « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ؛ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) .

قَالَ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ ، فَقَرَأَ بِ : « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ .

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٠ ، والبيهقي ٤/ ٣٩ .

(٢) تقدم في ٤/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨ .

وفيما أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي وكتب به إلينا، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا داود بن نافع^(١)، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: كيف كان شيخاك عبد الله بن الزبير وعبيد ابن عمير يصليان على الجنائز؟ قال: كانا يقرآن ب: «أم القرآن»، ويصليان على النبي ﷺ، ويستغفران للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقولان: اللهم أفسح له في قبره، واعرج إليك بروحه، وألحقه بنيه، واخلفه في عقبه بخير.

وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة، ويقول: ليس فيها قراءة. وينكر القراءة فيها؛ أبو العالية، ومحمد بن سيرين، وأبو بردة بن أبي موسى، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وبكر بن عبد الله المزني، وميمون بن مهران، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني.

ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبه^(٢) عنهم بأسانيد جيد.

(١) بياض في: م، وفي الأصل، ومصدر التخريج: «ناقد»، وفي ح: «ناجد». والمثبت من التاريخ الكبير ٢٣٧/٣، والجرح والتعديل ٤٢٦/٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٥٤٠ - حدثني يحيى عن مالك ، عن محمد بن أبي حزملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط ، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع ، قال : وكان طارق يغلس بالصبح . قال ابن أبي حزملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتروكوها حتى ترتفع الشمس .

الاستدكار

باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر

مالك ، عن محمد بن أبي حزملة ، أنه سمع عبد الله بن عمر في جنازة زينب بنت أبي سلمة وقد أتى بها بعد الصبح ، وكان يومئذ طارق^(١) أمير المدينة ، فغلس بالصبح ، قال : فسمعت عبد الله بن عمر يقول : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتروكوها حتى ترتفع الشمس^(٢) .

قال أبو عمر : أتيتُ بمعنى الحديث دون لفظه . وقد أوضحنا في « التمهيد » علة حديث مالك ، عن هشام بن عروة : « إذا بدا حاجب الشمس

القبس

(١) هو طارق بن عمرو الأموي مولى عثمان بن عفان ، وجهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على المدينة وأخرج عنها عامل ابن الزبير ، وثقه أبو زرعة . قال ابن حجر : والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، توفي في حدود الثمانين . تاريخ دمشق ٢٤ / ٤٣٠ ، وتهذيب الكمال ١٣ / ٣٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢ / ١٠٦ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧ / ١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٠٢١) . وأخرجه ابن سعد ٨ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، والبيهقي ٢ / ٤٦٠ ، ٣٢ / ٤ ، وابن عساكر ٢٤ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ من طريق مالك به .

٥٤١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ :

يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ ، إِذَا ضَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهِمَا .

الاستدكار فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ^(١) . وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « حَتَّى تَبْرُزَ » . لَا تَصِحُّ ؛ لِاضْطِرَابِ الرِّوَاةِ فِيهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « حَتَّى تُشْرِقَ » . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « حَتَّى تَرْتَفَعَ » . وَ : « حَتَّى تَبْيَضَّ » . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَفِعْلِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ رِوَاؤُهُ ، وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَأَصَحُّ مَا فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ مَرْسَلَةً . وَيَقْضَى عَلَى هَذَا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ^(٢) ، وَأَبَى أَمَامَةَ ، وَالصُّنَابِيحِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا^(٣) . وَلَمْ يَقُلْ : فَإِذَا بَرَزَتْ فَارَقَهَا . بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ : « حَتَّى تَرْتَفَعَ » . وَ : « حَتَّى تَبْيَضَّ » . وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « حَتَّى تَبْرُزَ » . أَيْ : حَتَّى تَبْرُزَ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءً . وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، إِذَا ضَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهِمَا^(٤) .

(١) تقدم في الموطأ (٥١٥) .

(٢) في ح ، م : « عبسة » .

(٣) تقدم في ٨٢/٣ - ٨٨ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، ورواية

أبي مصعب (١٠٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) ، وابن المنذر (٣٠٧٢) ، والبيهقي ٤٥٩/٢

من طريق مالك به .

وهذا بابٌ اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة الاستذكار من كتابنا هذا مبسوطاً ، والحمد لله . وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك ؛ فقال مالكٌ في رواية ابن القاسم عنه : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يُصلَّ عليها ، إلا أن يُخاف تغييرها ، فإن خيف ذلك صَلَّى عليها . قال : ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يُسفر ، فإذا أسفر فلا يصلُّوا ، إلا أن يخافوا عليها . وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن ابن عمر ، ومذهب ابن عمر معلومٌ قد تقدّم ذكره ؛ أنه لا يُمنع من الصلاة إلا عند الطلوع والغروب .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك ، أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار ؛ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وفي كل وقت . وهو قول الشافعي ، قال الشافعي : يُصلَّى على الجنائز في كل وقت . لأن النهي عنده إنما ورد في التطوع لا في الواجب ولا في المسنون من الصلوات . وقد بيّنا وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتاب الصلاة من هذا الكتاب .

وقال الثوري : لا يُصلَّى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة ، ويُكره الصلاة عليها نصف النهار ، وحين تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس . وقال الليث أيضاً : لا يُصلَّى عليها في الساعات التي تُكره الصلاة فيها . وقال الأوزاعي : يُصلَّى عليها ما دام في ميقات العصر ، فإذا ذهب وقت العصر لم يُصلَّ عليها حتى تغرب الشمس . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُصلَّى عليها عند الطلوع ، ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويُصلَّى عليها في غيرها من

الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٤٢ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، [٨٢٧] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

الاستدكار الأوقات . وُحِّجَتْهُمْ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ^(٢) ، وَوَكَيْعٌ ^(٣) ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَّ ، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيَبَ .

التمهيد مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ^(٤) .

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٠٤/٢٨ (١٧٣٧٧) ، وأبو داود (٣١٩٢) من طريق وكيع به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠/٨) . وأخرجه الشافعي ٢١١/٧ ، وعبد الرزاق (٦٥٧٨) ، والفسوي في

المعرفة ٢١٥/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١ ، والبيهقي في المعرفة (٢١٦٨) من طريق مالك به .

هكذا هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة منقطعاً . ورواه حمادُ بنُ خالدٍ التميمي الخياط ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . فانفرد بذلك عن مالك .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة^(١) الواسطي ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدِ الخياط ، عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما أسرع الناس إلى الشرِّ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاء إلا في المسجد^(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم ، قال : حدَّثنا البغوي ، قال : حدَّثني جدِّي أحمدُ بنُ منيع ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدِ الخياط ، قال : حدَّثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاء إلا في المسجد .

وكذلك رواه الضحاكُ بنُ عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فديك ، عن

(١) في ص ١٧ : «حزامة» ، وفي م : «خديمة» .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/٧٢- مخطوط) عن حماد بن خالد به .

التمهيد الضحاك، يعنى ابن عثمان، عن أبى النضر، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنتى بيضاء فى المسجد؛ سهيل وأخيه^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح^(٢) بن عجلان^(٣) ومحمد بن عبد الله بن عباد^(٣)، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد^(٤).

قال أبو عمر: أما قول عائشة فى هذا الحديث: ما أسرع الناس! ففيه عندهم قولان؛ أحدهما، ما أسرع التسيان إلى الناس! أو: ما أسرع ما نسي الناس! والقول الآخر، ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون! أو: إنكار ما لا يجب^(٥)! أو: إنكار ما قد نشوه أو جهلوه! أو: ما أسرع الناس إلى العيب والطعن! ونحو هذا. ثم احتجبت عليهم بالحجة اللازمة لهم، إذ أنكروا عليها أمرها بأن يُمَرَّ بسعيد عليها فيصلى عليه فى المسجد، وكان سعد بن أبى وقاص

(١) أبو داود (٣١٩٠). وأخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣) عن هارون بن عبد الله به.

(٢) بعده فى النسخ: « عن ». والمثبت من مصادر التخرىج.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ، ومصادر التخرىج، وفى تهذيب الكمال ٧١/١٣، وأطراف المسند ٦٢/٩: « محمد بن عباد بن عبد الله » وهو الصواب.

(٤) أبو داود (٣١٨٩). وأخرجه أحمد ٤٧١/٤١ (٢٥٠١٤)، والبخارى فى تاريخه ١٣٤/١ عن سعيد بن منصور به.

(٥) فى م: « يجب ».

هذا قد مات في قصره بالعقيق على رأس^(١) عشرة أميال من المدينة ، فحُبل إلى المدينة على رقاب الرجال ودُفن بالبقيع . وقد ذكرنا خبره في بابِه من كتاب « الصحابة »^(٢) . وكان سعدُ بنُ أبي وقاص وسعيدُ بنُ زيد قد عهدا أن يُحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة فيدُفنا بها^(٣) . وذلك ، والله أعلم ، لفضلِ علموه هناك ، فإنَّ فضلَ المدينة غيرَ منكورٍ ولا مجهولٍ ، ولو لم يكن إلا^(٤) مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم . وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء ، ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ما أحبُّ أن أُدفن بالبقيع ، لأنَّ أُدفن في غيره أحبُّ إليَّ^(٥) . ثم بين العلة مخافة أن تُنبش له عظام رجل صالح ، أو يجاورَ فاجرا . وهذا يستوى فيه البقيع وغيره ، ولو كان له فضلٌ عنده لأحبه . والله أعلم . وقد يستحسنُ الإنسانُ أن يُدفنَ بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه ، لا لفضلٍ ولا لدرجة ، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يقولُ : اللهم إنني أسألك الشهادة في سبيلك ، ووفاءً ببلدِ رسولك^(٦) . وهذا يَحتمِلُ الوجهين ؛ مذهبَ سعيد وسعيد ، ومذهبَ عروة ، والأظهرُ فيه تفضيلُ البلدِ^(٧) . والله أعلم .

- (١) ليس في : الأصل ، ص ٢٧ ، م .
 (٢) الاستيعاب ٦٠٦/٢ .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٥٥١) .
 (٤) بعده في ص ١٧ : «غير» .
 (٥) سيأتي في الموطأ (٥٥٢) .
 (٦) سيأتي في الموطأ (١٠١٣) .
 (٧) في ص ١٧ : «البلدة» .

وقد احتجَّ قومٌ بهذا الحديث في إثباتِ عملِ المدينة، وأن العملَ أَوْلَى مِنَ الحديثِ عندهم؛ لأنَّهم أنكروا على عائشةَ ما رَوته لِمَا استفاضَ عندهم. واحتجَّ آخرون بهذا الخبر في دَفْعِ الاحتجاجِ بالعملِ بالمدينة، وقالوا: كيف يُحتجُّ بعملِ قومٍ تُجهَلُ السُّنَّةُ بينَ أظهرِهِم، وتَعَجَّبُ أُمَّ المؤمنين من نِسْيَانِهِم لها، أو جَهْلِهِم وإنكارِهِم لِمَا قد صنَّعه رسولُ اللهِ ﷺ وَسُنَّتُهُ فِيهَا، وصنَّعه الخلفاءُ الراشدون وجِلَّةُ الصحابةِ بعده، وقد صَلَّى على أبي بكرٍ وعمرَ في المسجدِ^(١). قالوا: فكيف يَصِحُّ مع هذا ادعاءُ عملٍ؟ أو كيف يسوِّغُ الاحتجاجُ به؟ وكثيرٌ ما كان يُصنَعُ عندهم مثلُ هذا حتى يُخبرَهُم^(٢) الواحدُ بما عنده في ذلك فينصِرُ فوا إليه. وقالوا: ألا ترى أن عائشةَ أُمَّ المؤمنين لم تَرَ إنكارَهُم حجةً، وإنما رأتِ الحجةَ فيما عَلِمْتَهُ مِنَ السُّنَّةِ؟

قال أبو عمر: القولُ في هذا البابِ يَتَسَعُ، وقد أكثر فيه المُخالفون، وليس هذا موضعُ تلخيصِ حُجَّتِهِمْ^(٣)، وللقولِ في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في الصلاةِ على الجنائزِ في المسجدِ، فرَوَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، أنه قال: لا يُصَلَّى على الجنائزِ في المسجدِ، ولا يُدخَلُ بها المسجدُ. قال: وإن صَلَّى عليها عندَ بابِ المسجدِ وتضايقُ الناسَ وتزاحموا،

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦٤، وشرح معاني

الآثار ١/٤٩٢. وينظر ما سيأتي في الموطأ (٥٤٣).

(٢) في الأصل، م: «يخبره».

(٣) في ص ١٧، م: «حججهم».

فلا بأس أن يكونَ بعضُ الصفوفِ في المسجدِ . وقد قال في كتابِ الاعتكافِ التمهيد من « المدونة »^(١) في صلاةِ المُعتكِفِ على الجنَازةِ في المسجدِ ما يدلُّ على أنَّه معروفٌ عنده^(٢) الصلاةُ على الجنَازةِ في المسجدِ . قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ في المعتكفِ : وإن انتهَى إليه زحامُ الناسِ الذين يُصلُّون على الجنَازةِ وهو في المسجدِ ، فإنه لا يُصلِّي عليها . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسينِ ، أنه لا يُصلِّي على الجنائزِ في المسجدِ . وأجاز ذلك أبو يوسفَ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأس أن يُصلِّي على الجنائزِ في المسجدِ من ضيقٍ وغيرِ ضيقٍ على كلِّ حالٍ . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ الحديثِ . واحتجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على ابنتي بيضاءَ في المسجدِ ، وأن أبا بكرٍ صَلَّى عليه في المسجدِ ، وأن عمرَ صَلَّى عليه في المسجدِ . ومن حُجَّةِ داودَ في ذلك أن اللهَ لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولهُ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه ، والأصلُ إباحةُ فِعْلِ الخَيْرِ في كلِّ موضعٍ ، إلا مَوْضِعٌ تقوُّمُ بالمَنْعِ مِنْ ذلك فيه حُجَّةٌ لا مُعَارِضَ لها . وحُجَّةٌ مَنْ قال بقولِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنه صَلَّى على غيرِ ابنتي^(٣) البيضاءِ في المسجدِ ، وأن إنكارَ مَنْ أنكره على عائشةَ لا يكونُ إلا لأصلٍ عندهم ؛ لأنَّهُمْ يَسْتَحِيلُ عليهم^(٤) أن يَرَوْا رأيهم حُجَّةً عليها .

(١) ينظر المدونة ١/٢٢٩ .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، وفي م : «عندهم» .

(٣) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : «ابن» .

(٤) في ص ١٧ : «عندهم» .

واحتجوا من الأثر بما حدّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدّثنا أبو داودَ ، وحدّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدّثنا مسدّدٌ ، قال : حدّثنا يحيى ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، قال : حدّثني صالحُ مولى التوّعمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ ﷺ : « من صلّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له » ^(١) .

وحدّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابَةَ ، قال : حدّثنا البغويُّ ، قال : حدّثنا عليُّ بنُ الجعديِّ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحِ مولى التوّعمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له » ^(٢) .

قال البغويُّ ^(٣) : وقد روى هذا الحديثُ سفيانُ الثوريُّ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، حدّثني به أحمدُ بنُ محمدِ القاضي ، حدّثنا أبو حذيفةَ ، حدّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلّى على جنازةٍ في المسجدِ فليس له أجرٌ » .

(١) أبو داود (٣١٩١) . وأخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣٤٧) ، وابن الجوزي في اللعل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٤٥٤/١٥ (٩٧٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٧) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٢) البغوي في الجمديات (٢٧٦٣) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٤٩٣) - وأخرجه ابن حبان في المحروحين ٣٦٦/١ ، وابن عدى ١٣٧٤/٤ ، وابن الجوزي في اللعل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق ابن الجعد به .

(٣) البغوي في الجمديات (٢٧٦٤) .

واحتجَّ من ذهب مذهب مالكٍ بحديثٍ صالحٍ مولىِ التَّوَمَةِ هذا ، مع ما ذكرنا من إنكارٍ من أنكر ذلك على عائشة .

وقال الآخرون : أما روايةُ أبي حذيفةَ عن الثوريِّ لهذا الحديثِ ، وقوله فيه : « فليس له أجرٌ » . فخطأً لا إشكالَ فيه ، ولم يُقلْ أحدٌ في هذا الحديثِ ما قاله أبو حذيفةَ . قالوا : والصحيحُ في هذا الحديثِ ما قاله يحيى القطَّانُ ^(١) ، وسائرُ رواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ بإسناده ، عن النبيِّ ﷺ ، وذلك قوله : « من صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له » . هذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ . قالوا : ومعنى قوله : « لا شيءَ له » . يريدُ : لا شيءَ عليه . قالوا : وهذا فصيحٌ ^(٢) معروفٌ في لسانِ العربِ ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] . بمعنى : فعلِها ، ومثله كثيرٌ . قالوا : وصالحٌ مولىِ التَّوَمَةِ ، من أهلِ العلمِ بالحديثِ من لا يقبلُ شيئاً من حديثه لضعفه ، ومنهم من يقبلُ من حديثه ما رواه ابنُ أبي ذئبٍ عنه خاصَّةً ؛ لأنَّه سمع منه قبلَ الاختلاطِ ، ولا خلافَ أنه اختلطَ فكان لا يضبطُ ولا يعرفُ ما يأتي به ، ومثُلُ ^(٣) هذا ليس بحجةٍ فيما انفرد به ، وليس يُعرفُ هذا الحديثُ من غيرِ روايته البتَّةَ ، فإن صحَّ فمعناه ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

(١) بعده في ص ١٧ ، ص ٢٧ : مع ثقته وحفظه وأمانته .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، وفي م : (صحيح) .

(٣) بعده في الأصل : « ما يأتي به ومثله » .

أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عزة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: لقينا صالحاً مولى التوءمة وهو مختلط^(١).

قال أبو عمر: حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة، وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة؛ للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضاً لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث؛^(٢) لئلا تتعارض وتتضاد^(٣). ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد^(٤) بمحض جلته الصحابة من غير تكبير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكرنا^(٥) سنة يعمل بها قديماً، فلا يجوز مخالفتها. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي^(٥). قال: فالخروج بالجنائز إلى الجنائز^(٦) أخرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد. قال: وإنما صلى على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح ٤/١٧٧ عن أحمد بن زهير به.

(٢ - ٣) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، وأثبتها محقق المطبوعة: «التي جاءت معارضة له».

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/٣٦٨.

(٤) في م: «ذكر هنا».

(٥) تقدم في الموطأ (٥٣٤).

(٦) في ص ١٧، م: «الجنائز».

٥٤٣ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه
قال : صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد .
الموطأ

أبي بكر وعمر في المسجد لأنهما دُفنا فيه . وهذا لا يلزم إلا لمن قال : لا يُصَلَّى
على الجنائز إلا في المسجد . ولم يُقله أحد . وأما من قال : يُصَلَّى عليها في
المسجد وفي غير المسجد . فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله . وقد مضى
القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ^(١) . والحمد لله .
وإن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجِنَازة من زعم أن الثوب
الذي يُجفَّف فيه الميتُ ويُغسَلُ طاهرٌ يستغنى عن الغسلِ .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : صَلَّى على عمر بن الخطاب في
المسجد ^(٢) .
الاستدكار

سئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل
فيه - عن الصلاة على الجِنَازة في المسجد ، فقال : لا بأس بذلك . وقال
بجوازه . قيل له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : لا يثبت . أو قال : حتى يثبت . ثم
قال : رواه صالح مولى التوءمة ، وليس بشيء فيما انفرد به .

القيس

(١) تقدم ص ٤٨٦ ، ٥٤٢ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط ، وبرواية
أبي مصعب (١٠١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) ، وابن سعد ٣/٣٦٨ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ ،
وابن المنذر (٣١١٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١ من طريق مالك به .

فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك . وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم ، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ ؛ صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد ، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضّر كبار الصحابة وصدر السلف من غير تكبير ، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب . ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت ، وبعض أصحاب مالك رواه عن مالك . وقد روى عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم . وقد قال في المعتكف : لا يخرج إلى جنازة ، فإن أتصلت الصفوف به في المسجد ، فلا يصلى عليها مع الناس . وقال عبد الملك بن حبيب : إذا كان مُصلي الجنائز قريباً من المسجد ، أو لاصقاً به - مثل مُصلي الجنائز بالمدينة ، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق - فلا بأس أن توضع الجنازة في المُصلي خارجاً من المسجد ، وتُمدد الصفوف بالناس في المسجد ، كذا قال مالك . قال : وقال مالك : لا يُعجبني أن يُصلى على أحد في المسجد . قال مالك : ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقاً ولا مكروهاً ؛ فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد ، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد ، وصلى صهيب على عمر في المسجد . وكذلك قال عبد الملك ومطرف .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد .

جامع الصلاة على الجنائز

٥٤٤ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن عثمان بن عفان ،
وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ،
الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي
القبلة .

قال^(١) : وحدثنا وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن الاستدكار
حنطب ، قال : صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر .

قال^(٢) : وحدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن
صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ما
صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن بيضاء إلا في المسجد .

وذكر عبد الرزاق^(٣) ، عن معمر والثوري ، عن هشام بن عروة ، قال : رأى
أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ ما
صلى على أبي بكر إلا في المسجد .

باب جامع الصلاة على الجنائز

مالك ، أنه بلغه أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، كانوا
يصلون على الجنائز بالمدينة ، الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ .

(٢) عبد الرزاق (٦٥٧٦) .

الاستدكار للإمام، والنساء مما يلي القبلة^(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة « للموطأ »، وزوته طائفة من رواة « الموطأ » عن مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن عثمان بن عفان مثله إلى آخره سواء. وذكر الدارقطني أن محمد بن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المدني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، كانوا يصلون. فذكره إلى آخره سواء، وهو عندي وهم، والله أعلم، والصحيح عن مالك ما في « الموطأ ».

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك، عن عثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، أكثر العلماء في وضع الرجال يُلون الإمام^(٢)، والنساء أمامهم. روى ذلك عن عثمان^(٣)، وعلي^(٣)، وأبي هريرة، وابن عمر، من وجوه، ورؤى ذلك أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، ووائلة بن الأسقع، والحسين، والحسين، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرى، واختلف في ذلك عن عطاء، كل ذلك من كتاب « عبد الرزاق » و« أبي بكر بن أبي شيبة »، من طريق شتى حسان كلها^(٤).

وذكر عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر صلى كذلك

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (١٣/٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٩٦٨).

(٢) في النسخ: « النساء ». والمثبت يقتضيه السياق وتدلل عليه الآثار التالية.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) عبد الرزاق (٦٣٢٨ - ٦٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣١٤، ٣١٥.

(٥) عبد الرزاق (٦٣٣٧).

على جنازة فيها ابنُ عباسٍ، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، الاستذكار والإمام يومئذٍ سعيدُ بنُ العاصي، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم، فقالوا: هي السنة.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ؛ ذكرَ عبدُ الرزاقِ^(١)، عن معمرٍ، عن رجلٍ، عن الحسن، قال: الرجالُ يَلُونُ القبلةَ، والنساءُ يَلُونُ الإمامَ.

وذكرَ أبو بكرٍ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاءٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن سالمٍ والقاسمِ، قالَا: النساءُ مما يلي الإمامَ، والرجالُ مما يلي القبلةَ.

قال^(٣): وَحَدَّثَنَا ابنُ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن عطائٍ، قال: الرجالُ بينَ يَدَيِ النساءِ.

وعن مسلمةَ بنِ مخلدٍ أنه كان يصليُّ بمصرَ على الجنائزِ كذلك^(٤).

وفيهَا قولٌ ثالثٌ؛ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَلٍ^(٤) ومحمدِ بنِ سيرينَ، قالَا: يُصَلَّى على الرجالِ - أو الرجلِ - على حِدَّةٍ، وعلى النساءِ - أو المرأةَ - على حِدَّةٍ^(٣).

قال أبو بكرٍ^(٣): وَحَدَّثَنَا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنه قال

(١) عبد الرزاق (٦٣٤١).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣١٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٣١٦.

(٤) في الأصل، م: «مغل».

الاستدكار في جنائز الرجال والنساء : إنَّ أبا الأسود^(١) لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربةً ، وصلَّى على هؤلاء ضربةً .

قال أبو عمر : القولُ الأولُ أولى ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّهَا السَّنَةُ . وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ ، فَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي أَنَّ يَقُومَ مِنْهُمَا وَسَطًا .

وقد اختلفت الآثارُ المرفوعةُ في ذلك ، واختلف فيه السلفُ ؛ فرَوَى ابنُ المبارك ، عن حسين المعلم ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدة ، عن سُمرةَ بنِ جندبٍ ، أن النبيَّ ﷺ قام على امرأةٍ ، فقام وسطها^(٢) .

ورَوَى وكيعٌ ، عن همامٍ ، عن غالبٍ - أو أبي غالبٍ - عن أنسٍ ، أنه أتى بجنَازة رجلٍ ، فقام عند رأسِ الشَّيرِ ، وأتى بجنَازة امرأةٍ ، فقام أسفلَ من ذلك عند الصدرِ ، فقال العلاءُ بنُ زيادٍ : يا أبا حمزة ، هكذا رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ ؟ قال : نعم . فأقبل علينا العلاءُ فقال : احفظوا^(٣) .

وقال حميدُ الطويلُ ، عن يزيدِ بنِ أبي منصورٍ ، قال : قلتُ لأبي رافعٍ : أين

(١) في النسخ : « السوار » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٢/٣ عن ابن المبارك به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٢/٣ ، وأحمد ٢١٩/١٩ (١٢١٨٠) من طريق وكيع به .

أقوم من الجنّازة؟ قال: وسطها^(١). قال حميدٌ: وصليتُ وراءَ الحسنِ ما لا الاستدكار
أُحصي على الرجالِ والنساءِ، فما رأيتهُ يبالي أين قام منها^(١).

وقال الشعبيُّ: يقومُ الذي يصلّي على الجنّازة عندَ صدرِها^(٢). وهشامُ بنُ
حسانَ، عن الحسنِ، قال: يُقامُ من المرأةِ بحِيالِ تَدَيِّبُها، ومن الرجلِ فوقَ
ذلك^(٣). وأشعثُ، عن الحسنِ، قال: يقومُ للمرأةِ عندَ فِخْذِها، والرجلِ عندَ
صدرِها^(٣). وعن ابنِ مسعودٍ، وعطاءٍ، وإبراهيمَ: يقومُ الذي يصلّي على الجنّازة
عندَ صدرِها. ولم يُفترِّقوا بينَ الرجلِ والمرأةِ^(٣). وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ قال:
يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ ومَنكِبِ المرأةِ^(٤).

قال أبو عمر: ليس في ذلك حدٌّ لازمٌ من جهةِ كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ،
وما كان هذا سبيلُهُ لم يَحْرَجْ أحدٌ في فعله كلُّ ما جاء عن السلفِ، وليس في قيامِ
رسولِ اللهِ ﷺ منها في موضعٍ ما يمنعُ من غيره؛ لأنّه لم يُوقَفْ عليه. وليس عن
مالكٍ والشافعيِّ في ذلك شيءٌ. وقال ابنُ القاسمِ: يقومُ من الرجلِ عندَ صدرِ
ومن المرأةِ عندَ منكبِها. وقال الثوريُّ: يقومُ منهما عندَ الصدرِ. وهو قولُ أبي
حنيفةَ ومحمدٍ.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٢ من طريق حميد به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٢، ٣١٣.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٣.
(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٥١، ٦٣٥٢).

٥٤٥ - وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا صَلَّى على الجنائزِ يُسَلِّمُ حتى يُسْمِعَ مَنْ يليه .

الاستدكار
مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا صَلَّى على الجنائزِ يُسَلِّمُ حتى يُسْمِعَ مَنْ يليه ^(١) .

قال أبو عمر : قد تقدّم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ^(٢) . وقد ذكرنا من زاد فيه : وسلّم . وذكرنا اختلاف العلماء في التسليم على الجنائز ، وأوردنا هناك ذكر القائلين بتسليمية واحدة والقائلين بتسليمتين ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ، فنذكر هنا من كان يخفي هذا التسليم ومن كان يجهز به . ولم يذكر مالك في حديثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يسلم تسليمة واحدة ولا تسليمتين ، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يسلم واحدة .

ذكر عبد الرزاق ^(٣) ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلّم عن يمينه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٠٢) . وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧١ ، وعبد الرزاق (٦٤٤٩) ، والبيهقي ٤٤/٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (٦٤٥٠) .

٥٤٦ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر الموطأ
كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنزة إلا وهو طاهر .

وذكر ابن أبي شيبة^(١) ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن الاستذكار
ابن عمر ، أنه كان إذا صلى على جنازة سلم عن يمينه واحدة .

ومن هذين الكتابين ، أن ابن عمر ، وأبا هريرة ، وابن سيرين كانوا يجهرون
بالتسليم ويسمعون من يليهم ، وأن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبا أمامة
ابن سهل بن حنيف ، وسعيد بن جبير ، كانوا يخفون التسليم ، وإبراهيم النخعي
أيضا كان يسلم تسليمه خفية^(٢) .

قال ابن القاسم عن مالك : يسلم الإمام فى الجنزة واحدة ، يسمع من يليه ،
ويسلم من وراءه واحدة فى أنفسهم ، وإن سمعوا من يليهم فلا بأس . وقال
الثورى : يسلم عن يمينه تسليمه واحدة^(٣) . وقال الأوزاعي : يسمع من يليه .
وقال الحسن بن حى : يسلم عن يمينه وعن شماله ، ويخفيه ولا يجهر به . وقال
الشافعي مثله : ولا يجهر . وقال أبو حنيفة : تسليمتان يسمع من يليه .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى الرجل على
الجنزة إلا وهو طاهر^(٤) .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣٠٧ .

(٢) عبد الرزاق (٦٤٤٣ - ٦٤٤٦) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٣) فى الأصل ، م : « خفية » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٦) ورواية يحيى بن بكير (١٣/٧ - مخطوط) ، ورواية =

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَلِدِ الزَّنَى وَأُمَّهُ .

الاستدكار

وهذا إجماع من العلماء والسلف والخلف ، إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء ، فشد عن الجميع ، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار . وقد قال ابن عُيَيْتَةَ - وهو ممن يُرْعَبُ عن كثير من قوله - : الصلاة على الميت استغفار له ، والاستغفار يجوزُ بغير وضوء . وهذا نحو قول الشعبي ، إلا أنه قال : السنة في الصلاة على الموتى أن يُتَطَهَّرَ لها ، ومن خشى فوتها تيمم لها ، وهو القياس .

قال أبو عمر : قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه ، وقد أجمعوا أنه لا يُصَلَّى عليها إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ، ولما أجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها ، علم أنها صلاة ، ولا صلاة إلا بوضوء ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) .

ذكر ابن أبي شيبة^(٢) ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، قال : سألتُ أبا شيخاننا : أأسلم في الصلاة على الجنابة ؟ قالوا : نعم ، ألسنت في صلاة ؟ .

وقال مالك في آخر هذا الباب : لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلى على

القبس

= أبي مصعب (٩٦٩) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٩) من طريق مالك به .
(١) تقدم تخريجه في ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٢) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ .

ولِدِ الزُّنَى وَأُمُّهُ . وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَلِدِ زُنَى وَأُمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهَا ^(١) .
وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ : يُصَلِّي عَلَيَّ كُلُّ مَنْ صَلَّى إِلَيَّ الْقَبْلَةَ ^(٢) . وَسُئِلَ أَبُو أَمَامَةَ عَنِ
الصَّلَاةِ عَلَيَّ جِنَازَةً شَارِبِ الْخَمْرِ ، قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ ^(٣) .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ،
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْفَجْوَرِ ،
أَيُّصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : صَلِّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ ^(٥) : وَحَدَّثَنَا جَرِيذٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلِّي
عَلَيَّ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعَلَى الثَّقَسَاءِ مِنَ الزُّنَى ، وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا مِنَ
الْخَمْرِ ^(٦) .

قَالَ ^(٧) : وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٨) ، عَنْ عَطَاءٍ ،
قَالَ : صَلِّ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى إِلَيَّ قَبْلَتِكَ ^(٩) .

قَالَ ^(١٠) : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا

(١) أخرجه الطبراني (١٣٤٢٨) من حديث ابن عمر .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣٥٠ .

(٣) سقط من : ح ، وفي الأصل : « أن يصلي » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أي متنهايا في شربها والإكثار منه . النهاية ٣/٣٦١ ، واللسان (غ ر ق) .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) في الأصل : « الأحمر » ، وفي م : « الأحمر عن عثمان بن الأحمر » . والمثبت من مصدر

التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٤١ .

ما جاء في دفن الميت

٥٤٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالِك ، أنه بلغه أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار أعلمُ أحدًا من الصحابةِ والتابعين ترك الصلاةَ على أحدٍ من أهل القبلةِ تأثمًا .

وقال ابنُ عبدِ الحكم ، عن مالِك : لا تُترك الصلاةُ على أحدٍ مات ممن يصلَّى إلى القبلةِ . وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاءِ : يصلَّى على كلِّ من شهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ . وكرِه مالِكُ أن يصلَّى أهلُ العلمِ والفضلِ على أهلِ البدعِ .

التمهيد مالِكُ ، أنه بلغه أن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّي يومَ الاثنينِ ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ ،

القبس وأما دفنُه ، فإن السُّنَّةَ فيه الإسراعُ به ^(١) ، وروى أن النبيَّ ﷺ قال لأهلِ بيته أُخْرُوا دَفْنَ مَيِّتِهِمْ : «عَجِّلُوا بَدْفْنَ جِيفَتِكُمْ وَلَا تُؤَخِّرُوها» ^(٢) . فإن قيل : فلم أُخْر دَفْنُ النبيِّ ﷺ ؟ قلنا : لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدها ، أن الناسَ لم يتَّفَقوا على موته . فكيف يُدْفَنُ رجلٌ ؛ قال واحدٌ : مات . وقال آخرٌ : لم يمُتْ . الثاني ، أنه إنما أُخْر دَفْنُه لأنه لم يُعْلَمَ أين يُدْفَنُ . فقال قومٌ : يُدْفَنُ في البقيعِ . وقال قومٌ : في المسجدِ . وقال قومٌ : يُحْبَسُ حتى يُحْمَلَ إلى أبيه إبراهيمَ إذا فُتِحَتْ . حتى قال العالمُ الأكبرُ ^(٣) : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ما دُفِنَ قطُّ نبيٍّ إلا حيثُ يموتُ » . الثالثُ ، أنهم اسْتَعْلَمُوا في الخلافِ الذي وَقَعَ بَيْنَ

(١) سقط من : م .

(٢) في د : « تؤخروا » .

والحديث تقدم تخريجه ص ٥١٧ بمعناه .

(٣) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

[٨٣] تُوفِّي يومَ الاثنينِ ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ ، وصَلَّى الناسُ عليه أفذاذاً لا الموطأ
يؤمُّهم أحدٌ ؛ فقال ناسٌ : يُدفنُ عندَ المنبرِ . وقال آخرونَ : يُدفنُ بالبقيعِ .
فجاء أبو بكرٍ الصديقُ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِنَ نبيٌّ
قطُّ إلا في مكانِهِ الذي تُوفِّي فيه » . فحُفِرَ له فيه ، فلما كان عندَ غَسَلِهِ ،

التمهيد
وصَلَّى الناسُ عليه أفذاذاً لا يؤمُّهم أحدٌ ، فقال ناسٌ : يُدفنُ عندَ المنبرِ . وقال
آخرونَ : يُدفنُ بالبقيعِ . فجاء أبو بكرٍ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما
دُفِنَ نبيٌّ قطُّ إلا في مكانِهِ الذي تُوفِّي فيه » . فحُفِرَ له فيه ، فلما كان عندَ غَسَلِهِ

المهاجرين والأنصارِ في البيعةِ ، فنظروا فيها حتى استتَبَّ الأمرُ ، وانتظَمَ الشُّمْلُ ،
واستوثقتِ الحالُ ، واستقرَّتِ الإمامَةُ في نصابِها ، فرجعوا بعدَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ
فتظَّروا في دفينه ، فغَسَلوه وكَفَّنوه ودَفَنوه .

واختُلِفَ : هل صَلَّى عليه أم لا ؟ فمنهم من قال : لم يُصَلِّ عليه أحدٌ ^(١) ، وإنما
وقَفَ كلُّ أحدٍ يدعُو ؛ لأنه كان أشرفَ من أن يُصَلَّى عليه . وهذا ضعيفٌ ، فإنَّ الشُّنَّةَ
تُقَامُ بالصلاةِ عليه في الجِنَازَةِ ، كما تُقَامُ بالصلاةِ عليه في الدعاءِ ، فتقولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ
على محمدٍ إلى يومِ القيامةِ . وذلك منفعَةٌ لنا . وقيل : لم يُصَلِّ عليه ؛ لأنه لم يكن
هنالك إمامٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ فإنَّ الذي كان يُقيمُ بهم صلاةَ الفريضةِ هو الذي كان يؤمُّ
بهم في الصلاةِ عليه ، وقيل : صَلَّى عليه الناسُ أفذاذاً ^(٢) ؛ لأنه كان آخرَ العهدِ به ،
فأرادوا أن يأخذَ كلُّ أحدٍ بركتهِ مقصودةً دونَ أن يكونَ فيها تابعاً لغيره . والله تعالى
أعلمُ بصحةِ ذلك .

(١) بعده في د : « ومنهم من قال صلى » .

(٢) ينظر ابن ماجه (١٦٢٨) .

الموطأ أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص . فلم يُنزع القميص ، وغُسل وهو عليه ﷺ .

التمهيد أرادوا نزع قميصه ، فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص . فلم يُنزع القميص ، وغُسل وهو عليه ﷺ^(١) .

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا التّسقي^(٢) بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعتها مالك . والله أعلم .

فأمّا وفاته يوم الاثنين ، فقُرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، أن أبا بكرٍ محمد بن أحمد بن المشورٍ حدّثهم ، قال : حدّثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية الغنّبي ، قال : حدّثنا يحيى بن بكير ، قال : حدّثني الليث ابن سعيد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكرٍ يصلّي بهم ، لم يُفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حُجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، فتبسّم يضحك ، فنكص أبو بكرٍ على عَقبيه ليصل الصف ، يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة . قال أنس : فهَمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم . ثم دخل الحجرة وأرخى السّتر . قال أنس بن مالك :

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٧١) . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ من طريق مالك به .
(٢) في ر : «الشّن» .

توفى رسول الله ﷺ في ذلك اليوم^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفى فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: في يوم الاثنين^(٢).

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، وقالت عائشة: توفى بين سحري ونحري، وفي يومي ودولتي، لم أظلم فيه أحدًا. ذكره ابن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤) عن يحيى بن بكير به، وأخرجه البخاري (٤٤٤٨) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠) من طريق عقيل به.

(٢) ليس في الأصل، ر.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤٣ (٢٦٣٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأما دفنُهُ يومَ الثلاثاءِ فمُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ مَنْ يُصَحِّحُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . وَقَدْ جَاءَ الْوَجْهَانِ فِي أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ صَالِحَةٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدْرِ عَائِشَةَ ، ^(٣) وَفِي يَوْمِهَا يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ ^(٤) حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَشَغِلَ النَّاسُ عَنْ دَفْنِهِ بِشَأْنِ الْأَنْصَارِ ، فَلَمْ يُدْفَنْ حَتَّى كَانَتِ الْعَتَمَةُ ، وَلَمْ يَلِهِ إِلَّا أَقَارِبُهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَّا عُصَبًا بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ^(٥) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ،

(١) في م : (صحيحة) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٧٨) من طريق الدراوردى به .

(٣ - ٤) بياض فى : ر ، وسقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٣٤/٧ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي (١) مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . فَذَكَرَهُ (٣) .

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّاسِ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا ، فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الثَّقَلِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي مَرَضِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) المساجي : جمع مسجاة ، وهي المجرقة من الحديد ، والميم زائدة ؛ لأنه من السحو : الكشف والإزالة . النهاية ٣٢٨/٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤٣ (٢٦٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٠/٤٠ ، ١٧٢/٤٣ ، ٢٤٣٣٣ ، ٢٦٠٤٩ عن عبدة به .

محمد بن العباس الكائلي، قال: حَدَّثَنَا عاصم بن علي، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة. فذكر الحديث، قال فيه: فلما توفى رسول الله ﷺ كانوا قوماً أميين، ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا. فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فاذعه - يعني أبا بكر. قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت^(١)، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفى. فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا. قال: فأخذ بساعدي، ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه أن يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفى، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قالوا: يا صاحب رسول الله، توفى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلّي على الأنبياء؟ قال: يجيئ قوم فيكبرون ويدعون، ويجيئ آخرون، حتى يفرغ الناس. قال: فعرفوا أنه كما قال^(٢) ثم قال^(٣): قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان

(١) سقط من: ف، وفي ر: «فأجهرت»، وفي تاريخ واسط: «فأجهرت أبكى». والجَهْشُ: أن يفرغ الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفرغ الصبي إلى أمه وأبيه، يقال: جهشت وأجهشت. النهاية ١/ ٣٢٢.

(٢ - ٣) في ف: «قال ثم»، وفي ر: «ثم».

طَيْبٍ . قال : فعرفوا أنه كما قال . ثم قال : عندكم صاحبكم . ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون . وذكر تمام الحديث ^(١) .

ورواه مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ نُبَيْطٍ ، عن نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عن سالمِ بنِ عبيدِ قال : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال عمرُ : لا أسمعُ رجلاً يقولُ : ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلا ضربه بالسيف ^(٢) . وكانوا أميين ، ولم يكن فيهم نبيُّ قبله ، فقال : اسكنوا ، أو اسكنوا . قالوا : يا سالمُ بنَ عُبيدٍ ، اذهبِ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادعُه . وساق الحديثَ بمعنى ما تقدَّم إلى آخره ^(٣) .

وأما دَفَنُهُ في الموضعِ الذي دُفِنَ فيه ، وحديثُ أبي بكرٍ في ذلك ، فمعروفٌ أيضاً ، رواه عن أبي بكرٍ عائشةُ وابنُ عباسٍ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ قالت : اختلَفوا في دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قُبِضَ ، فقال أبو بكرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقْبَضُ النَّبِيُّ إِلا في أَحَبِّ الأَمَكِنَةِ إِليه » .

(١) أخرجه بحشَل في تاريخ واسط ص ٥٧ ، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٧١ من طريق إسحاق بن يوسف به .
(٢) في ر ١ : « بسيفي » .
(٣) أخرجه الطبراني (٦٣٦٧) من طريق مسدد به .

التمهيد فقال : ادفنوه حيث قُبِضَ ^(١) .

وحدَّثنا إبراهيم بن شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدَّثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرُّقِّي ، قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : وجدتُ في كتابي ، عن أبي كريب ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ، قال : حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي بكرٍ ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، عن أبي بكرٍ ، عن النبي ﷺ . فذكره ^(٢) .

وحدَّثنا إبراهيم بن شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد ، قال : حدَّثنا محمد بن أيوب ، قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدَّثنا محمد بن عبد الله ابن عُبيد بن عَقِيلٍ ، قال : حدَّثني جدِّي عبيد بن عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي بكرٍ ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، عن أبي بكرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيثُ يُقْبَضُ » ^(٣) .

وحدَّثنا ابنُ شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد ، قال : حدَّثنا محمد بن أيوب ، قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو ، حدَّثنا محمد بن عثمان العُقَيْلي ، حدَّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدَّثنا محمد بن إسحاق ، حدَّثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ قال : لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا في دفنِهِ ، فقال أبو بكرٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيثُ

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥) من طريق أبي معاوية به .

(٢) البزار (٦١) . وأخرجه الترمذى (١٠١٨) من طريق أبي كريب به .

(٣) البزار (٦٠) .

وقد استدل قومٌ على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها ، وأن المولود يُخلَقُ من التربة التي يُدفن فيها ، ورووا بذلك أثرًا ، وقد أخبرنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن^(٢) مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا مالك بن عبد الله ابن سيف ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدثني عطاء الخراساني ، أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يُدفن فيه فيذره على النطفة ، فيخلق من التراب ومن النطفة ، وذلك قوله : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾^(٣) [طه : ٥٥] .

وأما قصة نزع قميصٍ وأنه غُسل في قميصه ﷺ ، فقد روى مالك^(٤) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص . وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يُغني عن ذكره ههنا . وقد روى هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ، ذكروا^(٥) التخيير والحديث كله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا

(١) البزار (١٨) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢) من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وينظر جذوة المقتبس ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٩٣٤/٥ من طريق عبد الوهاب به .

(٤) تقدم في الموطأ (٥٢١) .

(٥) في ف ، ر ، ر ، ١ : « ذكره » .

أبو داود، قال: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فِقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَضُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدُلُّكَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(١).

وَذَكَرَ مَالِكٌ^(٢) فِي بَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ. وَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ مُتَّصِلًا، وَالْمَعْرُوفُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ أُمَّ سَلْمَةَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهَا مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ مَا أَدْرَكَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ وَأَسْرَى بِهِ إِلَى رَبِّهِ، عَلَى نَحْوِ مَا ظَنَّ عَمْرٌ حِينَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَسِيرَجُ فَيَقْطَعُ أَيْدِي رَجَالٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ فَأَتَاهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٣.

قال : أما بعد ، من كان يعبدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومن كان يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم تلا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] . قال عمرُ : فكأنِّي لم أسمع هذه الآية إلا يومئذٍ ^(١) .

قال أبو عمر : الكرازينُ يعني المساجي والمحافير . وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مُسنَدًا في هذا الباب ، والحمدُ لله ، وقد مضى في باب جعفرِ ابنِ محمدٍ خبرٌ غسَلِه في قميصه ﷺ ^(٢) ، وجرى ذكرُه ههنا لما في خبر مالكٍ من ذلك ، ولم يُختلف في أن الذين غسَلوه ؛ عليٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، واختلف في العباسِ ، وأسامةُ بنِ زيدٍ ، وقتُمُ بنِ العباسِ ، وشُقْرانُ مولَى رسولِ الله ﷺ ، فقيل : هؤلاء كلُّهم شهدوا غسَله . وقيل : لم يُغسَله غيرُ عليٍّ ، والفضلُ كان يضِبُ الماءَ وعليٌّ يُغسَله . وقيل : كان الناسُ قد تنازَعوا ذلك ، فصاح أبو بكرٍ : يا معشرَ الناسِ ، كلُّ قومٍ أولىُّ بجنائزِهِم من غيرِهِم . فانطلق الأنصارُ إلى العباسِ فكلموه ، فأدخل معهم أوسَ بنَ خولجٍ ، وكان الفضلُ والعباسُ يُقلبانِه ، وأسامةُ ابنُ زيدٍ وقتُمُ يضبانُ الماءَ على عليٍّ رضي اللهُ عنه ^(٣) .

وروى من وجهٍ آخر أن العباسَ كان بالبابِ لم يحضِرِ الغسَلَ ، يقول : لم

(١) تقدم ص ٥٦٣ - ٥٦٥ بمناه .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٢١) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٦ (٢٣٥٧) .

٥٤٨ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ؛ أنه قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدهما يَلْحَدُ والآخَرُ لا يَلْحَدُ ، فقالوا : أيُّهما جاء أولَ عَمِلِ عملَه . فجاء الذي يَلْحَدُ ، فلحَدَ لرسولِ اللهِ ﷺ .

يَمْتَعْنِي أَنْ أَحْضُرَهُ إِلَّا أَنِي كُنْتُ أَرَاهُ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرَانِي أَرَاهُ حَاسِرًا ^(١) .
صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدهما يَلْحَدُ ، والآخَرُ لا يَلْحَدُ ، فقالوا ^(٢) : أيُّهما جاء أولَ عَمِلِ عملَه . فجاء الذي يَلْحَدُ فَلحَدَ لرسولِ اللهِ ﷺ ^(٣) .

لم يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَيْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا : أَيْنَ نَدَفْتُهُ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَتْ : وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْرَانِ ؛

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٩ .

(٢) في النسخ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٧٢) . وأخرجه ابن

سعد ٢/٢٩٦ ، والبخاري في شرح السنة (١٥١٠) من طريق مالك به .

أحدهما يَلْحَدُ ، والآخَرُ يَشُقُّ ويضْرَحُ ، فبَعَثُوا إِلَيْهِمَا وَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ . التمهيد
فجاء الذي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

يقال^(٢) : إِنَّ الذي كان يَلْحَدُ أَبُو طَلْحَةَ ، والذي كان يَشُقُّ أَبُو عبيدة . فاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وفى هذا الحديث من المعاني أن اللّحد^(٣) ، إن شاء الله ، أفضل من الشق ؛
لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ . وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك
كله ، ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ : « اللّحد لنا والشق لغيرنا » .

حدّثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدّثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدّثنا ابن وضّاح ، قال : حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ، قال : حدّثنا
حكّام بن سلّم الرازى ، قال : سمعتُ علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللّحد لنا والشق لغيرنا »^(٤) .

وذكره أبو داود^(٥) ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن حكّام بن سلّم بإسناده
مثله .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٩٥/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى الأصل : « فقال » .

(٣) اللّحد : الشق الذى يُعمل فى جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أُبيل عن وسط القبر إلى جانبه .
ينظر النهاية ٤ / ٢٣٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نُمير به .

(٥) أبو داود (٣٢٠٨) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِيٍّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا »^(١) .

وقد رُوِيَ من حديثِ عائِشَةَ^(٢) ، وابنِ عمرَ^(٣) ، وسعيدِ^(٤) ، وجابرِ^(٥) ، أن
النبيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لِحْدًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

ورَوَى عثمانُ بْنُ فَرْقَدٍ^(٦) ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ
أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالَّذِي
أَلْفَى الْقَطِيفَةَ^(٧) تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ . قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْقَبْرِ^(٨) .

- (١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٤ ، والطبراني (٢٣٢٠) ، والخطيب في الموضح ٢/٢٩٣ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣١/٥٤٥ (١٩٢١٣) من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٥ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٣ .
(٣) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٥ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٣ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٤١) ، (٢٨٤٢) .
(٤) أخرجه أحمد ٣/٥٨ ، ١٥٦ (١٤٥٠ ، ١٦٠٢) ، ومسلم (٩٦٦) ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والنسائي (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) .
(٥) أخرجه ابن شاهين في الجنائز - كما في نصب الراية ٢/٢٩٧ .
(٦) في النسخ : « زفر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٧٥ .
(٧) في م : « المنطقة » .
(٨) أخرجه الترمذی (١٠٤٧) من طريق عثمان به .

٥٤٩ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ الموطأ
كانت تقول : ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع
الكرازين .

مالك ، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : ما صدقت بموت الاستذكار
رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ^(١) .

هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة ، وهو محفوظ لعائشة .

ذكر عبد الرزاق ^(٢) ، عن ابن جريج وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا
صوت المساجي من آخر الشحر .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣) ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن
محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ،
قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساجي من
آخر الليل ليلة الأربعاء .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : المساجي . تفسير الكرازين . وفي

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٧٣) . وأخرجه ابن
سعد ٣٠٤/٢ من طريق مالك به .
(٢) عبد الرزاق (٦٥٥١) .
(٣) ابن أبي شيبة ٣٤٧/٣ .

الاستدكار هذا الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء؛ لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة.

ذكر معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ دُفن ليلاً^(١).

وقد كره قوم من السلف؛ منهم الحسن وقتادة الدفن بالليل إلا لضرورة^(٢). ورؤي في النهي عن الدفن بالليل حديث لا تقوم بإسناده حجة. ورؤي ما يعارض ذلك من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ دُفن الأعرابي الذي قال فيه: «إنه أواه». ليلاً، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء^(٣). وفي قول رسول الله ﷺ في المسكينة التي دُفنت ليلاً: «هلاً أذنموني بها». دليل واضح على جواز الدفن بالليل، وقد تقدم ذلك في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من هذا الكتاب^(٤).

ولم يختلفوا أن أبا بكر دُفن ليلاً،^(٥) وقد روي أن عمر دُفن ليلاً، ولم يختلفوا أن عثمان دُفن ليلاً^(٦)، ودفن علي فاطمة ليلاً، ودفن الزبير ابن مسعود ليلاً^(٧). وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله ﷺ، فأكثر الآثار على أنه دُفن يوم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٠) عن معمر به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦، ٣٤٧، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٩).

(٤) تقدم في الموطأ (٥٣٥).

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٥٢ - ٦٥٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦، والأوسط لابن

المنذر ٥/٤٦٠، ٤٦١.

٥٥٠ - وحَدَّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطن في حَجْرِي ، فقَصَصْتُ رُؤْيَايَ على أبي بكرٍ الصديق . قالت : فلما تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ [٨٣ظ] ودُفِن في بيِّتها قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكَ ، وهو خيرُها .

الثلاثاء ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ الأخبارِ . واللهُ أعلمُ .
الاستدكار

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطن في حَجْرِي ، فقَصَصْتُ رُؤْيَايَ على أبي بكرٍ الصديق . قالت : فلما تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن في بيِّتها ، قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكَ ، وهو خيرُها^(١) .

هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عند يحيى ، والقعنبي ، وابن وهب ، وأكثرِ زُوَّائِهِ .

ورواه قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة ، أنها قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطن في حَجْرِي . وسأقه سواءً . ذَكَرَهُ أبو داود ، عن قُتَيْبَةَ .

قال أبو داود : وحَدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح ، قال : حَدَّثني أنسُ بنُ عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ : قالت عائشةُ : لقد رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطن في حَجْرِي . فقال أبو بكرٍ : خيرًا رأيتِ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٧٤) .

قال : وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا ^(١) .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَمَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، وَمَرَّاسِيلُ ابْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُمْ صَحَاحٌ كَمَرَّاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حَسِينٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّ فِي حَجْرِهَا ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ . قَالَ : فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكِ يُدْفَنُ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ . قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ .

وكان أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنه أبصرَ الناسَ بتأويلِ الرؤيا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على اشتغالِ أنفُسِ السلفِ بالرؤيا وتأويلِها .

والأقمارُ ، واللهُ أعلمُ ، النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ ، دُفِنُوا فِي بَيْتِهَا . وَذَلِكَ تَأْوِيلُ سَقُوطِ الْأَقْمَارِ فِي حَجْرِهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ كَالشَّمْسِ سِوَاءً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٣ ، والطبراني ٤٧/٢٣ (١٢٦) ، الحاكم ٦٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد

وفيه ردُّ لقولِ مَنْ قال: إن القمرَ مَلِكٌ أعجميٌّ، والشمسُ عربيٌّ التمهيد
في التأويلِ .

وأما روايةٌ مَنْ روى: سَقَطَنَ في حَجْرِي . ففيها أن التأويلَ قد
يُخْرِجُ على اشتقاقِ اللفظِ وقُرْبِ المعنى؛ لأن قولها: سَقَطَنَ في
حَجْرِي . تأوله أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه على الدَّفْنِ في حُجْرَتِها وبيَّتِها،
فكأن الحُجْرَةَ أَخَذها مِنَ الحَجْرِ، والبيْتُ والحُجْرَةُ سواءٌ؛ لأن أصلَ
الكلمةِ الضمُّ، فكأنه عَبَّرها^(١) على اللفظِ . واللهُ أعلمُ .
والسقوطُ ههنا الدفنُ .

وعلمُ تأويلِ الرُّؤيا من علومِ الأنبياءِ وأهلِ الإيمانِ ، وحسبُك بما أَخْبَرَ اللهُ من
ذلك عن يوسفَ عليه السلامُ ، وما جاء في الآثارِ الصَّحاحِ فيها عن النبيِّ ﷺ ،
وأجمع أئمةَ الهدى من الصحابةِ والتابعينَ وَمَنْ بعدهم من علماءِ المسلمينَ
أهلِ السنةِ والجماعةِ على الإيمانِ بها ، وعلى أنها حكمةٌ بالغةٌ ، ونعمةٌ يُمْنُ
اللهُ بها على مَنْ يشاءُ ، وهي المُبَشِّرَاتُ الباقيةُ بعدَ النبيِّ ﷺ .

(١) سقط من : ف ، وفي م : (عدها) .

٥٥١ - وحدثني عن مالك ، عن غير واحد ممن يثقُ به ، أن سعدَ ابنَ أبي وقاصٍ ، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ ، تُوفِّيَا بالعقيقِ ، وحُمِلَا إلى المدينةِ ، ودُفِنَا بها .

مالكٌ ، عن غير واحد ممن يثقُ به ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ ، تُوفِّيَا بالعقيقِ ، وحُمِلَا إلى المدينةِ ، ودُفِنَا بها^(١) .

قال أبو عمر : الخبرُ بذلك عن سعدٍ وسعيدٍ كما حكاها مالكٌ صحيحٌ ، ولكنها مسألةٌ اختلفَ السلفُ ومَن بعدهم فيها باختلافِ الآثارِ في ذلك . فمَن كره ذلك احتجَّ بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالقتلى أن يُرَدُّوا إلى مضاجعهم^(٢) . وبحديثِ جابرٍ أيضًا عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « تُدفنُ الأجسادُ حيثُ تُقبضُ الأرواحُ »^(٣) . وبالحديثِ عن عائشةَ ، أنها قالت في أخيها عبدِ الرحمنِ : لو^(٤) شهدته ما دُفِنَ إلا حيثُ مات^(٥) . وكان دُفِنَ بالحُبَيْشِيِّ^(٦) ؛ مكانًا بينه وبينَ مكةَ اثنا عشرَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٧٧) . وأخرجه ابن سعد ١٤٧/٣ ، ٣٨٤ من طريق مالك به ، وعنده بذكر «سعد» وحده في الموضع الأول ، وبذكر «سعيد» وحده في الموضع الثاني .

وعنده في الموضع الأول ذكر «سعدا» وحده ، وفي الموضع الثاني ذكر «سعيدا» وحده .

(٢) أخرجه أحمد ٧٧/٢٢ (١٤١٦٩) ، وأبو داود (٣١٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٣ .

(٤) في م : « قد » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) .

(٦) كذا بالنسخ ، وفي مصدر التخريج أنه مات بالحيشي ودفن بأعلى مكة .

قال أبو عمر : قد أجمع المسلمون كافةً بعد كافةٍ على جوازِ نقلِ موتاهم من دُورهم إلى قبورهم ؛ فمن ذلك البقيعُ مقبرةُ المدينة ، ولكلِّ مدينةٍ جبانةٌ يتدفنُ فيها أهلها . فدلَّ ما ذكرناه من الإجماعِ على فسادِ نقلِ من نقل : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ » . إلا أن يكونَ أرادَ البلدَ والحضرةَ وما لا يكونُ سفراً . واللهُ أعلمُ . وليس في أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ يردُّ القَتلى يومَ أحدٍ إلى مضاجعِهِم ما يُردُّ ما وصَفنا . والحديثُ المأثورُ : « ما دُفِنَ نبيٌّ إلا حيث قُبِضَ »^(١) . دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك ، واللهُ أعلمُ . وأما حديثُ عائشةَ في أخيها فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنها أرادتَ دفنَه بمكةَ لزيارةِ الناسِ القبورَ بالسلامِ عليهم والدعاءِ لهم . وقد نُقلَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ من العقيقِ ونحوه إلى المدينة ، وذلك بمحضِرِ جماعةٍ من الصحابةِ وكبارِ التابعين من غيرِ تكبيرٍ ، ولعلهما قد أوصيا بذلك ، وما أظنُّني إلا وقد رويْتُ ذلك ، واللهُ أعلمُ . وليس في هذا البابِ - أعنى نقلَ الموتى - بدعةٌ ولا سنةٌ ، فليُفعلِ المرءُ من ذلك ما شاء . وباللهِ التوفيقُ .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : ما أحبُّ أن أدفنَ بالبقيعِ ،

الموطأ قال : ما أحبُّ أن أُدفنَ بالبقيعِ ، لأنَّ أَدْفَنَ في غيره أحبُّ إليَّ من أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلين ، إما ظالمٌ فلا أحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبشَ لي عظامه .

الاستدكار لأنَّ أَدْفَنَ في غيره أحبُّ إليَّ من أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلين ؛ إما ظالمٌ فلا أحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبشَ لي عظامه ^(١) .

وقد بيَّنتُ عروءَ وجهِ كراهته الدفنَ بالبقيعِ ، وظاهرُ خبره هذا أنه لم يكره نبشَ عظامِ الظالمِ ، وليس المعنى كذلك ؛ لأنَّ عَظَمَ المؤمنِ يُكرهُ من كسره ميتاً ما يُكرهُ منه وهو حيٌّ . وفي خبرِ عروءَ هذا دليلٌ على أن الناسَ بظلمهم يُعدُّون في قبورهم ، والله أعلمُ ، ولذلك استحبُّوا الجارَ الصالحَ في المَحْيَا والمَمَاتِ . وعروءَ ابنتي قصره بالعقيقِ وخرَجَ مِنَ المَدِينَةِ ؛ لما رأى مِنْ تَغْيِيرِ أحوالِ أهلِها ، ومات هناك ، وخبره هذا عجيبٌ قد ذكَّرناه مِنْ طَرِيقِ فِي آخِرِ كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ » ^(٢) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٠٠١) . وأخرجه الشافعي ٢٧٧/١ ، والبيهقي ٥٨/٤ عن مالك به .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٢٢/٢ - ١٢٢٤ .

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٥٣ - وحَدَّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد^(١) .

هكذا قال يحيى عن مالك : واقد بن سعد بن معاذ^(٢) . وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره^(٣) . وسائر الرواة عن مالك يقولون : عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ^(٤) ، وهو الصواب إن شاء الله ، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية^(٤) .

وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠) ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١٧٤/٨ من طريق مالك به .
 (٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ف ، ر .
 والحديث في الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٢٢) .
 (٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط . وأخرجه الشافعي ٢٧٩/١ ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٨/١ ، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق مالك به .
 (٤) سيأتي تخريجه ص ٥٨٩ .

الأنصاري، يُكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط^(١)، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة. وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ. يهيم فيه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك - وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم - فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ. قال: إنك بسعيد لشيبة. ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدا، كان من أعظم الناس وأطولهم^(٢).

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب^(٣)، وأما مسعود بن الحكم، فرجل من بني زريق من الأنصار، كبير جليل، وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد ابن عامر ابن زريق، وكان له بالمدينة قدرٌ وجلالةٌ وهيبة^(٤)، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»^(٥).

(١) طبقات خليفة ٢/٦٤٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/٤٣٥، ٤٣٦، وأحمد في فضائل الصحابة (١٤٩٥)، وابن حبان

(٧٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم: «واقد بن عمرو».

(٣) ينظر ما تقدم في ٤/٢١١، ٢١٢.

(٤) في ر: «هيبة».

(٥) الاستيعاب ٣/١٣٩١.

قال أبو عمر: حديث مالك في هذا الباب يدلُّ على أن القيامَ للجنازِ إذا مرَّت بالإنسانِ وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تُدفنَ، منسوخٌ؛ وذلك أن الأمرَ أولاً كان ألا يجلسَ مُشيئُ الجِنَازَةِ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ أو في الأرضِ، وإن^(١) مرَّت به جِنَازَةٌ قامَ، ثم نُسيخَ ذلك بالتخفيفِ . والحمدُ لله .

وروى ابنُ عيينةَ ومعمِرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتمُ الجِنَازَةَ فقوموا حتى تُخَلَّفَكم أو تُوضَعَ» .

حدَّثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدَّثنا الحميدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدَّثنا الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ، عن النبيِّ ﷺ . فذكره^(٢) . قال الحميدِيُّ: وهذا منسوخٌ .

وذكر عبدُ الرزاقِ^(٣)، عن معمرِ يَسنَاده مثله .

وروى أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٤) .

(١) بعده في ف، ر: «من» .

(٢) الحميدى (١٤٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٦/٢٤ (١٥٦٨٧)، والبخارى (١٣٠٧)، ومسلم (٧٣/٩٥٧)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق سفيان به . وليس فى هذه المصادر قول الحميدى .

(٣) عبد الرزاق (٦٣٠٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٤ (١٥٦٨٣، ١٥٦٨٥)، ومسلم (٧٥/٩٥٨) من طريق أيوب به .

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجِنازةَ تقوموا ، فمن تبعها فلا يقعدُ حتى
تُوضَعَ »^(١) .

وروى ربيعة بن سيف ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(٢) ، عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تمر بنا
جِنازةُ الكافرِ ، أفنقومُ^(٣) لها ؟ قال : « نعم ، قوموا لها ، فإنكم إنما تقومون إعظاماً
للذي يقبضُ النفوسَ »^(٤) .

وروى في القيام للجنازِ أبو موسى^(٥) ، وجابر ، ويزيد^(٦) وزيد ابنا ثابت ،
وقيس بن سعيد ، وسهل بن حنيف^(٧) ، كلهم عن النبي ﷺ .

روى الأوزاعي^(٨) ، عن يحيى بن أبي كثير^(٨) ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال :
حدثني جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جِنازةٌ فقام لها ، فلما

- (١) أخرجه أحمد ٢٨٩/١٧ ، ٤٦٠ ، (١١١٩٥ ، ١١٣٦٦) ، والبخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٧٧/٩٥٩) ،
والترمذي (١٠٤٣) ، والنسائي (١٩١٣ ، ١٩١٦ ، ١٩٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير به .
(٢) في ر ، م : « الجبلي » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .
(٣) في الأصل ، ر ، وعبد بن حميد : « فنقوم » .
(٤) أخرجه أحمد ١٣٥/١١ (٦٥٧٣) ، وعبد بن حميد (٣٤٠ - منتخب) من طريق ربيعة بن سيف به .
(٥) أخرجه أحمد ٢٣٩/٣٢ ، ٤٧٧ ، (١٩٤٩١) ، (١٩٧٠٥) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣٢ (١٩٤٥٣) ، والنسائي (١٩١٩) .
(٧) أخرجه أحمد ٢٦١/٣٩ (٢٣٨٤٢) ، والبخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) ، والنسائي
(١٩٢٠) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف .
(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدري التخریج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ .

ذَهَبَتْ فَإِذَا بِهَا جِنَازَةً يَهُودِيٍّ ، ^(١) فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ^(٢) .
 التمهيد . فقال : « إِنْ الْمَوْتُ فَزَعَجَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » ^(٣) .

ورَوَى الثَّورِيُّ ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شِيعْتُمْ ^(٤) جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي
 الْأَرْضِ » ^(٥) .

ورَوَاهُ أَبُو معاويةَ ، عَنْ شُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى تُوَضَّعَ فِي
 اللَّحْدِ » ^(٥) .

ورَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ معاويةَ ، عَنْ شُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ^(٦) .
 وَقَوْلُ الثَّورِيِّ أَشْبَهُهُ وَأَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فهذه الآثارُ ، وهى صحاحٌ ثابتةٌ ، تُوجِبُ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ
 جَاءَتْ آثَارٌ ^(٧) نَاسِخَةٌ لِذَلِكَ .

رَوَى جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ف، ر.

(٢) أخرجه أحمد ١١٧/٢٣ (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) بياض فى: ر، وفى الأصل: «رأيتهم».

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط (١٦٩٩)، والبيهقى ٢٦/٤ من طريق الثورى به.

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٠٥، ٣١٠٦)، والحاكم ٣٥٦/١ من طريق أبي معاوية به.

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٧ (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية به.

(٧) بعده فى ف، ر: «صحاح».

يقوم في الجِنَازة حتى تُوضَعَ في اللَّحدِ ، فمَرَّ حَبْرٌ من أَحبارِ اليهودِ ، فقال : هكذا نفعلُ . فجلَسَ النبيُّ ﷺ وقال : « اجلسوا وخالفوهم » . ذكره أبو داود^(١) بإسناده .

وروى الثوريُّ ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ فيما لم ينزل فيه وحىً ، وكان يقومُ للجِنَازة ، فلما نُهي انتهى^(٢) .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ^(٣) عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ الأزديُّ قال : كانوا عندَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فمَرَّت بهم جِنَازةٌ فقاموا لها ، فقال عليٌّ : ما هذا ؟ فقالوا : أمرُ أبي موسى الأشعريُّ . فقال : إنما قام رسولُ اللهِ ﷺ مرةً واحدةً ثم لم يعد^(٤) .

واختلف العلماءُ في هذا البابِ ، فمِمَّن روى عنه أنه قال بالأحاديثِ التي زعمنا أنها منسوخةٌ واستعملها ولم يرَها منسوخةً ، وقالوا : لا يجلسُ من أتبعَ الجِنَازةَ حتى تُوضَعَ من أعناقِ الرجالِ . الحسنُ بنُ عليٍّ ، وأبو هريرةَ ، والمِشورُ ابنُ مَخْرَمَةَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو سعيدِ الخدريُّ ، وأبو موسى

(١) أبو داود (٣١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ (١٢٠٠) من طريق الثوري به .

(٣) بعده في ف : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/١٥ .

(٤) أخرجه الحميدي (٥٠) عن ابن عيينة به .

الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين^(١). وذهب إلى ذلك الأوزاعي، التمهيد
وأحمد، وإسحاق. وبه قال محمد بن الحسن. وحجّتهم قوله ﷺ: «إذا
شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع». وروى عن أبي مسعود البدرى، وأبي
سعيد الخدرى، وقيس بن سعيد، وسهل بن حنيف، وسالم، أنهم كانوا
يقومون للجنازة إذا مرّت بهم^(٢). وقال أحمد، وإسحاق: من قام لها لم أعبه،
ومن قعد فغير آثم. وحجّه هؤلاء قوله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا؛ فإن الموت
فرغ».

وروى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، أن القيام في الجنازة كان
قبل الأمر بالجلوس. فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ،
وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، بل^(٣) هو
الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ. وقد زعم بعض العلماء
أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشدّ تعدّراً من علم نسخ القرآن
ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب، والله أعلم: أعياء الفقهاء أن يعرفوا نسخ
حديث رسول الله ﷺ من منسوخه^(٤).

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٣، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٧)، ومصنف
ابن أبي شيبة (٣٥٧/٣، ٣٥٨، وشرح معاني الآثار ٤٨٦/١، ٤٨٧، وسنن البيهقي ٢٨/٤.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٣، ٣٥٨، وشرح معاني
الآثار ٤٨٦/١، ٤٨٧، وسنن البيهقي ٢٦/٤، ٢٧.
(٣) في م: (و).
(٤) تقدم تخريجه في ٥٤٤/٢، ٥٤٥.

قال أبو عمر: لأن ذلك لا يصحح إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة، وذلك إنما يُوقَفُ عليه بنص أو تاريخ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، أن جنازةَ مَوتِ بعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ^(١) والحسينِ بنِ عليٍّ، فقعد ابنُ عباسٍ وقام الحسنُ، فقال الحسنُ: أليس قد قام رسولُ اللهِ ﷺ لجنازةِ يهوديٍّ؟ فقال ابنُ عباسٍ: بلى، وجلس بعدُ^(٢).

قال أبو عمر: الصوابُ في هذا البابِ المصيرُ إلى ما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ، فقد حفظا الوجهين جميعًا، وعرفا الناسَ أن الجلوسَ كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ القيامِ، فوجب امتثالُ ذلك من سنتِهِ، فالأخِرُ منهما^(٣) ناسخٌ. وهو أمرٌ واضحٌ. وإلى هذا ذهب سعيدُ بنُ المسيَّبِ^(٤)، وعروةُ بنُ الزبيرِ، ومالكٌ، والشافعيُّ. وقال الشافعيُّ: القيامُ لها منسوخٌ.

وذكر عبدُ الرزاقِ^(٥)، عن معمرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان

(١) في م: «عمر».

(٢) أخرجه النسائي (١٩٢٣)، والطبراني (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) سقط من: ر، وفي الأصل، م: «منها».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٥).

(٥) عبد الرزاق (٦٣٢٠).

يَعِيبُ مَنْ قَامَ لِلجِنَازَةِ وَيُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَمْ يَغْدُ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ أَنْتَظِرُ جِنَازَةً تُوضَعُ ، فَلَمَّا وَضِعَتْ جَلَسْتُ إِلَى نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ : كَأَنَّكَ نَظَرْتَ هَذِهِ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ ؟ قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ نَافِعٌ : حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

قال أبو عمر : اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو ، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو : واقد بن عمرو . خطأ ، هذا إن صح عن محمد بن عمرو . وأما رواية يحيى وقوله : واقد بن سعيد . فجائز أن يُنسب المرء إلى جدّه ، والذي عند جمهور الرواة لـ «الموطأ» : واقد بن عمرو بن سعيد .

وقد رَوَى هذا الحديث عن مسعودِ بنِ الحكمِ ابنه قيسُ بنُ مسعودٍ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ ^(١) ، عن ابنِ جريج ، قال : أَخْبَرَنِي موسى بنُ عقبة ، عن قيسِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه شَهِدَ جِنَازَةَ معِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ بالكوفةِ ، فرَأَى الناسَ قِيامًا يَنْتَظِرُونَ الجِنَازَةَ أن تُوضَعَ ، فأشارَ إليهم أن اجلسوا ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد جَلَسَ بعدَ ما كان يقومُ .

ورواه أيضًا عن مسعودِ بنِ الحكمِ محمدُ بنُ المنكدرِ .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، حَدَّثَنَا عبيدُ ^(٢) اللهُ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حَدَّثَنَا وكيعٌ . قال البغويُّ : وَحَدَّثَنَا خَلادٌ ، أَخْبَرَنَا النضرُ بنُ شميلٍ . قال البغويُّ : وَحَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ ^(٣) . قال البغويُّ : وَحَدَّثَنَا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حَدَّثَنَا أبو داودَ . قال البغويُّ : وَحَدَّثَنَا عباسٌ ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ - قالوا كلُّهم : حَدَّثَنَا شعبةُ ^(٤) ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ للجِنَازَةِ فقمنا ، ثم جَلَسَ فجَلَسنا . وهذا لفظُ حديثِ وكيعٍ ^(٥) .

(١) عبد الرزاق (٦٣١٢) .

(٢) في الأصل : (عبد) .

(٣) في ر : (بكر) . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥ / ٣١ .

(٤) في ر : (سعيد) .

(٥) البغوي في الجمعيات (١٦٩٣) ، والطيالسي (١٤٥) . وأخرجه أحمد ٣٣٣ / ٢ (١٠٩٤) ، =

واختلف أيضًا في القيام^(١) على القبر بعد أن تُوضَع الجِنَازَةُ في اللَّحْدِ ، فَكَّرِهَ التمهيد ذلك قومٌ وعَمِلَ به آخرون . ذَكَرَ مالِكُ^(٢) ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، أَنه سَمِعَ أبا أَمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حنيفٍ يَقولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الجِنَائِزَ ، فما يَجْلِسُ آخِرُ الناسِ حَتَّى يُؤَدِّنُوا . وهذا عِنْدِي لم يَدْخُلْ في المنسوخِ ؛ لأنَّ النَّسْخَ إِنما جاءَ في القيامِ للجِنَازَةِ عِنْدَ رُؤُوتِها إِذا^(٣) شُيِّعَتْ حَتَّى تُوضَعَ ، وقد كانَ من أَهلِ العِلْمِ جَماعَةٌ يذْهَبونَ إِلى نَسْخِ^(٤) القيامِ على القبرِ وغيرِهِ في الجِنائِزِ . وَأظنُّهم ذَهَبوا إِلى أَنَّ القيامَ كُلَّهُ في الجِنائِزِ منسوخٌ ؛ لقولِ عليٍّ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقومُ في الجِنائِزِ ، ثم قَعَدَ بعدُ . ومن ههنا ، واللهُ أَعلَمُ ، قالَ أبو قِلابَةَ : قيامُ الرِّجلِ على القبرِ حَتَّى يُوضَعَ المِيتُ في اللَّحْدِ بدعةٌ^(٥) . وقد جاءَ عن عليٍّ ، وهو راوِي حَدِيثِ النَّسْخِ ، ما يَدُلُّ على أَنَّ القيامَ على اللَّحْدِ لم يَدْخُلْ في النَّسْخِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أبو مَرْزُوقَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبِ المِصْبِغِيِّ ، حَدَّثَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، عن قيسِ بنِ

= وابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٦٤/٢ ، ٣٦٥ (٦٣١ ، ١١٦٧) ،
ومسلم (٨٤/٩٦٢) ، والنسائي (١٩٩٩) من طريق شعبة به .

(١) في الأصل ، م : «القائم» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٥٥) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ر : «كراهة» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٨) .

التمهيد (١) ، عن عمير^(٢) بن سعيد^(٣) ، أن عليًا قام على قبر ابن المكفَّف ، فقيل له :
ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره^(٤) .

قال ابن وضاح : وحدَّثنا يزيد بن موهَّب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة ، عن مالك بن مغول ، عن عمير بن سعيد^(٥) ، عن علي^(٦) مثله .

قال ابن وضاح : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس ، عن
عمير بن سعيد^(٥) ، عن علي^(٦) قال : ليَّل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى
يُدْفَنه^(٧) .

قال : وحدَّثنا إبراهيم بن طيفور ، حدَّثنا علي بن الحسين بن شقيق ، حدَّثنا
الحسين بن واقد ، عن فرقد السَّبَخِي ، عن سعيد بن مجيب قال : رأيت ابن عمر
قام على قبر قائمًا حين وُضِعَ في القبر وقال : يُسْتَحَبُّ إذا أنس من الرجل الخَيْرُ أن
يُفْعَلَ به ذلك .

قال : وحدَّثنا يوسف^(٨) بن عدي ، عن أبي المَلِيح ، عن ميمون بن مهران ،

(١) في النسخ : «مسلم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٣/٢٤ .

(٢) في م : «عمر» .

(٣) في النسخ : «سعد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/٢٢ .

(٤) ذكر البخاري في تاريخه ١٥٦/٧ عن قيس بن سليم به .

(٥) في النسخ : «سعد» .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٣ عن وكيع به ، وسقط منه ذكر سفيان .

(٨) في الأصل : «أبو سفيان» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٠/٦ ، ٤٣٨/٣٢ .

أنه وَقَفَ على قبرٍ ، فقيل له : أواجبٌ هذا ؟ قال : لا ، ولكنَّ هؤلاء أهل بيته ، التمهيد
هذا لهم منى قليلٌ .

وقد رُوِيَ في هذا المعنى حديثٌ حسنٌ مرفوعٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وَصَّاحٍ ، حدَّثنا
أبو خَيْثَمَةَ مُضْعَبُ بنُ سَعِيدٍ ^(١) ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ
إِسْحَاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ
ﷺ قام على قبرٍ حتى دُفِنَ ^(٢) .

وذكر يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إدريسِ الأُسُواريِّ
وإسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ ^(٣) بنُ يوسفَ الصَّنْعَانِيِّ ، عن
عبدِ اللهِ بنِ بَجِيرٍ ^(٤) ، وأتتني عليه خيرا ، أنه سمع هاشمًا مولَى عثمانَ بنِ عفانَ
يذكرُ عن عثمانَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغ من دفنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عليه
فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التَّيْبَتَ » ^(٥) ، فإنه الآن يُسألُ ^(٦) .

(١) سقط من : ف ، وفي ر ، م : (سعد) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/١ (٩٥) ، وعبد بن حميد (١٩ - منتخب) ، والترمذي (٣٠٩٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) في ر : «هاشم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/٣٠ .

(٤) سقط من : ف ، وفي م : «بجير» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/١٤ .

(٥) في الأصل ، ف ، م : «التببت» .

(٦) أخرجه البزار (٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس به ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) من طريق هشام بن يوسف به .

٥٥٤ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

التمهيد

وبهذا الإسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يثقل لحيته، فقليل له: تذكرو الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه». وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضح منه»^(١). وبالله التوفيق.

الاستدكار

مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها^(٢).

قال أبو عمر: الآثار مروية من طريق عن النبي ﷺ، أنه نهى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواية من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة ويجعله من حديثهما.

القبس

(١) أخرجه البزار (٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس به، وأخرجه الخطيب ٨٩/٦ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل به، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧)، والترمذي (٢٣٠٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥٠٣/١ (٤٥٤) من طريق هشام بن يوسف به.
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (٩٧٦).

وأما حديث جابر؛ فذكر عبد الرزاق^(١)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: الاستذكار
أخبرني أبو الزبير^(٢)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ
نهى أن يقعد الرجل على القبر، وأن يُقَصَّصَ^(٣) أو يبنى عليه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن
جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقعدَ عليها. يعنى القبور.

وعن ابن مسعود: لأن أظأ على جمرة حتى تُطفأ أحب إلى من أن أظأ على
قبر^(٥). وعن أبي بكر مثله سواء^(٥).

وعن أبي هريرة قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق رداءه ثم
قميصه ثم إزاره، حتى تخلص إلى جلده، أحب إلى من أن يجلس على قبر^(٤).
وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تابعه
على ذلك.

وروى الليث بن سعيد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، أن عقبه
ابن عامر قال: لأن أظأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلى أحب

(١) عبد الرزاق (٦٤٨٨).

(٢) في الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦.

(٣) تقصيص القبور: بناؤها بالقصة، وهي الحصص. النهاية ٧١/٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٣٩/٣.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٣٨/٣.

قال يحيى : قال مالك : وإنما نُهي عن القعودِ على القبورِ ، فيما نرى ، للمذاهبِ .

الاستدكار إلى من أن أمشى على قبرٍ مسلمٍ ، وما أبالي في القبورِ قضيتُ حاجتي أو في السوقِ والناسُ ينظرون^(١) .

وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ ، كراهيةُ المشي على القبورِ والقعودِ عليها^(٢) .

وقال مالكُ : إنما نُهي عن القعودِ على القبورِ للمذاهبِ فيما نرى ، والله أعلمُ . يريدُ حاجةَ الإنسانِ . وحجتهُ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يتوسدُ القبورَ ويضطجعُ عليها . وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعودُ ، فلم يبقَ إلا أن ذلك لحاجةِ الإنسانِ ، والله أعلمُ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . ويدلُّك على ذلك حديثُ عقبَةَ بنِ عامرٍ : ما أبالي قضيتُ حاجتي على القبورِ أو في السوقِ والناسُ ينظرون . يريدُ أن الموتى يجبُ الاستحياءُ منهم كما يجبُ من الأحياءِ^(٣) ، وذلك والله أعلمُ ؛ لأن الأرواحَ بأفنيةِ القبورِ . ولذلك جاءتِ السنةُ المتواترةُ النقلِ بالسلامِ على القبورِ ، عن النبي ﷺ وعن جماعةِ الصحابةِ والتابعينَ ، ولا أعلمُ أحداً إلا وهو يُجيزُ ذلك من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٣ من طريق الليث به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٣ ، ٣٣٩ .

(٣ - ٢) سقط من : م .

٥٥٥ - وحَدَّثني عن مالك، عن أبي بكرِ بنِ عثمانِ بنِ سهلٍ الموطأ
ابن [٨٤] حُنَيْفٍ، أنه سَمِعَ أبا أَمَمَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا
نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فما يجلسُ آخِرُ الناسِ حتى يُؤَدَّنُوا.

فقهاء المسلمين، إلا شيئاً رَوَى عن حمادِ بنِ أبي سليمان لا وجهَ له ^(١). الاستدكار
^(٢) وروى أبو أَمَمَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، أن زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، قال له: هَلُمَّ يَا ابْنَ
أَخِي، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الجُلُوسِ على القَبْرِ لِحَدِيثٍ؛ بُولٍ أَوْ
غَائِطٍ ^(٣).

وذكر أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ^(٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فَضِيلٍ، عن العلاءِ بنِ
المسيبِ، عن فضيلٍ، عن مجاهدٍ، قال: لا تَحَلَّ وِشَطَ مَقْبَرَةٍ ولا تَبُلْ فِيهَا ^(٥).
وعلى هذا معنى الآثارِ المرويةِ في الكراهيةِ في هذا البابِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانِ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، أنه سَمِعَ أبا أَمَمَةَ بنَ
سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فما يجلسُ آخِرُ الناسِ حتى
يُؤَدَّنُوا ^(٥).

القيس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤١.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥١٧/١ من طريق أبي أَمَمَةَ.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٣٣٩.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٧/١٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٠٢٩).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدّم من هذا الباب^(١). وأبو بكرٍ هذا لا يوقّف له على اسم، وقد رواه عنه - كما رواه مالك - ابن المبارك، إلا أنه قال فيه: فما ينصرفُ الناسُ حتى يُؤذّنوا.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديماً؛ فيروى عن عمر، وعليّ، وأبي هريرة، والمسيور بن مخرمة، وإبراهيم النخعي، أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذّن لهم أو يستأذّنوا^(٢).

وزُوي عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، أنهم كانوا ينصرفون إذا وُوريت الجنازة ولا يستأذّنون^(٣). هذا معنى ما زُوي عنهم رجمهم الله، وهو الصواب إن شاء الله؛ للحديث المرفوع: «من شئع جنازة كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تُدفن كان له قيراطان»^(٤). وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء. وأما رواية مالك: فما يجلس آخرُ الناس حتى يُؤذّنوا. فقد ذكرنا القيام على القبور، وما جاء عن العلماء في ذلك. وزُوينا ذلك أيضاً عن عليّ، وعلقمة، وعبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، أنهم كانوا يقومون على القبور،

(١) تقدم ص ٥٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٤ - ٦٥٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

وَيُجِيزُونَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ^(١). وَرُوِّينَا كِرَاهِيَةَ الْقِيَامِ عَلَى الْقُبُورِ عَنْ أَبِي الْإِسْتِذْكَارِ قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١).

تم بحمد الله ومنه الجزء السابع
ويتلوه الجزء الثامن،
وأوله : النهى عن البكاء على الميت

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦، ٣٣٧.

فهرس الجزء السابع

كتاب القرآن

- ٥ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- ٤٧١- كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «ألا يس القرآن إلا طاهر» ٥
- ٨ ، ٧ قول مالك : ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته
- ١٠ قول مالك : أحسن ما سمعت فى هذه الآية : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
- ١١ الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء
- ٤٧٢- أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان فى قوم يقرءون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ١١
- ١٤ ما جاء فى تحزيب القرآن
- ٤٧٣- أثر عمر بن الخطاب ، أنه قال : من فاته حزبه بالليل ١٤
- ٤٧٤- أثر زيد بن ثابت ، أنه قال لرجل : كيف ترى فى قراءة القرآن فى سبع ؟ ١٧
- ٢١ ما جاء فى القرآن
- ٤٧٥- حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤها ٢٢ ، ٢١
- اختلاف الناس فى معنى قوله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ٢٢ - ٥٦
- ذكر ما فى سورة «الفرقان» من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد ٥٦ - ٧٤

- ٤٧٦- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل ... » ٧٥
- ٤٧٧- حديث عائشة ، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ :
كيف يأتيك الوحي ؟ ٨١
- ٤٧٨- حديث عروة بن الزبير ، أنه قال : أنزلت ﴿عبس وتولى﴾
في عبد الله بن أم مكتوم ٨٥
- ٤٧٩- حديث عمر في نزول سورة الفتح ٩٠
- ٤٨٠- حديث أبي سعيد : «يخرج فيكم قوم ؛ تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم...» ٩٧ ، ٩٦
- ٤٨١- بلاغ مالك أن ابن عمر مكث على سورة «البقرة» ثمانين
سنين يتعلمها ١١٩
- ما جاء في سجود القرآن ١٢٠
- ٤٨٢- حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في :
﴿إذا السماء انشقت﴾ ١٢٠
- ٤٨٣- أثر عمر بن الخطاب ، أنه قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين ... ١٤٣
- ٤٨٤- أثر ابن عمر ، أنه سجد في سورة «الحج» سجدتين ١٤٤ ، ١٤٣
- ٤٨٥- أثر عمر بن الخطاب ، أنه قرأ ب : ﴿والنجم إذا هوى﴾
فسجد فيها ، ثم قام ، فقرأ بسورة أخرى ١٤٧
- ٤٨٦- قول عمر وهو على المنبر وقرأ سجدة : إن الله لم يكتبها علينا
إلا أن نشاء ١٥١
- قول مالك : ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة ١٥٢
- قول مالك : لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد
صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر ١٥٣ ، ١٥٢

- قول مالك فيمن قرأ سجدة ، وامرأة حائض تسمع ، هل لها أن تسجد ؟ ١٥٤ ، ١٥٣
- قول مالك فى امرأه قرأت سجده ، ورجل معها يسمع ، أعليه أن يسجد معها ؟ ١٥٤
- ما جاء فى قراءة : ﴿قل هو الله أحد﴾ ،
و: ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾ ١٥٥
- ٤٨٧- حديث أبى سعيد الخدرى فى ﴿قل هو الله أحد﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن ١٥٦ ، ١٥٥
- ٤٨٨- حديث أبى هريرة فى وجوب الجنة لمن يقرأ :
﴿قل هو الله أحد﴾ ١٦٥
- ٤٨٩- أثر حميد بن عبد الرحمن بن عوف فى أن :
﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ١٦٩
- ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى ١٨٠
- ٤٩٠- حديث أبى هريرة فى من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ١٨١ ، ١٨٠
- ٤٩١- حديث أبى هريرة فى من قال : سبحان الله وبحمده . فى يوم مائة مرة» ١٨٥
- غفران السيئات يكون بثلاثة أوجه ؛ ١٨٥
- ٤٩٢- حديث أبى هريرة : «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ...» ١٨٧
- ٤٩٣- أثر سعيد بن المسيب فى معنى الباقيات الصالحات ١٨٨
- ٤٩٤- أثر أبى الدرداء ، أنه قال : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها فى درجاتكم ١٩٠
- ٤٩٥- حديث رفاعه بن رافع فى فضل قول : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ١٩٤

- ١٩٨ ما جاء في الدعاء
- ٤٩٦- حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعو بها... » ١٩٨
- ٤٩٧- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : ١٩٨
- « اللهم فالتق الإصباح... » ٢١٢
- ٤٩٨- حديث أبي هريرة : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي ٢١٢
- إن شئت... » ٢١٩
- ٤٩٩- حديث أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل... » ٢٢٠
- ٥٠٠- حديث أبي هريرة : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا... » ٢٢٤
- ٥٠١- حديث عائشة في دعاء النبي ﷺ في صلاة الليل : « أعوذ برضاك من سخطك » ٢٦٠
- ٥٠٢- حديث طلحة بن عبد الله بن كريز ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة... » ٢٦٥ ، ٢٦٦
- ٥٠٣- حديث ابن عباس في استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، ويعلمهم إياه ٢٨١
- ٥٠٤- حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ في جوف الليل ... ٢٨٥ ، ٢٨٦
- ٥٠٥- حديث ابن عمر في الثلاث التي دعا بهن النبي ﷺ وهو يصلي عند بني معاوية ٢٩١ ، ٢٩٢
- ٥٠٦- قول زيد بن أسلم : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ؛ ٣٠٢
- العمل في الدعاء ٣٠٧
- ٥٠٧- أثر عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين ؛ إصبع من كل يد ، فنهاني ٣٠٧

- ٣٠٨ - قول سعيد بن المسيب: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
- ٥٠٩ - قول عروة: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾
- ٣١٠ - ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴿﴾ في الدعاء
- ٣١٢ - قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة
- ٥١٠ - بلاغ مالك، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني
- ٣١٤ - أسألك فعل الخيرات...»
- ٥١١ - بلاغ مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو
- إلى هدى...»
- ٣٢٠، ٣١٩
- ٥١٢ - قول عبد الله بن عمر: اللهم اجعلني من أئمة المتقين
- ٣٢٦
- ٥١٣ - قول أبي الدرداء في جوف الليل نامت العيون وغارت النجوم
- وأنت الحى القيوم
- ٣٢٧
- حديث أنس في دعاء رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب
- بئر معونة ثلاثين صباحاً
- ٣٢٩
- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٣٢٩
- ٥١٤ - حديث عبد الله الصنابحي: «إن الشمس تطلع
- ومعها قرن الشيطان...»
- ٣٣٤، ٣٣٣
- ٥١٥ - حديث عروة: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
- حتى تبرز...»
- ٣٦٠
- ٥١٦ - حديث أنس في صلاة المنافقين: «يجلس أحدهم،
- حتى إذا اصفرت الشمس، قام فنقر أربعاً...»
- ٣٦٥ - ٣٦٣
- ٥١٧ - حديث ابن عمر: «لا يتحرّ أحدكم فيصلّى عند طلوع
- الشمس، ولا عند غروبها...»
- ٣٦٧
- ٥١٨ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
- بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ٣٧٠

نكتة أصولية : لا خلاف بين العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا

فإنهما يتعارضان ٣٨٥ ، ٣٨٦

٥١٩- قول عمر بن الخطاب : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

ولا غروبها ، ٣٩٢

٥٢٠- أثر السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب

المنكدر في الصلاة بعد العصر ٣٩٣

٣٩٥ كتاب الجنائز

حقيقة اعتقادية : الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ٣٩٥ ، ٣٩٦

تأديب : جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات ٣٩٦ - ٣٩٩

تتميم : معنى الحديث : إن الملائكة إذا نزلت لقبض روح العبد

على الرضا ٣٩٩ ، ٤٠٠

فقه : الكلام في أحوال الميت من ناحية الإيمان ٤٠٠

تقسيم : حقوق الميت المسلم ستة ٤٠١ - ٤٠٤

٥٢١- حديث محمد بن علي ، أن رسول الله ﷺ غسل

في قميص ٤٠٤

٥٢٢- حديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثا...» حين توفيت ابنته ﷺ ٤١٢

٥٢٣- أثر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ، أنها غسلت

أبا بكر الصديق حين توفي ٤٢٨

قول مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها

نساء يغسلنها ٤٣٢

٤٣٤ ما جاء في كفن الميت

٥٢٤- حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب

بيض سحولية ٤٣٦

- ٥٢٥- حديث يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ
 ٤٤٤ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ
- ٥٢٦- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
 ٤٤٥ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
- ٥٢٧- أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : المِيتُ يُقَمَّصُ
 ٤٤٩ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ
- ٤٤٩ الْمَشَى أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٥٢٨- مرسل ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
 ٤٤٩ كَانُوا يَمَشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٥٢٩- أثر ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب
 ٤٦٩ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٥٣٠- أثر هشام بن عروة ، أنه قال : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطٍ فِي جَنَازَةٍ
 ٤٦٩ إِلَّا أَمَامَهَا
- ٥٣١- قول ابن شهاب : الْمَشَى خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ
 ٤٦٩
- ٤٧٥ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ
- ٥٣٢- نهى أسماء بنت أبي بكر أن تتبع بعد موتها بنار ٤٧٥ ، ٤٧٦
- ٥٣٣- نهى أبي هريرة أن يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ ٤٧٦
- ٤٧٩ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٤٨١ - ٤٧٩ تَنْبِيهِ عَلَى وَهْمِ أَنْ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ فَرَضٌ
- ٥٣٤- حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي
 ٤٨٣ وَأَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا
- ٥٣٥- حديث أبي أمامة بن سهل في صلاة النبي ﷺ على
 ٥٠١ مَسْكِينَةَ عَلَى الْقَبْرِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

- ٥٣٦- سؤال مالك لابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
٥٢٣ على الجنازة ويفوته بعضه
- ٥٢٥ ما يقول المصلي على الجنازة
- ٥٣٧- أثر أبي سعيد المقبري ، أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلي
٥٢٥ على الجنازة ؟
- ٥٣٨- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : صليت وراء أبي هريرة على
٥٢٧ صبي لم يعمل خطيئة قط
- ٥٣٩- أثر ابن عمر ، أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة
٥٣٠ الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار
- ٥٣٥ وبعد العصر إلى الاصفرار
- ٥٤٠- قول ابن عمر حين حضرت جنازة بعد صلاة الصبح : إما أن
٥٣٥ تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس
- ٥٤١- قول ابن عمر : يُصلى على الجنازة بعد العصر وبعد
٥٣٦ الصبح ، إذا ضلّيا لوقتتهما
- ٥٣٨ الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٥٤٢- حديث عائشة : ما صلى رسول ﷺ على سهل بن بيضاء
٥٣٨ إلا في المسجد
- ٥٤٣- أثر ابن عمر ، أنه قال : ضلّي على عمر بن الخطاب في المسجد ..
٥٤٧ جامع الصلاة على الجنائز
- ٥٤٤- بلاغ مالك عن عثمان وابن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا في
٥٤٩ صلاة الجنازة يضعون الرجال يلون الإمام والنساء أمامهم
- ٥٤٥- أثر ابن عمر ، أنه كان إذا صلّي على الجنائز يُسلم حتى
٥٥٤ يُسمع من يليه

- ٥٤٦- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يُصَلَّى الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر ٥٥٥
- قول مالك : لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يُصَلَّى على ولد الزنى وأمه ٥٥٦
- ٥٥٨ ما جاء في دفن الميت ٥٥٨
- ٥٤٧- بلاغ مالك عن أبي بكر : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه ٥٥٨ - ٥٦٠
- ٥٤٨- حديث عروة ، أنه قال : كان بالمدينة رجلان ؛ أحدهما يَلْحَدُ والآخر لا يَلْحَدُ ٥٧٠
- ٥٤٩- بلاغ مالك ، أن أم سلمة كانت تقول : ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ٥٧٣
- ٥٥٠- أثر عائشة ، أنها قالت : رأيت ثلاثة أقمار سَقَطْنَ في حجرى ، فقصصت رؤياى على أبى بكر الصديق ٥٧٥
- ٥٥١- أثر مالك ، عن غير واحد ، أن سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، توفيا بالعقيق ودفنا بالمدينة ٥٧٨
- ٥٥٢- أثر عروة ، أنه قال : ما أحب أن أدفن بالبيع ٥٧٩ ، ٥٨٠
- ٥٨١ الوقوف للجناز والجلوس على المقابر ٥٨١
- ٥٥٣- حديث على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ، ثم جلس بعدُ ٥٨١
- ٥٥٤- بلاغ مالك ، أن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور ، ويضطجع عليها ٥٩٤
- قول مالك: وإنما نُهي عن القعود على القبور- فيما تُرى- للمذاهب ... ٥٩٦
- ٥٥٥- أثر أبى أمامة بن سهل : كنا نشهد الجنائز ، فما يجلس آخر الناس حتى يُؤذَنوا ٥٩٧